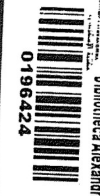
١٩٩٨



اهداءات ١٩٩٩
المجموعة الدولية للمحاماه
والاستشارات القانونية

موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثانى

الإصدار الجنائى

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامى

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماة

٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية

ت ، ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات
الكتـــاب السادس
(الإصـــدار الجنـــائى)

دفـــــاع

دفـــاع شـــرعى

دفـــــــــوع

دفـــــاع

*** الموضوع الفرعي : الإخلال بحق الدفاع :**

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٨/١٠/١٩٤٩

إذا كانت المحكمة بعد أن وجهت إلى الشهود تهمة شهادة الزور لم تمنعهم من أن يتقدموا بما يعن لهم من دفاع فيها، وكانوا هم لم يتقدموا إليها بشيء في هذا الصدد، فلا يقبل منهم - والتهمة الموجهة إليهم جنحة لا يوجب القانون أن يكون لهم محام يساعدهم في المدافعة - أن ينعوا عليها أنها أخلت بحقهم في الدفاع بدعوى أنها لم تتح لهم فرصة الإستعانة بمحام.

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٤٩

إذا كان كل ما قاله المدافع عن المتهم - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - هو أن قول الشاهد "إن الحادث هو الذى أثر على عينيه لا يمكن الأخذ به، والطبيب الشرعي يستطيع الجزم بهذه المسألة" فذلك لا يعد طلباً بندب الطبيب الشرعي يقتضي عند عدم الإستجابة له رداً من المحكمة عليه، وإنما هو يعتبر تفويضاً لها في أن تعين خبيراً متى رأت لزوماً له، فإذا كانت المحكمة من جانبها لم تر لزوماً لذلك وأخذت بقول المجني عليه وبالأدلة الأخرى التى أوردتها فلا يصح النعي عليها بأنها لم تجب المتهم إلى هذا الطلب ولم ترد عليه.

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ٨/١١/١٩٤٩

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة حين أطرحت ما طلبه محامي المتهم من إستيضاح الطبيب الشرعي عن حالة إدراك المجني عليه بعد إصابته بضربة من الخلف بجسم ثقيل راض أحدثت كسراً ترتب عليه عملية تربنة، هل كان يستطيع أن يحصر ذاكرته ويرى ضاربه، قد إعتمدت في ذلك على رواية منقولة عن المجني عليه نفسه بعد إصابته مع طعن المحامي في مقدرته على التمييز والإدراك بعد الإصابة، وفي حين أنه كان من الممكن لها تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنياً به وهو الطبيب الشرعي، فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهري قد يترتب عليه - لو صح - تأثر مركزه من التهمة المسندة إليه.

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة قانوناً – إذا لم تر إجابة المتهم إلى طلب جوهرى من طلبات التحقيق – أن تبين علة ذلك، فإذا كانت هذه العلة غير سائغة كان ذلك موجباً لبطلان الحكم. وإذن فإذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه المتهم بتبديد مال الشركة من تكليف الشركة المدعية بالحقوق المدنية تقديم دفاترها المسجلة كما قدم هو دفاتره لكى تتبين المحكمة منها أن علاقته بالشركة كانت علاقة بائع بمشتر وأنه أوفى بإلتزاماته، قد عللت هذا الرفض بأنه لا يخامرها أى شك فى أن الشركة لا يمكن أن تثبت فى دفاترها بيانات تغاير البيانات الثابتة بالأوراق الصادرة منها، فهذا التعليل يعتبر تسليماً مقدماً بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها، وقد يكون الواقع فيه غير هذا الذى سبقت إلى تقريره وتوكيده، مما يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٥

إذا كان المتهم بالقتل قد طلب إلى المحكمة الإنتقال إلى مكان الحادث لمعاينته لأن المعاينة التى أجرتها النيابة كانت فى غيبته ولكى يثبت للمحكمة من رؤية المواضع التى كان هو فيها وتلك التى كان فيها رجال البوليس، وهم يتبادلون إطلاق الأعيرة النارية، أنه كان من المستحيل إصابة رجال القوة من يده وأن الأعيرة التى أطلقها لم يكن يقصد منها إلا مجرد الإرهاب والمقاومة لكى يتمكن من الهرب، مما ينتفى معه توافر نية القتل لديه، فإن هذا الطلب يكون متعلقاً بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة إذا لم تجبه أن ترد عليه رداً مقبولاً. فإذا هى كانت فى ردها عليه قد إقتصرت على القول بأن معاينة النيابة وافية – مع أن محور الدفاع كله كان يدور حول فسادها – فهذا يكون إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم.

الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٣

إذا كان النزاع أمام المحكمة الإستئنافية قد دار حول مسألة فنية أوردها الخبير المهندس فى تقريره الذى إستندت إليه المحكمة الإبتدائية فى قضائها دون أن تسمعه ورأت المحكمة الإستئنافية إستدعاء هذا الخبير لمناقشته أمامها حتى تتبين وجه الحق فى الدعوى، ثم لما تعذر إعلانه، لما تبين من أنه فصل من الخدمة ولم يتيسر الإهتداء إليه، طلب المتهم إستدعاء خبير آخر لمناقشة الموضوع، فرفضت المحكمة هذا الطلب وعولت على تقرير ذلك المهندس، تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٣

متى كانت المحكمة قد أجابت طلب محامى المتهم التأجيل للإستعداد فأجلت الدعوى إلى اليوم التالى، ثم ترافع أحد المحامين فى الجلسة التالية ولم يطلب أجلاً جديداً ولم يتمسك بضرورة حضور محام آخر معه فإن قضاء المحكمة فى الدعوى بعد سماعه لا يكون فيه إخلال بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢

إنـه وإن كـان لمحكمـة الموضوع - فى سبيل تأييد الأدلة المستمدة من التحقيق الذى تجريه هى بالجلسة - أن تتزود لحكمها بأى عنصر من عناصر الإثبات المستمدة من أوراق الدعـوى، ولـو كـان ذلـك أقوال شهود سئلوا فى محاضر تحريات أجراها البوليس، إلا أن ذلك مشروط بـأن تكـون تلـك العنـاصر مما كـان مطروحاً للبحث أمامها بالجلسة أثناء المحاكمة فإذا كانت المحكمـة قـد إستندت - فيمـا إستندت إليـه فـى حكمها - إلى أقوال شهود فى محضر أجراه ضابط البوليس بناء على أمر صادر إليـه مـن المديريـة بتقويـة الأدلة وقالت المحكمة عنهم إنهم ذكروا تلك الأقوال التى إستندت إليها فى تحقيقات البوليـس مـع أنهـم لم يسألوا إلا فى محضر عمل بعد أن أتمت النيابة التحقيق وقدمت القضية للإحالة وذلك مع أنها سـكتت عـن ذلك المحضر ولم تشر إليه بالجلسة ولم توجه نظر محامى المتهم إليه، مما لا يمكن معـه القـول بـأن هـذا المحضـر كان مطروحاً للبحث أثناء المحاكمة، فإنها تكون قد أخلت بحـق المتهـم فـى الدفـاع ويكـون حكمهـا معيبـاً واجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة النصب على أساس أنه بوصف كونه مديـراً لمحـل المجنـى عليـه ومختصاً بتحرير فواتير بما يرد المحل من بضائع قد حرر فواتير مزورة تحمل بيانات غير صحيحـة عـن بضاعـة وردت المحل، وكان المتهم قد دفع عن نفسه بأن التغيـرات الموجـودة بالفواتـير قـد حصلـت بخـط صـاحب المحل، وطلب تحقيقاً لهذا الدفاع ندب خبير لمعرفة مـا إذا كـانت هـذه الفواتـير قـد حـررت بخطـه أم لا، ولم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده مع أنه دفاع لو صح لكان مـن شـأنه أن يؤثـر فـى مركـز المتهم من الإتهام، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويتعين نقض حكمها.

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٧

متى كان دفاع المالك المتهم بالإشتراك مع حارس الأشياء المحجوزة فى تبديدها قد قام علـى أنـه كـان غائبـاً عن مكان الحجز وحين عاد إليه وعلم بالحجز قام مباشرة بوفاء الدين المحجوز من أجله، وأن السوق المحددة للبيع تبعد عن مكان الحجز بعدة كيلو مترات، وكان الصراف قد شهد أمام محكمـة الدرجـة الأولى بأنـه لم

يكن موجوداً وقت الحجز، وأن البيع كان محدداً له سوق في بلدة أخرى غير التي وقع فيها الحجز، فإن المحكمة إذا قضت بإدانته تأسيساً على الإستنتاجات والفروض دون أن تحقق هذا الدفاع تحقيقاً واقعياً مع أنه لو صح لترتب عليه سقوط أركان الجريمة تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٠

إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأنه أعشى البصر ولم يكن فى مكنته أن يرتكب الحادث الذى وقع ليلاً وطلب ندب أخصائى لفحص قوة إبصاره، وكانت المحكمة قد حققت هذا الدفع عن طريق استيضاح الشهود عن قوة إبصاره ثم ترافع المحامي دون أن يتمسك بشيء في صدد ذلك مما يفيد تنازله عن هذا الطلب، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٠

إذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية – بنفى الخطأ المسند إليه – بدفاع موضوعى جوهرى وطلب إلى محكمة الدرجة الثانية إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع فأدانته هذه المحكمة مؤيدة الحكم الإبتدائى للأسباب التى بنى عليها دون أن تشير إلى هذا الطلب وكان الحكم الإبتدائى قد أسس الإدانة على أسباب ليس فيها ما يصلح رداً على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذى تمسك به المتهم – فتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١/١/١٩٥٠

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى المتهم قدم لمحكمة ثانى درجة محضر صلح موقعاً عليه من المدعية بالحقوق المدنية تقرر فيه بأنه لم يحصل عليها إعتداء بالضرب من المتهم وأن الإجهاض الذى حصل لها إنما نشأ عن إنفعال نفسانى إنتابها من جراء المشادة التى وقعت، وتقرر فيه كذلك تنازلها عن دعواها المدنية ولكن المحكمة تنكبت تحقيق ما إذا كان هذا المستند صادراً حقيقة من المدعية بالحقوق المدنية وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب عليه قانوناً فى حالة ثبوت صدوره منها على مصير الدعويين الجنائية والمدنية، بل إكتفت بإستبعاده إعتماداً على تخلف المدعية بالحقوق المدنية وهى المجنى عليها فى جنحة الضرب والمنسوب إليها التوقيع على هذا المستند، فهذا منها إخلال بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١/١/١٩٥٠

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات وإن حرص فى المواد من ١٧ إلى ٢١ منه على بيان الطريق التى يسلكها المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم أمام المحكمة، وذلك بأن يطلب إلى قاضى الإحالة الأمر بإعلانهم من قبل النيابة أو يعلنهم هو إذا لم يأمر قاضى الإحالة بإعلانهم، بحيث إنه إذا لم

يسلك ذلك الطريق فإن المحكمة تكون فى حل من إجابة طلبه أو عدم إجابته، إلا أن ما رسمه القانون من ذلك إن هو إلا من قبيل التنظيم لإجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات لكى يتيسر لها سرعة الفصل فى القضايا ولكى ينال المجرم جزاءه ويتحقق بذلك الردع المقصود من العقاب أو تتضح براءة البرئ دون بقاء الإتهام معلقاً عليه بغير مبرر، ومع ذلك كله فإن القانون إذ وضع تلك النظم لم يقصد مطلقاً إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقدس حق المتهم فى الدفاع والتى من بينها أن المعول عليه فيها بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء أكانوا لإثبات التهمة أو نفيها، على أن يكون لها بعدئذ أن تتزود إلى جانب ذلك بكافة ما فى الدعوى من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث بالجلسة، فإذا كان القانون قد خول للمحكمة بما لها من الهيمنة على الإجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذى لم يسلك السبيل المرسوم لإعلان شهوده فإنما ذلك مفاده أن تقدر ما إذا كان جاداً فى طلبه وله مصلحة فيه أو أنه طلب غير جدى كما قد يستفاد من تنكبه ذلك السبيل، وأنه لو كان قد رأى لنفسه مصلحة فى سماع المحكمة لهم لقام بإعلانهم قبل الجلسة ما دام هو قد أعلن لها فى الوقت الذى حدده القانون. وإذن فإن المحكمة إذا بررت رفض طلب المتهم تأجيل الدعوى بأن شهادة الشاهد الذى طلب سماعه لن تجديه شيئاً لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين الذين لم تبد لها أية شبهة فى صحة شهادتهم، وأنها لذلك لا تطمئن إلى ما شهد به فى التحقيق ولا ترى وجهاً لإجابة طلب المتهم سماعه - إذا بررت رفضها بذلك فإنها تكون قد تجاوزت فى تقديرها لوجاهة طلب المتهم الحدود المخولة لها إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية بالحكم بكذب الشاهد على إفتراض أنه سيقول ما قاله فى التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الأثر الذى حدث من إطلاعها على أقواله المدونة. ويكون حكمها قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع.

<u>الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠</u>

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية، وإذن فإذا كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فإن ذلك يكون فيه إخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب بطلان الإجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها تبعاً. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالإشتراك معه نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة، الأمر الذى يتعين معه أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المتهمين فيها جميعاً.

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨

إذا كان المتهم فى جريمة إختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل إن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه. فهذا منها إخلال بحقه فى الدفاع، إذ أن هذا الدفاع هام من شأنه لو صح أن يؤثر فى مصير الدعوى. ولا يغنى عن تحقيق دفاعه ما قالته المحكمة من أن الحارس إذا أهمل فى رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس، وأنه كان له أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن.

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

إن تقديم محامى المتهم طلباً لفتح باب المرافعة والإعراض عنه بعد أن أجل نظر الدعوى عدة مرات وبعد إقفال باب المرافعة بحجز القضية للحكم لا يعتبر إخلالاً بحقوق الدفاع.

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٢

إذا كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون إستشارياً ولها ألا تأخذ به، فهذا منها لا يصلح رداً على طلبه، لأن تقدير الأدلة إنما يكون بعد تحقيقها، وبهذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٠

إذا كان المتهم قد إقتصر أمام المحكمة الإستئنافية على الدفع ببطلان الحكم الإستئنافى الغيابى لعدم إعلانه للجلسة كما دفع ببطلان الحكم الإبتدائى لأنه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب مرضه وأن محاميه قدم شهادة بذلك لم تأخذ بها المحكمة، وطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى مراراً لإرفاق الشهادة المرضية ثم حكمت فيها دون أن ترفق تلك الشهادة ودون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة - فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٧

إذا كان الثابت أن محكمة أول درجة سمعت شهود الدعوى فى غيبة المتهم وقضت بالإدانة وعند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم عن هذا الحكم طلب إعلان الشهود وأجلت القضية عدة مرات لهذا الغرض ولكن المحكمة قضت بالتأييد دون أن تسمعهم، ثم أمام المحكمة الإستئنافية كان الظاهر من دفاع المتهم أنه تمسك بأن التهمة ملفقة عليه من المجنى عليه مما كان يتحتم معه على المحكمة أن تسمع الشهود إذا ما رأت تأييد حكم محكمة أول درجة وعولت على ما أخذ به من أقوالهم، فإن إدانة المتهم إستناداً إلى شهادة أولئك

الشهود الذين سمعوا فى غيبته تكون منطوية على إخلال بحق المتهم فى الدفاع، إذ أن من حق المتهم أن تسمع الشهود فى مواجهته كيما يستطيع مناقشتهم ما دام ذلك ممكناً.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧

من المقرر أن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير إطلاع خصمه عليها ينطوى على إخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التى إحتوتها هذه المذكرة. وإذن فمتى كان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة الإستئنافية بعد أن سمعت الدعوى أجلت النطق بالحكم فيها أسبوعين وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى الأسبوع الأول وكان الثابت من مطالعة مفردات الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية قدم بعدئذ مذكرة قبلت وضمت لملف الدعوى دون أن تعلن للمتهمين أو أن يطلع عليها محاميهما - فإن الحكم الصادر بإدانة المتهمين وبإلزامهما بالتعويضات المدنية يكون معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٣

إذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى وإستمعت إلى دفاع المتهمين أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقاً فيها دون حضور محامى المتهمين اللذين حضرا التحقيق الأول من مبدئه وترافعا فى الدعوى على أساسه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع. إذ القانون يوجب أن يكون للمتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه، وهذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب أن يكون دفاعاً حقيقياً وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المدافع ملماً بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها، وإذن فإنه ما كان للمحكمة أن تكتفى عند إعادة تحقيق الدعوى بحضور محام ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحاميين الأصليين دون أن تبين ما إذا كان هذان المحاميان قد أخطرا ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين أو كان من قبيل التطوع وهل إطلع هذا المحامى على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحاميين الأصليين أم لم يطلع، وذلك يعيب حكمها لإخلاله بحق المتهمين فى الدفاع.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢

يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً. فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد إستندت فيما إستندت إليه فى إدانة المتهم إلى أقوال شاهد فى التحقيقات دون أن تسمعه، وتمسك المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بسماع هذا الشاهد فى مواجهته فلم تجبه إلى طلبه - فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم. ولا يغير من حكم القانون فى ذلك قول المحكمة إنها لم

تستند فى إدانة هذا المتهم إلى أقوال الشاهد وحده، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً فإذا ما سقط واحد منها إنهارت بسقوطه باقى الأدلة.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٤

إذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن على ما قاله من أنه " ظاهر من الإطلاع على الأوراق أن موضع المؤاخذة فى هذه الدعوى هو إصابة الرأس وحدها التى نشأت عنها الوفاة إذ أن الإصابات الأخرى التى وجدت بالجسم لم تحدث إلا كدمات لا تتصل مطلقاً بواقعة الوفاة " ثم قال : " إنه لا محل البتة لتعلق إبداء الرأى فيما يختص بهذه الإصابة على معاينة الملابس " بحجة أن المجنى عليه كان حاسر الرأس وأن الإرتجاج نشأ عن إصابة الرأس بالضربة التى أحدثها الطاعن - إذ كان ذلك وكان الواضح من الحكم أيضاً أن الطبيب الشرعى وهو الخبير الفنى لم يبد رأيه فى سبب الإرتجاج الذى نشأت عنه الوفاة وأرجأ ذلك إلى ما بعد معاينة ملابس المجنى عليه، وأن الطاعن تمسك بإستدعاء الطبيب لمناقشته فى هذا الأمر فرفضت المحكمة، فهذا منها إخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ هى برفضها هذا الطلب قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية علق الطبيب نفسه رأيه فيها على معاينة الملابس، وهذا لا يجوز.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦

إن القانون مع وضعه النظم التى يتبعها المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد مطلقاً إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم على أن المعول عليه بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها على أن يكون لها بعدئذ أن تتزود إلى جانب ذلك بجميع ما فى الدعوى من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث بالجلسة. وإذا كان القانون قد خول المحكمة بما لها من الهيمنة على الإجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذى لم يسلك السبيل المرسوم لإعلان شهوده فإنما ذلك مفاده أن القانون خولها تقدير ما إذا كان جاداً فى طلبه وله مصلحة فيه أو أن طلبه غير منتج أو أنه لم يقصد به سوى تعطيل الفصل فى الدعوى. فإذا كانت المحكمة قد رفضت طلب الطاعن تأجيل الدعوى وبررت ذلك بأن شهادة الشاهد الذى طلب سماعه لن تجديه شيئاً لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع، إذ ذلك منها سبق بالحكم بكذب الشاهد على إفتراض أنه سيقول ما قاله فى التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الأثر الذى حدث من إطلاعها على أقواله المدونة فى حين أنه قد يدلى بغير ما أدلى به فى التحقيق وفى حين أن تقدير الشهادة لا يكون بالقول المجرد ولكن أيضاً بكيفية أداء الشاهد للشهادة وموقفه ومسلكه أمام المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢

إذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الإستشارى المقدم من المتهم إستناداً إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون إعمال لسلطة المحكمة التقديرية فى شأنه والفصل فيما وجه إليه من مطاعن - فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما، وهذا منها إخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض حكمها.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨

إذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم فى الدعوى أسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة إلى تلك الأوراق دون أن تعطى المتهم فرصة الإطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها إخلال بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٦٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧

المرض من الأعذار القهرية. فإذا ما حضر عن المتهم محام وقال إنه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فإنه يكون لزاماً على المحكمة إن لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى أبداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فإن هى لم تفعل كان حكمها معيباً لإخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢١٤ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه " وضع عمداً ناراً فى زراعة القصب المحصود المملوك له والموجود بالغيط وقد أحدث عمداً حال وضعه النار فى هذا القصب ضرراً لغيره بأن إمتدت النار من قصبه إلى بقية القصب المجاور والمملوك لفلان وآخرين إلخ "، فأضافت المحكمة إلى هذه التهمة وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة هى أنه أحدث عمداً حال وضعه النار فى هذا القصب ضرراً لغيره وهم الدائنون الحاجزون ثم أدانته بها فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٥١/٦/٤

المرض عذر قهرى، فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه. فإذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذى أدلى به محامى المتهم فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضية ثلاثة أسابيع للحكم مع تقديم مذكرات فيها فى ظرف أسبوعين ثم أصدرت حكمها فى الدعوى فى نهاية الأسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٢

إذا كانت المحكمة الإستئنافية حين ألغت حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة قد إستبعدت المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة وأسست عليها حكم البراءة لإحتوائها على تحقيقات غير قانونية لعدم حلف الشهود اليمين، وذلك دون أن تجرى بنفسها تحقيقاً للتثبت عن مدى صحة دفاع المتهم من إستحالة وقوع الحادث بالكيفية التى رواها الشهود، مما لو صح لكان من المحتمل معه أن يتغير رأى المحكمة فى الدعوى فإن حكمها بالإدانة على أساس إستبعاد تلك المعاينة ودون تحقيق دفاع المتهم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٠

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع شهوداً ولم تجر أى تحقيق فى الدعوى وقضت ببراءة المتهم ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فقضت بإلغاء حكم البراءة وأدانت المتهم دون أن تسمع شهوداً مع طلبه سماعهم وكان ما عللت به رفض طلب سماع الشهود غير متفق مع أسباب الحكم - فإن المحكمة تكون قد أخطأت خطأ جوهرياً فى الإجراءات وأخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٥٢/١/٧

إن المتهم متى أعلن إعلاناً صحيحاً بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه. فإذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الإستعداد فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه. ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم وبين محاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجباً. وإذن فإذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهم أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم للجلسة لم يكن حاصلاً فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذراً قهرياً طرأ فمنعه من تحضير الدفاع فى هذا الميعاد، وكانت محاكمة المتهم حاصلة فى مادة من

مواد الجنح فلا يجوز للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها قد رفضت طلب التأجيل للإطلاع والإستعداد فى أول جلسة محددة لنظر الإستئناف مهما كان عدد القضايا التى كان متهماً فيها فى تلك الجلسة.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٤

إذا كان المتهم يبيع أرزاً بسعر يزيد على السعر المقرر قد نفى عن نفسه التهمة بقوله إنه باع أقة الأرز والكيس الذى إحتواها بأربعين مليماً وأن ثمن الكيس وحده ٢,٥ مليم وثمن أقة الأرز فى التسعيرة ٣٨,٥ مليم وطلب إلى المحكمة أن تأذن له فى تقديم الفواتير الدالة على ثمن الكيس تأييداً لدفاعه ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تقم من جانبها بتحقيق هذا الدفاع وأدانته أخذاً بأسباب الحكم الإبتدائى التى قال فيها إن بيع الكيس بسعر خاص رغم إرادة المشترى يقيم جريمة جديدة معاقباً عليها بنفس مواد الإتهام، وأضافت إلى ذلك قولها " إن الكيس الفارغ لم يوزن على حدة حتى يبين نقص الثمن فى الأرز وهل يعادل ثمن الكيس الفارغ أو يزيد أو ينقص عنه كما أن المتهمين لم يقدما دليلاً على ما كلفهما كيس الورق الفارغ من ثمن ". فهذا الحكم يكون قاصراً إذ هو لم يبين دليله على ما قالته محكمة أول درجة من أن البيع على النحو الذى وقع به تم على غير إرادة المشترى أو أن البائع علق بيع الأرز على هذا الشرط، كما أنه أطرح دفاع المتهم بعلة عدم تحقيقه وإقامة الدليل على صحته مع أنه كان واجباً على المحكمة أن تحققه هى أو أن تجيب المتهم إلى ما طلب من تأجيل ليقدم الفواتير التى إستند إليها وهذا يعيب إجراءات المحاكمة والحكم تبعاً.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٦

إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الإستئناف المقدم من المتهم شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلى الشهادات التى قدمها لإثبات مرضه لحداثة تاريخها وكانت هذه الشهادات واضحة فى أن المتهم كان ولا يزال مريضاً فإن حكمها يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع إذ كان من الميسور للمحكمة إن لم تثق بصحة الشهادات المقدمة أن تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومبدئه بأى طريق آخر تراه.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٤

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة التأجيل لإعلان شهود يشهدون بأن والد المجنى عليه أقر أمامهم بأنه لا يعرف الفاعل الذى إرتكب الفعل مع ولده فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة إن المجنى عليه يعرف المتهم من قبل، وأنهما يسكنان منزلين متجاورين، وأنه لم يتردد فى ذكر اسمه لوالده عندما روى الواقعة، فإن ما قالته المحكمة لا يصلح رداً يبرر رفض الطلب ويكون الحكم بذلك مخطئاً.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢

إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بجناية وجنحة فقررت المحكمة فصل الجنحة عن الجناية وترافعت النيابة والدفاع على أساس الجناية ثم إنتهت المحكمة إلى نفى هذه التهمة عنه ولكنها عاقبته على الجنحة التى فصلتها دون أن تلفت نظره فإن حكمها بذلك يكون مبنياً على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/١

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الشاهد الذى تخلف عن الحضور بالجلسة كان موجوداً وقت وقوع الجريمة، وأنه شهد فى التحقيق بأنه رأى المجنى عليه والمتهم يتضاربان، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قال إنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ إعتدى عليه المجنى عليه بالضرب، فرد هذا الإعتداء، وإستدل على ذلك بأقوال الشاهد الغائب الذى طلب إعلانه لمناقشته - متى كان ذلك فإن المحكمة إذ رفضت إجابة الدفاع إلى طلبه بناء على أن الواقعة وضحت لديها وضوحاً كافياً وذلك رغم ما أثبتته فى حكمها من وجود هذا الشاهد وقت وقوع الجريمة، الأمر الذى لم يتوفر لغيره من الشهود الذين سمعتهم بالجلسة فيما عدا المجنى عليه، ورغم تعلق شهادته بدفاع الطاعن فى الدعوى الذى لو صح لترتب عليه هدم التهمة أو تخفيف مسئوليته عنها - إذ رفضت المحكمة هذا الطلب وقضت بإدانة الطاعن دون سماع الشاهد، تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

إذا كان المتهم قد تمسك لدى المحكمة الإستئنافية بأنه أدى الدين قبل الموعد المحدد لبيع المحجوز وطلب ضم أوراق الحجز لإثبات دفاعه ولكن المحكمة أيدت الحكم الصادر بإدانته، بمقولة إن دفاعه لم يقم عليه دليل من الأوراق ولم تجبه إلى ضم ما طلب من الأوراق، فهذا منها إخلال بحقه فى الدفاع، وإذا كانت المحكمة قد قالت إنها لا تأخذ بشهادة المجنى عليه التى حاول أن يعدلها بما يتفق مع دفاع المتهم لأن فى الأوراق ما يدحضها. ولم تبين ذلك الذى قالت إنه فى الأوراق وجعلها تحكم بأنه يدحض هذه الشهادة فهذا يكون قصوراً يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

متى كان الثابت من الأوراق أن الحكم صدر غيابياً من محكمة أول درجة ببراءة المتهم، فإستأنفت النيابة هذا الحكم، وحضر المتهم أمام المحكمة الإستئنافية لأول مرة وطلب محاميه - قبل سماع شهود الإثبات - تأجيل الدعوى، إلا أن المحكمة مضت فى سماع الشهود، فلما إنتهت من سماعهم طلب محامى المتهم

التأجيل لإعلان شهود نفى فلم تستجب له المحكمة، وقضت فى الدعوى بإلغاء حكم البـراءة وبحبس المتهم، دون أن تشير فى حكمها إلى الطلب الذى تقدم به الدفاع عنه وعلة إطراحها له - فإن حكمها يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٤

إذا كان محامى المتهم بتبديد محجوزات قد دفع التهمة أمام محكمة أول درجة والمحكمة الإستئنافية بأن الأرض كانت مغمورة بمياه الفيضان فى التاريخ المقول بوقوع جريمة التبديد فيه، وما كان الصراف يستطيع الإنتقال لمكان الأشياء المحجوزة، وطلب تمكينه من إحضار شهود على ذلك. فلم تلتفت المحكمة إلى دفاعه ودانته بجريمة التبديد إستناداً إلى أن الصراف إنتقل فى يوم البيع إلى مكان الحجز فلم يجد القطن والذرة المحجوز عليها ولم يقدمها له المتهم، وأمام المحكمة الإستئنافية طلب محاميه سماع شهود نفى على صحة دفاعه المشار إليه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وأيدت الحكم وردت على هذا الدفاع بقولها " إنه لم يقدم ما يثبت صحة دفاعه وإن الصراف أثبت فى أقواله أن معاون المالية تحرى عن الزراعة المحجوز عليها وبحث عنها فى مكان توقيع الحجز وفى مكان وجودها فلم يجدها ومن هذا يبين أن الصراف لم يكتف بالبحث عنها فى محل الحجز بل بحث عنها فى عدة أمكنة أخرى فلم يجدها ومن هذا يبين أن ما قام به الصراف فيه كل الكفاية وأن المتهم لو كان حقيقة لم يبدد الزراعة المحجوز عليها لأبلغ الصراف بمحل وجودها وعرضها عليه خصوصاً وأنه يعلم بيوم البيع ". لما كان ذلك وكان ما ردت به المحكمة الإستئنافية لا يصلح رداً على دفاع الطاعن لعدم تناوله الواقعة المراد تحقيقها، وكانت المحكمة لم تجبه إلى طلب تحقيق دفاعه الذى تمسك به أمامها وأمام محكمة أول درجة من قبل، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى - فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٧

إذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة إحداث العاهة قد أسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه، وأغفل الإشارة إلى الإصابات التى حدثت بالطاعن والتى أتهم فى إحداثها المجنى عليه ووالده، ولم يرد بشئ على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن المجنى عليه ووالده ذهبا إلى زراعة الطاعن بقصد الإعتداء، وأعتديا عليه بالفعل، ولم يتعرض الحكم لإستظهار الصلة بين هذا الإعتداء الذى وقع على الطاعن والإعتداء الذى وقع منه، وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى مكتفياً بالقول إنه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضرباً موجهاً إليه، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعن فى هذا الصدد - متى كان ذلك فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٩

إذا كان الدفاع عن الطاعن قد طلب أمام محكمة الدرجة الأولى إعلان المهندس الفنى الذى عاين السيارة لمناقشته فى تقريره الذى قدمه للمحقق ولكى يفسر للمحكمة سبب إنحراف السيارة فجأة إلى اليمين أن لم يكن لذلك ما يبرره، فصرحت المحكمة بذلك، ولكنها قضت بإدانة الطاعن دون أن تسمع هذا الشاهد الذى حضر إحدى جلسات المحاكمة ثم لما إستأنف الطاعن تمسك فى مذكرته المرخص له فى تقديمها إلى المحكمة بطلبه المشار إليه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون هذا الطلب فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن دفاع الطاعن يقوم على مسألة فنية للمحكمة وطلب إليها إستدعاء المهندس الفنى لأخذ رأيه فيها إستجلاء لحقيقة الأمر فى سبب الحادث، فلم يكن يصح عدم إجابة هذا الطلب مع إغفاله الرد عليه

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٩

إذا كان الطاعن قد دفع لدى المحكمة الإستئنافية بأن الحكم المستأنف صدر من محكمة أول درجة فى تاريخ غير التاريخ الوارد به وطلب إعطاءه مهلة لتقديم شهادة رسمية تثبت صدوره فى التاريخ الذى يقول به ومع ذلك قضت المحكمة بعدم قبول الإستئناف شكلاً دون أن تمكنه من إثبات دفاعه، وكان يبين من الإطلاع على تقرير الاستئناف أن الحكم صدر فى التاريخ الذى يقول هو به - فهذا الحكم يكون معيباً لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

إذا كان الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى الإثبات، فإلتفتت المحكمة عن هذا الطلب وقضت بإدانة الطاعن وبإلزامه بالتعويض دون أن ترد على طلبه، وفى جلسة المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية عاد الدفاع إلى تمسكه بسماع هذين الشاهدين ولكن المحكمة رغم ذلك لم تستجب إلى هذا الطلب وقضت بالتأييد أخذاً بأسباب الحكم الإبتدائى، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة حين دانت الطاعن قد إستندت - فيما إستندت - إلى أقوال الشاهدين المذكورين فى التحقيقات التى قدمت صورتها الرسمية إليها وقالت عنهما فى حكمها إنهما شاهدا الرؤية على واقعة الدعوى فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم، إذ كان عليها أن تسمع الشاهدين المذكورين فى مواجهة الطاعن إستجابة لطلبه أو ترد عليه بما يبرر رفضه.

الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٩

إذا كان الطاعن قد أبدى لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية أنه قرر بالطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة، فأحالت المحكمة الأوراق إلى النيابة للتحقيق، ثم إستند محامى الطاعن فى مرافعته بعدئذ إلى أمور قال إنها ثبتت فى هذا التحقيق، وكان الحكم قد إكتفى فى إدانة الطاعن بالأسباب الواردة بحكم محكمة أول درجة دون أن يشير إلى الطعن بالتزوير، ويرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه فى شأن ذلك - فإن الحكم يكون قاصراً مخلاً بدفاعه ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٧

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة بإجابة طلبات التحقيق التى ترفع إليها إذا لم تجد هى ضرورة لذلك، إلا أنه متى كان الحكم الإبتدائى قد إعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة، فإن المحكمة الإستئنافية تكون قد أخطأت فى قولها إن الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود أمام المحكمة الإبتدائية، إذ غاب عنها أن أحدهم لم تسمعه تلك المحكمة، وعولت على أقواله كدليل من أدلة الدعوى، وإذ كان من حق المتهم أن تحقق الأدلة القائمة ضده بالجلسة فى مواجهته، وكان القانون يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة، فإنه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ما طلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق دفاع الطاعن.

الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٣

الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً وأن تستكمل المحكمة الإستئنافية كل نقص فى إجراءات محكمة أول درجة وأن حقها فى الإمتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً من التحقيق الذى أجرته. وإذن فمتى كانت المحكمة الإستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين اللذين إستشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنت المحكمة الإستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقرران أقوالاً تطابق ما قاله شاهد ثالث فى تحقيق البوليس وأن ما قرره ذلك الشاهد غير صحيح، فإن الحكم يكون منطوياً على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما.

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن دفاع الطاعن أمام المحكمة قام على أنه لم يتسلم المبلغ المدعى بتبديده على سبيل الأمانة وأنه بصفته شريكاً متضامناً مع المجنى عليه فى الشركة المكونة بينهما له الحق

فـي تسلـم هذا المبلغ من إيراد الشركة إلى أن يصفى الحساب بينهما - كما يقضى بذلك عقد تكوينهما - وانه بذلك تنتفى عنه المسئولية الجنائية، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن إستناداً إلى مجرد أقوال كاتب الشركة من أن الطاعن تسلم المبلغ موضوع التهمة من أموال الشركة على سبيل الوكالة كي يقوم بسداد قيمة رسوم التليفون ومقابل إستهلاك النور فلم يفعل وبدد المبلغ، وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحاً أو غير صحيح، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١

متى كانت المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة غش جبن قد إستندت فى إثبات علمه بالغش على خبرته وتغير خاصة الجبن دون أن تعرض لما دفع به من أنه إشترى هذا الجبن فى صفائح مقفلة وتستقصى مبلغ حجية هذا الدفاع وتأثيره فى التهمة، فإن حكمها يكون قاصر البيان منطوياً على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥

إذا كان المجنى عليه قد قرر أمام المحكمة أن يده المصابة شفيت دون تخلف عاهة، وكان المتهم قد تمسك تعقيباً على هذا القول بأن الواقعة أصبحت جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فإن المحكمة إذ دانت المتهم بجريمة العاهة المستديمة وقضت عليه بعقوبة السجن دون أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى فى توافر أركان الجريمة التى دين بها - فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع إخلالاً يعيب حكمها.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٣

إنه وإن كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى ما دام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ و١٨٧ إلا أن هذا مشروط بأن يكون إستنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار إليه، ومن ثم فلا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماعهم إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية. وإذن فمتى كانت المحكمة إذ رفضت سماع شهود النفى الذين لم يعلنهم المتهم وفقاً للمادتين ١٨٦ و١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الإستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من كذب هؤلاء الشهود على إفتراض أنهم سوف يرددون ما

قالوه في التحقيق - فإن هذا الرفض يكون لغير العلة التي خولها القانون هذا الحق من أجلها وتكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٤/٧/١

إذا كان الطاعن أصر حتى إنتهاء المرافعة في الدعوى على سماع شاهد نفى له وطلب تمكينه من إعلان الشاهد على يد محضر بإرشاده وكان لا جريرة له في التحريف الذى وقع عند نقل إسم الشاهد لرجال الإدارة الذين كلفوا بالبحث عنه فإن المحكمة إذ لم تجب الطاعن إلى طلب سماع شاهده مع عدم قيام الدليل على تعذر ذلك تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يعيب حكمها.

الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

إذا كان المتهم بالتبديد قد طلب أمام المحكمة الإستئنافية تقديم الدفاتر الخاصة بالشركة والمخزن الخاص بها، تحقيقاً لدفاعه، فقضت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب التى بنى عليها، ولم تشر فى حكمها إلى طلب المتهم فى هذا الشأن أو ترد عليه مع أن تحقيق هذا الدفاع قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى - فإن فى عدم إجابته أو الرد عليه إخلالاً بحقه فى الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٧

إن التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله.

الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٠

الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة. وإذن فإذا كان الحكم الإبتدائى قد إستند فى القضاء بالإدانة على شهادة الصراف الذى لم يسمع، ثم تمسك الدفاع عن المتهمين أمام محكمة ثانى درجة بإستدعاء هذا الشاهد لمناقشته، فلم تجب هذا الطلب وأيدت الحكم الصادر بالإدانة، مع أن القانون يوجب على محكمة ثانى درجة أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة، فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٩

متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه عمداً بعصا على رأسه فأحدث به إصابة معينة هى التى نشأت عنها العاهة، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة إليه واقتنعت للأسباب التى أوردتها فى حكمها بأنه قد إشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس وأدانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة، فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع، إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لإختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة إليه لم يرد لها ذكر فى قرار الإتهام.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٤

إذا كان الدفاع قد تقدم للمحكمة بإقرار منسوب صدوره إلى المجنى عليه يقر فيه بأنه علم بأن السجاير التى سلمها للمتهم لبيعها سرقت منه، فلم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم تشر إليه فى حكمها بالإدانة مع أن الواقعة التى تضمنها الإقرار المذكور لو ثبتت لإقتضى ثبوتها نفى التهمة التى دين المتهم بها - فإن سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام وعن تحقيقه موجب لنقضه.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٤

إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى الجناية، وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن إمتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى المتهم الأصيل، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققاً لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً - فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٤

إذا كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك فى محضر الجلسة بأن ما إتفق عليه المجنى عليه والشاهدان من أن السلاح المستعمل هو من النوع المشخن وأن إطلاق النار حصل والمجنى عليه جالس أى بإتجاه من أعلى لأسفل، قد عارضهم فيه التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن إحدى الإصابتين من سلاح عادى غير مششخن وأن إتجاه الإصابات من أسفل لأعلى، فإن هذا الذى أبداه محامى الطاعنين يعتبر دفاعاً جوهرياً يقتضى من المحكمة رداً خاصاً يرفع به التناقض المدعى به بين الدليل القولى والدليل الفنى، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان ومخلاً بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال المجنى عليه وشاهد آخر فى التحقيقات دون أن تسمع أحداً منهما بالجلسة. ورغم تأجيلها الدعوى لحضورهما. ولما إستأنف الطاعن طلب بلسان محاميه أمام المحكمة الإستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت بما قالته من أنها لا ترى لزوماً لسماع أقوالهما ولا تستند إلى هذه الأقوال إكتفاء بما قرره الطاعن من أنه أعطى الشيكين [اللذين لا يقابلهما رصيد قائم] ومن الإطلاع عليهما وعلى إجابة البنك وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل بإعترافه حتى كان يجوز للمحكمة الإكتفاء بهذا الإعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود. فإن رفض المحكمة الإستئنافية طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٧

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه عمداً بآلة راضة على رأسه فأحدث به إصابة معينة نشأت عنها عاهة ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة إليه بمقولة إنه قد إشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس ودانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة، فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لإختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة إليه لم يرد لها ذكر فى قرار الإتهام.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٦٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧

إذا طلب المدعى بالحقوق المدنية فى جريمة الإصابة الخطأ توقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى لتقرير ما إذا كانت الإصابة التى وجدت به نشأت عن إصطدامه بالسيارة من الخلف كما يدعى المتهم أو صدمته بمقدمتها فأسقطته على حافة الإفريز، فإن هذا الطلب يعتبر هاماً ويترتب عليه أن يؤثر فى مركز المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى مما يتعين معه على المحكمة أن تستجيب إليه أو ترد عليه بما يبرر رفضه. فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨

الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً وأن حقها فى الإمتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً من التحقيق الذى أجرته. وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدماً على شهادتهم بأنها "لا

تقدم ولا تؤخر فى أدلة القضية التى إستخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقاً إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده" - فإن ذلك منها ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع.

الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/٩

إذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها إلى محكمة الجنايات هى جناية الإختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات فإستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وأسندت إليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصراً جديداً فى التهمة، فإنه يكون من حق المتهم أن يحاط به علماً ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه، فإذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه إلى الوصف الجديد للمرافعة على أساسه طبقاً لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١

إذا نسب لعدة متهمين الإشتراك مع موظف عمومى حسن النية - مأذون - فى إرتكاب تزوير وثيقة زواج بتقديم إمرأة بدلاً من أخرى، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى إنعقد عليها الزواج فإن دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضاً مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها - فإذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب إجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٦

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيراً بذلك إلى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٢

متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة – ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم إليها من أوراق – أو مما رأته هى نفسها، فإن قضاءها يكون معيبا.

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٦

إذا كان المتهمان قد قدما للمحكمة من المستندات ما يؤيد فى ظاهرة صحة دفاعهما من أن التأخير فى تقديم شهادة الجمرك القيمية فى ميعادها يرجع إلى منازعة بينهما وبين مصلحة الجمارك فى تقديم الرسوم مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحص هذا الدفاع وتحققه للوقوف على مدى صحته ثم تحكم فى الدعوى بما تراه على ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق، وإذ هى لم تفعل فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له – فإذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه فإن إلتفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة – مكتفية بحضور المحامى المنتدب – دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته، أو أن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض عن طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى، يعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً لإجراءات المحاكمة وموجباً لنقض الحكم.

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢

إذا كان دفاع الطاعن يقوم على أنه سلم المجنى عليه الأتعاب التى إستلمها من الموكلين، وطلب من المحكمة الإستئنافية ضم أجندة المكتب عن سنة معينة، وقال " إنه ثابت فيها كل شئ "، وكان هذا الطلب من الطلبات الجوهرية المتعلقة بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها، وكانت المحكمة لم ترد على هذا الطلب بما يبرر طرحه، بل إكتفت بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧

- إذا كان الحكم قد إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا فعل القتل معاً، وإعتبرهما فاعلين أصليين لهذه الجريمة وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض المخل بحق الدفاع. فإنه لا يعيب الحكم أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد وليس فيما تم تسليم من المحكمة بقيام إتفاق سابق، كما أن أيهما لا يضار بقيام سبق الإصرار أو إنتفائه ما دام الحكم قد إعتبرهما فاعلين أصليين وأخذ كل منهما بفعله.

- لا محل لإفتراض قيام التعارض إذا كان الطاعنان لم يتبادلا الإتهام وإلتزما جانب الإنكار.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٧

لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية - فإذا كان الحكم قد إستند - بين ما إستند إليه - فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى -، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢

إذا بان من الأوراق أن الدفاع طلب بجلسة المحاكمة : " أن يقضى أصلياً بالبراءة ومن باب الإحتياط الكلى تمكين المتهم من إعلان شهود نفى على ما إستجد من وقائع بعد الحادث وإستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لما ظهر من المناقشة الطبية " - فإن إبداء الطلب فى هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة - فإذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن دون أن تجيبه إلى ما طلب، ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠

إذا كان مؤدى أقوال الطاعن الثانى - التى إستند الحكم إليها فى إدانة الطاعنين - أن تجعل مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن الأول، مما يستلزم حتماً فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها - فإذا سمحت المحكمة لمحامى الطاعن الثانى بالمرافعة عن الطاعن الأول فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة للطاعنين الأول والثانى - ونظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثلاثة.

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩

ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن طبيب أول المستشفى أخبره بإمكان سؤاله - وإن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق، إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل على ما يوجه إليه من الأسئلة وأنه يعى ما يقول.

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهدين كاشفا المحكمة بعذرهما فى التخلف عن الحضور لأداء الشهادة وأن الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر هذان الشاهدان ويتمكن من مناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذوراً إن هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود، فإن سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويكون الحكم مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

إذا كان المدافع عن المتهم قد قدم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الإستئنافية شهادة مرضية وقرر أن المتهم مريض وطلب تأجيل الدعوى، لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر ولم تبد رأياً فتثبته أو تنفيه، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠

متى كانت الواقعة المسندة إلى الطاعن " وهى إحراز مخدر جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التى حكم فيها على المتهمين الآخرين " وهى إحراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص " ولم تكن مرتبطة بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه كان يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد بتقديمها إلى غرفة الإتهام. ولا يؤثر فى ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات، إذا أن غرفة الإتهام هى من الضمانات الأساسية التى شرعها القانون لمصلحة المتهم ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها.

الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤

لما كان مؤدى ما أثاره الدفاع الطاعن " المتهم " فى مرافعته إنما أراد به نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق. فإن ما طلبه تأييداً لدفاعه من ضم المذكرة لأحوال القسم - تثبت وقوع مشاجرة إعتدى فيها بعض الأهالى على المجنى عليه بقطعة من الخشب - يكون طلباً جوهرياً يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه رداً سائغاً، وكان ما ردت به من قولها - أنه لا جدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله - لا يصلح أساساً للرفض، ذلك بأنه يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلت فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليها. لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٤

مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن - من إيداع الثمن خزانة المحكمة - لا يفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه. فإذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءاً من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقاً لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضاً قانونياً، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية وإصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقق مضمونها فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦

متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب إستكمال التحليل لتعين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذ كانت من فصيلة مادته أم لا. وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى. فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً [وهو الطبيب الشرعى] أما وهى لم تفعل - إكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل - فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة. ومن ثم يكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٨

الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً، كما أنه من المقرر أن المحكمة الإستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود إلا أنه يتعين عليها سماعهم إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى. فإذا كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال المجنى عليه -فى حضوره - بعد أن عارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده، ثم أصر أمام المحكمة الإستئنافية على هذا الطلب موضحاً أنه يقصد به مناقشة الشاهد فى واقعة الدعوى ومبيناً أن مخالصة قد صدرت منه - عن المنقولات موضوع جريمة التبديد - فإنه كان من المتعين على هذه المحكمة الأخيرة إجابة هذا الطلب الذى كشف الطاعن عن أهميته فى تحقيق دفاع جوهرى. أما وهى لم تفعل ولم تبين علة إطراحه وقضت بتأييد الحكم المستأنف الذى عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١

من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٩

إذا كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المعارضة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر ضده وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة قررت المحكمة فى حضوره تأجيلها لضم المفردات وإستمرت الدعوى تؤجل إلى أن قضت فيها المحكمة فى غيبة الطاعن بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. وكان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية لمحكمة النقض أثبتت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم إذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه - مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره - يكون قد حرمه من إستعمال حقه فى الدفاع، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن - وقد إستحال عليه الحضور أمامها - لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها - ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره. وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى نهايتها حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة، بما يتعين معه أن يتم سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه قانوناً.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢

قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ويتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى. فإذا لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية. ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بإمكان سؤاله، ذلك لأن هذا الإذن بالسؤال من جانب الطبيب وإن كان يفهم منه إستطاعة المجنى عليه النطق، إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

إن طلب الدفاع عن الطاعن تأييداً لوجهة نظره فى نفى الإتهام عنه - ضم جناية تثبت فى قوله إتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه - هو طلب جوهرى يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه رداً سائغاً فإذا كانت تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها، وكانت قد أطرحت طلب الدفاع وردت عليه بما لا يستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى، فإنها بذلك تكون قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليها.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥

من المسلم أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون. كما أنه من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى إختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط نفسه من

عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معاً إدانة برئ، وليس أدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الإجراءات من أنه " لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الإستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية ". هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده. ومن ثم فإنه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع بإشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة ويكون الحكم حين ذهب إلى خلاف هذا الرأى فإستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى أنها وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه. ولا يقيد هذا النظر سلطة الإتهام أو كل ذى شأن فيما يرى إتخاذه من إجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها.

<u>الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٨</u>

من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل إيراد مضمون الأوراق التى قدمها الطاعن كما أغفل الرد على طلب ضم ملف خدمته على الرغم من أهمية هذا الطلب فى صورة الدعوى لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٨</u>

جريمة تبديد الأشياء المحجوزة عليها لا تتحقق إلا بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع، والحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على

ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارساً لما يصبح تنفيذياً وبالتالى لم تتخذ إجراءات البيع وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة إخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت إليه، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بإدانته إستناداً إلى أقوال المبلغ وإلى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارساً على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع، وهى أدلة لا تفيد فى حد ذاتها إختلاسه للأشياء المحجوز عليها، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

- من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل إن له - إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفهى - أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا يكون ملزمة بإعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدى دفاعه شفهياً، وإذ كانت منازعة الطاعن فى صحة التوقيع المسند إليه بعقد الإشتراك الخاص بتركيب عداد المياه - محل جريمة خيانة الأمانة - الذى إتخذ منه الحكم ركزاً للقضاء بإدانته وإصراره على إنقطاع صلته به يعد دفاعاً جوهرياً لمساسه بالمسئولية الجنائية، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وأن تستظهر مدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت الإلتفات عنه. أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

- الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل أن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاء تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق.

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢

الأصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهد، فإن رفض المحكمة طلبه تأسيساً على أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع. إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه على الرغم من طول الزمن فتجىء هذه الشهادة التى سمعها ويباح للدفاع مناقشاتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩

إن ما دفع به الطاعن من أنه كان حدثاً وقت وقوع الجريمة لأنه لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وإن كان متصلاً بالولاية ويجوز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أما محكمة النقض أو تقضى هذه المحكمة فيه من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه وكان ذلك لمصلحة الطاعن عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إلا أنه بالصورة التى أثير بها هذا الدفع ومع خلو المستندات المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة من مستخرج رسمى من دفتر المواليد يثبت أنه لم يكن قد بلغ وقت وقوع الجريمة خمس عشرة سنة كاملة فإنه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عنه وظيفة محكمة النقض ومن شأن محكمة الموضوع عند طرح الدعوى عليها أن تعرض له وتحققه وتعمل فى شأنه حكم القانون.

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١

- الأصل أن المتهم حر فى إختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع، إلا أنه وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يذكر للمحكمة - حين ندبت محامياً عنه ولم يطلب منها تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة بأنها - إذ ندبت محامياً عنه - قد أخلت بحقه فى الدفاع.

- من المقرر أن للمحامى - موكلاً كان أو منتدباً - أن يسلك السبيل الذى يراه محققاً رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته فى القانون.

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٥

- القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

- محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق، وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن بفرض أنه أبدى هذا الطلب في مذكرته أمام المحكمة الإستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم، فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله.

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانوني السليم. ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة إلى الطاعن الثالث إنما تكون جريمة إحراز حشيش لا جلبه، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى - ذلك بأن الجلب في واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها وقد نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لإنعدام الدليل على مساهمته فيه وأبقت شطراً من الأفعال الأخرى المسندة إليه من بادئ الأمر والتى تتمثل في نقل الثلاجة التى تحوى المخدر من شركة النقل بالقاهرة إلى مسكن المتهم الثالث الأمر الذى تتوافر به - مع ثبوت علمه المؤثم - الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للجريمة التى دانته بها - ومن ثم فإن هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يخول للطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع. ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

الأصل أن طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة إرتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة - ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر دعوى إحراز السلاح وذخيرته حتى يفصل فى تهمة جنحة قتل المجنى

عليه خطأ وأنكر حيازته السلاح المستعمل فى الحادث الذى لم يضبط إلا أن المحكمة قررت نظر الدعوى دون أن تجيب هذا الطلب، وكان مؤدى ما تقدم به المدافع عن الطاعن هو دفع بقيام الإرتباط بين الجناية المطروحة على المحكمة والجنحة التى تنظرها محكمة الجنح. وكان الحكم قد أنتهى إلى مساءلة الطاعن بجريمة إحراز السلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص ودانه بهما – بغض النظر عن عدم ضبط السلاح – إستناداً إلى أقوال المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ متخذاً من إصابته دليلاً على صلاحية السلاح وصحة نسبة إحرازه إلى الطاعن دون أن يستجيب إلى ما طلبه هذا الأخير إستكمالاً لدفاعه، وهو ما يخل به ويصمم إستدلال الحكم بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقض الحكم والإحالة.

الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٥

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة – إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها – أما وقد إلتفت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره – فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

– المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه – وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات وإجازة ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب. وبالتالى فإذا ما عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه. فإنه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الصورة. إلا أنه يتعين أن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود إليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية.

– ليس لمحكمة الجنايات أن تستند فى إثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية إبان محاكمته إلى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلاً على ذلك – لأن واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصاباً بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها. أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من إجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصاباً أثناء محاكمته بعاهة فى العقل من شأنها إعجازه عن الدفاع عن نفسه. فإن حكمها بما تضمنه من قصور فى البيان وفساد فى الإستدلال وإخلال خطير بحق الدفاع يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٠

لما كان المتهم قد أقام دفاعه على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة وقد تأيد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما ظهر من المستندات المقدمة من المتهم للمحكمة - وهو دفاع جوهرى - فإنه متعيناً على المحكمة أن تسعى إلى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه وتحرى مدى صدقه. إذ لو ثبتت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى - أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤

- من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم. إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإذا إلتفت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيباً ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع.

- إن المحاكمات الجنائية - بحسب الأصل - تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً - وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المتهم بسماعهم أمام درجتى التقاضى فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة - فإذا كانت المحكمة قد إلتفتت عن طلب الطاعن سماع أقوال الشهود تحقيقاً لدفاعه دون أن تبرر مسلكها فى الإلتفات عن هذا الطلب فإن قضاءها يكون معيباً ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٤

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى والتى قضى فيها بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، وأنه وإن لم يثبت بمحضر هذه الجلسة أن المحامى الذى حضر عنه بها قد ترافع فى الدعوى أو أبدى طلباً ما إلا أنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات القضية موضوع الطعن الآخر التى أتهم فيها الطاعن أنها قد نظرت بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن محاميه حضر عنه أيضاً وقدم شهادة مرضية، مما يستفاد منه أن الطاعن وإن تخلف عن الحضور بالجلسة المذكورة إلا أن محاميه قد حضر عنه وقدم شهادة مرضية تأييداً لهذا العذر الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى العذر الذى أبداه المحامى ولا هو تحدث عن

الشهادة المقدمة منه، وكان المرض عذراً قهرياً، وكان حق الدفاع مكفولاً بالقانون فكان على المحكمة إن لم تر وجهاً للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية المقدمة تعزيزاً له وأن تبدى رأيها فيه. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٨

إن تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل هو بعينه الإخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون، وما ساقه الحكم تبريراً لهذا الإجراء لا يصلح سنداً لتبريره، ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه - كما يدل على ذلك سياق مرافعته ولا يدل بذاته على أنه طلب إعتبار الواقعة ضرباً أحدث عاهة، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمناً على الإلتفات إلى ما إستقرت عليه المحكمة أو إنتهت إليه فى المداولة من تعديل للتهمة، وخصوصاً أن تهمة الشروع فى القتل - كما وجهت إلى الطاعن - قد خلت من أية إشارة إلى العاهة، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الإلتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره. ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة - شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤

متى كان الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن الذى أثاره فى وجه طعنه من منازعته فى عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة الذين سجلت أسماؤهم فى السجلات الخاصة بالشركة وما قرره من عدم إستطاعته تقديمها نظراً إلى تأميم الشركة مما دعاه لطلب ندب خبير حسابى لتحقيق ذلك، ثم أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله إطمئنانه إلى شهادة محرر المحضر الذى قرر بأن الطاعن لم يوفر وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه ولاسيما أن شهادته قد أيدت ما سبق أن أثبته بمحضره فى هذا الشأن عن نتيجة إطلاعه على سجلات المنشأة، وإنتهى الحكم إلى أنه إزاء ذلك لا يكون فى حاجة لإستجلاء الحقيقة التى ثبتت لديه. وكان ما أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن - وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى أن الغرامة المقضى بها تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة، لما هو مقرر من أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى. وما ساقته المحكمة رداً على دفاع الطاعن يتضمن إستباق الحكم على دفاتر الشركة وسجلاتها التى طلب الطاعن الإطلاع عليها وهى لم تعرض على المحكمة بعد لتقول كلمتها فيها، مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١١

الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أياً ما كانت الطائفة التى ينتمى إليها - والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون - وذلك توفيراً للإحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الإمتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة، وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها. وقد كان يستلزم فى الإمتناع كيما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين. ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار. فأوجب فى نص القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الإستمرار فى عمله ومن

البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الإمتناع عن الإتجار بعيداً عن دائرة التجريم. وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهت إلى سلامته يتعين عليها قبوله. وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه. حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب. ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه قدم إلى جهة الإختصاص طلباً بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجارته لا تفى بمصروفاته، وأنه لم يتوقف تحقيقاً لكسب مادى، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه أو تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى إذ تندفع به التهمة المسندة إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة أمامها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود، إلا أنه يتعين عليها سماعهم إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى. ولما كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال شهود الإثبات فى مرحلة المعارضة أمامها، ثم أصر أمام المحكمة الإبتدائية على هذا الطلب، وكان ذلك بقصد مناقشتهم فى واقعة تسلمه السند بحالته من المحيل تسديداً لدين له عليه، فسمعت المحكمة بعض هؤلاء الشهود دون البعض الآخر بعد أن كشف الطاعن عن أهمية سماعهم فى تحقيق ذلك الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يبطله ويتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل إن له - إذا لم يسبقها إستبقاء دفاعه الشفوى - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها، ولما كان طلب الطاعنين سماع شهود الإثبات هو من هذا القبيل، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعنان من طلب سماع الشهود، فقد

كان متعيناً على محكمة الموضوع أن تجيبه أو ترد عليه بما يدفعه إن هى رأت الإلتفات عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً. وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى. فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ - وهو ما إفتقده الحكم المطعون فيه حين برر رفض سماع الشاهد بعدم إعلان الطاعن له. الأمر الذى ينطوى على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقاً فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها، إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع، بل إن القانون يوجب عليها - طبقاً لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية - أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذاك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بإدانة الطاعن بجريمتى الإشتراك فى تزوير محررين عرفيين وإستعمالهما - ضمن ما إستند إليه - إلى ترجيح التقرير الإستشارى المقدم من المدعى بالحقوق المدنية الذى إنتهى إلى تزوير التوقيعين على المحررين سالفى لذكر، على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى خلص إلى صحة هذين التوقيعين. وكان الطاعن قد تقدم للمحكمة الإستئنافية - بناء على تصريح منها - بتقرير من خبير إستشارى إنتهى فيه إلى صحة التوقيعين المنسوبين إلى المدعى بالحقوق المدنية، وكان الطاعن قد تمسك بإستدعاء الخبراء الثلاثة لمناقشتهم وندب خبير آخر مرجح ولما كان إبداء الطلب على هذا النحو يجعله بمثابة طلب جازم عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة. فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأيد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه بغير أن يجيب الطاعن إلى طلبه أو يعرض له بالرد يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه والإحالة.

طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩

- الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه لشهود ما دام سماعهم ممكناً، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو بل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد، وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع أقواله ومناقشته فيها فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى مما أحاط محامى الطاعن بالحرج وإضطره إلى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو بل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

- حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة. وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته، فإن الحكم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه إلى قرار كل من الطاعنين الثانى والثالث وعول على إقرارهما فى الإدانة، وكان مؤدى ما حصله الحكم من هذا الإقرار يجعل من كل منهما شاهد إثبات على الآخر مما يستلزم حتماً فصل دفاعهما وإقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوفر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة وحدها، فإن المحكمة إذ سمحت لإثنين من المحامين بالمرافعة عنهما معاً على الرغم من قيام التعارض بين مصلحتيهما تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه بالنسبة إليهما.

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨

- لما كانت المحكمة قد رفضت سماع شهادة كاتب الضبط - الذى أشهده المتهم على أنه كان مصرحاً له من الجهة الإدارية المختصة بالحصول على البنادق المضبوطة لتقديمها إليها بعد أن كانت قد وافقت على السير فى إجراءات الترخيص - وإنتهت إلى إدانة الطاعن على أساس أن شهادته غير مجدية بقالة أنه لا عبرة بالبواعث على الإحراز، فإن حكمها على هذا النحو يكون قد بنى على خطأ فى فهم دفاع الطاعن

الذى يستند إليه أصلاً فى تبرير مشروعية حيازته للأسلحة المضبوطة ولا يستند فيه إلى إثبات الباعث عليها
- الأمر الذى يسانده فيه مراحل إجراءات تقديم طلب الترخيص وإستخراج الرخصة التى نظمها قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقرارات المعدلة تنفيذاً للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له وما جاء بكتاب مصلحة الأمن العام الذى كفل تبيان التعليمات فى هذا الشأن والذى تمسك بها الطاعن فى دفاعه وأشار إليها الحكم فى مدوناته والتى تفيد أن موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه فى إصدار الترخيص بحمل السلاح النارى يستوجب بالضرورة التصريح لطالب الترخيص بتقديم السلاح النارى المراد ترخيصه لإثبات أوصافه فى الرخصة تحقيقاً لعينتها وهو أمر موكول تنظيمه إلى الجهة الإدارية وحدها بإعتبارها صاحبة الحق فى منح الترخيص أو منعه طبقاً للتعليمات الإدارية الصادرة منها فى هذا الشأن دون خروج على أحكام القانون، الأمر الذى يترتب عليه لزاماً أن تكون حيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد إتمام إجراءات إستخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم ما دامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة.
- لا يصح للمحكمة إستباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول أنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف منه على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد لإحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد، فإذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك. فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع. ومتى كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد إتخذت من تعدد الأعيرة النارية من الطاعن الأول عنصراً من عناصر الإثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها ونسبت فى الوقت نفسه إلى هذا الطاعن أنه هو

وحده المحدث لجميع إصابات المجنى عليه مع أن الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن إطلاق الأعيرة وإحداث تلك الإصابات من الطاعنين معاً، فإنه - فى واقعة هذه الدعوى - كان يتعين على المحكمة - وقد إتجهت إلى تعديل التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى الطاعن الثانى " وهى إشتراكه مع الطاعن الأول بطريق التحريض والإتفاق على إرتكاب جريمة القتل العمد "ثم أدانته على هذا الأساس - أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه. ومتى كان لا يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة نبهته إلى ذلك فإن إجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

إن إسناد تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجته معاً يقوم به التعارض بين مصلحتهما فى الدفاع التى قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معاً، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها. ولما كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤

تكليف شهود الإثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الإثبات الغائبين. ولما كانت المحكمة قد رفضت طلب سماعهما دون أن تثبت أنه قد إمتنع عليها ذلك، فإن ما أوردته فى حكمها سبباً لرفض هذا الطلب يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً. ولما كان رفع الدعوى الجنائية

بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى يتضمن حتماً رفعها بالجناية المقترنة فإذا لم تثبت الجناية الأصلية كان للمحكمة أن تتصدى للجناية المقترنة التى تسترد إستقلالها فى هذه الحالة وتقضى فى موضوعها. فإذا كان الطاعن قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وآخر عن جناية قتل عمد مع سبق الإصرار وقد تلت الجناية جناية أخرى هى شروعه فى قتل آخر عمد، وكانت المحكمة قد إنتهت إلى عدم ثبوت التهمة الأولى، فإن تصديها لجناية الشروع فى القتل المسندة إلى الطاعن لا يعتبر تعديلاً للتهمة ما دامت المحكمة لم تجر تغييراً فى الواقعة المادية التى كانت أساساً للإتهام الأمر الذى لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع.

الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١

لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ١١٣ من قانون العقوبات، كما أن عقوبة الجريمة الأخيرة أشد من الأولى وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة، مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢١٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بطلب تحقيق واقعة إصابته، وكان الحكم قد إستند فى إطراحه لما أثاره الدفاع فى خصوص هذه الواقعة إلى ما قاله من أنها واقعة مستقلة عن واقعة إصابة المجنى عليه ولا شأن لها بها، دون أن يورد أسباباً تبرر ما إستخلصه من ذلك سوى ما أشار إليه من أن النيابة العامة قد أمرت بنسخ صورة من الأوراق خصصتها للواقعة المذكورة. فإن هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه لا يصلح سبباً لإطراح ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص، ولا يكفى لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس، ذلك بأن فصل واقعة إصابة الطاعن عن الواقعة المسندة إليه ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها - بما فيه الواقعة التى فصلت - على الوجه الذى يكفل إستيفاء دفاع الطاعن، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصر من عناصر

الأدلة المعروضة عليها في صدد الحالة التي يدعيها الطاعن لتقول كلمتها في حقيقتها بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩

١) الأحكام الصادرة نهائياً في مسائل الإختصاص التي يجوز الطعن فيها إستقلالاً بطريق النقض هي تلك التي يتعلق الإختصاص فيها بولاية المحكمة، أو تلك التي تصدر بعدم الإختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم – في هذه الحالة – مانعاً من السير في الدعوى، أما عدا ذلك من الأحكام التي تصدر بإختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل يلزم أن يقترن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر في الموضوع.

٢) المعول عليه في تحديد الإختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى.

٣) العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام هي طبقاً للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها. إذ لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط في جواز هذا التظلم أو عدم جوازه. ولا شأن في ذلك للأسباب التي يكون الحكم قد بني عليها بالمخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى.

٤) تقضي المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة – برفع الإستئناف في أمر الحفظ الصادر في مواد الجنايات إلى مستشار الإحالة. ومن ثم فإن الإختصاص بنظر التظلم المرفوع من الطاعنين في أمر الحفظ الصادر من النيابة ضدهما ينعقد لمستشار الإحالة.

٥) من المقرر أن البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وإن كان في الأصل لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب يصدر من طرف واحد ومن غير موظف مختص، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر – وهو المنوط به عملية الإعلان – بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذي يوجه الإعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانوناً إعلانها مخاطباً معه فيه، توافرت بذلك جريمة التزوير في المحرر الرسمي وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلي، فإذا إنعدم القصد الجنائي لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الإشتراك في هذا التزوير في المحرر الرسمي إذ تكتسب صحيفة إفتتاح الدعوى صفة رسمية بإتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية.

٦) من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج

عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠

لما كان مفاد ما أورده الطاعن فى دفاعه أنه ينازع فى إستطاعة المجنى عليه النطق بعد أربع ساعات من إصاباته الجسيمة وأن المدة التى حددها الطبيب الشرعى فى تقريره لإمكان المجنى عليه من التكلم بتعقل عقب إصابته - والتى وصفها بأنها فترة قصيرة - كانت قد إنقضت قبل وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند - من بين ما إستند إليه - فى إدانة الطاعن إلى أن المجنى عليه قد تكلم وقت وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء وأنه أفضى إليهما بأسمى الجانيين وإعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن الجوهرى أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى - فإن إلتفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن. ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه - ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة عن تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو إستبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعن مرتكباً لجريمة الضرب المفضى إلى الموت بدلاً من جريمة القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحال

بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دام قد إقتصرت على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد إنحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

من المقرر أنه وإن كانت المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما ورد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، بل إن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة وتطبق عليها وصفها القانونى الصحيح، إلا أنه متى تضمن تعديلها تغييراً فى التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تنبه المتهم إليه عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك. ولما كانت المحكمة لم تنبه الطاعن إلى ما أجرته من تغيير وصف التهمة التى دانته بها من سرقة إلى خيانة أمانة، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع، ذلك بأن جريمة خيانة الأمانة تستلزم - فضلاً عن توافر ركن الإختلاس - أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وهو عنصر جديد لم يرد فى الوصف الذى رفعت به الدعوى ومن حق الطاعن أن يحاط به علماً حتى يبدى دفاعه قبل أن تدينه المحكمة به.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨

من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول.

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

يكون الحكم معيباً بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة إذا لم يعمل على تحقيق ما تمسك به المتهم من دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢

إن ما إنتهى إليه الحكم من رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذى إطمأن إلى وقوع الجريمة فيه هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما إستخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس تغييراً فى كيانها المادى. فلا يعد ذلك فى حكم القانون تعديلاً فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليترافع على أساسه، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى.

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

متى رأت المحكمة إجابة طلب الدفاع إلى إستيفاء التحقيق بإجراء معاينة لمكان الحادث، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها - فإذا كانت قد تقاعدت عن إتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانونى - وندبت النيابة لإجرائه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينة التى أجرتها النيابة.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

إذا كانت الوقائع التى دين بها الطاعنان لم توجه إليهما بالذات ولم تدر عليها الواقعة أثناء المحاكمة - فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما فيها يكون باطلاً - ولا ينال من ذلك أنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن التعدى الواقع على المجنى عليه قد وقع أثناءه ما دامت هذه الأفعال التى دينا بإرتكابها لم تكن موجهة إليهما أصلاً. وذلك لإختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة إليهما لم تكن واردة فى قرار الإتهام مما كان يتعين معه لفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه بشأنه إعمالاً لحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات - أما والمحكمة لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

متى كان المدافع عن المتهم قد طلب ضم شكوى إدارية للتدليل على إنعدام صلته بالمجنى عليه - وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له بالرد رغم جوهريته فى خصوصية الدعوى - إذ هو يشكل فى واقعة دفاعاً بعدم صدور الشيك منه للمستفيد - فإنه يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته. ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية ومعه محام طلب حجز القضية للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه، فإنه كان لزاماً على المحكمة إما أن تجيبه إلى طلبه أو تنبهه إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه شفوياً، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

- إذا كان الواضح من الأدلة التى إستند إليها الحكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حدود القدر المتيقن وهو الشروع فى القتل فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه - فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر - فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص.

- مفاد أخذ المحكمة بأدلة الثبوت أنها طرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

حسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم - لا على المحكمة بعد ذلك إن هى لم تتعقب المتهم فى كل جزئية من مناحى دفاعه لأن مفاد إلتفاتها عنها هو إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها وإطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها.

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى - أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لهذا الطلب.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

لما كان القانون يوجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين فى جناية واحدة، أن يكون لكل منهم محام خاص حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بإعتراف الطاعن الثانى فى تحقيق النيابة سواء فى حق نفسه أو فى حق الطاعن الأول، وكان مؤدى ما حصله من هذا الإعتراف أنه إعتبر مقرره شاهد إثبات ضد الطاعن الأول، فإن ذلك مما يتحقق به التعارض بين مصالحهما، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما مع قيام هذا التعارض، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨

لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه - إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان مقيد الحرية بالسجن فى تاريخ صدور الحكم الحضورى الإعتبارى، فإن القضاء بعدم قبول معارضته فى هذا الحكم دون أن تتقصى المحكمة بنفسها ثبوت قيام هذا العذر بغير إعتداد بمسلك المعارض أمامها - ثم الإدلاء برأى فى قبوله من عدمه مع سابقة التقدم به من محاميه قبل صدور الحكم الحضورى الإعتبارى ومع ما قد يترتب على تقدير قيام هذا العذر من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه، فإن الحكم يكون قد أخل بحق المتهم فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦

متى كان الثابت أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز إذ كان فى فترة راحته وقت الضبط وأن شخصاً آخر هو المسئول عن إدارة المخبز فى تلك الفترة، وقدم للمحكمة أمراً إدارياً صادراً من رئيس مجلس الإدارة يفيد أن عمله فى إدارة المخبز بدا فى فترة تالية على فترة الضبط، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت إشرافه أثناء الضبط وفقاً للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة، وهو دفاع يعد - فى خصوصية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز إحدى شركات القطاع العام - هاماً ومؤثراً فى مصيرها، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

متى كانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجته فى نفى نسب الطفل عند المنازعة فيه، وإن كان من غير اللازم أن تقطع فى ثبوته، وإتحاد الفصائل أو إختلافها بين الأصول والفروع أياً كان الرأى العلمى فيه، هو إعتبار عام لا ينهض فى وجه ما تمسك به المتهم فى خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته إليه ولو بدليل محتمل، محتكماً إلى الخبرة الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها إلا بمعونة دويها، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى

إليه رأى المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصائل أن الطفل لا يمكن أن يعزى إلى المتهم، وكان رد الدفاع يحدث في وجدان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت. فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفعل إكتفاء بما قالته من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسالة فنية، ويكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

لا يخول القانون المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة - شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تلفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك.

الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه إكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الإثبات الغائب، إلا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً التأجيل لسماع شاهد الإثبات ومناقشته فيما أبداه من دفاع أمام المحكمة، وهذا يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة، إذ أن نزول الطعن فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول وإعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القضاء بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الغائب على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته، فإنه يكون مبنياً على البطلان فى الإجراءات للإخلال بحق الطاعن فى الدفاع، بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢

من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة أسقطت فى حكمها واقعة الضبط للأسلحة من عناصر الإثبات لعدم إستطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضي وحكمه لأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رقية من نفسه بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتاً ونفياً. كما لا يصح القول بأن العقوبة مبررة ذلك أن إحراز الأسلحة مرتبط فى إستدلال الحكم بجرائم القتل والشروع فيه المنسوبة للطاعنين ولا يعرف

مدى الأثر الذى قد يترتب على عناصر الثبوت فى هذه الجرائم لو تزعزعت عقيدة المحكمة فى واقعة ضبط الأسلحة.

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٧١/٢/١

من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، وفى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما أثاره من أوجه الدفاع " أن الطاعن أقحم في الدعوى على غير أساس، وأن التقرير الطبى الشرعى يتضمن واقعة هامة جداً بالنسبة للعاهة التي بالذراع الأيسر وأنها حدثت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن أن تحدث من مطواة لأنها ليست جسماً ثقيلاً " ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى إستقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات والتقرير الطبى، إنتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم من مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها، أما وقد إلتفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع على بينة من أمره، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه.

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٧

إذا كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن، أن المدافع عن الطاعنين قد قدم إلى المحكمة الإستئنافية أربع حوافظ إشتملت على مستندات، تمسك فى مذكرته بدلالتها على صدق ما شهد به المحكوم عليهما الأول والثانى أمام محكمة الأحوال الشخصية فى الدعوى التى أقامتها الطاعنة الأولى ضد المدعى بالحق المدنى تطلب فيها إثبات طلاقها منه، وكان الحكم قد إلتفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين وإلى باقى المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

متى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أن الجهة الحاجزة أرسلت خطاباً رسمياً تخطرها فيه أن محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود " قمينة طوب "بإسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به، وترجو إيقاف الإجراءات المتخذة ضده نهائياً وكانت محكمة الموضوع قد إلتفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث إن صح لتغيير وجه الرأى فى الدعوى. وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٥

يتعين على المحكمة إذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجحود، أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة فى إجتلابه أو إختلاف وجوده وإلا كان الإعراض عن سماعه حكم مسبقاً على شهادته التى لم تسمع وإنكاراً لكل حق المتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد، مع أن المحكمة هى ملاذه الأخير فى إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى. ولما كانت محكمة الدرجة الأولى قد صرحت للطاعن بإعلان شرطى المرور الذى وقع الحادث على مرأى منه، ولكنه يحضر وتمسك الدفاع بدفاعه مبدياً فى مرافعته أهمية أقواله بالنسبة لمركز موكله فى الدعوى، فإن المحكمة إذ لم تجبه إلى طلبه دون أن تبين سبب ذلك فى حكمها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين قد إنبنى على أن الحادث لم يرتكب فى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد فيه تاريخ حصول الواقعة كما هو مفهوم أقوال شهود الإثبات، وإستدلا على ذلك بالتقارير الطبية المقدمة منهما، وقد أصدرت المحكمة بهيئة سابقة قرارا بإرسال تقريرى الطبيب الشرعى والتقارير الإستشارية المقدمة من الدفاع إلى السيد كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى فى تاريخ وفاة المجنى عليه وهل ترجع إلى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى عد تاريخاً لحصول الواقعة أم إلى تاريخ لاحق، إلا أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد غضت الطرف عن تنفيذ هذا القرار إستناداً إلى ما ورد فى التقرير الطبى الشرعى الثانى من أن تحديد تاريخ وفاة المجنى عليه

أمر متعذر فنياً بالنسبة لتداخل عوامل متعددة فى درجة تطور التغييرات الزمنية التى على أساسها تحدد المدة التى مضت على حصول الوفاة، وعلى ما إنتهى إليه هذا التقرير من الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد فيه تاريخ حصول الواقعة. وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات - وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن المحكمة لم تفطن إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بالإستحالة إلى طلب الدفاع إنتظار ورود تقرير كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته وإستيفاء دفاع الطاعنين وإنتهت إلى أن الحادث قد وقع فى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد تاريخاً لحصول الواقعة إستناداً إلى تقرير طبى شرعى لا يؤدى فنياً إلى هذه النتيجة التى إنتهت إليها، فإن حكمها يكون فضلاً عن قصوره قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١

متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته، والمرفقة بأوراق الدعوى والتى تحوى ما يقطع بمرضه العقلى فترة وقوع الجريمة، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الذى يسانده الواقع عن طريق المختص فنياً، أما وهى لم تفعل إكتفاء بما قالته بأن الأوراق المقدمة لا تدل على أن المتهم كان مصاباً خلال هذه المدة بمرض عقلى يمنع من أن يكون مسئولاً عن عمله الإجرامى الذى إرتكبه خلال تلك الفترة، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة. ومن ثم يكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٩

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن دفع بإحدى الجلسات بعدم صحة النتيجة التى إنتهى إليها تقرير التحليل وطلب تحليل العينة الثانية فأجابته المحكمة إلى طلبه وأصدرت قراراً بتحليل العينة الثانية التى تحتفظ بها مديرية التموين، بيد أن تنفيذ هذا القرار لم يتم للعبث بأختام العينة الثانية على ما يسلم به بأسباب طعنه. كما يبين من مذكرة الطاعن المصرح له بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية أنه ضمنها ذات المنازعة فى نتيجة التحليل وهو ما يتسع لما يثيره بوجه النعى من أن العينة التى جرى تحليلها ليست هى ذات العينة التى أخذت من خبزه. وكان الذى أثاره الطاعن حول إجراءات التحليل يقتضى من المحكمة أن تعرض له فى حكمها وتبدى رأيها فيه بإعتباره دفاعاً جوهرياً فى خصوصية هذه الدعوى، لما يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

لم يعرض لهذا الدفاع فلم يورده أو يرد عليه الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة حين أصدرت حكمها لم تحط بأوجه الدفاع الجوهرية فى الدعوى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤</u>

إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم، يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق، ما دام أن باب المرافعة لازال مفتوحاً، ولا يسلبه نزوله عن طلب سماع الشاهد حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الغائب، بغير أن يسمع شهادته على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته، فإنه يكون قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢١</u>

متى كان الثابت بمحضر المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة إليه على أساس أنه ليس مديراً مسئولاً، وقدم عقد إيجار صادراً من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لإنقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن الأول، ومن ثم فهو المسئول عن إدارته وقت الضبط، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بقوله إنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفاع وذلك خلافاً للواقع، ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقاً لعقد الإيجار المقدم منه، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاماً ومؤثراً فى مصيرها، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثانى.

<u>الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٢</u>

متى كان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهادة الشهود فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم.

<u>الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٥</u>

من المقرر أنه على صاحب الشأن - أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه - أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم. ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات ومحاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن المدعية

بالحقوق المدنية قدمت مذكرة تحمل تاريخ الجلسة الأخيرة للمرافعة - ولم يثبت دفاع شفوى للطاعن وحجزت الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات - وفى خلال الأجل المحدد للحكم قدم المدافع عن الطاعن مذكرة ضمنها أنه فى جلسة المرافعة الأخيرة طلب التأجيل للرد على مذكرة المدعية بالحقوق المدنية ولكنه فوجئ بحجز الدعوى للحكم دون الترخيص له بتقديم مذكرة، وطلب إعادة الدعوى للمرافعة أو مد أجل الحكم مع التصريح بتقديم مذكرة. ومن ثم فقد كان متعيناً على محكمة الموضوع أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه بما يدفعه إن هى رأت الإلتفات عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يجعل حكمها معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٨

إن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحه لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها.

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤

لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ملتفتاً كلية عن التعرض لدفاعه دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من إستحالة أن تحدث رصاصة واحدة فتحتى دخول فى المستعرض وفتحتى دخول فى الهابط، مقدماً كتاباً طبياً به صورة القولون المستعرض والقولون الهابط تأييداً لوجهة نظره. وهو دفاع يعد - فى خصوصية الدعوى المطروحة - هاماً ومؤثراً فى مصيرها، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجب النقض.

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦

للمحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الإثبات إذ ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول عدم سماعه أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات الأولية ما دامت أقواله فى تلك التحقيقات كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة. ولما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد إستغنى صراحة عن سماع أقوال الشاهد الغائبة وأمرت المحكمة

بتلاوتها فتليت، فإنه لا يحق للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه في الدفاع لعدم إستماع المحكمة لأقوال تلك الشاهدة.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

متى كان ما أورده الحكم فى معرض الرد على دفاع الطاعن " بعدم التعويل على أقوال المجنى عليها التى أدلت بها عقب الحادث لأن حالتها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل " سائغاً فى العقل والمنطق فإنه يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

متى كان الدفاع لم يطلب من المحكمة إستدعاء زوجة المجنى عليه وسماع أقوالها بل أقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من تكليفها بالحضور للنيابة العامة ومناقشتها فيما شهدته من إعتداء على زوجها المجنى عليه، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا النعى من قاله الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٨

متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يشر إلى أن المجنى عليه لم يكن فى إستطاعته الكلام بعد إصابته، ولم يطلب إستيضاح هذا الأمر من الطبيب الشرعى، فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣

إن عقد العمل يتميز بخصيصتين، هما التبعية والأجر، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل، وإذ كان ما تقدم وكان المدافع عن المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع – على ما حصله الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – بأنه لا تربطه بالعاملين اللذين أتهم بسببهما، علاقة عمل لأنهما لا يتبعانه ولا يتقاضيان منه أجراً، مما يشترط لقيام رابطة العمل، فإنه كان من واجب المحكمة أن تتقصى أمر تلك التبعية التى هى قوام عقد العمل وأحد خصائصه، وكذلك المقابلة بين المبالغ التى تعطى للعاملين من السكان لدى المتهم، للفصل فيما إذا كانت تلك المبالغ تعد أجراً مقابل عمل. أما وأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل بإعتباره من عقود المعارضة ولم يعرض لدفاع المتهم فى هذا الشأن بالرد الكافى فإنه يكفى قاصر البيان، ولا يكفى فى هذا الصدد أن يستند الحكم فيه إلى مجرد أقوال العامل الذى شهد بأنه يعمل لدى المتهم الطاعن

لأن قوله فى هذا الشأن إنما هو مجرد تقرير لنظره هو مما لا يتأتى أن ينبى عليه الحكم تكييفاً قانونياً لتلك العلاقة.

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١

إذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف الطبى على المجنى عليه وقام بتشريح جثته، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم سماعه، ولا عليها إن هى إستمعت - على سبيل الإستئناس وفى مسائل فنية بحته - إلى أقوال رئيس القسم الطبى الشرعى لما هو مقرر من أن لها أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ترى لزوماً لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦

إن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن المذكور ليس هو المعنى بالإتهام، وقدم تأييداً لـه صورة عليها إقرار منسوب صدوره إلى شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس هو المتهم المنسوب إليه إرتكاب الحادث، يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجوداً أو عدماً، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً، وأن تتمحص عناصره وترد عليه بما يدفعه، إن رأت إطراحه خاصة وقد تبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعرض عرضاً قانونياً على أى من شهود الإثبات طوال مرحلة التحقيق والمحاكمة، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد أمسكت عما تقدم وتنكبت تحقيق ما إذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادراً حقيقة من الشاهد المذكور وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه. فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

إن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع المتهم الموضوعى، لأن هذا الرد يستفاد ضمناً من قضائها بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت.

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٧١/٣/٧

من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع، لا تمنع من الإدانة، ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت.

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٧١/٢/١

يوجب القانون سؤال الشاهد أولاً وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته، وذلك لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧١/٤/٤

متى كان الدفاع قد تمسك بطلب إستكمال التحليل لتعين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعين فصيلة الحيوان المنوى. فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل وإلتفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى إثباتها، ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٥

المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإذا رفضت المحكمة سماع الشاهدين رغم إصرار الطاعن على طلب سماعهما فإن حكمها يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٤

متى كان الحكم المطعون فيه – وقد سلم بدفاع الطاعنين بأن شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى لم يستطع التعرف على الطاعن الأول عند إجراء تجربة الرؤية بمعرفة النيابة – فإنه كان يتعين عليه أن يقول كلمته فى هذا الدفاع، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه – لو صح – أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه، ولم تقسطه حقه، ولم تعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل إكتفت بقولها إن الشاهد المذكور رأى الطاعنين لحظة وقوع الحادث، وهى عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢

إذا كان الطاعن قد قدم مذكرة إلى المحكمة الإستئنافية تضمنت دفاعه بأن محكمة النقض قد نقضت الحكم الذى كان سنداً للحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإذ كان هذا بلا شك دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فيما قضى به الحكم المطعون

فيه، مما كان يستأهل منه الإلتفات إليه، أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣</u>

يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغيير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى، وهى الإستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الإحتيال وهو خمسة قروش مختلفة عن واقعة الشروع فى الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الإحتيال.

<u>الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧</u>

من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش أو الإذن به لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتى تقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض فلا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة.

<u>الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤</u>

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو إضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها. ولا يجوز للمحكمة الإفتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً. فإذا تمسك الدفاع بسماع شهود الإثبات ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن تعرض له فى حكمها وتبرر سبب إطراحه بأسباب سائغة وإعتمدت فى حكمها على التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى والتى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية، وكان القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته، وذلك لإحتمال أن تجىء

الشهادة التى تسمعها أو يباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التى أبديت فى محاضر الجلسات أمام هيئة أخرى أو فى التحقيقات الإبتدائية أو فى محاضر جمع الإستدلالات بإعتبارها من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، ولما كانت المحكمة لم تلتزم هذا النظر فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم. وإذ كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن المتهمين إرتكبا الفعل المسند إليهما وإعتبر أولهما " الطاعن " حائزاً لجوهر مخدر بقصد الإتجار وثانيهما محرزاً لذلك المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى. وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان المتهمان لم يتبادلا الإتهام وإلتزما جانب الإنكار وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل. فإن مصلحة الطاعن فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة المتهم الآخر ويكون منعاه عل الحكم فى هذه الخصوصية غير سديد.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١

متى كان الطاعن قد نفى إرتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إدارياً فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة - والذى سماه بالمحضر - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين إختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١

الأصل أن المحكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكناً إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمناً

الإكتفاء بتلاوة شهادتهم. ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهوداً في الدعوى وعولت في الإدانة على ما ثبت بالأوراق المطروحة، وكان الدفاع قد أصر أمام المحكمة الإستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام بإجرائه، وما لذلك من أثر على تحديد مسئوليته، فإنه كان يتعين عليها أن تستكمل ما شاب الإجراءات من نقض فتجيبه إلى طلبه أما وهى لم تفعل وأيدت الحكم المستأنف مبينة أسبابه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً، ولما كانت محكمه أول درجة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى وعولت فى إدانة الطاعن على ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن - الذى أصر عليه، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الإجراءات بإجابة الطاعن إلى طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات فى حضوره أو الرد على طلبه سؤال محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم توزيع اللبن - وهو دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته أو نفيه من تغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وشاب حكمها قصور فى التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

متى كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب دعوة كبير المهندسين لمناقشته، بل طلب تكليفه بإجراء معاينة تمهيداً لندب خبير هندسى دون أن يبين سبب إجراء المعاينة أو المقصود منها، فإن الطلب بهذه الصورة يكون مجهلاً، ولا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ما دامت قد إطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن إستبدال السند - المطعون عليه بالتزوير - بقوله : " إن الدفاع عن المتهم قدم مذكرتين... ذهب فى الثانية إلى أن الإيصال المطعون عليه ليس هو المقدم لإستصدار أمر الحجز بمقتضاه إذ لا يحمل توقيعاً للقاضى الآمر بالحجز... وأن القول بأن الإيصال المضبوط ليس هو المقدم لإستصدار أمر الحجز بمقتضاه تلتفت عنه المحكمة إذ كان الثابت لها من أقوال المجنى عليه ومن تقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن المتهم ساهم فى

إصطناع الإيصال المضبوط ووقع عليه ببصمة إصبع وبصمة خاتم ناسياً صدوره للمدعى بالحق المدنى على خلاف الواقع ". وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى بالرغم من أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بدفاعه السابق، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن إذ أنه لم يناقش دفاعه الجوهرى ولم يقم الدليل اليقينى على أن السند المزور المضبوط هو بعينه السند الذى صدر بموجبه أمر الحجز ومدى صلة الطاعن به، وإذ كان هذا الدفاع قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فكان يتعين على محكمة الموضوع أن تناقشه وتقول كلمتها فيه إثباتاً أو نفياً له أما وأنها أغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

- متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم تعيينه حارساً على المحجوزات أو عدم علمه باليوم المحدد لبيعها لعدم إعلانه به أو أنها لا تزال موجودة ولم تبدد، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعاً موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

- من المقرر أن المحكمة الإستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧

- لا وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة الإستئنافية لعدم إستجابتها لطلبه - فى جلسة المرافعة الأخيرة - تأجيل الدعوى لنظرها أمام هيئة أخرى، لنظرها مع قضية جنحة مرفوعة من النيابة العامة عن ذات النزاع إذ أنه فضلاً عن أن الثابت بمحضر تلك الجلسة أن الطاعن إنما إقتصر على مجرد الإشارة إلى وجود جنحة مستأنفة عن ذات الواقعة دون أن يطلب تحقيق أمر معين بشأنها فإنه لا يدعى أن تلك الدعوى قد فصل فيها بحكم نهائى يمنع من محاكمة الطاعن عن التهمة المسندة إليه فى الدعوى المطروحة ومن ثم فلا على المحكمة إن هى قضت فيها وفقاً للإختصاص المقرر لها فى القانون.

- ما ينعاه الطاعن من قالة الإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة الإستئنافية عن طلبه إعادة القضية للمرافعة لضم قضيتين مردود بأن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها للمرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنه.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين قد ألقى بالإتهام على عاتق الآخر مقرراً أنه شاهده يقارف وحده جريمة قتل المجنى عليه - مما يفيد تعارض مصلحتهما فى الدفاع ويستلزم أن يستقل محام بالدفاع عن كل منهما حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى مناقشة الشهود والدفاع فى نطاق مصلحته دون غيرها، كما يبين من الحكم المطعون فيه أيضاً أنه إعتمد - فيما إعتمد عليه فى قضائه بالإدانة - على ما أسفرت عنه مناقشة الطبيب الشرعي بالجلسة التى مثل فيها الطاعن الثانى أمام المحكمة بغير محام والتى تمت فيها المناقشة فى غيبة المدافع الذى عهد إليه بالدفاع عنه بعد أن تنازل محامى الطاعن الأول عن التوكيل الصادر منه إليه وإستقل بمهمة الدفاع عن هذا الأخير. ولما كان القانون قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات لكى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، وكان هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى آخرها حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة مما يلزم عنه سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلاً لمن ينوب عنه قانوناً - وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى فيما يتعلق بالطاعن الثانى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع، مما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى وإلى الطاعن الأول أيضاً نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٧

إن إسناد تهمة إحراز جوهر المخدر المضبوط إلى الطاعنة وتهمة حيازة ذات المخدر إلى زوجها يقوم به التعارض فى الدفاع الذى قد يقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معاً مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها. ومتى كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٦

متى كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن محامية الطاعن دفعت ببطلان الإذن الصادر بالقبض عليه وتفتيشه لأنه صدر بإسم...... الذى لا يتسمى به، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة الطاعن على

الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره في شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل في الدعوى، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤

من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعن. ولما كان الحكم قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه بما يفنده فإنه يكون مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠

- من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد يتعلق بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك.

- متى كان الطاعن قد تمسك بضرورة سماع أقوال شاهد الإثبات الذى قام بالقبض عليه أو التصريح له بإعلانه كشاهد نفى، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تعرض له أو ترد عليه بما ينفى لزومه - فإن سير الإجراءات على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهد لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٤

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية وإن كان لها - بل عليها - أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير - بشرط ألا يترتب على ذلك إساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده إلا أنها تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك. ولما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة الإستئنافية لم تنبه المتهم " الطاعن " إلى التغيير الذى أجرته فى وصف التهمة بإسنادها إليه تهمة السرقة بدلاً من تهمة النصب التى قضت محكمة أول درجة بمعاقبته عنها، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيباً من هذه الناحية.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وإذ كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن إعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنين الآخرين نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة حضر الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه، وكان يبين من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم فضلاً غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية فضلاً عن إستبعاد إسمه من جدول المحامين العام منذ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢

من المقرر إنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول فيه. ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية أن المحكمة قررت بإحدى جلساتها تأجيل نظر المعارضة ليقدم الطاعن دليل الأداء والمرض، ثم لما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - قدم شهادة مرضه فإنه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع. أما وقد إلتفتت عنه وأغفلت الرد وقضت بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى البيان منطوياً على إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٩

الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً، إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما إستخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والإحتمال ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زماناً ومكاناً وهو ما يقتضى إستيثاقاً بحالة

الجو يوم الحادث من واقع التقرير الطبي ثم الإدلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن ينى على الجزم واليقين. ولما كان الدفاع عن الطاعنين قال بوقوع الحادث في وقت سابق على ما قرره الشهود بما يقطع بكذبهم وإستدل على ذلك بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الجثة وجدت وقت الكشف عليها فى حالة تيبس رمى تام وقدم مؤلفاً فى الطب الشرعى يؤازر به قوله وأصر على إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته في شأن وقت وقوع الحادث - وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعاً هاماً قد ينبى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعنين إلى طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وإستيفاء دفاعهما فى هذا الشأن، أما وهى لم يفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب يبرر هذا العدول، وإذ كانت المحكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية - مما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب فقد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق دفاع الطاعن.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

من المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحدة ولا يجوز الإلتفات عن أيهما متى كان هاماً ومؤثراً فى منطق الدفاع دون مبرر.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا يترتب على المحكمة إن هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه - ولما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ندب خبير حسابى فى الدعوى فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يعول على الباعث على إصدار الشيكات موضوع الإتهام وقضاؤه فى ذلك سليم، ومن ثم فإن ندب خبير لتحقيق أمر يتعلق بالباعث لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ولما كان الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية فى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن أجر الطاعن الشهرى هو عشرة جنيهات لا خمسة كما أثبت فى دفتر الأجور الزائف الذى قدمه المدعى بالحق المدنى للخبير وأن المبلغ المعزو إليه تبديده لا يعدو أن يكون الفارق بين الأجرين، وطلب إثباتاً لصحة دعواه إلزام المطعون ضده بتقديم دفتر الأجور الحقيقى الذى يحتفظ به وقد إستجابت المحكمة إلى طلبه، وأجلت الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض - مما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقها تغير وجه الرأى فيها. إلا أنها عادت ونظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه. ولما كانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بدفاع الطاعن.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٣

من المقرر أنه وإن الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع - بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق. ولما كانت محكمة أول درجة قد أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع برفضها سماع شهادة محرر المحضر وشاهد نفى والإستماع إلى شريط التسجيل، وكانت محكمة الدرجة الثانية قد أطرحت طلبات الطاعنة سالفة الذكر بما لا يسوغ به إطراحها، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧

مفاد نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن مناط التأثيم فى جريمة الإمتناع عن تسليم أموال القاصر - كيما يكون مرتكبه مستأهلاً للعقاب - أن يمتنع الوصى بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية. لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الإبتدائية أن الحاضر مع الطاعن دفع التهمة بأنه لا توجد ثمة أموال مملوكة للقصر إمتنع الطاعن عن تسليمها بدليل توقيع الوصى الجديد على إقرار بالتخالص والتنازل، كما يبين من الإطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن أورد دفاع الطاعن

المتقدم الذكر إلا أنه لم يعرض له بالرد. ولما كان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه قام بتسليم أموال القصر كاملة لمن حل محله في الوصاية والذى قدم تأييداً له إقراراً منسوباً صدوره إلى الوصى المذكور يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق ما إذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادراً حقيقة من المدعى بالحقوق المدنية " الوصى الجديد " أم لا، وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

<u>الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣</u>

لا ينال من سلامة الحكم مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين، ذلك بأن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد. ولما كان الثابت أن المحامين الموكلين عن الطاعنين قد حضروا إجراءات المحاكمة وأبدى كل منهم دفاعه ولما أن قررت المحكمة بعد إنتهاء المرافعات مناقشة الطبيب الشرعى فى بعض نقاط الدعوى حضر أحدهم ولم يتمسك هو أو أى من الطاعنين بضرورة حضور باقى المحامين، بل إن المحامى الذى حضر المناقشة عقب عليها بأنه بعد ما تقدم من بيان أوجه الدفاع يرى أن الإتهام فى غير محله وصمم على الطلبات، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

<u>الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٥</u>

من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول. ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب ضم أصل تقرير الخبير فأصدرت قرارها بذلك تحقيقاً لدفاع الطاعن الذى أصر فيه على طلب الضم - وهو طلب يعد جوهرياً فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فيها - غير أن المحكمة مع ذلك عادت ففصلت فى موضوع الدعوى قبل أن ينفذ قرار الضم الذى سبق أن أصدرته ودون أن تضمن حكمها الأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأى علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أشار فى مذكرتيه المقدمتين منه إلى محكمتى أول وثانى درجة إلى أن الدعوى خلت من أية تحقيقات لرفعها بطريق الإدعاء المباشر وأنه من أجل ذلك يطلب سماع شهادة المجنى عليه وشهود واقعة تسليمه المبالغ موضوع الإتهام وضم أمر تقدير ثابت به أن المجنى عليه أقر بوجود الوكالة الفعلية الصادرة منه للطاعن بما يتعارض وإدعائه بأنه إنتحل صفة كاذبة هى صفة الوكالة وتنتفى به بالتالى أركان جريمة النصب المسندة إليه، فإن هذا الدفاع يعد هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره أما وقد أمسكت عنه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

متى كان محامى الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعاين حرز المضبوطات للتبين من وجود الشريط اللاصق فليس له من بعده أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها داعياً لإجراءه إطمئناناً لأدلة الثبوت التى عولت عليها.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

لا على الحكم إن أغفل الرد على ما قال به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة إذ من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أياً كان الباعث على الحيازة ولو كان الأمر عرضى ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٨

لما كان الثابت أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم دفتر الأحوال تحقيقاً المبتغاه من ناحية صدور الإذن بعد الضبط فإنه لا يصح له من بعد النعى عليها لأنها قعدت عن القيام بإجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩

من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها – لما كان ذلك – وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الدفاع أبدى عجز الطاعن الثانى عن حمل عصا بسبب إصابته بعاهة فى يده وطلب تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعى – بيد أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الطلب بمقولة عدم جديته. تأسيساً من الحكم على أن الشهود قد أجمعوا على رؤية هذا الطاعن يحمل عصا ويضرب بها المجنى عليه وأنه لم يثر ذلك الدفاع من بادىء الأمر – دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠

متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة سماع شهود أو إجراء تحقيق معين بصدد ما ورد بصورتى الشكوى المقدمتين منه لمستشار الإحالة، بل الثابت أنه تنازع عن سماع شاهدى الإثبات إكتفاء بتلاوته أقوالهما فى التحقيقات، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث أن سببه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فإضطر إلى الإنحراف يساراً قليلاً ليفادى الإصطدام بها، فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الإتجاه المضاد، كما تبين أن محامى الطاعن تمسك بهذا الدفاع فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية والتى أذنت بتقديمها فى فترة حجز القضية للحكم، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه، مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية يكون قاصراً قصوراً معيباً ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٤

متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما إستهل به المدافع عن الطاعن مرافعته دفاعه بأنه يستحيل فنياً إنطلاق مقذوف ثان من السلاح بعد أن توقف عن إطلاق الأول، وأنه إختتم مرافعته بطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً إذا لم يكف الشك للقضاء بالبراءة. ولما كان الدفاع المشار إليه يعتبر - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاعاً هاماً من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهم، فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو أن تطرحه إستناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه. أما وهى لم تفعل وإعتمدت - فى قضائها بالإدانة - على ما حصلته من أقوال المجنى عليه من أن الطاعن أطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق المقذوف أول مرة ثم أصابه فى المرة الثانية بذراعه، كما إستدلت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل لدى الطاعن فى حين أنه لم يعثر بالبندقية المضبوطة إلا على طلقة واحدة مطلقة بإحدى ماسورتيها، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور فى البيان.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٨

من المقرر أن سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى - وإقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع - لا يجوز أن ينبى عليه الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع.

الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٠

إنه وإن كان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد إلا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا إثنين من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا فى مذكرة أسباب طعنهم إلى أن المحامين الموكلين إتفقا على المشاركة فى إبداء الدفاع وتقسيمه بينهما وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره هو وفاة عمه فى اليوم السابق. وأصر فى ختام مرافعته على هذا الطلب. إلا أن المحكمة إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعنين بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابة الطلب وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل لم يكن إلا عرقلة سير الدعوى. فإن ذلك منها يعد إخلالاً بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩

من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والإعتداء بها على المجنى عليهما ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خلصت إليه في بيانها لواقعة الدعوى، ودون أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ويكون حكمها المطعون فيه معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢

متى كان يبين من المفردات المضمومة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتدليس، ذلك بأنه حرر الشيك ثمناً لبضاعة من الأقمشة وعند إستلامها تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة فى بالات مغلقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة – الذى دان الطاعن – أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن فى مذكرته، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر يعد – فى خصوص الدعوى المطروحة – هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه ،أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق المعروضة عليها، ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ٤١٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق.

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١

لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن يعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة

إطراحها هذا الطلب. وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إحضار صديريه الذى كان يرتديه وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

متى كان يبين من مرافعة الدفاع بالجلسة الأخيرة أمام المحكمة الإستئنافية أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وأنه قام بترميمه فحسب، وطلب ندب خبير لمعاينته، وكان يبين مما أدلى به مهندس التنظيم أمام محكمة أول درجة أن لدى الطاعن ترخيصاً بترميم المنزل - وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد إقتصرت فى حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة " هدم منزل داخل المدينة وغير آيل للسقوط بدون تصريح " مما أثبته مهندس التنظيم دون أن تعرض لهذا الدفاع سواء بتحقيقه أو إبداء الرأى فيه وكان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مركز الطاعن من الإتهام فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠

من المقرر أن المتهم مطلق الحرية فى إختيار محاميه الذى يتولى الدفاع عنه، وحقه فى ذلك حق أصيل وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، أو حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع غير أن المحكمة إلتفتت عن هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨

متى كان الدفاع - عن الطاعن - قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تتحقق المحكمة من أن الطاعن لم يمر بسيارته فى الطريق الذى وقع به الحادث ساعة وقوعه وأنه كان يعمل فى طريق آخر، وكان هذا الطلب -فى خصوص الدعوى المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها بما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده. ولما كان الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف - الذى إعتنقت المحكمة الإستئنافية أسبابه - لم يعرضا لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢

١) من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لأى من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و٩ لسنة ١٩٥٩ و٩٥ لسنة ١٩٦٧ أو أباح التعامل فى النقد الأجنبى وأفعال المقاصة بما تنطوى عليه من تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى أو أجاز للأفراد والقطاع الخاص إستيراد السلع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الإقتصاد بقصد الإتجار. فإن القول بغير ذلك إجتهاد غير جائز.

٢) الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وإلتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمه التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها مع حكمتها، وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه فإن القول بأن خروج نظام الإستيراد بدون تحويل عمله إلى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن يترتب بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد وأن التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الأجنبى للإحتياج إليه فى التمويل وأن السماح بإستيراد السلع بدون ترخيص وفقاً لنظام السوق الموازية قد ألغى تراخيص الإستيراد بصورة مطلقة شاملة يكون فضلاً عن مخالفته لصحيح القانون إجتهاد غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعاً فى تفسير القوانين الجنائية وأخذاً بحكمتها لا بعلتها وهو ما لا يجوز قانوناً.

٣) إن من حق السلطة التنفيذية – طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها – أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصاً آمراً فى القانون.

٤) من المقرر أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى قضاء بين الحظر الوارد فى نص القانون بين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار، وأنه عند التعارض بين نصين: أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلاً للائحة.

٥) لما كان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الأجنبى وتنظيم الإستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إدارى يسمح بالإستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص فى شأن الإستيراد بدون تحويل عملة وإستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقاً لنظام السوق الموازية تخص فئات وأشخاصاً معينة هى المخاطبة بهذه القرارات أما غير المخاطبين بها والتى لا تسرى عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة إليهم قائماً، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه من تفسير وتأويل خاطئين حين إنتهى إلى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل فى النقد الأجنبى والمقاصة إذا إرتكبا لتمويل إذون الإستيراد، وإلغاء تراخيص الإستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الأصلح للمتهم. مما مؤداه تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه وتعطيل نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٦) إن قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها، والقرارات الوزارية الصادرة فى نطاق النقد والإستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانوناً أصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلاً لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد فى القانون على حاله لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم – من الأولى إلى الرابع...... و...... و...... من جريمتى عدم عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الإقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى، وتحويله إلى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة بإسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الإقتصاد، وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين، فإنه لما كان البين من نص المادة من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد

أنه أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوى أن يعرض للبيـع علـى وزارة الماليـة وبسـعر الصـرف الرسمـى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة لـه وكذلـك كـل دخـل مقـوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخـارج... وكذلـك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى، وأجاز لوزير الماليـة أن يسـتثنى مـن أحكـام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليـه مـن نقـد أجنبـى نـاتج عنها، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسـنة ١٩٧٤ فـى شـأن تطويـر الحسـابات الجاز فتحهـا بالعملـة الأجنبية والذى عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابـة علـى عمليـات النقـد، قـد أجـاز للبنـوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذيـن يعملـون فـى الخـارج أو الذيـن يـؤدون خدمات ما مفـاده أنـه أبـاح لهـؤلاء تحويـل هـذه الأرصـدة إلى الخـارج دون إلزامهـم بعرضهـا علـى وزارة الإقتصاد إلا أن هذه الإجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التى يحصلون علـى أرصدتهـا عـن عمـل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الإلتزام بالعرض طبقاً للقانون قائماً بالنسبة لمن عداهم من المواطنـين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة ما يثبت أن من سلف ذكرهـم مـن المطعون ضدهم من المخاطبين بذلك القرار مؤسساً قضاءه على ما إنتهى إليه من تقرير قـانونى خـاطىء هـو إعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قراراً معطلاً بالضرورة حكم المادة الثالثة من قـانون النقـد ومعفياً المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانونـاً أصلـح بالنسـبة إلى المطعـون ضدهم فإنه يكون معيباً فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب.

٧) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القـانون رقـم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ المضافـة بالقـانون رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ على أنه " يحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بـالنقد المصـرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعـن طريـق المصارف المرخص لها منه فى ذلك " وجاء بـالمذكرة الإيضاحيـة تـبريراً لإصـدار القـانون رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٥٠ فى شأن تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ما نصه " وقد ظهر أن غير المقيمين فـى مصـر ووكلائهـم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس المالية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة إلى ضيـاع كثـير مـن النقـد الأجنبى من حق الدولة أن تحصل عليه.. " وكان المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عمليـه مـن أى نـوع – أياً كان الإسم الذى يصدق عليها فى القانون – يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالاً بواجب التجميـد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات فى غير مقيم فـى أحـد المصـارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها، وإستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل.

٨) لما كان غير المقيم هو من يقيم في مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة، وأما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة في المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد الرقيم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠، وكانت الإقامة في الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية، وإذ إعتبر الشارع من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة في حكم غير المقيم، فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد، ولما كان شرط الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تنسد به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه، فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبي بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة أو إقامة لمدة متصلة يبلغ مجموعها خمس سنوات ميلادية ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للنقد على ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض تبريره لقضائه ببراءة كل من المطعون ضدهم الرابع والسابع والتاسع........ و.......... و........ من جرائم الإشتراك في التعامل بالنقد المصرى مع غير مقيم هو.. أنهم لا يعلمون بتوافر تلك الصفة لديه دون أن يستظهر شرطي الإقامة المعتبرة قانوناً من مشروعية وإعتياد فإن ذلك مما يصم الحكم بالتخاذل وبالقصور في إيراد ما تندفع به عنهم تلك الجريمة بعناصرها سالفة البيان.

٩) لما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إقتصر حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من باقي التهم المسندة إليهم على مجرد القول بأن أقوال.. بشأن تعامل المطعون ضده الأول.......... - بالنقد المصرى مع......... غير المقيم جاءت مرسلة وكذلك بالنسبة لأقوال......... في خصوص تهمة المقاصة المسندة إلى المطعون ضده التاسع -......... رغم أنه دان أولهما بذات الجريمة كما إكتفى بالقول بأنه لا شأن لنفس المطعون ضده بتهمة المقاصة الأخرى المسندة إليه وإطراح إعتراف المطعون ضده الخامس عشر - ...... بمقولة أنه أدلى به في ظروف صحية وبعدم قدرته على التراجع في أقواله، وأغفل الحديث عن شيكين آخرين صادرين إلى المطعون ضده الثاني............ من سفارة المكسيك حينما قضى ببراءته من تهمة التعامل في الشيكات المقومة بنقد أجنبي، كما قضى ببراءة المطعون ضده السابع...... من تهمتي المقاصة المسندتين إليه لمجرد أنه قام بتوصيل مبالغ بسيطة في إحداهما وأنه بعيد عن الأخرى، وبأن دور المطعون ضده السابع عشر - في تهمة المقاصة المسندة إليه قد إقتصر على سحب النقد المصرى من حسابه في البنك حيث تولى...... ترتيب وسيلة إرساله للخارج عن طريق......... دون أن يعنى ببحث ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ الجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها

وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

١٠) من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات وإذ ما كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتساند إليه فى قضائه بالبراءة على نحو ما سلف بيانه أنه لم يبين سنده فيما أطرحه من إعتراف وأقوال حتى يبين منه وجه إستدلاله لما جهله ولما باعد به بين بعض المطعون ضدهم وبين التهم المسندة إليهم، ولا كيف إنها إندفعت عن غيرهم بالرغم مما حصله فى شأنهم على صورة تفيد توافر عناصر الجرائم المسندة إليهم، وما ينبىء عن أن المحكمة وازنت ورجحت فيما بين أدلة الثبوت والنفى، لذلك ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين فإن المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه. لما كان ذلك، وكان ما إنطوى عليه الحكم من خطأ قانونى قد حجبه عن تقدير أدلة الدعوى فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب فإنه يتعين نقضه والإحالة بالنسبة إلى جميع ما أسند إلى المطعون ضدهم.

١١) الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى.

١٢) إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه

المحكمة. ما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في أوجه طعنه.

١٣) لما كان يبين من إستقراء الجرائم التي دين بها كل من الطاعنين..... و..... بالنسبة للتهمة الأولى المسندة لهذا الأخير - أن تلك الجرائم تلتقى جميعاً في صعيد واحد يدور في فلك المقاصة غير المشروعة مع الطاعن السابق - فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه أيضاً للطاعنين المشار إليهم، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة له، وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث في الواقعة بالنسبة لهم من كل من هؤلاء الآخرين - الطاعنين - ومن النيابة العامة بالنسبة إلى كل من.

١٤) متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن أشار إلى أن الطاعن قد أبلغ عن النقد المضبوط لديه وأثبته في جواز سفره وأن المباحث العامة قد إستولت على جميع أوراقه. لما كان ذلك. وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه في خصوص الجريمة موضوع التهمة الثانية التي دان بها الطاعن، وهي التعامل في أوراق النقد الأجنبي المضبوطة لديه، أنه إنتهى إلى قوله "أما عن العملة الأجنبية التي ضبطت مع المتهم فقد جاء دفاع المتهم بشأنها مرسلاً دون أن يقرن بدليل يؤيده، فلم يقدم الإقرار الجمركي الذي أثبت فيه هذه النقود الأمر الذي تضحى معه هذه التهمة ثابتة في حقه وتعين لذلك معاقبته عنها عملاً بمواد الإتهام على النحو المبين بالمنطوق " وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا التدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن تكون رهناً بمشيئة المتهم في الدعوى، فإن هي إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما إفتقده الحكم المطعون فيه حين برر إطراح دفاع الطعن بأنه لم يقدم الإقرار الجمركي كما سلف البيان الأمر الذي ينطوي على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في أوجه طعنه. لما كان ما تقدم جميعه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للمطعون ضدهم وللطاعنين من المحكوم عليهم.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣

متى كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أنكر التهم المسندة إليه وأثار محاميه دفاعاً مؤداه أن الطاعن ليس هو المقصود بالإتهام ودلل على ذلك بأن الجناية رقم ٢٠٨٩ سنة ١٩٦١ الموسكي المقول بأن الطاعن ضبط فيها متلبساً بحيازة أختام مزورة للمحاكم المختلطة إتضح أنها مقيدة ضد........ وأنه لا توجد أية صلة بين الطاعن والعقدين موضوع الإتهام - ذلك بأن الإتهام كان

موجهـاً بالنسبة للعقد الموصوف بأنـه العقد الأول إلى متهم آخر غير الطاعنين وقضى بإدانتـه - وطلب تأييداً لدفاعه إجراء المضاهاة بين خط الطاعن وبين العبارة والتوقيع المنسوبتين لـه على الورقة التى تفيد إستلامه عقد البيع الأول للوصول إلى أن الطاعن ليس ذات الشخص المنسوب إليه الإتهام، لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق أدلـة الثبوت المستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير قسم أبحاث التزوير الخاص بتقليد أختام المحاكم المختلطة إنتهى إلى إدانـة الطاعن دون أن يورد دفاعه سالف البيان وما ساقه من أوجه لها شأن فى خصوصه مكتفياً بأن المحكمة لا تقيم وزنـاً لإنكاره التهمة بعد أن إطمأنت لأدلة الثبوت التى أوردتها ولما كان ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد يعد هاماً وجوهرياً، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً، ولا يغنى عن ذلك أقوال شاهدى الإثبات اللذين لم يحضرا جلسة المحاكمة ويشاهدا الطاعن - لأن هذه الأقوال على ما قام عليه الدفاع لا تنصب على ذات شخصه بل على إسم مجرد تضمنته الأوراق المقدمة، فضلاً عن أن المحكمة لم تمض فى تحقيق مضاهاة خط الطاعن على ورقة إستلام العقد بالوسيلة التى طلبها قسم أبحاث التزييف والتزوير، وليس يسوغ إلتفات المحكمة عن هذا الإجراء ما تساندت إليه من أن الطاعن لم يطلب أجلاً لتقديم أوراق للمضاهاة، ما دامت هى على ما يبين من الأوراق لم تطلبها منه لتمضى فى تحقيق كان عليها أن تسلكه بلوغاً لغاية الأمر فيه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول والطاعن الثانى الذى قرر بالطعن ولم يقدم التوكيل الذى تم الطعن بمقتضاه، وذلك لوحدة الواقعة.

<u>الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨</u>

متى كان الثابت من المفردات المنضمة، أن الدفاع كان قد تمسك بإنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن لأنه لم يكن يعلم بأن ما بداخل تلك الزجاجات هو مشروب الطافيا لأنها كانت محكمة الغلق، وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو إحراز أو شراء أو بيع الطافيا، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أن يتعين لعقاب المالك، بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم فإن ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعاً جوهرياً كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه، أما وإنها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها إنها مشروب الطافيا فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة.

أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديـــــل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل ولـه - إن لم يسبقها دفاعه الشفوى - أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إلتفتت عن طلب إجراء تجربة اللحام الـذى صمـم عليـه الدفاع عن الطاعنين فى مذكرته المقدمة فى الميعاد بتصريح منها بعد حجـز الدعـوى للحكـم والـذى سبق التمسك به أمام محكمة أول درجة ولم تقل كلمتها فيه، مـع أن هـذه المذكـرة لم يسبقها أى دفـاع شـفوى وعلى الرغم من أن الخبير المنتدب ذاته قد صرح بأنه ليس خبيراً فى اللحام وأن الخطأ فى اللحام الذى قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التى إستندت إليها المحكمة - فى حكمها المطعون فيه - فى إثبات الخطأ فى حق الطاعنين جميعاً." ولا يغير من ذلك ما أسنده الحكم إلى الطاعن الثانى من خطأ آخر يتمثـل فـى أنـه قاد السيارة دون أن تزود مقطورتها بسلاسل - أى رباط إضافى - إذ أن هذا الربط الإضـافى "جنزير أو سلسلة حديد " على ما يبين من المادتين ٥٥ و٥٧ من قول وزير الداخلية الصـادر بتنفيـذ أحكـام القـانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - الذى وقع الحادث فى ظله - وإن كان الأصل فيه أنه ليس وسيلة إلزامية فى هذا القرار بالنسبة لمثل المقطورة سالفة الذكر - التـى أثبـت الحكـم المطعـون فيه أن وزنها فارغاً ٥,٧٥٠ طناً - وإنما كـان يكتفـى بـه كبديـل الوسـيلة الفرمليـة الإضافيـة، التـى يجـب توافرها لتكفل إيقاف المقطورة فى حالة حدوث إنفصالها عن القاطرة أثنـاء السير، إذا كـان وزن المقطـورة أقل من ٢٥٠ كيلوجراماً، إلا أن الحكم قد قام - على ما كشف عنه منطقه فـى مدوناتـه سـالفة البيـان - على أن الخطأ فى لحام رؤوس المسامير المستخدمة فى جهاز الربط كـان يفـرض علـى الطـاعن الثـانى عـدم قيادة السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالرباط الإضافى المشار إليه، مما مفـاده أن مسـاءلته عـن تخلـف هـذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ فى اللحام - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعـون فيـه إذ لم يعـرض للرد على طلب إجراء تجربة اللحام بما يفيد أنه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذى أخذ بـه وبـين التقرير المقدم من الخبير الإستشارى - فى خصوص هذه المسألة الفنية البحث - وبما يوفق بين ما أقام عليـه قضاءه من الخطأ فى اللحام وبين ما صرح به الخبير المنتدب الذى قال بهذا الخطأ مـن أنـه ليـس خبـيراً فـى اللحام، فإن الحكم - فضلاً عما شابه من قصور فـى التسـبيب - يكـون معيبـاً بـالإخلال بحـق الدفـاع بمـا يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٤

من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع كل عن متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات كى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى تقديراً منه بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها. حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما إتخذته من إجراءات طوال المحاكمة، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن يقوم مقامه، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة، لما كان ذلك، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن دفاع الطاعنين قام على إنكارهما لتقديم المحررين المشار إليهما لإدارة الرخص لعدم حاجتهما إلى إتخاذ هذا الإجراء إذ أن الترخيص قد صرف لهما بناء على حكم مثبت لحقهما فى الإنتفاع بالمحل موضوع الترخيص وأنه تحقيقاً لهذا الدفاع تمسك المدافع عنهما فى مرحلتى التقاضى بطلب ضم الملف - رقم ١٥١٥١/٢٤/٢٤٢١ سجل رقم ٢٨٩ رقم مسلسل ٢٧٧ المتضمن الحكم المشار إليه وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص. وكان القانون كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين - يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه - لو صح تغيير وجه الرأى فيها وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وإقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤

١، ٢) لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلاً فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية سبق الإصرار والترصد وغير ذلك، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات

الجنائيــة، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه. لما كان ذلك، وكان لا محل – في خصوصية هذه الدعوى – لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبــار أن العقوبة المقضى بها – وهي السجن ثلاث سنوات تدخل في العقوبــة المقــررة لجناية إحداث الجرح الـذى نشأت عنه العاهة المستديمة، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عمـلاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى لجناية الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد هــو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقف عنده ولم تستطع النزول إلى أدنـى مما نزلـت مقيـدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢

١، ٢، ٣) من المقرر أنه وإن كان الأصــل أن محكمة الموضــوع لا تلـتزم بـالرد على كـل دفـاع موضوعـى للمتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هــذا الدفـاع وجـب أن يكـون ردهـا صحيحاً مستنداً إلى ما له أصل في الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إستندت في إطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلى ما ثبت لها من سلامة إبصار الشاهد الوحيد الذى إدعى رؤية الحادث وإستندت أساساً إلى أقواله وإلى أنــه لا يشـوب إبصـاره أيـة علـة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين متراً منه مع أن الأوراق كافة خلـت ممـا يفيـد التحقـق مـن سلامة إبصاره. ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة لما كان ذلك كان في هذا الـذى أورده الحكـم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامهـا مـا دام أن محضر الجلسة قد خلا من إثبات ذلك وطالما أنه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسـة فـى خصـوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق. ولا يغنـى عـن هـذا النظر ما عقبت به المحكمة من أن الدفاع لم يكن له أى منعى على سلامة إبصار الشـاهد ذلـك بـأن منازعـة الدفاع في مقدرة ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعـين مـتراً لكونـه طاعنـاً فـى السـن يتضمـن حتماً النعي على مقدرته على الإبصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة. لمـا كـان ذلـك فـإن الحكـم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض ضم القضايا التــى طلـب المتهـم ضمهـا إكتفاء بوجود صورة رسمية من الحكم الصادر في القضية رقم ٨٦٩ لســنة ١٩٦٧ مدنـى تـلا، وهـو مـالا

يغنى عن ضم مفردات القضايا مما تحويه من أوراق ومستندات إستند إليها الطاعن إثباتاً لحسن نيته وتحقيقاً لدفاعه بإنتفاء توافر القصد الجنائى لجريمة البلاغ الكاذب فى حقه، كما أن الحكم المطعون فيه لم يواجه كلية طلب ضم قضيتى الإصلاح الزراعى الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجة تحقيقاً لهذا الدفاع. وكان هذا الطلب يعد دفاعاً جوهرياً فى الدعوى لتعلقه بتوافر أو إنتفاء ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها فضلاً عن تأثيره فى مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتها والتى دانه الحكم بها أيضاً. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب إلى طلب ضم القضايا السالف الإشارة إليها ولم يرد بما يفنده، يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٩

إن التمسك بطلب سماع الشهود الغائبين إذا ما إتجهت المحكمة إلى غير البراءة يعد بمثابة طلب جازم عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة، ومن ثم فإن الحكم إذ عول فى إدانة الطاعن على شهادة هؤلاء الشهود الواردة بالتحقيقات دون الإستجابة إلى طلب سماعهم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣

متى كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن إكتفى بمناقشة أقوال الشهود فى التحقيقات التى تلتها المحكمة متنازلاً بذلك عن سماع الشهود كما لم يطلب إجراء تحقيق ما فى شأن ما يثيره بأسباب طعنه ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود ولا يجوز للطاعن – من بعد – أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢١

١) إن المفهوم الواضح للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز السلاح وحمله هو أن هذا القانون لم يتعرض لرجال القوة العمومية لا بمنع ولا بترخيص. بل إنه إستثناهم من متناول المنع إستثناءاً مطلقاً تاركاً معاملتهم فيما يختص بإحراز السلاح وحمله إلى اللوائح الجارى بها العمل فى تنظيم أمورهم سواء أكان الإحراز أو الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين أو مقيدين بزمان أو مكان أو ظرف أو شرط خاص.

٢) إن عبارة " رجال القوة العمومية " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ هى من صيغ العموم فهى تشمل كل رجال القوة العمومية بلا تفريق بين من كان منهم يؤدون عملهم على الدوام ومن يؤدونه الوقت بعد الوقت مع إستعدادهم لأدائه فى أى وقت حسب الإقتضاء. فشيخ البلد المعرض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة فى عمله ولأن يكون عند الضرورة رئيساً للداورية السيارة له حق حمل السلاح بإعتباره رئيساً لكل القوة العمومية أو لجزء منها فى قريته. وعلى

ذلك فلا يجوز - تطبيقاً لهذا القانون - الحكم بتغريم شيخ بلدة لحمله سلاحاً نارياً فى غير أوقات العمل المسموح له بها ومصادرة بندقيته لأن حالته ليست مما يعاقب عليه بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ بل إن كان هناك عقاب فيكون بمقتضى اللوائح الإدارية الأخرى دون سواها.

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩

- لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما أثاره الطاعنان من أوجه دفاع موضوعية وحسبه أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجرائم المسندة إليهما ولا عليه إن هو لم يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

- لما كانت الواقعة قد وضحت للمحكمة مما ساقته من أدلة وقرائن وخلصت إلى صورتها الصحيحة التى إرتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث والتى لها أصل فى الأوراق، فإنه لا تثريب عليها إن هى أعرضت عن دفاع الطاعنين بمعاينة السيارات أو ضم مستندات أخرى بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى مما لا يدعو إلى مزيد من التحقيق. لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنان بشأن دعوى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

لما كان القانون قد كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين - يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وإقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع إذ أن فى تعويلها على أقوال المتهم وشاهدى النفى ما يفيد أنها لم تقم وزناً لما وجه إلى أقوالهم من إعتراضات فضلاً عن أنها ليست بحاجة إلى الرد إستقلالاً على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه.

الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٧

و حيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طلب ندب خبير لتحقيق دفاعه بشأن سلامة إحدى الحظائر وعدم إستحقاقها الهدم كما كرر ذات الطلب أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بعد أن شهدت محررة محضر الضبط أنها عاينت حظيرتين فقط من حظائر الطاعن الثلاثة ووجدتهما آيلتين للسقوط ويتعين إزالتهما وأن اللجنة قررت إزالة الحظائر الثلاثة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تجيب الطاعن إلى ما طلبه أو ترد على دفاعه، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن بعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذى قضى بإدانة الطاعن فإنه يكون مشوباً بما يعيبه.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب ضم حرز المضبوطات ما دام الطاعن الرابع لم يوضح مقصده من هذا الطلب وما دام دفاعه خلواً من أى مطعن على محتويات هذا الحرز.

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

أنه وإن كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى ما دام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦، ١٨٧ إلا أن هذا مشروط بأن يكون إستنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار.

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

لما كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب سماع شهود نفى الطاعن ولم يثبت أنه إمتنع عليها سماعهم فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد صادر الطاعن فى دفاعه الجوهرى - المتمثل فى قول المدافع عنه أن الإستكتاب الذى تم بالنيابة وأجريت عليه المضاهاة ليس للمجنى عليها وإنما هو لشقيقتها - والذى من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى قيام مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه بدعوى أنه غير جاد فيه لأنه تأخر فى

الإدلاء به إلى ما بعد ورود تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأن المحكمة كونت عقيدتها مما طرح عليها في الأوراق، مع أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته، ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى في الدعوى، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاد متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧</u>

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية والمرفقات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة في........ مذكرة بدفاع الطاعن، كما أودع خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة أخرى مصرح له بتقديمها ويبين من الإطلاع على هاتين المذكرتين أن الطاعن أقام دفاعاً أساساً على أنه غير مسئول عن إدارة العقار المقول بأن العاملة تعمل حارساً له وليست له صفة صاحب العمل، لما كان ذلك، وكان يتعين بداءة لمساءلة الطاعن عن التهمة المسندة إليه ثبوت توافر صفته كرب عمل وإخلاله بالإلتزامات التى أوجبها قانون العمل عليه تجاه من يستخدمهم لديه وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما دفع به الطاعن من إنتفاء صفته كصاحب عمل - رغم أنه دفاع جوهرى - قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١</u>

يجب على المحكمة أن تقل كلمتها بشأن ما إدعاه الطاعن من أن إمتناعه عن تسليم المستندات كان لعدم تنفيذ المطعون ضده الإلتزام بتوقيعه على محضر الصلح في الشهر العقارى هو وزوجته وتسليم زوجة والده المنقولات المودعة بالمنزل المبيع خاصة وأن هذا الدفاع شهدت به المستندات التى قدمها للمحكمة الإستئنافية وما حصله الحكم الإبتدائى نقلاً عما قرره شهود النفى أمام المحكمة من أنهم أيدوا الطاعن في دفاعه وأضافوا أن عقد الصلح تضمن إلتزاماً ثالثاً على المطعون ضده هو تسليم المنقولات الخاصة بزوجة والده التى كانت بالمنزل المباع له وأن المطعون ضده لم ينفذ شيئاً من إلتزاماته حتى تسلم له المستندات المودعة لدى الطاعن وبالإضافة إلى ذلك فلم يفطن الحكم الإبتدائى إلى ما أثبته نقلاً عن تحقيق البلاغ المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٢ عن أن الطاعن قدم في التحقيق أصل عقد البيع الذى تبين مطابقته للصورة التى قدمها المطعون ضده وكذلك إلى ما أثبته من أن الطاعن قدم حافظة مستندات طويت على إنذار من البائعة

له بعدم تسلمه عقد البيع الصادر منها ووجوب رده إليها، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث وتمحيص تلك الأمور مع ما قد يكون لها من دلالة في إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن كما أنه لم يلتفت إلى مسلك الطاعن أمام محكمة أول درجة من أن محاميه قرر إستعداده لتسليم ما لديه من أمانات للمحكمة ولم تطلب منه المحكمة شيئاً ثم قيامه بإيداعها المحكمة الإستئنافية.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة الإبتدائية أن الطاعن من حضر وأنكر التهمة وأثبت أن صحة إسمه "......" وقدم بطاقة حيازة بهذا الإسم كما قدم قسائم سداد الأموال الأميرية وإيصال توريد أقطان غير ثابت به خصم مطلوبات هيئة الإصلاح الزراعى مما مفاده عدم وجود علاقة بينه وبين هيئة الإصلاح التى تخصم مطلوباتها قيمة الأطيان الموردة فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ لإعلان محرر المحضر وبهذه الجلسة حضر الطاعن ولم يحضر الشاهد فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. وإذ إستأنف الطاعن هذا الحكم ونظرت المحكمة الإستئنافية الدعوى بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ حضر الطاعن وتمسك بدفاعه وبأنه غير المعنى بالحجز وقدم بطاقة عائلية إلا أن المحكمة قضت بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٥ بقبول الإستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه المؤيد له لأسبابه أنهما لم يعرضا لدفاع الطاعن بإنتفاء صلته بالحجز وبالأرض المحجوز على زراعتها، وكان هذا الدفاع جوهرياً فى الدعوى إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

لما كان الواضح من محضر جلسة......... التى تناولت فيها المرافعة وإختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قاله التناقض بين قاله...... و....... وبين الدليل الفنى المستمد من التقارير الطبية الشرعية ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠

إغفال الحكم تحقيق ما دفع به الطاعن من إحتمال فساد الحقنة التى أعطيت للمجنى عليه لعيب فى تصنيعها أو لسوء فى حفظها أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى يعيبه لأنه - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاع جوهرى من شأنه - لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها. ولا يغنى عن ذلك كله ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية - وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب لدى مرافعته بجلسة ١٩٧٥/١٠/٢١ إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين أو الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة لمناقشته، إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا فى ختام مرافعته التى إستمرت إلى اليوم التالى والتى إقتصر فيها على طلب البراءة، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم. ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته، فإن ما ينعاه الطاعن من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بسماع شاهد الإثبات يعد تنازلاً عنه ومن ثم فإن المحكمة الإستئنافية إن إلتفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين نص فى المادة ٣١ على أنه " تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله. ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً كلياً أو جزئيا". وجرى نص المادة ٣٢ على أنه "تشكل فى مدينة أو قرية لها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير

المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة ٣٠ وإصدار قرارات في شأنها وبين القرار الذى بصدره وزير الإسكان والمرافق بكيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والإجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها ". وحددت المادة ٣٣ كيفية إعلان قرارات اللجنة إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ثم نصت المادة ٣٤ على أنه " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار إليه أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار " ونصت المادة ٣٥ على " أنه على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ". ثم بينت المادة ٤٦ العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من محضر قسم التنظيم بمجلس مدينة بنى سويف وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. وكان الطاعن لم يسلك طريق الطعن وفقاً للقانون فقد بات قرار لجنة التنظيم الصادر بالهدم نهائياً لا يجوز للطاعن المجادلة فيه أو طلب تعيين خبير لتقرير صلاحية البناء بعد ترميمه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تبنى هذا النظر – الذى يتفق وصحيح القانون – فإن النعى عليه بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع أو القصور لعدم الرد على طلب تعيين خبير أو مخالفة القانون يكون فى غير محله.

<u>الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣</u>

– طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

– لما كان الحاضر مع الطاعن قد دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وطلب إستدعاء الرائد........ الذى إستصدر إذن النيابة لمناقشته فيما جاء بمحضر تحرياته كما طلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات لبيان عدد أفراد القوة الذين قاموا بتنفيذ مأمورية ضبط المتهم وإنتهى فى مرافعته إلى أنه يطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً يصمم على طلباته وقد عرض الحكم لهذا الدفع وقضى برفضه إستناداً إلى جدية التحريات وكفايتها ثم برر عدم إستجابته إلى طلبات الدفاع بقوله : "وترى المحكمة الاعراض عن هذين الطلبين وقد وضحت الواقعة لديها ولكون الأمرين المطلوب تحقيقهما غير منتجين فى الدعوى ولا يتجهان إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إستحالة حصولها ذلك أن المحكمة قد إطمأنت إلى جدية التحريات حسبما سلف الإشارة إليه كما قرر الضابط....... الذى تطمئن المحكمة إلى

شهادته أنه شارك رئيس القسم السابق في إجراء تلك التحريات التي صدر الإذن بناء عليها ". لما كان ذلك، وكان أساس دفاع الطاعن أن الرائد....... هو الذى قام بالتحريات التى بناء عليها صدر إذن النيابة وكان سماعه لازماً للفصل فى الدفع بعدم جدية التحريات فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجيء أقوال هذا الشاهد التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

إن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال، إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

١) من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولى والفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولاً عن الطاعن أنه طعن المجنى عليه بمطواة عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى والتى أودت بحياته ومن ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الإستخلاص ما ورد بالتقرير الطبى من حدوث جرحين رضيين بفروة الرأس لا تكفيان لحدوث الوفاة ولا دخل لهما فى حدوثها، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها فإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة.

٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع.

٣) المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

٤) إستظهار الحكم فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة وإطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم إشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق

الإصرار والترصد، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجاني للجريمة - وهو ما لم يخطيء فيه الحكم.

٥) أن الخطأ في تسمية أقوال الطاعن إعتراف على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانوني للإعتراف وهو الإكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

٦) أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقوله " وحيث إن نية القتل قامت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة عن ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة مردها إحتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة وترشيح المجني عليه نفسه للمنصب منافساً أخوي المتهم وهو معهما بدعوى أنهم الأحق بالمنصب خلفاً لوالدهم العمدة المتوفي، كما نهضت هذه النية بنفس المتهم وتوافرت من إستعماله سلاحاً مميتاً " مطواه " من شأنها أن تحدث الوفاة وتسديده طعنات منها بقوة وعنف إلى مواضع قاتلة من جسم المجني عليه وتعددت هذه الطعنات عن قصد منه قتله وروحه فكان أن أحدث به الإصابات التي كشف عنها التقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته ". وهو تدليل سائغ على توافر نية القتل لدى الطاعن ومن ثم يكون منعاه على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

٧) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً، وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن بقوله : "وحيث إن سبق الإصرار متوفر من الظروف التي ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم والمجني عليه هذا النزاع الذى دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى في تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجني عليه معداً مطواه " سلاحاً مميتاً "يزهق بها روح المجني عليه وراصداً خطوات المجني عليه ومتتبعاً مساره وكامناً له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته إنهال عليه طعناً بالمطواة محدثاً به الإصابات التي أودت بحياته على ما ورده التقرير الطبي الشرعي. وحيث إن الترصد ثابت وقائم من النزاع المسبق ومن إتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور

الرمل وعزبة فيشه مسرحاً لجرمه كامناً للمجنى عليه بـه ومترصداً إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع منتظراً إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر وتوقيتاً إنتفاه المتهم لمقارفة جرمه حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين أن إنحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة ".
ولما كان ما إستظهره الحكم للإستدلال على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من وقائع وأمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق ومما يسوغ هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها مردود بأن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلواً من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة، ولما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالى الدفاع الشرعى - يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الإنتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه فى منصب العمودية وأنه بادر المجنى عليه طعناً بمطواة بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

٩) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان إعترافه لوروده وليد التضليل ورد عليه بقوله : " أن المحكمة تطمئن إلى إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأمام القاضى الجزئى ويرتاح ضميرها ووجدانها إليه. فلقد صدر الإعتراف من المتهم طواعية وإختياراً بإقراره وعن إرادة حرة ودون ما شائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه. وما أثاره الدفاع فى خصوص الإعتراف لا دليل عليه ولا تعول المحكمة على عدول المتهم عن إعترافه فى مرحلة أخرى من مراحل تحقيقات النيابة ولا إلى إرشاده بالمعاينة التى أجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتى متراً عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائى الجثة فيه كما لا تعول على إنكار المتهم التهمة المسندة إليه عند سؤاله بالجلسة وذلك كله ما دامت قد إطمأنت وإرتاح ضميرها ووجدانها إلى أدلة الثبوت التى سلف مردها ". وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان إعترافه، لما هو مقرر من الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

١٠) من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مـا دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديـاً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعدو من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة إعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وترديده هذا الإعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فان مـا ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

١١) إن من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فـى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فـى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها، ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها. فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الآخر لعدم إطمئنان المحكمة لأقـوال شهود الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بأقوال هؤلاء الشهود والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد.

١٢) إن منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكينه مـن الإطلاع عليه أمر خارج عن الخصومة تال لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عنـد ثبوته أن يكون سبباً لإنفتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه، أما والثابت أن الطعن قد إنعقد مستكملاً شروطه وأوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد وحوت مذكرة أسباب الطعن من الوجوه فى المناحى المتعددة وبما لا يتأتى صـرف أثره إلا بإعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم وأسبابه فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولاً.

١٣) إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

– لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى وصف إصابات المجنى عليه وما إذا كانت طولية أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة، ورد عليه.

– بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الأول – فى قوله : " وقد تأيدت هذه الأقوال أيضاً بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن الإعتداء على المجنى عليه وقد وقع بآلة حادة ثقيلة نوعـاً كسن

بلطة أو ما فى حكم ذلك ولا شك أن الفأس هى مما يدخل تحت لفظ " ما فى حكم ذلك "ولا تجدى منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث إصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طولية ذلك أن إصابة الفأس كما تحدث إصابة مستعرضة يمكنها أيضاً أن تحدث إصابة طولية وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف بإختلاف وضع كل من المجنى عليه والضارب ولا شك فى أن الإثنين كانا فى وضع غير ثابت وهذا القول من البديهيات التى تطمئن إليها المحكمة دون حاجة فى ذلك إلى سماع أقوال الطبيب الشرعى إجابة إلى طلب الدفاع ". وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على طلب إستدعاء الطبيب الشرعى سائغاً فى رفض هذا الطلب، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، ولأن البلطة لا تعدو – فى حقيقتها – أن تكون فأساً يقطع بها الخشب ونحوه، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

- لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأبه لقالة الطاعن بوجوده برفقة إبنته المصابة فى المستشفى يوم الحادث ولم ترد على شهادة المستشفى المقدمة بالجلسة إثباتاً لذلك، لأن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، وهى غير ملزمة – من بعد- بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى ما دام الرد عليه مستفاداً ضمناً من قضائها بادانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها. هذا إلى أن المحكمة لم تسند إلى الطاعن وجوده على مسرح الجريمة يوم الحادث وإنما دانته لإشتراكه فيها بطريق الإتفاق. ومن ثم فإن ما ينعاه على حكمها فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢</u>

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لحافظة المستندات المقدمة من الطاعن بإحدى جلسات المعارضة الإستئنافية بقوله : " ومن حيث إن المتهم تقدم بحافظة مستندات طويت على صورة عريضة الدعوى ٥٢٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى مستعجل إسكندرية عن الحكم الصادر فيها بطرد المجنى عليها من الأرض الموضحة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١/١٦ وتسليمها خالية وكذا محضر الطرد والتسليم وثابت به إستلام المتهم للشاليه وما وجد بداخله، ثم محضر جرد وإشهار مزايدة وبيع بالنسبة للمنقولات ولم يأت ذكر للشاليه ومخلفاته والثابت بمحضر الطرد المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٨ أوصافه الواردة بالمحضر المذكور والمسلمة للمتهم على سبيل الوديعة كما لم يثبت هذه الأشياء ضمن محضر الجرد المؤرخ ١٩٦٩/٢/٣ ومن ثم يضحى الإتهام ثابتاً قبل المتهم.......". لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على

محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم أثناء نظر المعارضة حافظتي مستندات إشتملت أولاهما على المستندات التى أشار إليها الحكم المطعون فيه، كما كان من بين ما إشتملت عليه الحافظة الثانية التي لم يعرض لها الحكم، صورة من محضر الحجز التحفظي المؤرخ ١٩٦٩/١/١١ الموقع بناء على طلب الطاعن وأخرى على أنقاض الشاليه من الأخشاب ضد المجنى عليها...... وفاء لمبلغ ٣٠ج و٥٢٠م، وكان هذا المستند متعلقاً بدفاع جوهرى للطاعن قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

لما كان مفاد ندب المحكمة خبيراً لإجراء المعاينة بعد إطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم - أنها قدرت أهمية هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض إلى ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه رد عليه فى قوله: إنه لما كان من المعروف علمياً أن التيبس يبدأ بعد ساعتين من الوفاة فيصيب أولاً الوجه ثم يتدرج فى غضون ساعتين أخريين فيصيب الرقبة وأعلى الكتفين ثم يشمل الصدر والظهر والبطن فى أربع ساعات أخرى. ويكتمل بعموم الجسم بعد أربع ساعات تالية وهذا الإكتمال يتم بهيئة عامة من حوالى عشرة إلى إثنتى عشرة ساعة بعد الوفاة وبعد الإكتمال يبدأ التيبس الرمى فى الزوال بالشكل والتوزيع الذى بدأ به إلا أن هناك عوامل كثيرة تحكم هذا التيبس فيبدأ سريعاً ويزول سريعاً فى حديثى الولادة والسن وكذا الشيوخ كما أنه يطرأ سريعاً إثر المجهودات العضلية قبل الوفاة كما أن حرارة الجو ساعد على حدوثه ويحدث سريعاً فى الصيف عنه فى الشتاء [راجع الطب الشرعى البوليس الفنى الجنائى للدكتور يحى شريف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ صفحة ٢٩٥ وما بعدها] وبإعمال هذا النظر بشأن المجنى

عليه.......... ذلك الشاب البالغ من العمر عشرين عاماً الذى ثبت من التحقيق أنه كان عائداً من حقله قائداً دابته المحملة بكمية من القمح فى ظهيرة الأول من يونيو سنة ١٩٧٥ بصعيد مصر، فإن التيبس الرمى بالنسبة لجثته يبدأ سريعاً فى الظهور والإكتمال فإن ما قاله به الدفاع من أنه قد مرت مدة ثمانى ساعات على الأقل على وقوع الحادث لا يمكن الركون إليه وتطمئن المحكمة إلى ما قرره شهود الواقعة من أن الحادث قد وقع حوالى الساعة الحادية عشرة صباحاً ولا ترى المحكمة مبرراً لإجابة الدفاع إلى طلبه، لما كان ذلك، وكان الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً، إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأياً عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والإحتمال ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زماناً ومكاناً وهو ما يقتضى إستيثاقاً بحالة الجو اليوم الحادثة من معين سليم وإطلاع مستبصر بوصف حالة الجثة من واقع التقرير الطبى ثم الإدلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن ينبنى على الجزم واليقين وإذ كان الدفاع الذى أثاره الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهد أن للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه - لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعن إلى طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وإستيفاء دفاعه فى هذا الشأن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما قرره...... من أنه شاهد المجنى عليه يعدو ناحية باب ٢٢ جمارك ويعدو وراءه المتهم طالباً منه الوقوف ثم سمع صوت إنطلاق عيار نارى أصاب المجنى عليه - ومن أقوال كل من.... و...... و...... و.... الذين لم تخرج أقوالهم عن مضمون ما قرره الأول ومن إعتراف المتهم بأنه شاهد المتهم [المجنى عليه] يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فألقى بالصندوق وحاول الهرب وأخرج من جيبه مطواة وهدده بها إن جرى خلفه فأخرج سلاحه لإطلاق عيار نارى منه فى الهواء للإرهاب إلا أنه إنزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه ولما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليه سببها إصابته النارية... ومن ذلك يبين أن جريمة القتل الخطأ قد توافرت أركانها فى حق المتهم من خطأ إرتكبه هو عدم

إحترازه وعدم إتباع التعليمات الخاصة وإطلاقه عياراً نارياً من سلاحه فإنزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه وتوفى ومن ضرر لحق بالمجنى عليه هو إصابته ووفاته. وقد توافرت علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى لحق بالمجنى عليه إذ لولا خطأ المتهم لما أصيب المجنى عليه وتوفى ومن ثم يتعين معاقبته طبقاً لمواد الإتهام عملاً بالمادة ٣٠٤ج " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب عدم إحترازه وعدم إتباعه التعليمات الخاصة دون إيضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الإحتراز وعدم إتباع التعليمات سبباً فى وقوعه فإنه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه مع تحصيله واقعة إنزلاق الطاعن وقت إطلاقه العيار النارى وتداخلها فى إصابة المجنى عليه به - أغفل بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ الذى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بعدم توافره وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفى عدم تعرض الحكم له ليقول كلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن عن تهمة تشطيب المبانى على أساس إنها عمل مغاير لعملية إقامة المبانى ذاتها والتى سبق أن حكم على الطاعن من أجلها، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدور الحكم نهائياً فى الدعوى رقم......... فإنه يكون مشوبا بالقصور متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق ومدونات الحكم على ما سلف ذكره أن الطاعنة تقدمت بمستندات تمسكت بدلالتها على نفى مسئوليتها عن جريمة التبديد وإنتفاء القصد الجنائى لديها، وكان الحكم قد إلتفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنة ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن المحكمة الإستئنافية قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، فقدم محامى الطاعن مذكرة

في الميعاد ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن وإستند في تأييد صحته إلى المستندات المرفقة بملف الدعوى والفاتورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بالعميل.........، وتمسك بدلالة هذه المستندات على براءة ذمته من المبلغ المنسوب إليه إختلاسه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى وإذ إلتفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠

متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميها بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيداً عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى إشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

متى كان ما إختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصلياً القضاء ببراءتهما وإحتياطياً إستدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد - على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين إكتفاء بإستناده إلى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته فى محضره - دون الإستجابة إلى طلب سماعه - يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع. ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه - علاوة على ما سلف - على أدلة أخرى، ذلك بأن الأصل فى الأدلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع - والحال كذلك - أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو إستمعت بنفسها إلى شهادة الشاهد المذكور التى كانت عنصراً من عناصر عقيدتها فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مستهل الجلسة بسماع شهود الإثبات وبعد أن ترافعت النيابة أصر على طلب سماع أقوال الشاهدين المقدم... والملازم... إلا أن المحكمة رفضت سماعهم وقررت البدء فى المرافعة مما أحاط محامى الطاعن بالحرج الذى يجعله معذوراً إن هو ترافع

فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

متى كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المحكمة الإستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد إطلاع الطاعن أو المدافع عنه عليها أو إعلانها لأى منهما. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمة وأوردت فى حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع، مما يبطل إجراءات المحاكمة للإخلال بحقوق المتهم فى الدفاع لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم.

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٤

إن قعود المؤجر عن إخطار المجلس المحلى بأن العين مؤجرة مفروشة لا يفيد بطريق اللزوم أن العين ليست مؤجرة، لما كان ذلك. وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة وأيده بما قدمه لها من مستندات أن العين مؤجرة مفروشة وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيباً.

الطعن رقم ٤٤١٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤

لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الإستئنافية ومن مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعنة أثار فى مرافعته أن الشاهد السعودى الجنسية المنسوب للطاعنة ممارسة الدعارة معه بمسكنه - شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة والواقع، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتمسك به بمذكرته الختامية المصرح له

بتقديمها وقدم تأييداً لدفاعه صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد تحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الإستدلالات. لما كان ذلك، وكان الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة يعد فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بياناً لوجه ما إنتهى إليه قضاؤها فى شأنه، أما وهى قد إلتفتت كلية عن التعرض له مما يكشف عن أنها أطرحته وهى على بينه من أمره - مع أنها قد عولت ضمن ما عولت فى قضائها بالإدانة على الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع مستوجب النقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

لما كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن نازع فى قيمة الإطارات المختلسة مقرراً أنها ٤٠٠ ج وليس المبلغ الذى أدعت به الجهة المجنى عليها والذى ضمنته فوائد ومصاريف أضافتها على القيمة الفعلية وطلب الإحتكام إلى السعر المحدد من الجهة المختصة وردد الحكم على هذا الدفاع بقوله " أن الهيئة العامة لكهربة الريف " المجنى عليها " أفادت بأن قيمة الإطارات المختلسة ٧٣٥ ج وليس كما يزعم المتهم لذلك يتعين مؤاخذته على أساس هذا المبلغ " لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى حصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً فى تقدير العقوبة لما نص عليه المشرع فى المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات أخف فى حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس ٥٠٠ ج - مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذى حددته الجهة المجنى عليها وهو التقدير الذى يقوم دفاع الطاعن على المنازعة فيه - فإنها تكون قد أطرحت دفاعه بما لا يسوغ ما يشوب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور.

الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣

لما كان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رأى أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه. ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر، مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للإستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفيدها. ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معاً وإنما يتوافر بفقد أحدهما، وإذا ما كان الطاعن قد طعن على شهادة

الشاهد بأنه مصاب بما يفقده القدرة على التمييز وقدم مستنداً يظاهر هذا الدفاع - على ما أثبته المحكمة بمحضر الجلسة – وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام إستيثاقاً من تكامل أهليته لأداء الشهادة، وعولت في نفس الوقت على شهادته في قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الإدلاء بشهادته بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة في حكمها المطعون فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٤

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قدم مذكرة للمحكمة فى ختام مرافعته وصفها بأنها تتضمن كل دفاعه وتمسك بما جاء بها من طلبات، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن هذه المذكرة غير موجودة. ولما كان لا وجه للمنازعة فيما يقرر الدفاع بأسباب الطعن أنه أورده بتلك المذكرة – التى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى – من طلب البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شهود الإثبات ما دام أن الظاهر يسانده.

الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠

لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية، وكان ما أثبت على لسان المدافع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة التى دارت فيها المرافعة وصدر بها الحكم المطعون فيه من أنه " كان يجب إيقاف الفصل فى هذه الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الأصلية لا يعتبر من قبل الطلبات الجازمة، فضلاً عن أن المدافع عن الطاعن لم يصر عليه فى طلباته الختامية إذ إختتم مرافعته بطلب البراءة أصلياً وإستعمال الرأفة بصفة إحتياطية، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى أعرضت عن هذا الطلب وأغفلت الرد عليه.

الطعن رقم ٤٥٠٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن إعترض على السير فى إجراءات الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو – المحامى الحاضر – على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وقضت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته

وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو مجـرد عرقلـة سـير الدعـوى، فـإن ذلـك منهـا يعـد إخلال بحق الدفاع مبطلاً لإجراءات المحاكمة وموجباً نقض الحكم والإحالة.

الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه عول ضمن الأسباب التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطـاعن بجريمة هتك عرض المجنى عليها على ما جاء بتقرير المعـامل مـن وجـود حيوانـات منوية علـى سـروالها، ولم يستجب إلى طلبه - وقد أنكر التهمة - تحليل تلك الآثار لبيان ما إذا كانت مـن فصيلـة مادتـه مـن عدمـه مستنداً فى ذلك إلى عدم جدوى هذا الطلب لمضى فترة طويلة على إرتكابه الواقعة. لما كان ذلـك وكـانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى. كما أشارت بعض المراجع الطبية العلمية إلى بيان طريقة إجراء بحث الفصائل المنوية والخطوات التى تتبع فيها. لما كان ما تقدم، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهـرى عـن طريـق المختـص فنيـاً وهـو الطبيـب الشرعى أما وهى لم تفعل، إكتفاء بما قالته من أن فوات فترة طويلة على الحادث يجعـل التحليـل أمـراً غـير مجد، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمهـا معيبـاً إلى جانب الفساد فى الإستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٧٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٦

لما كان من المقرر أن المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف عن حضور جلساتها مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه - وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه الطـاعن تـبريراً لتخلفـه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف ولا للشهادة المرضيـة التـى قدمهـا لإثبـات صحـة هـذا العذر وإلتفت عنه وأغفل الرد عليه. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبـاً بـالقصور فـى البيـان ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والإحالـة بغـر حاجـة إلى بحـث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٦

متى كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعاً محصله أن الثـابت مـن تقريـر التحليـل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بـالجدول الملحـق بالقـانون المبـين للمـواد المخـدرة وطلب إستدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن، وكـان البـين مـن الجـدول رقـم "١" الملحـق

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات، وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند "٩٤" منه هى مادة "الميثا كوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية وليس من بينها الموتولون - وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون الجزم وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٤٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

١) من المقرر أن الإعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره وإذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام الإكراه فى إستدلال سائغ أطرح الدفع ببطلان الإعتراف على السياق المتقدم بقالة أن المتهم الثالث إعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى أن ثمة إكراه وقع عليه وإلى أنها ناظرته وأثبتت بمحضرها خلوه من آثار تفيد التحقيق وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإستناده إلى الدليل المستمد من إعتراف الطاعن الثانى بتحقيق النيابة، ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعنون من بطلان هذا الإعتراف لصدوره وليد إكراه وبإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه، أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة، كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق - كما يذهب الحكم - ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالإدانة - ضمن ما إستند إليه من أدلة - إلى إعتراف المتهم الثالث " الطاعن الثانى " فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد

تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام ذات القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه، إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها، مما تبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكناً، ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة وإستقامته وصراحته، أو مراوغته وإضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها وكان لا يجوز الإفتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته، والذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت، إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً فإذا هى لم تفعل، توجب عليها أن تبرر سبب عدم سماعه بأسباب سائغة.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٣

لما كان طلب الطاعن إجراء المضاهاة بعد - فى صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وإقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى ترتبت عليها. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع من هذه الناحية أيضاً بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢

لما كان دفاع الطاعن بضعف قدرته على السمع، وعدم إستماعه لما طلبه إليه مفتش التموين يعد فى صورة الدعوى دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها، فقد كان على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن أو يتخذه من إجراءات تحقيقاً لدفاعه، أو أن ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه. ولما كان الحكم فيه قد أيد الحكم الإبتدائى الذى قضى بإدانة الطاعن أخذ بأسبابه دون أن تقوم المحكم بتحقيق المحكمة ما أثاره

من دفاع أو الرد عليه وعولت في قضائها بالإدانة على الدليل المستمد من محضر مفتش التموين المتضمن إمتناع الطاعن عن بيع السلعة التي طلبت منه فإنه يكون مشوباً إلى جانب القصور في التسبيب بالإخلال بحق الدفاع وهو عيب يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

لما كان ما أثاره الطاعن بصدد الحجز هو دفاع جوهري إذ يقصد به نفي الركن المعنوي للجريمة التي دين بها ونفي صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيراداً له أو رداً عليه فإنه يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءاً صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها، كما أنه من المقرر أيضاً أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه إقراراً بموافقته على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وأن محامي الطاعن تقدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتي أول وثاني درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن. وكان الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي المؤيد له لأسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وأغفلا دفاع الطاعن في هذا الشأن إيراداً له ورداً عليه. بالرغم من أنه دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤

لما كان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة - محكمة الموضوع أن تقول كلمتها في شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفي إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة - أما وقد إتخذت الطاعنة من ذات العذر سبباً حال

دون علمها بصدور الحكم المطعون فيه الأمر الذى ينفتح معه ميعاد الطعن بالنقض لها إلى يوم علمها رسمياً بصدوره - فإنه يكون لهذه المحكمة النظر فى هذا العذر وتقديره اعتبارا بأنه يتعلق بشكل الطعن بالنقض

الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٧

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض طلب الطاعن ندب خبير لتقدير قيمة البناء محل الإتهام بدعوى الإطمئنان إلى ما جاء بمحضر الضبط، وحكم فى الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعن. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على السياق المتقدم - يعد فى صورة الدعوى جوهرياً بالنسبة لتهمة إقامة بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة، إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى. فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بالإطمئنان إلى ما أورده محضر الضبط فى محضره، مع أن أقواله تلك، هى بذاتها التى يجحدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة للتهم جميعها، لما هو مقرر من أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص، وإقامته غير مطابق للأصول الفنية وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة. قوامها فعل مادى واحد، هو إقامة البناء فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، غير أنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبات مختلفة عن الجرائم سالفة الذكر، مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد، وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد. فإن نقض الحكم بالنسبة لها - على السياق المتقدم - يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته غير مطابق للأصول الفنية.

الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يتمسك بتزوير الشيك محل الإتهام أو بطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٥

من المقرر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت

إليها ووارت بينها، فإذا هى إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه مما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجب نقصه وإذن فمتى كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ من دفاع الطاعن إقراراً منه بمقارفته الجريمة فى حين أن دفاعه قائم على أن الإتفاق تم على أساس مشروع إلا أن تنفيذه من جانب الجهة المؤجرة هو الذى تم على خلاف القانون - دون علم منه. وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هامة ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما هى ولم تفعل مقتصرة بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها عن غير تفطن لحقيقة هذا الدفاع فإن حكمها يكون مشوباً بإخلال بحق الدفاع والقصور.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤

لما كان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه. وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له وكان يبين من الأوراق أن الطاعن قد وكل محامياً للدفاع عنه فى الجناية المحالة إلى محكمة الجنح تطبيقاً للمادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بيد أنه تخلف وحضر عنه محام آخر أصر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب وفصلت فى الدعوى قاضية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١

لما كان الدفاع عن الطاعنتين تمسك بسماع شهود الإثبات وأصر على طلبه مبيناً دواعيه، إلا أن المحكمة رفضت الإستجابة إلى طلبه وقررت السير فى نظر الدعوى، مما أحاط محامى الطاعنتين بالحرج الذى يجعله معذوراً إن هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى، مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما إرتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن المحكمة الإستئنافية تحقيقاً لدفاع الطاعن وإستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها تمكينه من الطعن بالتزوير وأوقفت الدعوى من بعد ذلك لتحقق النيابة العامة هذا الطعن، وإذ إستأنفت الدعوى سيرها وحجزتها المحكمة للحكم فيها أعادتها للمرافعة بأسباب جاء فيها أن قسم أبحاث التزييف والتزوير طلب إستكتاب المدعى بالحق المدنى لإسمه عدة مرات بالطريقة العادية - فضلاً عن طلب المتهم ضم الشكوى الإدارى رقم ٧٩/٤٥٤ قسم دمياط. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مكتفياً بتعديل العقوبة فقط - دون أن يشير طلبه إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما إنتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنت بينها، ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء إكتفاء بالأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى. ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، أما هى ولم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته - ولم تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهرياً ومؤثراً فى مصيرها بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لا يمكن قطعاً إعتباره إخلالاً بحق الدفاع، إذ الإخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية، أو إهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق، أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها، أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب. أما أن يبدى المتهم دفاعاً عادياً منصباً على نفى ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجاً مما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به، فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

إذا صدر حكم إبتدائى منهم، لعدم وجود دليل عليه سوى أقوال شخص كان متهماً معه فى الدعوى وأثبتت المحكمة أنه رجل منحط الخلق لا يعول على أقواله، ثم حكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء هذا الحكم، مستندة فى هذا الإلغاء إلى أقوال الشاهد الذى أطرحت المحكمة الإبتدائية أقواله إطراحاً معللاً

تعليلاً مقبولاً، ملتمسة هي تأييد هذه الأقوال بما قرره شاهد في التحقيقات لم يسمع، لا أمام المحكمة الجزئيــة ولا أمامهــا هي، على الرغم من طلب الدفاع سماع أقواله لديها، وكان ما قرره هذا الشاهد – على ما ورد في حكمها هي – ليس فيه أي ذكر لهذا المتهم، كان حكمها فاسد الأسباب في إلغاء حكم البراءة، ومعيباً من جهة إعتماده على أقوال شخص لم يسمع كشاهد لدى القضاء وكان عدم إجابتها الدفاع إلى طلب سماع أقوال هذا الشخص، أو على الأقل رفض هذا الطلب، مع بيان العلة، إخلالاً منها بحق الدفاع مبطلاً للحكم.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٧

من الإخلال بحق الدفاع ألا تهيئ المحكمة للمتهم فرصة الإطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الإطلاع عليه وإعترض على تقديمه في ذلك الظرف وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه في مصلحته فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وقبلت المستند وإعتمدت عليه في تكوين عقيدتها في موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٣٤/١١/٥

إذا أتهم شخص بالقتل وإتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع هذه الجناية أعان الجاني على الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة بأن ساعده في حمل جثة القتيل بقصد إلقائها في البحر، وإعتراف الجاني بأنه هو الذى قتل المجني عليه ولكن إختلف هو والمتهم الآخر في تقرير الباعث الحقيقي على إقتراف القتل ثم عولت محكمة الجنايات فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه هذا المتهم الآخر، فإن هذا الإختلاف فيما يتعلق بالباعث على إرتكاب الجريمة يجعل المتهم الآخر في الواقع شاهد إثبات ضد القاتل مما يستلزم حتماً فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما، لأن إنتداب محام واحد عنهما لا يهيىء لهذا المحامي الحرية في تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر، ومما لا نزاع فيه أن للباعث على إرتكاب الجريمة في نظر قاضي الموضوع أثراً فعالاً في تقدير العقوبة. وإذن فإنتداب محام واحد لكلا المتهمين في هذه الصورة يكون فيه إخلال واضح بحق الدفاع للإجراءات وموجب لنقض الحكم.

الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٨

إن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير إطلاع خصمه عليها فيه إخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى به فيها من البيانات فإذا رخصت المحكمة للمدعي بالحق المدني بتقديم مذكرة في الفترة التي حجزت فيها القضية للحكم

فقدمها فعلاً وضمت إلى أوراق الدعوى من غير أن تبلغ للمتهم، ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها كان هذا الحكم معيباً باطلاً.

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٢٦

من الإخلال بحق الدفاع أن تبنى المحكمة إدانة المتهم على وقائع جديدة دون أن تلفته إليها ليتناولها دفاعه.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٨

على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ إليها في ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة، وما دامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته، وأنه لم يكن في طلبه مراوغاً أو قاصداً تعطيل سير الدعوى. فإذا قصرت المحكمة في ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٣٨/١/٣١

إذا كان الثابت أن المتهم أحيل على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقاً للمادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام، وأن النيابة طلبت بالجلسة معاقبته على هذا الأساس ولم تطلب تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور، وأن المحكمة لم تنبه الدفاع عن المتهم إلى أن المادة الواجبة التطبيق هي غير المادة التي أحيل للمحاكمة على أساسها، فليس للمحكمة مع ذلك إلا أن تقضي في الدعوى على أساس المواد الواردة في أمر الإحالة، لأن في تطبيق المادة الثانية من ذلك القانون تسوئاً لمركز المتهم إذ هي تقضي بوجوب إعتبار المحكوم عليه مجرماً إعتاد الإجرام.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٧

إن تقدير مسئولية كل متهم جنائياً يجب أن يبنى على أساس صحيح من الوقائع لأن هذا التقدير يختلف بإختلاف أشخاص المتهمين وما تشهد به الوقائع بالنسبة لكل متهم. فقد يأخذ القاضي بدليل بالنسبة لمتهم ولا يأخذ به في الوقت نفسه بالنسبة لمتهم آخر، وهذا يقتضي أن تكون محكمة الموضوع على بينة من حقيقة الواقعة بالنسبة لكل متهم. فإذا كان الظاهر من المقارنة بين ما قرره الشهود بمحضر المحاكمة وما أثبته الحكم الإبتدائي بالنسبة لكل من المتهمين أن المحكمة صورت الواقعة بغير ما قرره الشهود وأسندت إلى كل متهم من الوقائع ما كان من الآخر، وتمسك أحد المتهمين لدى المحكمة الإستئنافية بأن الوقائع التي أثبتها الحكم المستأنف بالنسبة له لم تصدر عنه، ومع ذلك أيدت المحكمة الحكم لأسبابه دون أن تعير هذا الدفاع إلتفاتاً كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢

إذا تمسك الدفاع أمام المحكمة بكذب شهود الإثبات فى جناية قتل مستنداً إلى دليل فنى كالكشف الطبى الموقع على المجنى عليه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع وترد عليه بل أثبتت فى حكمها ما لا ينفيه فهذا الحكم يكون متعيناً نقضه للإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢١

الأصل فى التحقيق فى دور المحاكمة أن يكون شفوياً ليتسنى للمحكمة وللخصوم فى الدعوى مناقشة الشهود إستجلاء للحقيقة. فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليل ورد بالتحقيق الإبتدائى وتعمد عليه إلا إذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها. وإذن فالحكم الذى يجعل عماده فى إدانة المتهم أقوال شاهدين فى التحقيق دون أن تسمعها المحكمة يكون قد أخل بحقوق الدفاع ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٨

إن المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته إذ بغير ذلك لا يجوز، لأى سبب من الأسباب، أن يحكم فى موضوع القضية إلا فى الجلسة التى أجلت لها. لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه. فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيهه إلى ذلك. وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن أصدرت أمرها بالتأجيل قد رجعت فيه، ونظرت القضية فى غيبة المتهم فى نفس الجلسة التى أصدرت فيها الأمر، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع، ويكون للمتهم أن يطعن فى حكمها بطريق النقض لهذا السبب إذا لم يكن له طريق آخر للطعن فيه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٥

إذا أدانت المحكمة الإستئنافية المتهم فى واقعة لم ترفع بها الدعوى فإن هذا فيه تجاوز منها لسلطتها، كما أن فيه حرماناً للمتهم من درجة من درجات التقاضى، وإخلالاً خطيراً بحقه فى الدفاع. فإذا كانت الدعوى قد رفعت عن سرقة أوراق معينة " إيصالات"، وقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من سرقة هذه الأوراق فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تدينه فى سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها، ولم يرد لها ذكر فى حكم محكمة الدرجة الأولى، ولم تجر على لسان أحد من الخصوم أمام محكمة الدرجة الثانية.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٤٢/١/١٩

للوصى أن يتقدم إلى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه. فإن هذا الإتفاق هو وحده

الذى يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الآخر. وإذن فإنه يجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى، فإذ هى لم تفعل، وأنكرت على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد إعتماده من المجلس، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ١٥مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٩

إنه وإن كان حضور محام عن المتهم بجنحة غير الواجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه. فإذا طرأ عليه عذر قهرى منعه عن القيام بمهمته فيكون على المحكمة، متى ثبتت صحة عذره، أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه، وإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى المتهم إعتذر بمرضه وقدم زميله إلى المحكمة شهادة بذلك، فإنه يكون على المحكمة أن تقدر هذا العذر، فإذا إقتنعت بصحته أجلت القضية إلى جلسة أخرى حتى يتمكن المحامى من القيام بواجب الدفاع عن المتهم. وإذا رأت أنه غير صحيح ورفضت التأجيل كان عليها أن تبين أسباب ذلك، وأن تراعى فى الوقت نفسه حالة المتهم ومبلغ إتصاله بالعذر الذى أبداه المحامى حتى إذا ما تبين لها أنه لا علاقة له به وأنه كان معولاً فى دفاعه على المحامى أجلت له الدعوى ليستعد هو للدفاع. ولا يقلل ترخيصها فى تقديم مذكرات، لأن المذكرات فى المواد الجنائية لا يصح أن يجبر الخصوم على الإكتفاء بها فى دفاعهم.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٤

إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولاً عما صدر منه فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية فى تفنيده بقولها إنها لا تعول عليه، فهذا يجعل حكمها قاصراً إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التى تستند إليها فى عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣١

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هى أنه إشترك فى جناية إختلاس موظف بضاعة مسلمة إليه بسبب وظيفته بأن أعانه بإخفاء البضائع المختلسة فلا يجوز للمحكمة إذا رأت تبرئة الموظف لعدم ثبوت تهمة الإختلاس الموجهة إليه أن تدين هذا المتهم على أساس أنه إرتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة دون أن تلفت نظر الدفاع، لأن هذا فى الواقع ليس مجرد تعديل فى وصف الأفعال محل المحاكمة مما يصح إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى، وإنما هو تغيير فى التهمة ذاتها يوجب القانون لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٨

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت في إدانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محام واحد، فإن حكمها يكون معيباً. إذ أن تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه إخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة إلى كل الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين بارتكاب واقعتها.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٨

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأن شاهدى الإثبات لم يكونا ليستطيعا من المكان الذى قالا إنهما كانا به أن يريا من يكون في المكان الذى وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين تحجب النظر وتمنع الرؤية، وقدم تأييداً لهذا الدفاع خريطة من مصلحة المساحة ورسماً مكبراً منقولاً عنها، ثم طلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة المكان لتتحقق بنفسها من خطأ المعاينة التى أجرتها النيابة في التحقيق ولكن المحكمة صدقت هذين الشاهدين وردت على الدفاع بقولها إنها لا ترى محلاً لإجابة طلب الإنتقال وإعادة المعاينة من جديد إزاء ما ظهر صراحة من المعاينة التى أجرتها النيابة من أن المكان الذى كان به الشاهدان لا يفصله عن مكان الحادث إلا فضاء مكشوف لا يحجب الرؤية مطلقاً، فإن هذا الذى قالته المحكمة لا يصلح رداً لأن يبنى عليه رفض طلب الإنتقال الذى كان الغرض منه إثبات عدم صحة ما تضمنته معاينة النيابة. وبهذا يكون الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

إن تولى محام واحد الدفاع عن متهمين بجنحة، حتى عند إختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر ذلك لا يسوغ النعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم في الدفاع، فإن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين في مواد الجنح والمخالفات ليس لازماً بمقتضى القانون، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعداً للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين، وما دام المتهم كان في مقدوره أن يبدى هو دفاعه، ولم يدع أن أحداً منعه من إبداء دفاعه، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الإخلال بحقه في الدفاع.

الطعن رقم١٨٩٢ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٨

إذا كانت الدعوى قد رفعت على زيد وبكر بأن زيداً ضرب المجنى عليه عمداً بفأس على رأسه فأحدث به إصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان، وبأن بكراً ضرب المجنى عليه بعصاً على كتفه فأحدث به إصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً، وتولى الدفاع عن هذين المتهمين محام واحد، وكان بعض

الشهود في الدعوى قد ذكر في شهادته أن بكراً إعتدى على المجنى عليه بضربه على رأسه، فإن تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين الإثنين فيه إخلال بحق زيد في الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر بكر، إذ أن أقوال أولئك الشهود في حق بكر هي مما كان ينبغي أن يكون محل تقدير في الدفاع عن زيد وكان يصح أن يتمسك بها في الجلسة لمصلحته لدرء المسئولية الجنائية كلها عنه على أساس أن إصابات الرأس جميعها إنما كانت من فعل بكر، أو لتخفيف العقوبة عنه على أساس أنه لم يكن هو الذى أحدثها كلها، أو لعدم مسئوليته في الواقع إلا عن عاهة واحدة من العاهتين.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٠

إذا كان المتهم بإنشاء بناء على غير الأبعاد القانونية قد تمسك بضرورة سماع مهندس التنظيم الذى عاين وقوع المخالفة فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى لإعلان المهندس، ولكنه لم يحضر الجلسة التي حددت لسماعه، فأصر الدفاع على وجوب سماعه ومناقشته لعمله محضرين مختلفين عن العين نفسها نظرت المحكمة الدعوى وفصلت فيها بإدانة المتهم ولم ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه، فهذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

الإدانة يجب - بحسب الأصل - ألا تبنى إلا على التحقيقات التي تجريها المحكمة بنفسها في الجلسة في حضرة الخصوم في الدعوى. فإذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع الشهود فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وأدانته بغير أن تسمعهم، وأقامت حكمها على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية، ثم كرر هو الطلب أمام المحكمة الإستئنافية فلم تجبه هي الأخرى إليه ولم ترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

لا يجوز للمحكمة أن تتكهن أو تفترض أقوالاً أو روايات لشاهد لم تسمعه بنفسها. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة سماع شهادة عسكرى مسلم في التحقيق بوجوده في مكان الحادث فلا يجوز لها - متى كان من الميسور الإهتداء إليه من واقع دفاتر البوليس - أن لا تستجيب إلى هذا الطلب متعللة لذلك بأقوال إفترضت أنه سيقولها إذا ما سمع أمامها.

الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية أن تضم دعويين إلى الدعوة المنظورة لأن بهما مستندات تفيد المتهم في دفاعه، فأجلت الدعوى إلى آخر الجلسة، ثم أطلعت على الدعويين المطلوب

ضمهما فى عيبه الدفاع، ثم أصدرت حكمها بتايد الحكم المستأنف القاضى بإدانة المتهم لأسبابه، فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الدفاع، إذ الظاهر أنها أجلت الدعوى لآخر الجلسة حتى تصدر قرارها فى صدد ضم القضيتين ثم أمرت بالضم ونفذ أمرها وإطلعت على الأوراق ثم أصدرت حكمها دون أن تسمع دفاعاً فى الموضوع

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

حضور أحد المحامين عن المحامى الأصيل فى الجلسة تطوعاً من باب المجاملة المحضة وبدون قبول المتهم لا يجعل مناقشة المحكمة للشهود فى الجلسة المذكورة حاصلة فى وجه المحامى الأصيل ويكون ذلك إجراء مبطلاً للحكم لإخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣١

عدم رد المحكمة الإستئنافية إيجاباً أو سلباً على ما يقدم لها من طلبات التحقيق الجوهرية المعينة يعد إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٤٥لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨

إذا حضر المتهم ومعه محاميه جلسة مرافعة أمام المحكمة الإستئنافية وحكمت هذه المحكمة فى الدعوى بعد أن سمعت دفاع محامى المدعى بالحق المدنى وقبل أن يبدى محامى المتهم دفاعه فإن حكمها يقع باطلاً ويتعين نقضه لما وقع فى إجراءات المحاكمة من إخلال بحقوق الدفاع.

الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/٥

إذا قررت المحكمة الإستئنافية بعد إنتهاء المرافعة فى الدعوى تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى مع ضم قضية أخرى ثم حكمت ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية معتمدة على ما إستخلصته هى وحدها من أوراق القضية المضمومة وقع حكمها هذا باطلاً لإخلاله بحقوق دفاع المدعى بالحق المدنى إذ كان ينبغى لها أن تفتح له باب المرافعة وتمكنه من الإطلاع على القضية التى أمرت بضمها ليبدى دفاعه عما عساه يوجد بملفها من الأوراق.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠

إن المادة ١٥ من لائحة الإجراءات الداخلية تحرم على أى خصم أن يقدم بعد إقفال باب المرافعة أوراقاً أو مذكرات إلا إذا رخصت المحكمة فى ذلك وصار تبليغها لخصمه من قبل تقديمها. ومفهوم هذا أن المحكمة أيضاً محرم عليها أن تقبل الأوراق التى لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم، وأن تطلع عليها وتضعها بملف

الدعوى، بل واجبها ألا تطلع على تلك الأوراق وأن تستبعدها لأول وهلة إن فرض وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يقم بواجبه من عدم قبولها. وهذا المفهوم منصوص عليه صراحة بمادتى ٩٤ و٩٥ من قانون المرافعات، كما أنه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضاً بالدفاع وتمكين كل خصم من مناقشة ما يدلى به خصمه من الحج. فإن خولفت هذه القاعدة فى حكم كانت تلك المخالفة مما يفسده ويمنع الإطمئنان إليه وكان من المتعين نقضه لإخلاله بحقوق الدفاع.

<u>الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٦</u>

للمتهم الحق فى أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم، وليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب واضح تبينه، وليست الإحالة على ما قرره الشاهد فى التحقيق من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعها شهادته، فإنه مهما يكن هذا الشاهد قد قرر فى التحقيق مما لا يوافق مصلحة المتهم فلعله يقرر أمام المحكمة ما يكون لمصلحته ولعل المحكمة تقتنع بما يقرره.

<u>الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤</u>

إذا إتهمت النيابة شخصين بإرتكاب جريمة وكانت هذه الجريمة لا يحتمل وقوعها منهما معاً بل من أحدهما فقط كانت مصلحة كل من هذين المتهمين متعارضة مع مصلحة الآخر. فإذا قبلت المحكمة أن يتولى الدفاع عنهما محام واحد ثم حكمت ببراءة أحدهما وبإدانة الآخر كان حكمها باطلاً لما وقع من الإخلال بحق الدفاع. إذ لا يتسنى لمحام واحد أن يتولى الدفاع عن مصلحتين متعارضتين.

<u>الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/١١</u>

لا يصح للمحكمة أن تطلع بعد إنتهاء المرافعة وفى أثناء المداولة فى الحكم على أوراق غير التى قدمت إليها فى أثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد أطلعت المتهم عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه فيها وإلا كان عملها مخلاً بحقوق الدفاع وموجباً لبطلان الحكم.

<u>الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١</u>

لما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بإنقطاع صلته بالمبنى كلية وقدم ما يشهد لذلك من المستندات، وطلب تحقيقه بضم " ملف البلدية " وندب خبير هندسى لإثبات وتحقيق ملكية هذا العقار وإسم مالكه، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه، مع كونه دفاعاً جوهرياً لأن من شأنه إن صح أن تندفع به التهم المسندة إليه وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان واجب النقض.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

مناط التأثيم فى جريمة الإتجار فى الآثار طبقاً للمادتين ٢٤، ٧/٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاولة الإتجار بالفعل فى الآثار بغير ترخيص. ولما كان ما أثاره الطاعن من منازعة فى الإتجار فى الآثار إستناداً إلى أن الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولازالت باقية بكاملها يعد من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن للمجنى عليه روايتين ذكر فى إحداهما - وهى التى أدلى بها فى تحقيق النيابة - أن الطاعن الأول هو الذى أحدث به إصابة اليد اليمنى التى تخلفت عنها عاهة مستديمة وأن الطاعن الثانى قد أحدث به إصابة اليد اليسرى التى تخلفت عنها أيضاً عاهة مستديمة، أما روايته الأخرى التى أدلى بها فى محضر جمع الإستدلالات فقد ذكر فيها. أن هاتين الإصابتين اللتين تخلف عن كل منهما عاهة مستديمة قد أحدثهما الطاعن الثانى وحده. ومن ثم فإن تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين يشكل إخلالاً بحق المتهم الأول فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الثانى وأن رواية المجنى عليه التى أدلى بها بمحضر جمع الإستدلالات هى مما ينبغى أن تكون محل تقدير فى الدفاع عن المتهم الأول وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لدرء مسئوليته الجنائية عن إحداث عاهة اليد اليمنى ولأحدثت بالتالى أثرها فى تقدير العقوبة بالنسبة للمتهم الآخر وهو ما يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها. أما وأن المحكمة قد سمعت لمحام واحد بالدفاع عن الطاعنين فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة لهما.

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون - لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته - وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه هى أنه الوصف القانونى السليم، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة

٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار، فقد كان لزاماً على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف سبق الإصرار المشدد من أن تنبه الطاعنين إلى هذا التعديل لإبداء دفاعهما فيه. أما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة مما يشير إلى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين إلى تعديل التهمة، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولا يعترض على هذا بأن العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة فى القانون للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد ما دام البين من مدونات الحكم أنه عول على هذا الظرف في نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان.

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وأن إشرافه على مركز تربية الأبقار هو إشراف إدارى فقط، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيساً على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج اللبن المغشوش وأن أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى، دون أن يبين المصدر الذى إستقى منه تحديد إختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق، ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى ما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوى أو يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٨١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من أن التغيرات التى أثبتها الخبير فى تقريره إنما هى من اللوازم والعيوب الخطية للمجنى عليه - وهو دفاع يعد هاماً ومؤثراً فى مصير الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته، أما وقد إكتفى الحكم فى هذا

الشأن بالعبارات القاصرة التى أوردها، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة وإجابته إلى الرد عليها.

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

إذا كانت المحكمة قد جمعت فى نطاق التسبيب بين الإختصاص الحقيقى والمزعوم للمتهم فى مقام الرد على ما تذرع به من إنتفاء إختصاصه كلية بتقدير الضريبة وربطها، وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسندة إليه بأن المبلغ الذى قبضه من المبلغ فى حقيقته ثمن بضاعة كان قد إشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لما بها من عيوب، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه فى سجل المحل المملوك لزوجته وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة، كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفى حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه، وأن عمله إنقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء على أمر مراجع الضرائب، مستدلاً بذلك على أن المبلغ لم يدفع فى مقابل شراء بضاعة من إختصاصه وكان هذا الدفاع جوهرياً، فإنه يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفى أكره على الشهادة بالقبض عليه وبقائه مقبوضاً عليه بغير حق حتى أدلى بشهاداته على النحو الذى ينقض دعوى المتهم، ذلك أن رد الدفاع يحدث من وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت، ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد إذا كان وليد إكراه بالغاً ما بلغ قدره من الضآلة، كما كان عليها أن تبين أولاً إختصاص الطاعن الحقيقى توصلاً لإستظهار الواقعة على حقيقتها وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمتابعة المحل وتقدير الضريبة، فإذا كانت الأولى كان ما أثبته الطاعن فى محضر المناقشة إستطراداً إلى معاينة المحل، ناقلة لا شأن لها بجوهر المحضر، ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها أنها تزويراً، لما هو مقرر من أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من إختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفى حدود إختصاصه أياً كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه، أما إن كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير فى المحرر الرسمى.

الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

متى كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم إغفاله الرد عليه، ولم يحدده، وذلك لبيان ما إذا كان الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه، أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى

لا يستلزم رداً، بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور في التسبيب لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنين في مرافعته بشأن وقت وقوع الحادث توصلاً إلى التشكك في أقوال شهود الإثبات، من أن جثة المجنى عليه وجدت في حالة تيبس رمى كامل ورد عليه في قوله " كما لا تعول المحكمة على ما أثاره الدفاع بمرافعته من طلبات ودفوع لأن تشريح الجثة كما هو ثابت من الأوراق تم في الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ١٩٧٤/١/٢٨ وأثبت تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم وهذا لا يتناقض مع الوقت الذى حدده الشهود لحصول الحادث وهو صباح يوم ١٩٧٤/١/٢٧ لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي – المرفق بالمفردات المضمومة – أن الطبيب الشرعي وقع الكشف الظاهرى على جثة المجنى عليه وأجرى تشريحها في الحالة في الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤ وإنتهى إلى أن الجثة كانت في دور التيبس الرمى الكامل والزرقة الرمية بالظهر وخلفية الأطراف وأنه مضى على الوفاة لحين الكشف عليها حوالى يوم، فإن ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعي – بصدد رده على دفاع الطاعنين القائم على التشكيك في وقت وقوع الحادث – من أنه مضى على الوفاة لحين الكشف عن الجثة أكثر من يوم يكون مخالفاً لما تضمنه ذلك التقرير، لما كان ذلك، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان على ما سلف بيانه يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية، وهو دفاع ينبنى عليه – لو صح – تغير وجه الرأى في الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة – وهى مسألة فنية بحت – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها يتحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً – وهو الطبيب الشرعي – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق وبالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع. ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن منازعة الطاعنين في تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده.

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أنكرا التهمة ونفيا صلتهما بالحادث وأثار المدافع عنهما - فى مذكرتيه المقدمتين إلى المحكمة الإستئنافية والمعلاتين بالملف - فيما أثاره من أوجه دفاع أن الطاعنين أقحما فى الدعوى على غير أساس وإن المتهم الثالث والمجنى عليه وهما من جنسية عربية واحدة كانا فى حالة سكر وإن لكنة المتهم المذكور كفيلة بفضح زعمه بأنه ضابط شرطة - وكانت المحكمة قد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعنين وموافقهما من التهمة التى وجهت إليهما بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه.

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعاً إلى عذر قهرى، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل. وإذ كان من المقرر أيضاً أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى عليه بالرد سواء بالقبول أو بالرفض، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة... حضر الطاعن فقررت المحكمة إحالة القضية إلى دائرة أخرى لنظرها بجلسة... وبهذه الجلسة حضر محام عن الطاعن الغائب وقرر أنه مسجون بسجن شربين غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة دون أن يشير إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم.

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٦

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى رردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد

أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في المواقعة كرهاً المسندة إليه ذلك أن الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة إتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة.

الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠

الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم رداً عليها لأدلة الثبوت في الدعوى، وإذ كان البين من المفردات أن ما رد به الحكم على هذا الجدل عن وضوح الرؤية وقت الحادث له سند من أقوال الشاهد المذكور التى إطمأن إليها فإن منعى الطاعنين الأولين على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢

متى كان البين من محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية - أن الطاعنة دفعت التهمة المسندة إليها بأنها كانت خارج البلاد طوال شهر أغسطس الذى حدده المستأجرون المجنى عليهم لتقاضيها المبالغ موضوع التهمة - وهو التاريخ المعطى للواقعة كما رفعت عنها الدعوى الجنائية، وقدم الحاضر معها جواز سفرها مبيناً به أنها غادرت البلاد فى ١٩٧٢/٧/٣٠ وعادت إليها فى ١٩٧٢/١٠/١٠ وقد أثبتت المحكمة إطلاعها على جواز السفر بمحضر جلسة المحاكمة. لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاماً وجوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنتفاء مسئولية الطاعنة الجنائية عن التهمة المسندة إليها - فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيداً بدليله - أن تعرض له على إستقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مستوجباً النقض.

الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١

من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل منهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر معه بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً أما إذا إلتزم كل منهما جانب الإنكار - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولم يتبادلا الإتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديه، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبيناً وجه الرأى فيه، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمها وترد عليها، ولا يرفع عنها هذا الإلتزام أنها إعتبرت الفعل المسند للطاعن جريمة غير عمدية - قتل خطأ - وإستبعدت وصف جناية القتل العمد الوارد بأمر الإحالة، ذلك بأن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم فى دفاعه الذى لم يبتغيه مجرداً وإنما إستهدف النجاة من العقاب.

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١

لما كانت المحكمة قد إستندت فى إطراح دفاع الطاعن وأقوال شهود النفى إلى أن المدة التى إنقضت بين وقوع الحادث وضبطه تسمح له بالسفر إلى بلدته بعد إرتكاب الحادث، وأن الدفاع لم يشكك فى إمكانية ذلك. وإذ كان لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه، بل واجب المحكمة أن تقيم الدليل عل عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هى أطرحته. وكانت المحكمة لم تبين مصدر هذا الذى إستندت إليه فى إطراح دفاع الطاعن وشهود النفى، وقد خلت الأوراق من تحديد ساعة ضبطه ببلدته وما يفيد أنه ضبط بعد حصول الحادث بوقت يسمح له السفر إليها، فإن الحكم يكون قد أطرح هذا الدفاع وأقوال شهود النفى بما لا سند له فى أوراق الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢

متى كان محامى الطاعنين قد تمسك بكذب المجنى عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عياراً نارياً وأنه عقب إصابته بالمقذوف النارى جرى خلفه وتمكن من اللحاق به، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجرى عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى أصاب البطن والظهر يعد دفاعاً جوهرياً فى صورة الدعوى ومؤثراً فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً، وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المجنى عليه التى يعارضونها بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعنين الجوهرى أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى - فإن إلتفات الحكم عن ذلك الإجراء يخل بحق الطاعنين - ولا يقدح فى هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن

طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢

الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تتحقق هذه المنازعة إلى غاية الأمر فيها للإستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها. ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك أو التمييز معاً وإنما تتوافر بفقد أحدهما وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة الجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريراً طبياً إستشارياً يظاهر هذا الدفاع، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص إرادتها وإدراكها العام إستيثاقاً من تكامل أهليتها لأداء الشهادة، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتها بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلا على الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٤

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر جمع الإستدلالات أنه قد تم إعلان السكان بقرار الإزالة عن طريق قسم ثان المنصورة، ولما رفض السكان إستلام صورة من القرار تم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص وقدم للمحقق ورقة مبين بها الإجراءات سالفة الذكر ورفض السكان إستلام صورة قرار الإزالة ثم لصق صورة منه على العقار وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الإشارة إلى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير إلى رفض السكان إستلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته فى هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول إستحالة حصول إصابة المجنى عليه فى صدره من طعنة المتهم له بيده اليسرى وهى فى المواجهة بغير إنحراف وأن تحدث الإصابة من الجهة اليسرى للصدر يتضمن فى حقيقته إستحالة حصول الواقعة وفقاً لأقوال الشهود الذين إعتمدت عليهم المحكمة. وهو يعد دفاعاً جوهرياً فى صورة الدعوى ومؤثراً فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها. وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب للشرعى. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى وإستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من القصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى : جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية. " ب " الطرق الإقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية – أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون. " ج " جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه إذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون ". كما نصت المادة العاشرة على أن " تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة، ٢٥ متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية. وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : " ١ " لا يجوز إستغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها. ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراض زراعية. " ب "... لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن، أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت أن البناء أقيم على جانب طريق إقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى، وعلى مسافة عشرة أمتار من حد نزع الملكية، وطلب فى ختامها

ندب خبير لتحقيق دفاعه، لما كان ذلك. وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها، ذلك بأنه لو صح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الإقليمية الداخلة فى حدود قرية لها مجلس قروى فإن أحكام القانون المطبق لا تسرى عليه، وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه " يحظر على المشترى - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها ". وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بثمن هذه السلعة، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالإدانة أن يبين توافر هذا الركن فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية وفى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثم الآلة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة، ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه. فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨

لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة منه فى المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك - موضوع الدعوى - قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب. ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدماً لثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية

- عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية - يبيعان أرضاً لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها بإسم الجمعية فإضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك، ولما كان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة - الذى دان الطاعن أخذاً بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته -، وكان دفاع الطاعن - آنف البيان - الذى ضمنه المذكرات سالفة الذكر يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة -هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استدلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٥

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على محضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بحافظتى مستندات تمسك فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - بدلالتها على إستحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محلياً إلا بإستعمال فحوص فنية معينة لم يقم معمل الدخان بإجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما إنتهى إليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته - لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأسقطته حقه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥

لما كان دفاع الطاعنة قد جرى على أن عقد الإيجار المبرم بينهما وبين المجنى عليه عقد إيجار لمحل تجارى بالجدك مما لا يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد عن إيراد هذا الدفاع والتصدى له وتمحيصه وإبداء رأيه فى شأنه رغم جوهريته إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة ويغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية في ٩ من أبريل سنة ١٩٨٥ أن محامي الطاعنين دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لوجود صلح في الأوراق يثبت التنازل عن هذه الدعوى. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه ما دام الدفاع قد تمسك به، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ولم يقل كلمته فيه رغم إثارته أمام المحكمة الإستئنافية، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن، متعيناً نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضي نقضه أيضاً فيما قضى به في شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها.

الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة إتلاف شرفة الشقة لم يسند إلى الطاعن إرتكابها وهي واقعة تختلف تماماً عن الوقائع التى رفعت بها الدعوى والتى تمت المرافعة على أساسها فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله مما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل في حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة الإتلاف التى دانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم الإتلاف.

الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

– لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن قدم حافظتى مستندات ومذكرة بدفاعه كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقام دفاعه المثبت بهذه المذكرة – عن التهمة الثانية – على أن الشركة التى يعمل بها لا تقوم بإنتاج الغلاف الذى يتم وضعه على تلك السلعة وأنها تحصل عليه من إحدى شركات القطاع العام فضلاً عن أن هذا الغلاف مطابق للمواصفات المقررة وإشتملت المستندات المقدمة من الطاعن على صورة من كتاب صادر من شركة... يتضمن أن الغلاف من إنتاجها وأن الألوان المستخدمة فيه مطابقة لمواصفات هيئة التوحيد القياسي وخلص الطاعن من ذلك إلى إنتفاء مسئوليته عن هذه التهمة. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على هذا النحو دفاعاً جوهرياً

- فى خصوصية هذه الدعوى - إذ يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فيها، فإنه كان ينبغى على المحكمة تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه، أما وإنها لم تفعل وإلتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من أنه أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر إستئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود الطاعن إثارته، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون بمشيئة المتهم فى الدعوى.

- الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن إنها فطنت إليها ووازنت بينها، فإن هى إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور فى التسبيب.

<u>الطعن رقم ٥٨٠٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨</u>

و من حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للدفاع عن الطاعن بعد أن قرر أنه لم يوكل محامياً وقد أعطت المحكمة للمحامى المنتدب صورة من الجناية للإطلاع بيد أنه لم يتناول فى مرافعته وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها وأوجه دفاع الطاعن بشأنها وإقتصر على طلب البراءة وإحتياطياً إستعمال منتهى الرأفة، لما كان ذلك، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدباً كان أو موكلاً من قبل متهم يحاكم فى جناية - إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامى المنتدب فى مرافعته - على السياق المتقدم - لا يحقق غرض الشارع الذى من أجله أوجب حضور محام مع كل متهم بجناية ليقدم عنه دفاعاً جدياً ولا يقتصر على مجرد إبداء طلب لا يبين سنده فيه فإن حق الإستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة.

الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١

لما كان تحقق صفه الموظف العام ركناً في جناية الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافره، فإن الدفاع السالف يعد دفاعاً جوهرياً في الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من إختلاف التكييف القانوني لوقائع الإختلاس المسندة إلى الطاعن وما إذا كان ينطبق عليها وصف الجناية المتقدم ذكرها أم تعتبر جنحة تبديد منطبقة على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه، أما وهي لم تفعل وإكتفت بإطراحه مع غيره من أوجه دفاع الطاعن جملة – دون أن تقسطه حقه – رغم ما إنتهت إليه من إعتبار الواقعة جناية إختلاس مرتبطة بجريمتي تزوير وإستعمال وفقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بصفتهم موظفين عموميين " بالبنك الأهلي فرع... "أضروا عمداً بأموال تلك الجهة التي يعملون بها، وسهلوا لغيرهم الإستيلاء عليها، وزوروا محرراتها وإستعملوها وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد ١/١١٣، ٢، ١٦ مكرراً/١، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩، ١١٩ مكرراً هـ، ٢١٤ من قانون العقوبات وقد إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بوصف أنهم بصفتهم موظفين عمومين " مستخدمين بالبنك الأهلي...... وهو إحدى الجهات المعتبرة أموالها أموالاً عامة " تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملون بها وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم في أداء وظائفهم وإخلالهم بواجباتهم بأن لم يفطنوا إلى تجاوز الموظف المتوفي..... لإختصاصه في العمل المسند إليه وإلى تداخله في إختصاصات الآخرين من موظف البنك وظهوره بين أقرانه في جنبات البنك بمظهر يفوق حجمه في العمل مما مكنه أن يضيف لحسابه الشخصي ولحساب غيره دون حق أموال البنك التي تم الإستيلاء عليها، الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكرراً/١ من قانون العقوبات وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعنين وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة في التهمة الخاصة به من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد

لتهمة الإضرار العمدى لم يكن وارداً فى أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعنين فى الإشراف على أعمال مرؤسيهم مما أتاح له فرصة الإستيلاء لنفسه وتسهيل الإستيلاء لغيره على أموال البنك فى غفلة منهم الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم ولكل من المحكوم عليهما....... و..... ولو لم يطعنا بالنقض فى الحكم المطعون فيه لإتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١

لما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أنه " يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين وعلى المستأجر قبل إبرام الإتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض.." والبين من هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته ومن عنوان القانون الذى وضع فيه والأعمال التشريعية التى إقترنت بإصداره أن الشارع إستحدث حلاً عادلاً لحاله تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الإنتفاع بالعين فى هذه الحالة ولم يقصر المشرع هذا الحل على حالة بيع الجدك الذى ينطبق عليه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى بل جعله يشمل الحالة التى يثبت فيها للمستأجر حق التنازل عن الإجارة بسبب وجود تصريح من المالك بذلك فى عقد الإيجار أو فى وقت لاحق بعد إبرامه وسواء كان هذا الترخيص قد جاء صريحاً أو ضمنياً بتصرف يدل عليه وسواء كانت العين مؤجرة بغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض ولذلك فقد رأى الشارع أن العدالة تقتضى أن يقتسم المالك مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الإيجار ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف وأوجب على المستأجر إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخصص عموم النص بغير مخصص فيما أورده بتقريراته على النحو المتقدم فمصرفه عما يحقق الغاية التى تغياها المشرع من تقريره فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث دفاع الطاعنة آنف البيان، وكان هذا

الدفاع فى خصوص الدعوى المطروحة يعد هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعنة الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين على المحكمة أن تمحص عناصره فى ضوء التأويل الصحيح للقانون كشفاً لمدى صدقه أو أن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه وهى على بينة من حكم صحيح القانون بشأنه إذ أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعنة لخروجه عن نطاقه، ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

- الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - الواجبة الإعمال أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته - أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة وإستقامته وصراحته، أو مراوغته وإضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى فى تقدير أقواله حق قدرها، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذى إفترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً.

- لما كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تجيب المدافع عنه إلى طلبه سماع شاهد الإثبات آنف الذكر، وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى، مما كان يتعين على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى، ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح فى أصول الإستدلال. ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته، لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها - بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، كما لا يصح مصادرة الدفاع فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادة شاهد الإثبات من عناصر الإثبات لعدم إستطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢

لما كانت الطاعنة قد تمسكت بأن الإعتراف المعزو إلى المتهمة الأخرى سالفة الذكر قد صدر وليد إكراه وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانتها - ضمن ما عول عليه من الأدلة - على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على دفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يبطله ولا

يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهدين كاشفا المحكمة بعذرهما فى التخلف عن الحضور لأداء الشهادة وأن الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر هذان الشاهدان ويتمكن من مناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذوراً إن هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود، فإن سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويكون الحكم مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

إذا كان المدافع عن المتهم قد قدم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الإستئنافية شهادة مرضية وقرر أن المتهم مريض وطلب تأجيل الدعوى، لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر ولم تبد رأياً فتثبته أو تنفيه، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث أن

صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها، فقد كان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه، أما وأنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الإستئنافى لأسبابه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥

لما كان من المقرر إنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليها ليس مبناها الإيصال المقدم وإنه حرره ضمانه لعدم طلاق زوجته إبنة المجنى عليها - وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح يتغير به وجه الرأى فيها فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٣٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٤

لما كان الأصل فى الشهادة هو تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه. فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر، مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للإستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها، وإذا ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه..... بأنه مصاب بالجنون وسبق الحكم بالحجر عليه وقدم صورة لكشف طبى صادر من الوحدة المحلية يظاهر هذا الدفاع، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام إستيثاقاً من تكامل أهليته لأداء الشهادة. وعولت فى الوقت نفسه على شهادته فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الإدلاء بشهادته بتعقل ودون تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١

لما كان نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ - ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ما تقدم أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه معاقب عليها بهاتين العقوبتين معاً ومسئوليته هذه فريضة تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بأسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية، وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذ أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بقوله أن مسئوليته مفترضة دون أن ينعى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته لإنقطاع صلته بالمتجر لمرضه وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاماً ومؤثراً فى مصيرها، مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه.

الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦

لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه. وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٢ من مايو سنة ١٩٨٥ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية لأنه ما زال مقيداً تحت التمرين منذ ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة.

الطعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان الإعتراف المنسوب إلى جميع المتهمات لصدوره وليد إكراه وقع عليهن، فقد أصبح ذلك الدفع - بهذه المثابة واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى مطروحاً على محكمة ثانى درجة وإن لم يعاود المدافع عن الطاعنة إثارته أمامها.

الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٥٠ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ والتى يجرى نصها : يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لإستعمالها فى غير أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ويعتبر تجريفاً فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى. فإن تجريف الزراعية أو نقل الأتربة لإستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ولا يقتضى ترخيصاً على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣، كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق أيضاً وإذ كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الجزئية فى المذكرة المقدمة منه بأن ما قام به ليس إلا تسوية للأرض بقصد تحسينها زراعياً وقد غدا هذا الدفاع أمام المحكمة الإستئنافية واقعاً مسطراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً عليها وهو من بعد دفاع جوهرى إذ مؤداه - لو صح - عدم توافر أركان الجريمة التى دين الطاعن بها وكان من المقرر أن تحقيق هذا الدفاع وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أن عليها وقد تمسك به أمامها وبأن من محضر الضبط جديته أن تنهض إلى تحقيقه للوقوف على مدى صحته وحقيقة الأمر فيه فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفضه وتبرر بها إطراحها له. وإذ خلا الحكم من كل ذلك فإنه يكون مشوباً - فضلاً - عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة، أن المدافع عن الطاعن طلب سماع الشهود. وقد إستجابت المحكمة إلى طلبه، وأجلت الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض، مما ينبىء عن أنها قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها، إلا أنها عادت - ورغم إصرار الدفاع عليه - ونظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها، دون إجابته إلى طلبه، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له، فإنه لا يجوز لها

أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بعيب الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٨٦ أن الطاعن حضر ومعه محاميه وقد سألته المحكمة عن إسمه وسنه وصناعته فلم ينطق، كما واجهته بالتهمة المسندة إليه فلم يبد جواباً، ولما أعادت المحكمة سؤاله قدم المدافع عنه صورة ضوئية لتقرير صادر من اللجنة الطبية بأسيوط يفيد أن **الطاعن مصاب بتصلب فى شرايين المخ مع عدم القدرة على الكلام والتفكير، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه** بسبب عاهة فى عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة **للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله". فإنه كان لزاماً على المحكمة ما دام قد قدم إليها التقرير الطبى سالف البيان أن تتثبت – قبل المضى فى إجراءات المحاكمة – وبالإستعانة بالمختصين فنياً، من أن هذا الذى يعانى منه الطاعن – على السياق المتقدم – لا يعد عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة، ولا يعفى المحكمة من القيام بهذا الواجب أن الطاعن مثل أمامها ومعه محام تولى الدفاع عنه فى موضوع الجريمة التى دين بها، لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند إليه، فلا يسوغ محاكمته إلا إذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم مع محاميه الموكل أو المنتدب فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تقل كلمتها فى شأن صورة التقرير الطبى المقدم لها ولم تتثبت من مدى توافر شروط إنطباق الحكم الوارد بالمادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان الذى يلزمها بوقف محاكمة الطاعن حتى يعود إلى رشده دون توقف على إرادة المدافع عنه ولا على طلب صريح منه، وذلك فيما لو ثبت من حالته الصحية أنه غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه.**

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٩

- لما كان من المقرر أن المحكمة متى قدم إليها دليل بعينه فواجب عليه تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكناً بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى، وكان دفاع الطاعن يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن أو يتخذه من إجراءات تأييداً لدفاعه أو ترد عليه أسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه برد سائغ وعول فى الإدانة على السند المقدم من المدعى بالحقوق المدنية رغم تمسك الطاعن بتزويره، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع فضلاً عن إنطوائه على فساد فى الإستدلال.

- لما كانت المحكمة الإستئنافية قد إعتبرت السند صحيحاً لعدم جواز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة وعجز الطاعن عن إثبات تزويره، فإنها تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح. ذلك أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته - حتى ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يقيم الدليل على تزويرها وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، إذ أن مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل - وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص - هو إقتناع القاضى وإطمئنانه إلى ذات الدليل المقدم إليه ومن ثم فإنه يجب ألا يتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعة للأدلة فى المواد المدنية، وإذن فمتى كان الطاعن قد إدعى بالتزوير فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع كما تحقق سائر الدفوع وأن تقول كلمتها فيه وما دامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية، فإن ذلك بالإضافة إلى ما سبق، خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه، أن المدافع عن الطاعن قد إقتصر فى دفاعه على إبداء بعض الدفوع الشكلية ثم إختتم مرافعته بطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً طلب إستعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى، تقديراً بأن الإتهام

بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ويشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه. وحرصاً من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدباً كان أو للدفاع عن المتهم وذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال. لما كان ما تقدم فإن حق الإستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمه تقريره ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة.

<u>الطعن رقم ٤٠٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧</u>

لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك وكان هذا الدفاع وقد أثبت بمحاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة، أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى، قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الإستئنافية وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه، وإن لم يعاود المعارض إثارته، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك.

<u>الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠</u>

من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الشاهد المطلوب سماع أقواله قرر فى التحقيقات أن الطاعن وزميله إعترفا له بأنهما قتلا سيدة وسرقا ما معها من نقود فكه وأسورتين ذهبيتين وعرضا عليه بيعهما وأنه تمكن بعد عدة محاولات من بيع الذهب لأحد الصياغ وكان

الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول على هذه الأقوال إذا أثبت في بيانه لواقعة الدعوى أن المتهمين بعد أن أجهزا عليها سلما الشاهد المذكور المسروقات لبيعها فإن الواقعة التي طلب سماع شهادة الشاهد عنها تكون متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ويكون سماعه لازماً للفصل فيها، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يجب الدفاع إلى طلبه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧

لما كان الطاعن وقد أبدى في الجنحة موضوع الطعن الماثل أمام محكمة أول درجة دفعاً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فصار واقعاً مسطوراً قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر إستئنافه، مما كان يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود إثارته، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى المدنية وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بسابقة الفصل في الدعوى بحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي، وقضت بحكمها المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض، تكون قد خالفت القانون مما يؤذن لهذه المحكمة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تنقض الحكم المطعون فيه وأن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

لما كان دفاع الطاعنين قد قام على أن هذا التقدير قد طعن فيه أمام القضاء ولم يصبح نهائياً وهو دفاع جوهري لتعلقه بالواقعة وكونه - إذا صح منتجاً فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أما وهي لم تفعل وبنت قضاءها بإلزام الطاعنين بالتعويض الذي فرضه القانون على أساس تقدير مصلحة الضرائب للضريبة التي لم تدفع لا يوقف الفصل في الدعوى الجنائية دون أن تستظهر في حكمها أن تقدير الضريبة التي لم تدفع - والتي ينسب إليها التعويض المحكوم به - قد أصبح نهائياً فإن الحكمين المطعون فيهما يكونان فوق قصورهما قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨

إذا كانت العبرة في عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الإطلاع على مدونات الحكم على ما سلف ذكره - أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالالتها على نفي مسئوليته عن جريمة التبديد وإنتفاء القصد الجنائي لديه، وكان الحكم قد إلتفت عن تلك المستندات ولم يبد رأياً في

مدلولها وفى صحة دفاع الطاعن المستند إليها كما إلتفت - كذلك - عن طلب الطاعن ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجنى عليه وهو فى خصوصية هذه الدعوى - دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه - لو صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد نسب إلى الطاعنين معاً إحداث إصابة المجنى عليها بإلقاء " ماء نار " عليها وإلى الطاعن الأول وحده إحداث إصابة بالمجنى عليهما الثانى والثالث بذات الوسيلة، وكان مفاد دفاع الطاعنين - على السياق المتقدم - تكذيب المجنى عليهم فيما قرروه أنهما قد ألقيا عليهم المحلول سالف البيان وطلب تحقيق ذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى، وهو دفاع يعد جوهرياً فى صورة الدعوى، وكان الحكم قد عول فى إطراح هذا الدفاع ورفض ذلك الطلب على ما ورد بالتقارير الطبية ومعاينة مكان الحادث دون أن يبين فى أسبابه التى أنشأها لنفسه ولم يعتنق فيها أسباب الحكم الإبتدائى أن تلك التقارير أثبتت حدوث إصابات المجنى عليهم من المحلول سالف البيان وبغير أن يورد مضمون المعاينة، كما خلص فى هذا الصدد إلى عدم معقولية إفتعال المجنى عليهم الإصابات بأنفسهم قولاً أنها حروق فى الوجه والأجزاء العليا من الجسم لا يتصور فيها الإفتعال، وكان إفتعال الإصابة بإحداث حروق فى الجسم ليس مما يستعص على الواقع ويستحيل على التصديق، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥

لما كان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت على محكمة الجنايات لنظرها حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى، تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع وحرصاً من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى، فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدباً كان أو موكلاً من قبل متهم يحاكم فى جناية - إذا هو لم يدافع عنه، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال، وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة ترافع وشرح ظروف الدعوى على حين لم يثبت أن المحامى المنتدب الحاضر مع المتهم

قد قدم أى وجه من وجوه المعاونة الجادة له، وكان أن قررت المحكمة إحالة الدعوى لأخذ رأى المفتى ثم إنتهت إلى الحكم بعقوبة الإعدام، فإن واجب الإستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة.

الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحامى.... حضر مع الطاعن منتدباً من قبل المحكمة وقد سئل الطاعن عما أسند إليه فأنكر وقرر بأن حقائبه تم تغييرها أثناء تواجده بالدائرة الجمركية بمطار القاهرة وأنه أخطر رجال الشرطة بذلك وتعذر عليهم فهمه لعدم إلمامهم باللغة التى كان يخاطبهم بها وأنه لا صلة له بالمخدر المضبوط وإستمعت المحكمة لشهادة شاهد الإثبات...... وإكتفت النيابة والدفاع بأقوال هذا الشاهد وترافع ممثل النيابة العامة وشرح ظروف الدعوى وصمم على الطلبات على حين إكتفى الحاضر مع المتهم بطلب إستعمال الرأفة معه وكان أن قررت المحكمة إرسال الأوراق إلى المفتى لإستطلاع رأيه وأجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٦/٥/٣ وفيها أصدرت حكمها المطعون فيه دون مرافعة. لما كان ذلك وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل منهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى، تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصاً من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات على كل محام - منتدباً كان أم موكلاً من قبل متهم يحاكم فى جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها ولما كان ما أبداه المحامى المنتدب للدافع عن الطاعن على السياق المتقدم لا يحقق فى صورة الدعوى الغرض الذى من أجله إستوجب الشارع الإستعانة بمدافع ويقصر دون بلوغ غايته ويعطل حكمة تقريره فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة.

الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥

قانون الأحداث أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ منه أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه. تطبيقاً للقاعدة الأساسية التى أوجبها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه، وهى أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل منهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجود الدفاع، وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا

الضمان الجوهرى فقد فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدياً كان أو موكلاً من قبل المتهم بجاكم في جناية - إذا هو لم يدافع عنه، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه، وذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال.

الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

طلب دفاع الطاعن وقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى الجنحة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣، بيد أن المحكمتين كلتيهما لم تعرضا ألبته لهذا الدفاع. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن -... هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح، دفع بطلب وقف الفصل فى الدعوى الجنائية الماثلة المقامة ضده، حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه " المدعي بالحقوق المدنية " عن الوقائع التى نسبها إلى الطاعن وإتخذ الحكم المطعون فيه منها محلاً لجريمة البلاغ الكاذب المطروحة، وكان الشارع قد دل - بما نص عليه فى المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية من إجازته لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أن يبلغ النيابة العامة عنها أو أحد مأمورى الضبط القضائى - على أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان، فلا تصح معاقبته وإقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، كما أنه بمقتضى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات لا يحكم بعقوبة القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة.

الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أثار بمذكرة دفاعه المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٩ دفاعاً مؤداه قيام إرتباط بين الدعوى المطروحة ودعويين أخريين مماثلتين رقمى ٢٢٨٤، ٢٢٨٥ لسنة ١٩٨٢ جنح الرمل كانتا منظورتين بذات الجلسة إستناداً إلى أن الشيكات موضوع هذه الدعاوى حررت فى وقت واحد عن عملية واحدة بشأن إستيراد سيارات وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كي تبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع قد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة الإستئنافية، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه. وإن لم يعاود المستأنف إثارته، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً مما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤

من المقرر أن المتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له وكان يبين مما تقدم أن الطاعن إعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محامية الموكل وأصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه. غير أن للمحكمة إلتفتت عن هذا الطلب دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠

البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثانى تمسك فى دفاعه بأن الفول المبيع إلى الطاعن كان فاسداً وتالفاً وأنه قام بسداد قيمته. لما كان دفاع المتهم الثانى - على السياق المتقدم - هو دفاع عينى لتعلقه بالوقائع محل الإتهام وجوداً وعدماً، لا بأشخاص مرتكبيها، ويترتب عليه - إن صح - إنتفاء الجرائم المسندة إليه وإلى كل من أتهم بالمساهمة فيها فاعلاً كان أم شريكاً، ويتعدى نطاق الإستفادة منه إلى المساهمين بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للدفاع المشار إليه، وكذلك قوة الأثر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى الجريمة، ومن ثم فإنه يحق للطاعن أن يتمسك بذلك الدفاع أمام محكمة النقض ناعياً على الحكم سكوته عن الرد عليه، وإن لم يكن هو الذى أثاره لدى محكمة الموضوع. لما كان الدفاع آنف الذكر يعد فى صورة الدعوى دفاعاً جوهرياً، لما يترتب عليه - إن صح - من إنتفاء الجرائم المسندة إلى المتهمين وإنحسار مسئوليتهما الجنائية عنها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع فضلاً عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لإتصال وجه الطعن به عملاً بمقتضى نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١

لما كان إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير. ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم

رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها - الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه. ولا يغير من ذلك ما هو مبين على حرز الورقة من إطلاع المحكمة عليها، لأن الإطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨

إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة النصب قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها، وكانت محكمتى أول وثانى درجة لم تجر أيهما تحقيقاً فى هذا الشأن حتى يبين لها وجه الحقيقة بل عولت فى ذلك على الحكم القاضى ببطلان عقد الشركة وإعتبرت تاريخ صدوره - ١٩٨٢/١٢/٥ - هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين أن تكوين الشركة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية وتوقيع عقدها وتسلم الطاعن نصيب الأخير فى رأسمال الشركة كان قبل تاريخ صدور الحكم المشار إليه حسبما حصله الحكم الإبتدائى فى مدوناته، وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بإنقضاء الدعوى الجنائية على أساسه، فإن الحكم المطعون فيه وقد إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى يكون فضلاً عن قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأنه مستأجراً للأرض وليس مالكاً لها وطلب النزول بعقوبة الحبس المقضى بها، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً فى مقدار العقوبة الواجب توقيعها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠

لما كان الطاعن وإن لم يعاود إثارة دفاعه بسداد المبلغ المقول بتقاضيه إلى المجنى عليه أمام المحكمة الإستئنافية إلا أنه وقد أثبت بمحضر جلسة المحاكمة الإبتدائية، أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر إستئنافه، وكان الحكم لم يبين فحوى إنذار العرض والكمبيالات المقدمة من الطاعن ولم يعرض لدلالتها وأثرها بالنسبة لجزاء رد مبلغ مقدم الإيجار الذى دان الطاعن بتقاضيه فيما لو ثبت أن المجنى عليه قد إسترده، مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بشأن القضاء بالرد رغم إسترداد المجنى عليه ما دفعه، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٦٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٢

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى: (أ) جميع أنواع الطرق الداخلية فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية. (ب) الطرق الإقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية - أما الطرق السريعة والرئيسية فى تلك الحدود فسترى عليها أحكام هذا القانون (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية سرت عليه أحكام هذا القانون. كما نصت المادة العاشرة على أن " تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق علامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة، ٢٥ متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية، وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المسافة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية <أ> لا يجوز إستغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها. ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية. (ب)...... " لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق، أن المدافع عن الطاعنة دفع بجلسة المرافعة أن البناء أقيم على جانب طريق إقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها، ذلك بأن لو صح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الإقليمية الداخلة فى حدود قرية لها مجلس قروى فإن أحكام القانون المطبق لا تسرى عليه وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩

- من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا

الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق. وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

- لما كان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة، فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، ولا تصح مصادرة الدفاع فى حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه إبتغى منه إطالة أمد التقاضى أو الإفلات من العقاب، ذلك أن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه لأن وجدان القاضى قد يتأثر - بغير رقبة من نفسه - بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتاً ونفياً.

الطعن رقم ٤٥٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٤

- إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

- من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لازال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة.

الطعن رقم ٥٧٣٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٧

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة، على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل اتخاذه إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم

من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها. فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه وأما أنها لم تفعل وإلتفت عنه كلية، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤

- لما كان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً، وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين الموقعين على الخطاب المقدم من الطاعن بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها وإحتمال أن تجئ هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

- إن الشاهد......... الذى عول الحكم على أقواله بأن الطاعن حصل إيجار المقصف وهو غير مختص بالتحصيل ولم يقم بتوريد ما حصله لم ينف فى شهادته بجلسة المحاكمة صدور تكليف للطاعن من المهندس.......... بالتحصيل كما ذهب الطاعن فى دفاعه ومن شأن هذا الدفاع - لو صح - أن يكون قيامه بالتحصيل منتجاً لأثره فى إختصاصه به متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الإختصاص المقرر لوظيفته فضلاً عن أن الشاهد عاد فى شهادته ولم يقطع برأى فى صحة صدور الخطاب من الموقعين عليه وفى شأن ما قام عليه دفاع الطاعن من توريد المبلغ الذى حصله وأرجع القول الفصل فى ذلك إلى المشرفين على الأعمال المالية مما كان يقتضى من المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب أما وهى لم تفعل وإقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها من أسباب لا تؤدى إلى إطراح ذلك الدفاع وطلب التحقيق المتعلق به فإن حكمها يكون معيباً.

الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠

لما كان المدافع عن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى بأن فتح الإعتماد للعميل كان بناء على موافقة اللجنة المختصة بذلك بإدارة البنك وفى حدود تلك الموافقة، وبأن حسابات العميل وقت منحه الإعتماد كانت تسمح بذلك وفقاً لما جرى عليه العمل بالبنك بدليل أن تلك الإجراءات

خضعت للمراجعة - دون تعقيب - من قبل جهات الرقابة بإدارة البنك وبأن الضرر الذى لحق بأموال البنك لا يرجع إلى خطأ من الطاعن وإنما إلى أن العميل هرب إلى خارج البلاد قبل أن يسوء مركزه المالى لدى البنك وعاود التمسك بذلك الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية. ولما كان هذا الدفاع يعد جوهرياً فى خصوصية هذه الدعوى المتعلقة بركنين من أركان الجريمة التى دين الطاعن بها هما ركنا الخطأ وعلاقة السببية مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت كلية عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى لإتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض به إعمالاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠

لما كانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدباً كان أو موكلاً من قبل متهم يحاكم فى جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن من دفاع - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذى إستوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر فى الحكم بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً.

* **الموضوع الفرعي : الدفاع الباطل :**

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

لا يستأهل دفاع المتهم رداً من المحكمة عند ظهور بطلانه.

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار التموين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والفاخر نمرة " ١ " إستخراج ٧٢٪ تنص على أنه " يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء الإقليم المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة "١ " إستخراج ٧٢٪ المنتج محلياً أو المستورد ما لم يكن مرخصاً لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ". وإذ كان ذلك، وكان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز لم يجز إلا إستخراج نوعين من الدقيق فقط هما الدقيق الصافى " العادى " ودقيق القمح الفاخر نمرة " ١ " إستخراج ٧٢٪، فإن مؤدى ذلك أن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ حظر الإتجار فى الدقيق بكافة أنواعه من عادى وفاخر نمرة "١" إستخراج ٧٢٪ ومستورد إلا بترخيص، وكان الطاعن لا يجحد ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الدقيق الذى باعه هو من النوع الفاخر، فإن ما أورده الحكم يكفى لسلامته وينأى به عن القصور فى التسبيب، ولا عليه إن لم يرد على ما أثاره الطاعن من أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع وهل هو من المحظور بيعه أم لا، لأنه دفاع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التى يقودها المتهم بتنبيهه إلى تأخيره عن موعده - بفرض حصوله - لا يبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة والسيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور، ولا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع المتهم فى هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان.

* **الموضوع الفرعي : الطلب الجازم :**

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧

الطلب الذى يتعين على المحكمة إجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمعها ويشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٣

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية. فإذا كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة، أن الدفاع عن المتهم " الطاعن " طلب بالجلسة الأولى سماع شاهد الإثبات الغائب "ضابط المباحث " فسمعت المحكمة أقوال من حضر من شهود الإثبات وناقشهم الدفاع ثم ترافعت النيابة ومحاميا المدعى بالحقوق المدنية، وبعد ذلك قررت المحكمة إستمرار المرافعة لجلسة تالية حيث ترافع محامو المتهمين

ومن بينهم المدافع عن الطاعن، فلم يصر على طلب سماع شهادة الضابط المذكور حتى أتم مرافعته، مما مفاده أنه قد عدل عنه - فإن ما يثيره من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع بعدم إستدعائها هذا الشاهد لمناقشته، لا يكون سديداً.

* الموضوع الفرعي : تحقيق الدفاع :

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢١

متى كانت محكمة أول درجة قد أجابت المتهم فى قتل خطأ إلى ما طلبه من إستدعاء مهندس فنى وناقشته فى مواجهته ولم يوجه هو أى مطعن على رأيه بل إنه على الضد من ذلك قد إستند المدافع عنه إلى هذا الرأى أمام محكمة ثانى درجة ثم إنتهى إلى طلب البراءة أو إستدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب إستدعاء الخبير - كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه إليه على إعتبار أنه طلب غير جدى.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٩

إن طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها. فإذا لم تر المحكمة إجابته لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فإذا هى لم تفعل كان حكمها معيباً لقصوره فى البيان.

* الموضوع الفرعي : حجز القضية للحكم :

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٩

ما دامت المذكرة التى طلب فيها المتهم سماع الشهود قدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ولم يكن مصرحاً بتقديم مذكرات فإن المحكمة تكون فى حل من عدم الإلتفات إليها.

* الموضوع الفرعي : حق الدفاع :

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨

إن القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم فى جنحة، فللمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يختار محامياً يدافع عنه، ويكون عليه، لا على المحكمة، أن يقدر مدى إتفاق دفاع المحامى مع مصلحته، ولما كان المحامى ليس مقيداً بطريقة معينة فى دفاعه عن موكله بل هو يدافع عنه حسبما يمليه عليه ضميره وإجتهاده، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من سوء تصرف محاميهم فى الدفاع عنهم وما يزعمون من نتائج يقولون إنها ترتبت على ذلك لا يكون مقبولاً أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٤

إذا كانت النيابة قد أقامت دعوى شهادة الزور بالجلسة على شاهدى شهدا لصالح المتهمين فى الدعوى فإنه يكون لهذين الشاهدين كمتهمين بشهادة الزور، حق الدفاع المقرر فى القانون، وتكون مصلحة المتهمين المشهود لصالحهما مرتبطة بهذا الدفاع على حسب ما يؤدى إليه ثبوت صدق شهادة شاهدى النفى أو كذبها من التأثير فى موقفهما من الإتهام. وإذا كان من حق المتهم أن يحقق دفاعه، فإن مصادرة المحكمة لهذا الحق بمقولة إنها إقتنعت بكذب شاهد النفى وإن الوقائع التى تراد الشهادة عليها هى من تلفيق بعض أقارب المتهم المشهود لصالحه - ذلك يكون إخلالاً بحق الدفاع لما تضمنه من الحكم مقدماً على دليل لم يطرح أمام المحكمة بناء على إفتراضات إفترضتها. ولا يؤثر فى ذلك قول المحكمة إن المحامى الذى طلب سماع شهادته فى سبيل تحقيق ذلك الدفاع قد روى الواقعة التى حصلت بمكتبه بإفاضة أثناء مرافعته عن أحد المتهمين، فإن سؤال المحامى كشاهد أمام المحكمة قد يجعل لأقواله بهذه الصفة شأناً غير الشأن الذى يكون لها وهو يرويها كمحام يترافع مدافعاً عن أحد الخصوم، مما قد يكون من أثره أن تغير المحكمة وجهة نظرها التى إنتهت إليها بشأن الوقائع التى قررها بإعتباره مدافعاً.

و نقض هذا الحكم لذلك العيب الذى لحقه يستفيد منه حتماً جميع الطاعنين، وذلك للإرتباط الوثيق بين الجرائم المسندة إليهم مما يستوجب لإحقاق الحق فيها جميعاً أن تكون إعادة المحاكمة شاملة لجميع الطاعنين.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٧

متى كانت ظروف الواقعة ومركز المتهمين من الإتهام - على ما يتضح من الحكم - لا تؤدى إلى تعارض بين مصلحة المتهمين فلا يقبل النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لتولى محام واحد المدافعة عن هذين المتهمين.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامياً واحداً حضر عن صاحب المخبز ومتهم آخر معه ولكن كان الظاهر من هذا المحضر أيضاً أن هذا المحامى قصر دفاعه على صاحب المخبز دون المتهم الآخر، فذلك ينتفى معه قيام التعارض بين مصلحتيهما.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١

إن حضور محام عن المتهم بجنحة ليس مما يوجبه القانون، بل يكفى أن يدافع المتهم فيها بنفسه عن نفسه وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم كان حاضراً بنفسه ولم يشر إلى أن له محامياً أو يطلب شيئا

فى هذا الشأن فإن نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بمقولة إنها لم تستجب إلى ما طلبه من تأخير نظر القضية حتى يحضر محاميه، ذلك لا يكون له أساس.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢

إن القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم فى جنحة، بل يكفى أن يدافع هو عن نفسه فيها. فإذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن القضية أجلت أكثر من مرة بسبب غياب المحامى عن المتهم، ثم حضر معه فى الجلسة الأخيرة محام ترافع فى موضوع الجنحة المسندة إليه وطلب براءته منها فلا يكون لهذا المتهم من وجه لأن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بعدم موافقتها على تأجيل القضية حتى يحضر محاميه الأصلى.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٩

إن القانون لا يمنع حضور محام عن المتهم فى قضايا الجنح أو الجنايات المجنحة. فإذا كان الثابت فى محضر الجلسة الإستئنافية أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إلى ما طلبه من إعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما زعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧

ما دام الثابت أن محامياً حضر عن المتهم وترافع فى الدعوى دون أن يطلب التأجيل للإستعداد ودون أن يتمسك بطلب سماع شهود فلا محل بعد ذلك للنعى على الحكم بأنه أخل بحق المتهم فى الدفاع، لأن المحامى الذى ترافع كان نائباً عن محاميه الأصلى ولم يكن لديه الوقت الكافى للإستعداد.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦

إن القانون لا يوجب فى مواد الجنح أن يحضر مع المتهم محام يتولى الدفاع عنه، فإذا كانت المحكمة قد إستجابت لما طلبه المتهم فى مذكرته التى قدمها فى دفع أبداه من إعطائه مهلة لإبداء دفاعه فى موضوع التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى أعلن المتهم إليها إعلاناً صحيحاً فحضر ودافع عن نفسه - فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ هى لم تجبه إلى طلبه تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه.

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٨

إذا كانت المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها قد أصدرت من تلقاء نفسها قراراً تحضيرياً فإن هذا القرار لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه، صوناً لهذه الحقوق. وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت شهود الإثبات فى حضور الطاعن، ثم رأت المحكمة الإستئنافية من تلقاء نفسها عند نظر المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الإستئنافى الغيابى تأجيل الدعوى وتكليف النيابة بإعلان شهود الإثبات فحضر واحد منهم الجلسة التالية وتخلف الآخران، كما تخلف الطاعن نفسه عن الحضور، فإكتفت المحكمة بسماع شهادة من حضر وقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المعارض فيه، فإن هذا منها جائز ولا خطأ فيه. ذلك أن المحكمة كانت قد إتخذت هذا الإجراء من تلقاء نفسها فى سبيل تبين الحقيقة فى الدعوى ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على تنفيذ قرارها.

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٨

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم وعلى والده بأن الوالد شرع فى قتل المجنى عليه عمداً وإشترك هو معه بطريق المساعدة بأن أعطاه السكين التى إرتكب بها الحادث، ثم حضر للدفاع عنهما محام واحد وبالجلسة إعترف المتهم أمام المحكمة بأنه هو المرتكب للحادث وأن والده لم يكن موجوداً مما مقتضاه أن الحكم ببراءة أحدهما يؤدى إلى إدانة الآخر - فإن مصلحتهما تكون متعارضة، ويكون من اللازم أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام غير المدافع عن الآخر لكى تكون له الحرية فى الدفاع. أما وجود محام واحد عنهما فإخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢

إذا كان الثابت بمحاضر الجلسات والحكم أن الواقعة التى أسندت إلى كلا المتهمين إنما هى ضربة واحدة ولم يتهما بالمساهمة فى الفعل أو الأفعال التى أدت إلى وفاة المجنى عليه، فإن مصلحة كل من المتهمين تكون متعارضة مع مصلحة الآخر، ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به، فإذا كان الواقع أن محامياً واحداً تولى الدفاع عنهما فهذه المحاكمة تكون باطلة لإنطوائها على خطأ جوهرى فى الإجراءات.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٣

إذا كان محامى الطاعن قد دفع بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ووعد بتقديم مذكرة فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات، وفى تلك الجلسة قضت برفض الإستئناف

موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه في الدفاع، إذ الأصل أن المتهم يجب عليه أن يبدى كافة ما لديه من وجوه الدفاع، وما دامت المحكمة إذ أمرت بحجز القضية للحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصوراً على الدفع فقط بل ورد قرارها بصيغة عامة، فإنه لا يقبل من المتهم التعلل بأنه إنما قصر دفاعه على الدفع فقط.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٩

إن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يجوز أن ينبى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعهما عن إبداء الدفاع.

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٤

إذا كان الحكم قد إفترض إحتمال صحة دفاع المتهم بأن تأخره عن إرسال المبلغ المسند إليه إختلاسه كان عن طريق السهو، ثم تدارك الأمر وأرسل المبلغ للمصلحة، ومع ذلك أخذ هذا المتهم بما لا يتفق مع هذا الإفتراض، فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٢

إن حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم إلا أمام محكمة الجنايات نفسها، أما الجنايات التى تنظرها محاكم الجنح عملاً بالمادتين ١٥٨ و١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فتسرى عليها الإجراءات الخاصة بالجنح، فالمتهم بجناية من هذا القبيل لا يتحتم أن يحضر معه مدافع.

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٦

متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة لدى نظرها الدعوى فى أول جلسة أجلتها لجلسة أخرى وكلفت النيابة بإعلان الشاهد الغائب، وفى هذه الجلسة الأخيرة تغيب هذا الشاهد أيضاً فأبدى المدافع عن الطاعن ضرورة إعلانه بالحضور لأهمية شهادته، فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر إعلانه، ثم نظرت المحكمة موضوع الدعوى وتلت أقوال هذا الشاهد بالجلسة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن على ذلك ولم يصر على طلب إحضاره وترافع فى موضوع الدعوى وناقش أقوال الشهود جميعاً بما فيهم شهادة هذا الشاهد ثم ختم مرافعته بطلب البراءة دون أن يتمسك بضرورة إستدعائه – متى كان الأمر كذلك وكانت شهادة الشاهد قد تليت فى الجلسة وطرحت على بساط البحث عند المحاكمة وكانت شفوية المرافعة قد تحققت بسماع من حضر من الشهود، فإن ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع يكون لا محل له.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٤

الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، وإذا لم يتمكن من ذلك لسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه في الدفاع. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المقارنة التى أجرتها المحكمة بين الطاعنين وشقيقهما قد جرت بحضور المدافع عنهما وأن ما أثبتته من أنه يقترب منهما طولاً وشكلاً لم يكن موضعاً لإعتراض من جانبهما ولم يثر الدفاع بشأنه أية مناقشة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٠

إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره وإجتهاده. وإذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد أنتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للإستعداد.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٠

إذا كان المتهم لم يطلب إلى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقص التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/٧/١

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى لم يحضر المحامى الموكل من المتهم ولم يعتذر عن حضوره فندبت المحكمة محامياً آخر للمرافعة عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء ولم يطلب لا هو ولا المحامى المنتدب أجلاً للإستعداد ثم سئل الشهود وترافعت النيابة وأدلى المحامى المنتدب بدفاعه عن الطاعن فإنه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم بحقه فى الدفاع، ذلك لأن المحامى هو الذى يقدر ما تستلزمه وقائع الدعوى وملابساتها وظروف المتهم فيها من بحث وإعداد لمناحى الدفاع التى تحقق مصلحة المتهم وتوفى حق الدفاع طبقاً لما يمليه عليه ضميره وتقضيه معلوماته القانونية وخبرته وتقاليد مهنته.

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٩

نصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، فإذا كان المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم لم يقبل للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية فضلاً عن إستبعاد إسمه من جدول المحامين العام من تاريخ سابق فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

- لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد.
- إن إستعداد المحامى موكول تقديره إليه حسبما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن القانون يوجب على كل من الخصوم أن يحضر بالجلسة مستعداً ما دام قد أعلن فى الميعاد. وإذن فإذا كانت المتهمة أعلنت فى الميعاد الذى نص عليه القانون فلا يقبل منها القول بأن المحكمة أخلت بحقها فى الدفاع إذا رأت المحكمة نظر الدعوى ولم تر حاجة تدعو إلى تأجيلها ولم تمنع المتهمة من أن تبدى كافة أوجه الدفاع.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٠

إن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص.

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠

يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها، حتى ولو كان من الطلبات الأصلية، أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها، أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته، ومن غير ذلك يجوز لها ألا تلتفت إلى الطلب وألا ترد عليه.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤

سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من إبداء دفاعه.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١

متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيراً وتخلف المجنى عليه عن حضورها وترافع المتهم فى الدعوى دون إشارة منه إلى طلب سماع المجنى عليه أو الإطلاع على الأوراق التى تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمنى عن هذا الدفاع فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢

المتهم حر فى إختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع. إلا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محامياً عنه أنه وكل محامياً آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فإن المحامى الذى ندبته المحكمة يكون حراً فى أداء مهمته.

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٠

لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧

– يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع.

– الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢

إنضمام المحامى إلى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد فى مرافعة الأخير وإعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها، ومن ثم فإذا كانت إجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محامين أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب – وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وإنضم الآخر إليه، فإن المتهم يكون قد إستوفى دفاعه.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧

متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه، فإنه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٧

لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لا يدعى أن المحكمة منعته عن المرافعة الشفوية.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠

متى كان الواضح من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى حق أحد المتهمين الأول والثانى لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه، فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يعيب إجراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحد.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٥٨/١/٧

إذا كان الملف المطبوع قد أغفل ذكر نتيجة تحقيق تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم فإنه لا يجوز النعى على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع، ذلك أنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الإطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية.

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

إذا إنتهى الحكم إلى وصف الطريقة التى تم بها الخطف بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت معروضة على بساط البحث وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة، فإن ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها المتهمون، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه – فإذا كانت النيابة العامة إتهمت المتهمين بخطف المجنى عليه

الذى لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة بالإكراه وحبسه فى منزل مهجور بدون أمر أحد من الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك مصحوباً بالتهديد بالقتل والتعذيبات البدنية، فإستبعد الحكم واقعة حبس المجنى عليه وتعذيبه وتهديده الواردة بقرار الإحالة بقوله إنه لا محل لإسنادها إلى المتهمين فى خصوص الدعوى الحالية بوصف أنها جرائم مستقلة مكتفياً بإعتبارها من عناصر الجريمة التى دان المتهمين بها - إذا كان ما تقدم فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع بقوله أن المحكمة لم تنبه المتهمين أو المدافعين عنهم إلى ما أجرته من تعديل فى وصف التهمة وفى المواد الإتهام بأن دانتهم بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بدلاً من المواد ٢٨٠، ١/٢٨٢، ٢٨٨ التى طلبت النيابة عقابهم بها يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠

ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذا كانت عبارة المدافع عنه فضلاً عن كونها غير صريحة فى طلب ضم محاضر معينة ولم يبين ماهيتها ومدى صلتها بالواقعة التى يحاكم عنها المتهم، فإنه ترافع فى الدعوى دون أن يعقب عليها بشئ.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٧

- لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير إذ هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من إستطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند إلى أساس جدى لأسباب سائغة أوردتها - فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وإدراكه وإختياره وقت إرتكاب الحادث ورد عليه بقوله : "... إن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه إنحراف، فلم يثبت أو يقيم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره وإختياره بل كان تفكيره الإرادى والشعورى قائماً - من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل وإتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه إليه إتهام أو إشتباه - من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وإرتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذى رافقه وإقتراض النقود فى اليوم التالى، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وإدراكه لما يفعل وإرتكب... " - فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات.

- إذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ من قانون الإجراءات الحنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الإتهام أسمائهم فى قائمة الشهود، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب طلب الدفاع سماع الطبيب الذى كان يعالج والدة المتهم.

- ١) لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة - ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

٢) لا يعيب الحكم ما إستطرد فيه من أمور تتصل فى جملتها بالباعث على الجريمة والدافع للمتهم على إرتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية.

٣) لا يجدى المتهم إثارة ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى، وما دام هو معترف إعترافاً صريحاً بإعتدائه على المجنى عليها، ولم تسايره المحكمة فيما صوره من أنه كان مدافعاً عن نفسه، ولأنه واضح من الحكم أن حديثه فى هذه الجزئيات لم يخرج فيه عن الدلالات التى أرجعها إلى الماديات الثابتة من المعاينة ومن الظروف التى لابست الحادث وتلته، ولم يكن معالجة الحكم لها إلا إنبعاثاً منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث.

٤) تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون، وهى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقرير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع - فإذا إستظهر الحكم نية القتل فى قوله "... إن الثابت من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلاً ومن التقارير الطبية وما أوردته الصور أن المتهم فاجأ أمه بالضرب العنيف " بيد الهون " على رأسها ثم إنهال على رأسها مرات أخرى بلا رحمة وبعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها ولم يتركها بعد سقوطها، بل إنهال عليها ضرباً على رقبتها وهى ملقاة على ظهرها، وفتتت الضربات عظام الغضروف الدرقى، يدفعه حقده وحفيظته - تلك التى قطعت أوصال المودة فى القربى - بما تتوافر معه نية القتل العمد العدوان وإزهاق الروح، وبما نشأت عنه الصدمة العصبية، والإرتجاج المخى وإنسداد المسالك الهوائية التى إنتهت بما أراده وصمم عليه من قتلها والتخلص منها " فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام هذه النية سائغ واضح فى إثبات توافرها لدى المتهم.

٥) سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع، وإذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه

القانون – فإذا إستدل الحكم على سبق الإصرار بقوله : " إنه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلاً ومن حاجة المتهم الملحة إلى المال وجشعه وإستدانته من أمه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل – حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته – وما وصل إليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المالى – مع كثرة مطالب الحياة ومع إعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش وإستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك – فضاق ذرعاً بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له إلا فى الإجهاز عليها، ولا مخلص له مما هو فيه إلا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ ما لديها، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها – الذى لقيه مصادفة – شيئاً عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه إليها وفى الوصول إليها وفى كيفية قتلها، بل دبر أمر كيفية إخفاء آثار جريمته، بما يقطع كله فى أنه إنما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بما يتوافر معه سبق الإصرار " – فإن ما إستخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الإصرار يكون إستخلاصاً سليماً متفقاً مع حكم القانون.

٦) لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير إذ هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من إستطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند إلى أساس جدى لأسباب سائغة أوردتها – فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وإدراكه وإختياره وقت إرتكاب الحادث ورد عليه بقوله : "... إن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل ولم يكن لديه إنحراف، فلم يثبت أو يقيم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره وإختياره، بل كان تفكيره الإرادى والشعورى قائماً – من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل وإتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه إليه إتهام أو إشتباه – من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وإرتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذى رافقه وإقتراض النقود فى اليوم التالى، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وإدراكه لما يفعل وإرتكب... " – فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات.

٧) إذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الإتهام أسمائهم فى قائمة الشهود، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب طلب الدفاع سماع الطبيب الذى كان يعالج والدة المتهم.

٨) ما ينعاه المتهم على الحكم من سماعه أقوال الطبيب الشرعى والمترجم الذى تولى ترجمة أقوال الشاهدة دون تحليفها اليمين القانونية ومردود بأن هذا الإجراء قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون إعتراض منه عليه مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه.

٩) لا يلتزم الخبير بحلف اليمين قبل سماع أقواله أمام المحكمة بوصفه خبيراً لا شاهداً، ما دام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته مما يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم.

١٠) لا يقدح فى سلامة الحكم إعتماده على الخطابات المحررة بلغة أجنبية التى تبادلها المتهم ووالدته والتى لم يطلع عليها الدفاع، لأن ما إستخلصه منها مقصور على التدليل على حسن العلاقة بين المتهم ووالدته وقت تحرير تلك الخطابات، وهى واقعة لا أثر لها فى الحكم بإدانة المتهم.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/٥

لا يصح القول بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى إلا إذا وجد الحق ذاته.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١

ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الإستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٥

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يصح أن ينبى عليه طعن، ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً – فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للإستعداد فأجيب إلى طلبه وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل للحكم مع مذكرات لإشتغال المحامى الأصيل فى المرافعة أمام محكمة أخرى، ولم يطلب حجز القضية لآخر الجلسة كما جاء

بأسباب الطعن، فإن المحكمة إذ إلتفتت عن هذا الطلب، قد دلت على أنها قدرت - فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى - أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

إذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشاً دار بين المحكمة والدفاع إنتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن إنسحابه الأمر الذى إقتنع به الدفاع، فإن تأويل الأمر على أنه ينطوى على تهديد يكون لا محل له.

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٢

سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى موضوع الدعوى. ولما كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب متى كانت المرافعة قد إنتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦

لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وبالرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال ما دام أن الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١

من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته. ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد فى الدعوى فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة - إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى - أن تعرض عن ذلك، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الدفاع إجراء معاينة لمكان ضبط المتهم قد أسس هذا الرفض على أن إجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير

مؤثر فى عقيدة المحكمة بعد إطمئنانها لأقوال شهود الإثبات التى تأيدت بوجود أثار المخدر فى جيب صديرى المتهم، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤

– لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن النعى على قرار الهدم عدم إستيفائه للشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤، ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص إنما يكون عند تطبيق ذلك القانون وإعمال أحكامه مجرداً عن النتيجة التى وقعت والتى دين الطاعن بها تأسيساً على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم. ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى خصوص إلتفات الحكم عن الدفع بعدم قانونية هذا القرار وعدم إجابة المحكمة للطلب المبدى بضم ملف التنظيم لهذا الدفع.

– لما كان حكم محكمة أول درجة الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه قام بنزع النوافذ والأبواب دون إتخاذ إحتياطات لمنع سقوط المنزل. وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أبدى دفاعه فعلاً بشأن ما أسنده الحكم إليه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحقه فى الدفاع بدعوى أن المحكمة الإستئنافية لم تنبهه إلى صورة الخطأ التى أضافتها لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٤

لما كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لإستدعاء الطبيب الشرعى – مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب – قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو تبدى سبب عدولها عن تنفيذ ما سبق أن أمرت به وقررته من إستدعاء الطبيب الشرعى، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

لما كان العذر الذى أبداه الطاعن – بمرضه خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى إنتهى فيها مفعول الترخيص – لا يعد دفاعاً جوهرياً يتعين معه على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه، بما يسوغ إطراحه. ذلك لأن بفرض ثبوته فإنه لا يدرأ عن الطاعن المسئولية إذ أنه كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل بخطاب موصى عليه كما أشار إلى ذلك قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ – فى

شأن الأسلحة والذخائر - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس متعيناً الرفض موضوعاً.

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢

لا يقبل من الطاعن الإدعاء بعدم تلاوة تقرير التلخيص ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨

١) من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى، ولما كان من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الإئتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للإثبات بالبينة، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقد الإئتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الإبتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الإئتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظراً لقيمته أن يثبت بالكتابة ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه، كما أغفل ذلك أيضاً الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١

لا محل لما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء إجراء معاينة النيابة، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصة بإستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦

متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقاً للمادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨

لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها.

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٢

من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله فى إدانة المتهم.

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

لمحكمة الموضوع ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠

إذا كان دفاع المتهم على فرض أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع لا يكون منتجاً فى الدعوى، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه.

الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحاً لإحدى التقارير، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئاً من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلاً له إطمئناناً منها إلى التقرير الطبى الشرعى.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨

متى حجزت المحكمة القضية للحكم فإنها لا تكون ملزمة بإعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها ولو بناء على طلب المتهم فى مذكرته المصرح له بتقديمها.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن ضم مستند لم يطالب بضمه.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

إذا كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم قد طلب عرض هذا الأخير على الطبيب الشرعى أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١

- ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلاً كان أو منتدباً بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد. ولما كان المحامى الموكل عن الطاعنين قد حضر إجراءات المحاكمة معهم ثم أبدى دفاعه عنهم، كما ترافع عنهم المحاميان المنتدبان من المحكمة دون أن يتمسك أحد منهم بضرورة حضور محاميه الآخر الموكل أو يعترض على المحامين المنتدبين فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع.

- متى كان الطاعنون لم يسلكوا من جانبهم بالنسبة إلى الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم - ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود - الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩

لا يصح النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦

ما يثيره الطاعن فى دفاعه بأن المدعى بالحق المدنى سبق أن إرتكب جرائم إعطاء شيك بدون رصيد متعلقاً بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء.

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الإستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً. ولما كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضع بسماع شاهد الإثبات بل تليت أقواله بموافقته، فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بإعلان الشاهد ثم عدلت عنه، ذلك بأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أغفل إستظهار علم الطاعن الثالث بالصفة الوظيفية للطاعنين الأول والثانى وكنه المال المختلس ودانه بجنايتى الإشتراك فى الإختلاس وعرض الرشوة على موظف عام وأعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط إلا أنه متى كانت العقوبات الموقعة عليه وهى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه، ومصادرة مبلغ الرشوة داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة، والتى لم يثر الطاعن شيئاً بشأنها، فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره، ولا وجه لما نعاه.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

إذا كان الثابت أن المتهمين قد نازعا فى ملكية المجنى عليه للمضبوطات، غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع وأغفل التعرض له مع أنه دفاع جوهرى قد ينبنى عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

١) البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى إستمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده.

٢) إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين إنهالوا معاً على المجنى عليه ضرباً بالعصى والشراشر بقصد إزهاق روحه أخذا بالثأر وأنهم أحد ثوابه جملة إصابات فى رأسه ورقبته وصدوره وأطرافه وأن الإصابات جميعاً بين راضة وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية، فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلاً أصلياً بغض النظر عن الضربة التى أحدثها.

٣) يتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أى أن يكون كل منهم قصد

قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع.

٤) القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، والعبرة فى ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه. ونية تدخل الطاعنين فى إقتراف جريمة القتل تحقيقاً لقصدهم المشترك قد تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد، وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه.

٥) متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر وتعدد الإصابات وتعمدها فى المقاتل وبإستعمال آلات حادة وراضة تحدث القتل وأن الجناة لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى معرفة فى القانون.

٦) لا تناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الإصابات بذاتها تؤدى إلى الوفاة وبين إثباته أنها جميعاً قد أسهمت فى إحداث الوفاة لأن ما يلزم عن البعض لا ينتفى لزومه حتماً عن الكل.

٧) الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولها فى سبيل ذلك ان تعول على شهادة شهود الإثبات وأن تعرض عن شادة شهود النفى إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل، فما اطمانت إليه أخذت به وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه.

٨) من المقرر أن المحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدخول ولو عدل عنه بعد ذلك بجلسة المحاكمة.

٩) لا تلتزم المحكمة فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

١٠) إذا كان ثبوت القتل المكون للجريمة فى حق أى متهم لا يؤدى إلى تبرئة الآجر من التهمة المنسوبة إليه، فإن مصلحة كل منهم فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ذلك بأن تعرض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع، ولا ينبى على إحتمال ما كان يسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى التى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعنين بـه، وكان مرد التعديل هو إستبعاد ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذى إنتهت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعنين - أخذاً بالقدر المتيقن فى حقهما - قد إرتكبا جناية شروع فى قتل مقترن بدلاً من قتل عمد مع سبق الإصرار مقترن، لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دامت قد إقتصرت على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى وقعت بها الدعوى.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار فى طلباته الختامية، فإذا كان الطاعنان لا يدعيان بأسباب طعنهما أن المحكمة منعتهما من مناقشة شاهد، ولم يتمسكا فى ختام مرافعتهما بسماع شاهد آخر، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

متى كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة المطعون ضده الأول - ضمن ما عول عليه - على إقرار زوجته " المطعون ضدها الثانية " لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد إثبات ضد المطعون ضده الأول مما يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها. ومن ثم فإن المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما - مع قيام هذا التعارض - تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

متى كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجر معاينة لم تر هى حاجة لإجرائها.

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/١/٥

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم، وحضر عنه محام آخر، ناقشت المحكمة الشهود فى حضوره وسمعت مرافعته، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع، ما دام أن المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل، إذ يستوى أن يكون المحامى الذى شهد إجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل منه أو نيابة عن محاميه الموكل أو منتدباً من المحكمة أو من تلقاء نفسه، طالما أنه لم يبد من المتهم أى إعتراض إذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون.

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨

المحكمة الإستئنافية إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد سمعت أقوال شهود الإثبات وأقوال شاهدى النفى اللذين حضرا، وكانت محكمة أول درجة قد سمعت أقوال شاهدة النفى الثالثة فلم تكن هناك ثمة حاجة لإعادة سؤالها مرة أخرى أمام محكمة ثانى درجة. وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن لم يعلن شاهد النفى الثانى للحضور لجلسة المرافعة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم رغم أن المحكمة الإستئنافية صرحت له بالجلسة السابقة بإعلان شهود نفيه، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن الإخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ووالده وآخر بأنهم قتلوا المجنى عليه عمداً ومع سبق الإصرار والترصد وقد حضر للدفاع عن هؤلاء المتهمين جميعاً محام واحد. وإذ سئل كل منهم فى محضر جلسة المحاكمة إعترف الطاعن بأنه إرتكب الحادث بمفرده بينما أنكر الآخران، كما أن الدفاع نحا فى مرافعته إلى إلقاء مسئولية الجريمة على الإبن " الطاعن " لحساب أبيه مما مفاده أن الطاعن قد حرم من الدفاع عن نفسه. وقد دانه الحكم عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار كما قضى ببراءة المتهمين الآخرين مما أسند إليهما. ولما كان يبين مما تقدم أن مصلحة الطاعن فى الدفاع متعارضة مع مصلحة المتهمين الآخرين مما تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر معه على محام واحد أن يدافع عنه وعنهما معاً مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به. ولما كانت المحكمة قد إكتفت بمدافع واحد عنهم جميعاً، فإنها تكون قد أخطأت مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والإحالة.

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

متى كان يبين من الإطلاع على التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم الثانى قرر فى تحقيقات النيابة أن والد الطاعن هو الزارع للحقل الذى ضبطت به شجيرات الحشيش والأفيون، وكان مؤدى أقوال هذا المتهم أن تجعل مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن مما يستلزم حتماً فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع. ولا يغير من ذلك أن يكون المتهم الثانى له محام آخر تولى الدفاع عنه وحده ما دام أن الطاعن لم يستقل بمحام يترافع عنه فى نطاق مصلحته وحدها.

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٤

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليلاً على قيام عذر المرض، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من دعوى البطلان لقضائه بإعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم أن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة، كان لعذر قهرى، لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧١/١/١٧

– لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع القانونيــة الظاهرة البطلان، ولا يعتبر سكوتها عنها إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

– لا تلتزم المحكمة بعد سماع الدعوى وإقفال باب المرافعة وحجز القضية لإصدار الحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة.

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٤

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة، أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فى صدد سبب إصابته، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/١

متى كان دفاع الطاعن – أساساً – يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه، فلم يأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيزه عليه من بعده، مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته وكانت المحكمة قد إفترضت إنابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع إفتراضاً من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم، وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد بشهادة نجل الطاعن، بلوغاً من المحكمة إلى حقيقته أو فساده، على الرغم من أنه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى، إذ يترتب عليه قيام أو عدم قيام الجريمة. فلا يجزى فيه مجرد الإفتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه، وإذ كان ذلك، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/٨

إن من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون، أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت على محكمة الجنايات لنظرها، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً، لا مجرد دفاع شكلى، تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع، وحرصاً من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهرى، فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام – منتدباً كان أو موكلاً من قبل متهم يحاكم فى جناية – إذا هو لم يدافع عنه، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال. وإذ كان ما تقدم وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة العامة ترافع وشرح ظروف الدعوى، على حين لم يثبت أن الحاضر مع المتهم ترافع

عنه أو قدم أى وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وإنتهت إلى إدانة المتهم، فإن حق الإستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٧١/١/٣١

من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١

من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه وأغفلت الرد عليه.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم التسجيلات التى أجرتها الرقابة الإدارية فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن ضمها.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الإستئنافية بطلب سماع الشاهد الذى كان قد طلب سماع شهادته أمام محكمة أول درجة، ولم يشر إلى هذا الطلب فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦

متى كان طلب الدفاع ضم ميزانية بنك التسليف عن سنة ١٩٦٦ أو ندب خبير للإطلاع عليها، ليس من شأنه أن ينفى الإختلاس الواقع فعلاً، وقد قامت عليها الأدلة من عناصر أخرى لها أصلها الثابت بالأوراق ومن بينها إعتراف الطاعن نفسه أمام الشاهد الأول، وما دام أن الطاعن لم يقصد من وراء هذا الطلب إلا إثارة الشبهة فى الأدلة القائمة التى عولت عليها المحكمة وليس من شأنه، بفرض قيامها أن تذهب بصلاحيتها للإثبات، فإن مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في إثبات أن المجنى عليها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وقت الحادث من إفادة المدرسة الملحقة بها، إستناداً إلى الإطلاع على شهادة ميلادها المودعة بالمدرسة وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما ورد بهذه الإفادة، ولم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً فى هذا الصدد فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته. ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية ومعه محام آخر وطلب تأجيل الدعوى لإنشغال محاميه الأصلى بمحكمة أخرى، فكان لزاماً على المحكمة - وقد سبق أن قدم لها المحامى الأصلى طلباً مسبقاً أبدى فيه عذره لعدم الحضور - إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه الحاضر مع المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية، مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم. وإذ كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا معاً فعلى القتل والشروع فيه وإعتبرهما فاعلين أصليين فى هاتين الجريمتين، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٤

لئن كان للنيابة العامة - بوصفها سلطة إتهام - أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم، إلا أن ذلك مشروط بأن

يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٧١/١١/١

- الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً. فليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما يمنعه عن القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعاً إلى تصرفه هو.
- سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

المحكمة غير ملزمة بتحقيق الدفاع غير المنتج فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

- جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القيام بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم. ومناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بإدانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهم شيوعاً صريحاً أو ضمنياً.
- إن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع، ما دام لم يبده بالفعل.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها. ولما كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من إستحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل فى

عدم إعطاء إشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة وبين محطة هذا الترام، وقد قدرتها النيابة في محضر المعاينة بتسعين خطوة، وكان هذا الطلب - في خصوص الدعوى المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده. وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري أصلاً، فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يعيبه.

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

إذا كان الحكم قد أثبت بناء على الأدلة السائغة التي أوردها - أن الطاعن هو الذي قدم طلب ترخيص السيارة المضبوطة وأن البيانات التي أثبتها في هذا الطلب تخالف الحقيقة مما تحقق به أركان جريمة إثباته عمداً على خلاف الحقيقة أحد بيانات ترخيص السيارة التي دين بها فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن بقالة بطلان الحكم وإخلاله بحقه في الدفاع لعدم إطلاع المحكمة على الأوراق المتضمنة طلب الترخيص ما دامت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة إخفاء تلك السيارة المسروقة التي دانه الحكم بها مما تنتفي به مصلحته في النعي على الحكم في هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦

الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً ولها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المدافع عنه ذلك ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأي علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً، وإذ كان طلب الطاعنين بمذكرتيهما أمام محكمة أول درجة أصلياً القضاء بالبراءة وإحتياطياً إعلان شهود الإثبات والتصريح لهما بإعلان شهود نفي يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة، فإن تبرير الحكم الإستئنافي المطعون فيه لإطراح محكمة أول درجة له بأن طلب الطاعنين لسماع الشهود أمامها كان على سبيل الإحتياط مما يفيد عدم حرصهما على سماعهم بل يدل على تنازلهما عن سماعهم - يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

إذا كان الحكم لم يعرض بالرد على دفاع الطاعن من أن المضبوطات جميعها مستهلكة وغير واردة في عهدته وأنه ليس أميناً عليها ولا منوطاً به حفظها وهو دفاع جوهري في خصوص واقعة الدعوى لما يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانوني. وكان ما أورده الحكم من أقوال المهندس شاهد الإثبات من أنه عاين المضبوطات وأن بعضاً من قطع غيار السيارات تدخل في عهدة

المتهمين والبعض الآخر مرتجع وأنها والأخشاب المضبوطة مملوكة للهيئة العامة للسد العالى ولا مثيل لها فى الأسواق. فإنه بما شابه من تجهيل لا يصلح رداً على هذا الدفاع لأنه غير قاطع فى الدلالة على أن المهمات المضبوطة بالذات كانت واردة فى عهدة الطاعن وزميله ودون بيان لماهية ما سمى منها بالمرتجع وإيضاح أسلوب حفظه وعلاقة الطاعن الوظيفية به مما لا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بالنظر لما أثاره من أن المضبوطات جميعها مستهلكة وأنها غير واردة في عهدته وهو ما قصر الحكم فى تمحيصه وتقصيه عن طريق تحقيق يجريه بلوغاً لغاية الأمر فيه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الثانى الذى لم يقدم أسباباً لطعنه لإتصال وجه الطعن به وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثالث الذى دين بجريمة الإشتراك فى الإختلاس نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة.

<u>الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦</u>

ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

<u>الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢</u>

- إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته. وإذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نظرت بإحدى الجلسات وفيها حضر الطاعن ومحاميه الذى طلب التأجيل لليوم التالى تمكيناً له من الإستعداد فى الدعوى فأجابته المحكمة إلى طلبه وأمرت بحجز الطاعن وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومحاميه الذى لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد بل ترافع فى موضوع الدعوى، فإن منعاه بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وبالرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم التعرض لدفاعه بخلو المطواة المضبوطة معه من آثار المخدر حسبما أسفرت عن نتيجة تحليلها إيراداً لهذا الدفاع أو رداً عليه لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢

من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان الدفاع عن الطاعن ترافع أمام محكمة ثانى درجة طالباً البراءة دون أن يشير إلى طلب إستدعاء المهندس لفني لمناقشته ولم يبد من الطلبات سوى تأييد حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة. فإن الطاعن يعد نازلاً عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة ثانى درجة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمقولة إنه أخل بحقه فى الدفاع غير سديد إذ أنه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

من المقرر أن كفالة حرية الدفاع بوجوب إستماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بإبدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم إبداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بعد سماع شهادة المجنى عليه ومرافعة النيابة العامة والمحامى الحاضر مع المدعى بالحقوق المدنية ترافع المحاميان الحاضران مع الطاعن دون أن يطلب أحدهما أو كلاهما سماع أقوال الشاهد، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم سماعها شاهد أمسك هو عن المطالبة بسماعه ولا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم إستجابتها لطلب أو عدم تحقيقها دفاع لم يطرح عليها.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

لما كان منعى الطاعن أن المدافع عنه أثار فى مرافعته أن المكان الذى شب فيه الحريق ليس مسكوناً أو معداً للسكنى الأمر الذى كان يتعين معه إعتبار الواقعة جنحة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن المعاينة التى أجريت بمحل الحادث أثبتت أن الحريق شب فى المنزل رقم... وفى حجرة مسقوفة فإن الحكم إذ إنتهى إلى إعتبار محل الحريق معداً للسكنى وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ومن ثم فلا يعيبه إلتفاته عما أثاره الطاعن من أن الواقعة جنحة.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١

إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب. ولما كان الحكم قد رد على طلب إرسال الكيس الذى به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص ما عليه من بصمات بقوله " إن المحكمة لا ترى محلاً لما طلبه الدفاع من إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف لمضى مدة طويلة على الحادث، ولما هو ثابت من تداول هذا الكيس فى العديد من الأيدى عقب الحادث سواء فى يد الشهود أو المحقق " فإن هذا حسبها ليستقم قضاؤها.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه وما أورده الطاعن فى مذكرته من عبارات نسب فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضياً فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وأنه ليس قاضياً خالصاً للقضاء بل يعمل بالتجارة، فإنها عبارات لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى بالحق المدنى.

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية عند نظر معارضته بأن الشيكات موضوع الإتهام لم تصدر منه وطعن عليها بالتزوير فأحيلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى إنتهى فى تقريره إلى أن الطاعن لم يحرر بيانات صلب هذه الشيكات وأرجأ البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق معترف بها ثابت عليها توقيعات للطاعن بطريق الفورمة ومعاصرة لتاريخ تحرير الشيكات ومن ثم فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لأنه دفاع جوهرى ينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى

لم تفعل ولم تعرض إطلاقاً – على ما يبين من الحكم المطعون فيه – لهذا الدفاع فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في البيان والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

– إذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء معاينة منزل شقيق الطاعن ولا عرض رجال الشرطة المرافقين لشاهدى الإثبات فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء أو تحقيق لم يطلب منها فضلاً عن أن الدليل الذى يستمد منها ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل الذى إستقته المحكمة من أقوال شاهدى الإثبات ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع.

– إذا كان ما يتغياه الطاعن فيما أثاره – من أن من شأن وجود النقود المعدنية مع الطلقات النارية فى كيس واحد أن يؤدى إلى الإنفجار أو أن الطاعن لم يعرض على النيابة إلا بعد إثنتى عشرة ساعة وأن مخبراً من أقارب خصومه دس عليه المخدر – إنما هو التشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات التى إطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها، فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردتها مما يفيد ضمناً أنها أطرحتها.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها المطعون فيه – بعد أن تحقق من ركنيها المادى والمعنوى – أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها – حين إستبعدت قصد الإتجار – إلى وصف المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها – حين إستبعدت قصد الإتجار –إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة وإعتبرت أن الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى، فإن ذلك لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها، ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى. ولما كانت التهمة التى دين بها هى جنحة إخفاء أشياء مسروقة، وكانت المحكمة إذ إلتفتت عن طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى قد دلت على أنها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور، فضلاً عن أنها لم تمنع المحامى عن إبداء دفاعه بل أحجم هو عنه بعد أن طلب فى الجلسة السابقة أجلاً للإطلاع والإستعداد أجيب إليه. هذا إلى أن المحكمة قد رخصت للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم فمنحت بذلك المحامى الأصيل فرصة إبداء هذا الدفاع مكتوباً ومن ثم فلا إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

لما كان الأصل أن محكمة ثانى درجة، إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما إستخلصه الحكم من أوراق الدعوى من أن الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه المطعون ضده فى عام ١٩٦٩ - إطراح دفاعه فى هذا الخصوص فإن النعى على المحكمة بأنها لم تقم بتحقيق دفاع الطاعن فى خصوصية حيازته الفعلية للعقار وإنها لم تخرج من يده لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦

حسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٢

الأصل أن المحكمة وإن كانت لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وإذ كان ما أثاره الدفاع من تزوير فى صور الأوراق التى حصلت عليها لجنة الجرد من المخزن الرئيسى والتى تم الفحص على أساسها هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة تحقيقه تحقيقاً يبين منه مدى إتصال ذلك التزوير بالجرائم المسندة إلى الطاعن سواء بالنسبة إلى الإختلاس أو بالنسبة إلى

التعديلات التى جرت فى الإستمارة والدفتر ما وقع عليها من الطاعن وما لم يوقع، وكذلك مدى إتصالها بالتزوير الحاصل فى الإستمارات، وإذ كان من شأن هذا الدفاع - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

حرصت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لإجراءات التقاضى على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ معه حرمان أى من أطراف الخصومة فى الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها، وإلا كان فى ذلك مخالفة لما تقضى به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية. ولما كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعنة " بعدم سماع دفاع المطعون ضده لأنه مرتد عن الإسلام ويعتبر فى حكم الميت ساقط الحق " بقوله : " إن القانون الوضعى لم يأت به ما يحرم المرتد من الدفاع عن نفسه فى إتهام جنائى منسوب إليه أو دعوى مدنية رفعت قبله " وكان ما أورده الحكم سائغاً وصحيحاً فى القانون، فإن ما تثيره الطاعنة لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

إذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن إستغنى عن سماع أقوال شاهد الإثبات وأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت فإن ذلك لا يحول دون إعتماد الحكم على هذه الأقوال التى أدلى بها الشاهد فى التحقيقات وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة أنها لم تناقش الشاهد أو تواجهه بدفاع الطاعن.

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠

من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة.

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠

من المقرر أن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عنه ضمناً. ولما كان الثابت أن المدافع الموكل عن الطاعن تخلف عن حضور إحدى الجلسات وحضر عنه محام آخر طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر المحامى الأصيل إلا أن المحكمة قررت سماع شهود الإثبات الحاضرين وإشترك الطاعن والمحامى الحاضر معه فى مناقشتهم

وأجلت نظر الدعوى إلى اليوم التالى حيث حضر المحامى الموكل وأبدى صراحة إكتفاء بتلاوة أقوال باقى شهود الإثبات الذين لم تسمعهم المحكمة ولم يتمسك بإعادة مناقشة شهود الإثبات الذين لم تسمعهم المحكمة ولم يتمسك بإعادة مناقشة شهود الإثبات الذين سبق أن سمعتهم المحكمة فى غيبته، بل ترافع فى موضوع الدعوى وإنتهى إلى طلب البراءة - فإن ما يثيره الطاعن من تعييب لإجراءات المحاكمة لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩

لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة. ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى إلتفت الحكم المطعون فيه عن إيراده أو الرد عليه بل أرسل القول إرسالاً، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً، ومن ثم فإن إعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الإبتدائى لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطاً بدفاع الطاعن، ويكون النعى على الحكم فى غير محله.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٨

إذا كان الحكم قد إطمأن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى، ومن بينها شهادة الضابط، فإن ما يثيره الطاعن وما يسوقه من قرائن لتجريح أقوال الضابط مما يشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢

- من المقرر أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

- من المقرر أن التأخر فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

متى كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة تنص على أنه. " يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين. ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول

وكالة المحامى ما لم يكن إسمه مقيداً في هذا الجدول ". ونصت المادة ٥٢ منه على أنه " يشترط فيمن يقيد إسمه في جدول المحامين أن يكون " أولاً " : متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل " المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ". وكان الثابت من إفادة نقابة المحامين المرفقة بمذكرة النيابة العامة في الطعن أن الأستاذ......... المحامى الأردنى الجنسية غير مقيد بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية. لما كان ذلك، فإنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر في إختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع عنه إلا أنه وقد أجلت المحكمة نظر الدعوى ليوكل الطاعن محامياً للدفاع عنه وجاء فى الجلسة التالية وطلب التأجيل لحضور محاميه الأردنى الجنسية الذى ما كان من حقه أن يمثل للدفاع عنه لعدم قيده بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية، وهى حقيقة واقعة لا يمارى فيها الطاعن، فلا ضير على المحكمة إذا هى إلتفتت عن طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى ومضيها فـى نظرها مكتفية بأداء المحامى المنتدب للدفاع عنه لمهمته بالترافع فى الدعوى، بما يكون معه الطاعن قد إستوفى حقه فى الدفاع أمام المحكمة، وبما لا يتوافر به الإخلال بحق الدفاع المبطل لإجراءات المحاكمة، وبحسب الحكم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة دون أن يكون فى حاجة إلى بيان العلة فى عدم إجابة المحكمة الطاعن لطلبه ويكون النعى على الحكم فى هذا المقام فى غير محله.

<u>الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١</u>

إذا كان الطلب الذى أبداه الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

<u>الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٢</u>

متى كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر ليبرر تقريره بالإستئناف بعد الميعاد وأن المحكمة الإستئنافية سألته عن سبب تجاوزه ميعاد الإستئناف فأجاب بأنه لا يعرف لذلك سبباً، وكان يبين من المفردات أنه قد أرفقت بملف الدعوى شهادة طبية غير متلاه بالأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة، أو كاتب الجلسة بما يفيد تقديمها فى أثناء نظر الدعوى. ولما كان الطاعن لم يشر بجلسات المحاكمة إلى الشهادة سالفة الذكر حسبما سلف - وهى بذلك قد خلت مما يؤيد ما يزعمه من أنه قدمها للمحكمة عند نظر الإستئناف المرفوع منه عن الحكم الإبتدائى لتبرير تجاوزه ميعاد

إستئناف هذا الحكم، وكـان الثابت مـن الإطـلاع علـى محاضر الجلسـة أن الطـاعن لم يبـد عـذراً لتقريـره بالإستئناف بعد الميعاد الذى حدده القانون، فلا وجه لنعيه على المحكمـة الإسـتئنافية إلتفاتها عـن دفـاع لم يطرحه هو أمامها.

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥

إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقـه إلا أن للمحكمـة إذا كـانت الدعوى قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فيها أن تعرض عنه بشرط أن تبـين علـة رفضها لهذا الطلب.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٠

لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد حصلت دفـاع الطاعن الوارد بمذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة بشأن طلب التصريح له بإعلان شهود نفى ليشـهدوا بـأن مفتش التموين أجبره على إنتاج الخبز المضبوط والفرن بارداً وإنتهت إلى عدم جـدواه فيمـا قـررت مـن أن العجز فى وزن الرغيف كبير لا يبرره ما يقوله الطاعن من أن الفرن كان بارداً فإن منعى الطـاعن فـى هـذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٩

إن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقـات الأولى بـل بمـا يبـين فـى جلسـة المحاكمـة ويسـع الدفاع مناقشته بما لا يصح معه مصادرتـه فـى ذلـك بدعـوى أن المحكمـة قـد أسـقطت فـى حكمهـا شهادته من عناصر الإثبات لعدم إستطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيـه عندمـا يخلـو إلى مداولته.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

إن ما يثيره الطاعن بشأن تأخير التبليغ وتلفيق الإتهام وهو من أوجه الدفاع الموضوعيـة التـى لا تسـتوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً من القضـاء بالإدانـة إسـتناداً إلى أدلـة الثبـوت التـى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يـثره أمامهـا أو إجـراء تحقيـق لم يطلـب منها ولم تر هى موجباً لإجرائه.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

متى كان المدافع عن الطاعن قد طلب فى مستهل نظر الدعوى سماع الشاهدين ثم طلب فى ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة وإحتياطياً إستدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة، فإن هذا الطلب يعتبر جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قررت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٧١ إرسال الإحراز إلى الطب الشرعى لفحص سروال المتهم عن الحيوانات المنوية وتحديد فصيلتها مع فصيلة الحيوانات المنوية التى عثر عليها بسروال المجنى عليها، وكان الطاعن يقول فى أسباب طعنه أن تقرير الطبيب الشرعى قد ورد متضمناً تعذر إجراء الفحص المطلوب لإستهلاك ما وجد عالقاً بسروال المجنى عليها، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بإجراء تحليل سروال المتهم، فلا يصح له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة. وإذ كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من إحتمال أن تكون إصابة المجنى عليه " فى جريمة هتك العرض " من آلة قاطعة لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقاً معيناً فى هذا الشأن، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بما يضحى معه النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع فى غير محله.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٣

- من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة إقتنعت بما قررته المتهمة الأخرى وأحد الشهود لعدم إستطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه، لأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رقبة من نفسه بما يبدو له أنه أطرحه أو عول عليه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتاً ونفياً.

- ن المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له

- إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى، إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٤

إنه وإن كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن أحد المحامين قد تولى الدفاع عن الطاعن والمتهم الآخر إلا أن كلاً منهما إنفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٥

من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر هذا الدليل من إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير وجه الرأى فى الدعوى. ولما كانت المحكمة الإستئنافية حين قضت فى الدعوى قد إعتمدت ضمن ما إعتمدت عليه فى ثبوت الإتهام على تقرير خبير ليس له أصل ثابت فى الأوراق، فإن حكمها يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢

لا تلتزم المحكمة بالتعرض للدفاع المتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها والرد عليه إستقلالاً إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الإستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها.

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١١

إنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر فى إختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له

الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع، ولما كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها المطعون فيه لطلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل ورفضته وقررت فى حدود حقها وفى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى الموكل لم يكن لعذر قهرى لاسيما وأن العذر الذى أبدى للتأجيل، كان عارياً من دليله، وكان المحامى الذى ندبته المحكمة قد باشر المهمة التى سبق أن وكلت إليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الأخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨

من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كان قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب. وإذ كان الحكم قد عرض للدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام وطلب إجراء تجربة وأطرحه فى قوله : " وأما عن أن الوقت كان ظلاماً لا يسمح بالرؤية والإصرار على إجراء تجربة فإن وجود المصباح الغازى كاف لإنبعاث ضوء منه يسمح بالرؤية من خلاله وإلا لما إستعانت المجنى عليها به فى الإضاءة " وإذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغاً وقد بأن أن المنازعة فى إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها وهو ما أعرضت المحكمة عنه إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت علة رفضها له فإن ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى المتعلقة بها.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب ولما كان الثابت من المفردات أنه مرفق بها تقرير طبى شرعى عن نتيجة الكشف على إذنى الطاعن يفيد أن الصيوان وقناة السمع وغشاء الطبلة طبيعية فى الجهتين وأنه يسمع الكلام وليس كما يدعى من أنه لا يسمع شيئاً مطلقاً، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو إلتفت عن الرد على دفاع الطاعن القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييداً له.

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨

محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول، فلا على المحكمة إن هى لم تعرض بعد إلى دفاع الطاعنين بشأن تأخر الإبلاغ عن الواقعة، والتشكك فى تصديق رواية شهود الإثبات لتعذر الرؤية أثناء الشجار أو إمكان إستعمال السلاح النارى فى غير الإرهاب، لأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

متى كان طلب الطاعن نظر دعواه مع قضية جناية أخرى - للتدليل على تلفيق الإتهام تأسيساً على أن الضابط كان وقت الضبط مشغولاً بضبط هذه الجناية وأن المخدر المنسوب إحرازه إلى الطاعن إنما هو من حصيلة المضبوطات فيها - قد قصد به تجريح أقوال الشاهد، ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام أنه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى، وكانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات - الضابط والشرطى - وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن فى وجه النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشهود، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع شهود الإثبات أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠

إنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه، إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

إن ما ينعاه الطاعن من التفات المحكمة عن الرد على ما أثاره من إحتمال إصابة المجنى عليه من شخص آخر مردود بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى، ومن ثم فهو لا يستوجب رداً صريحاً من المحكمة إكتفاء بقضائها بالإدانة للأسباب السائغة التى إستندت إليها.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣

من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين سبب عدم إجابتها الطلب. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد بررت إلتفاتها عن طلب الطاعن مناقشته الأطباء وضم أوراق العلاج وحرز الملابس بأنها لا ترى وجهاً لإجراء مزيد من التحقيق بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى فإنه لا تثريب عليها فيما إرتأته.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٠

إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بإجراء تحقيق ما عن طريق المختصين فنياً فى خصوص ما أثاره من أن إستئصال طحال المجنى عليه لا يشكل عاهة مستديمة لأنه لم يكن ذا منفعة له قبل الإعتداء عليه لمرضه الموضح بتقرير الطبيب الشرعى فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

متى كانت الواقعة التى طلب سماع شهادة الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعه لازماً للفصل فيها، فإن الحكم إذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيباً.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

متى كان البين من محضرى جلستى المحاكمة أن المحكمة قد إستمعت إلى شاهدى الإثبات بحضور محامى الطاعن الذى ناقش بدوره الشاهد الثانى ثم ترافع فى الدعوى دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة ناقشت الشاهدين بصورة لم يتمكن معها الدفاع من تأدية مهمته على الوجه الأكمل، يضحى على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بالدفاع الذى يقول أنه ضمنه المذكرة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة، وكان الطاعن لا يدعى بغير ذلك، فإنه لا يكون له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧

من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض - لما كان ذلك وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأن إعتراف المتهمين كان وليد إكراه وقع عليهم ولم يتقدم بأى طلب فى هذا الصدد، فإن نعيه على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠

من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت. لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المحكمة قدرت إعادة الدعوى للمرافعة ثم تأجلت الدعوى إلى جلسات متلاحقة - بعد تغيير الهيئة - حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ وفيها أثبت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن ترافع فى الدعوى وطلب إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأشار إلى مذكرة سبق أن قدمها فى الدعوى، دون أن يورد فى مرافعته دفعاً من الدفوع أو طلباً من الطلبات، ثم صدر الحكم المطعون فيه، كما يبين من الإطلاع على المفردات أن المذكرة المشار إليها بأسباب الطعن قد تضمنت دفاعاً للطاعن ناقش فيه الأدلة التى إستند إليها الحكم الإبتدائى فى قضائه بالإدانة، وأورد بها أنه

لا يعقل أن تقول النسوة اللاتى ضبطن بأحد المسكنين المؤجرين من الطاعن عن ما ورد على لسانهن بمحضر الضبط وإستنتج من ذلك أن تلك الأقوال إما أنها لم تصدر أصلاً أو أنها كانت وليدة ضغط وتهديد، كما أورد الطاعن بتلك المذكرة أنه لا يتصور أن يوقع من هو فى مثل مركز الشاهد - الذى قال أنه يشغل منصباً كبيراً فى بلد عربى شقيق... إقراراً بما تضمنه الإقرار المقدم فى الدعوى مستنتجاً من ذلك أن توقيع الشاهد على هذا الإقرار لم يكن إلا تحت تأثير إكراه أدبى كان معرضاً له هو خشيته من الفضيحة. ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى مرافعته الأخيرة بأية دفوع، كما خلت المذكرة التى أحال عليها فى دفاعه من دفع صريح ببطلان أقوال من إعتمد الحكم على أقوالهم فى الإدانة لصدورها نتيجة إكراه أو تهديد، وكان ما أشار إليه الدفاع فى هذه المذكرة لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠

ما يثيره الطاعن من إعراض محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات الذين طالبا فى المذكرة المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم مناقشتهم، وإلتفات محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب، مردود بأنه لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبا سماع الشهود، وأن المحكمة بعد أن سمعت مرافعة الدفاع الشفوية أمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم ومن ثم فهى لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه من بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها، ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة، ذلك بأن سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم، إنما يفيد نزوله عن هذا الطلب ضمنياً، ومن ثم فهو لا يستأهل رداً ولا تعقيباً، وإذ كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجرى تحقيقاً إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه، وكان الطاعنان لم يتمسكا أمامها بطلب سماع شهود الإثبات ولم تر هى من جانبها حاجة إلى سماعهم، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٦

من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بإقفال باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم فهى غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع

من المتهم كان فى مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجلسة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى، لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣

لئن كان من الطاعن قد أبدى عذر المرض - الذى قرر أنه حال بينه وبين التقرير بالإستئناف فى الميعاد - إلا أنه لم يقدم ما يؤيد دفاعه، وكان من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه غير مؤيد بدليل، كما أنها لا تلتزم بمنحه أجلاً لتقديمه، ما دام قد كان فى إستطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذراً منعه من ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣

إذا كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة أن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه فإنه لا يقبل منه القول أنها أغفلت الرد على دفاعه فى هذا الشأن، ويكون النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب غير سديد.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

من المقرر أن الدفع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفع الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل - لما كان ذلك - وكان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بشىء من باقى ما أثاره فى طعنه، بل كل ما قاله فى هذا الشأن " أن الأوراق حافلة بالدفوع "وهو قول مرسل غير محدد فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفوع لم تبد أمامها ولا يقدح فى ذلك أن يكون غيره من المدافعين عن باقى المتهمين قد أثار تلك الدفوع طالما أن المدافع عنه لم يتمسك بها أمام المحكمة.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محامى بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تسمعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٦/١/٤

لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها منعت من الإطلاع على أقوال الضابط التى تقول أنه أدلى بها فى غيبتها فى تحقيقات النيابة. فإن ما أثارته فى هذا الصدد أمامها لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عنه ولم ترد عليه.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها من مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها على إستقلال. طالما أن فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى الأدلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩

متى كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عما أورده بوجه طعنه فى شأن سوء قصد المجنى عليه بتعنته فى عدم إجرائه تلك الجراحة رغم عدم خطورتها على حياته، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يطرحه عليها، ولا يسوغ له من بعد أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه – وعلى ذلك فتساؤل الدفاع عن الطاعن " عن معاينة النيابة لمكان الحادث " لا يعد طلباً بالمعنى السابق ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب إستكماله.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧

لما كان لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش مسكن الطاعن دليلاً على ثبوت التهمة قبله فإنه لا يعيب إلتفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان هذا التفتيش. هذا إلى أن البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الدفاع إقتصر على الدفع ببطلان التفتيش لصدوره بغير إذن من النيابة العامة ولم يذكر شيئاً عن بطلان تصريحه بإجراء هذا التفتيش لصدوره بغير إذن من النيابة العامة ولم يذكر شيئاً عن بطلان تصريحه بإجراء هذا التفتيش، ومن ثم فلا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة

النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً ما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

متى كان الأصل أنه وإن كان حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام، بمهمته ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلي أو لتوكيل محام آخر فكان لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة في ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣

من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. ومن ثم فمتى كان محضر جلسة محكمة ثاني درجة قد خلا مما يفيد أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع شهود الواقعة فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٨

لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب، وكان الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعي بالحق المدني تقديم أصل الشيك لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيساً على أن الطاعن كان قد طلب أجلاً للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً فى صدد ما إدعاه من وجوده وقت الحادث بقسم...... فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧

إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون. وبعد أن عددت المادة التدابير الستة التى يجوز الحكم بإحداها ومن بينها إعادة المحكوم عليه إلى موطنه الأصلى نصت على أنه " ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات ". لما كان ما تقدم، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة قرر أنها تقيم بالقاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاماً وأن جميع أولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج إبنتها تدليلاً على قوله. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، مع أن هذه الأسباب ليس فيها تفنيد لدفاع الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فضلا مما تقدم قد أغفل تحديد مدة التدبير الذى قضى به – على خلاف ما توجبه المادة ٤٨ المذكورة –

فإنه يكون معيباً أيضاً بالخطأ فى تطبيق القانون، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

لما كان دفاع الطاعنة - بأن خطأ مهندس لجنة أعمال الهدم والبناء وخبير الدعوى المستعجلة هو وحده الذى تسبب فى الحادث - هو دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب فلا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد عليه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨

و إذا كان الدفاع ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب، فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها. ولما كان ذلك وكان الطاعن لم يثر شيئاً فى شأنه أمام محكمة الموضوع. فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥

إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطى المتهم الكلمة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك فإذا هو لم يفعل فإنه يعد متنازلاً عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم بإعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فلا يقبل منه الإعتراض على ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

١) لا يشترط لتطبيق المادة ٩٧ عقوبات أن يكون المال المختلس هو من أموال الدولة الداخل فى ميزانيتها. بل يكفى أن يكون من أموال مصلحة عامة من المصالح التى للدولة إشراف عليها سواء أكان مملوكاً لتلك المصلحة أم كان مودعاً عندها. فتدخل فى تلك المصالح مجالس المديريات كما تدخل وزارة الأوقاف والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها من المصالح وإن كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة.

٢) الإختلاس يشمل فى معناه القصد السيئ فمتى قررت محكمة الموضوع أن الإختلاس قد ثبت لها فإنها تكون بذلك قررت أخذ المتهم المال والتصرف فيه غشاً وبسوء قصد كأنه مملوك له.

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

من المقرر أن الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وإنما أشار فى نهاية مرافعته إلى أن "دفتر الأحوال غير ثابت به أية مأمورية رسمية". فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفتر الأحوال لا يكون له محل، لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وإذ إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته، طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدر الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، فإن الطاعن يعد متنازلاً عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

كون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان الشاهد المشار إليه ثم عدلت عن قرارها، لا إخلال بحق الدفاع، وذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

إذا كان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع وإذ كان هذا الدفع القانونى ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢

لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة لم تصر بجلسة المرافعة على طلب ندب خبير فى الدعوى أو تقديم تقرير إستشارى فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لهذا الطلب الذى تقرر الطاعنة أنها أبدته فى مذكرة أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى هذا فضلاً عن أنه لما كان الثابت مما جاء بأسباب الطعن أن الطلب المشار إليه لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجريمة المسندة للطاعنة أو إستحالة حصولها بالكيفية التى رواها شهود الإثبات بل المقصود منه فى واقع الأمر هو تجريح أقوالهم الأمر الذى لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠

- إن الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفع الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل - لما كان ذلك - وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة إن الطاعن لم يتمسك بموجب الإباحة المقررة فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها.

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

متى كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات مستشار الإحالة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنين قد نازع فى تقرير دار الإستشفاء للصحة النفسية بإنعدام مسئولية المطعون ضده عن الأفعال المسندة إليه، على أساس أن المطعون ضده يتصنع الجنون وأنه يدرس الطب ويعلم الكثير عن الفحص الطبى العقلى والنفسى وذلك بدليل إنساق إجاباته فى محاضر التحقيق وتمسكه الدائم والمستمر بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، الأمر الذى لم يفطن إليه واضع التقرير، وأنه فضلاً عن ذلك فإن مدونات التقرير جاءت متناقضة وقاصرة، إذ بينما يعول محرره على أقوال المطعون ضده التى سمعها منه بشأن ظروفه الأسرية والإجتماعية والدراسية والتى جاءت منسقة وتدل على الذكاء فقد إنتهى إلى إنعدام مسئوليته كما أن التقرير لم يبين كيفية فحص المطعون ضده ومراقبته فلم يوضح عدد المرات التى تم فيها ذلك الفحص وتلك المراقبة والأسلوب الذى إتبع فى هذا الشأن، وإنتهى المدافع عن الطاعنين إلى طلب ندب خبراء آخرين لفحص المطعون ضده. لما كان ذلك، وكان أمر رئيس النيابة - مؤيداً لأسبابه بالأمر المطعون فيه -

قد أسس على دعامة واحد هى تقرير دار الإستشفاء للصحة النفسية، وكان الدفع بتصنع المطعون ضده الجنون وبقصور التقرير المذكور بعد دفاعاً جوهرياً فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته عن الحادث، فإن القرار المطعون فيه إذ لم يفطن إلى هذا الدفاع ويعطيه حقه ويعنى بتحقيقه بل سكت عنه إيراداً له ورداً عليه، يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

<u>الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠</u>

و حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن ثلاثة من المحامين قد تولوا الدفاع عن جميع الطاعنين، كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إعتمد فى قضائه بإدانة الطاعنين على إعتراف الطاعن الأول بأنه "توجه يوم الحادث إلى الأرض المتنازع عليها لبذرها بصحبة الخفير النظامى...... - الطاعن الرابع - يحمل بندقيته الأميرية و........ و........ فإعترضهم هناك........ " من المجنى عليهم " وأطلق عليه النار وكان مع الأخير........ و........ " أحد المجنى عليهم " وفى هذه الأثناء أحضر له أخ يدعى........ بندقية ميزر أطلق منها العديد من الأعيرة تجاه المذكورين الذين أخذوا يعدون أمامهم تجاه مساكنهم "، ومؤدى ذلك أن الحكم إعتبر الطاعن الأول شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع فى شأن توجهه بصحبته إلى مكان الحادث وتواجده معه على مسرح الجريمة وهو يحمل سلاحه النارى، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحتيهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن دفاع الآخر، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمرافعة عن جميع الطاعنين جملة دون تخصيص على الرغم من قيام هذا التعرض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الأول والرابع ونظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم أيضاً بالنسبة لباقى الطاعنين.

<u>الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠</u>

ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من بعد وتناقض بين الدليلين ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها إستقلالاً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم يتضمن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له.

<u>الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧</u>

- لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن حضر بجلسة المعارضة ولم يطلب إعلان شهود، كما يبين من الرجوع إلى محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن المدافع عنه ترافع فى الدعوى

دون أن يطلب من المحكمة سماع الشهود أو إجراء تحقيق فى الدعوى، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل ولما كان الطاعن – على ما سلف بيانه – لم يطلب من محكمة أول درجة سماع الشهود فإنه يعد متنازلاً عن طلب سماعهم.

– إن الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن الطاعن أبدى دفاعه دون أن يطلب إجراء أى تحقيق أو سماع شهود فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع بعقودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧

١) من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجباً إلا أمام محكمة أول درجة أما لدى الإستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال.

٢) إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على إغفالها.

٣) إن ما يثيره الطاعن من خلو محاضر جلسات محكمة ثانى درجة من إثبات حضور المدعى بالحقوق المدنية، مردود بأنه ما دام هذا الإجراء يتعلق بغيره، فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء إذ أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان.

٤) من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله.

٥) المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر. كما أن عليه أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة، وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لم تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله.

٦) إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه، وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون، فإن نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولاً.

٧) من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

٨) تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام النقض.

٩) من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، وإن يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم وإصابة الآخرين، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً.

١٠) إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يكشف عن مكان وزمان وقوع الجريمة مردود بما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى صدر بيانه لواقعة الدعوى حين ذكر تاريخ الحادث وساعته وتحديد مكان وقوعه.

١١) لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام المحكمة دفاعه القائم على إنتفاء عنصر السرعة أثناء قيادته السيارة على ما أورده بوجه طعنه، وكان المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣

لما كان النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإلتفاته عن طلب ضم القضية رقم ٩٥١ سنة ١٩٧١ مدنى مستعجل بلبيس مردوداً بأن الثابت بالأوراق أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثبات مقومات دفعه بعدم قبول الدعوى لسقوط حق المدعى فى إختيار الطريق الجنائى، وكان الطاعن قد قدم

للمحكمة صورة من الحكم الصادر فى تلك الدعوى على ما أثبتته المحكمة فى حكمها فإنها لم تكن فى حاجة إلى أكثر من الإطلاع على هذه الصورة لكى تفصل فى هذا الدفع إذ فيها غناء عن ضم القضية ومن ثم فلا يحق للطاعن - من بعد - إثارة دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة ما دامت قد رأت فى حدود حقها عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم عند رفضه رداً صريحاً ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فقد بات هذا الوجه من النعى فى غير محله متعين الرفض.

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤

عدم إستجابة المحكمة لطلب ندب خبير لتحقيق دفاع الطاعن على ضوء المستندات التى قدمها مع جوهرية هذا الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

- محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية إنما يستفاد الرد عليها دلالة على قضاء المحكمة بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت، وكان الحكم المطعون فيه - مع هذا قد عرض لما أثاره الدفاع من حصول التعرف بإرشاد الضابط وأطرحه إطمئناناً منه لما أثبته رئيس المحكمة المعتدى عليها فى مذكرته من أنه هو الذى أرشد الضابط إلى المتهمين، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها.

- لما كان لا يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب سماع أقوال أحد من الشهود، وكان يجوز للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى أن يكون صريحاً أو ضمنياً، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان الطاعن قد عد متنازلاً عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة، فإن ما ينعاه على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لعدم سماع أقوال أعضاء المحكمة المعتدى عليها يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

لما كان الطاعن لا يدعى بتعارض مصالح الطاعنين الثلاثة الأول وليس فى مدونات الحكم ما يشير إلى قيام هذا التعارض، فإنه لا يكون ثمة مانع فى القانون من الإكتفاء بندب محام واحد للدفاع عنهم جميعاً. وإذ

كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المحكمة سلمت هذا المحامي ملف القضية للإطلاع والإستعداد ولم تنظر الدعوى إلا بعد أن إستعد فيها، وكان من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به إجتهاده وتقاليد مهنته، فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم في هذا الخصوص وقوله إن المحامي المنتدب قد ترافع بغير الإطلاع على الملف.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

و لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بأول جلسة بدأت فيها المحكمة سماع الشهود والمرافعة - وهى جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٧ - إقتصر المحامي الموكول عن الطاعن الأول فى مرافعته على طلب مناقشة زوج المجنى عليها وحضور زميله الموكل معه لإستكمال المرافعة، كما إنتهى المحامي الموكل عن الطاعنة الأخرى في مرافعته إلى القول بأن سماع شهود النفى متروك للمحكمة وأن زميله الموكل أيضاً سوف يحضر بجلسة ٢٠ من ذلك الشهر لإستكمال المرافعة، فقررت المحكمة إستمرار المرافعة لتلك الجلسة وفيها سمعت شهادة زوج المجنى عليها وتمت مناقشته، كما تمت مرافعة الدفاع عن الطاعن الأول ثم أثبت محامي الطاعنة الأخرى الحاضر من قبل أنه سيترافع عن زميله الذى لم يحضر وقد تمت مرافعته هو الآخر وحجزت المحكمة الدعوى للحكم دون أن يبدى أحد طلباً ما أو يرغب فى التأجيل لأى سبب. وإذ كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه إنما هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق الخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، فإنه لا جناح على المحكمة إذ هى إلتفتت عن طلبات الطاعنين التى يتحديان بها وإن كانا قد أصرا عليها وإستجابت لهما المحكمة من قبل فى جلسات سابقة فى سبيل تجهيزها الدعوى - ما دام أنهما قد كفا عن طلب التأجيل ولم يعودا إلى التمسك بشئ من هذه الطلبات فى جلستى سماع الشهود والمرافعة.

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٥

من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد إتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم فإن إستحالة تنفيذ ما أمرت به لا يمنعها من القضاء بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى قضائه بإدانة الطاعن على أدلة الثبوت القائمة فى الأوراق بما لا يجوز معه المجادلة فيما إطمأنت إليه المحكمة من تلك الأدلة فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له.

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

مستشار الإحالة لا يلتزم بعد حجز القضية للقرار بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منه بالجلسة ولم ير هو من جانبه محلاً لإجرائه.

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧

لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه إلتفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة عن بطلان إجراءات وضع جهاز التليفون الخاص بها تمت المراقبة لعدم ولاية مصدره، لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠

إن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مخالصة من الدين موضوع الدعوى، ما دام قد كان فى إستطاعته تقديمها. هذا فضلاً عن أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٣

- للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة، فإذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هى الحال فى مواد الجنح والمخالفات.

- يجب على المحامى أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقاً للقانون بالحضور إليها فإذا طرأ عليه عذر قهرى منعه من القيام بواجبه هذا ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة - متى تبينت صحة عذره - أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه لما كان ذلك وكان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهم أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلاً فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع فى هذا الميعاد وكانت محاكمة الطاعن حاصلة فى مادة من مواد الجنح فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥

إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلبات الختامية.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠

متى كان الطاعن لم يذهب فى طعنه إلى حد الإدعاء بأن المحكمة قد منعت محاميه من الإستمرار فى دفاعه فلا محل للنعى عليها إن هو أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبى عليه طعنه ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

لئن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية أنها تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً إلا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، لما كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين ووافق على تلاوة أقوالهم بالجلسة وتليت، وبعد أن أبدى دفاعه إنتهى إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن فأصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة وبإصدار الحكم بعد المداولة وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد تقديم المدافع عن الطاعن مذكرة تتمة للمرافعة الشفوية قبل إقفال باب المرافعة، بل أن البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المذكرة المقدمة من محامى الطاعن والمعلاة تحت رقم ١٠ ملف أنها قدمت بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى بدليل أنه إنتهى فيها إلى طلب فتح باب المرافعة لمناقشة الشهود وأنها غير مؤشر عليها من رئيس المحكمة أو من كاتب الجلسة، ولما كان من المقرر أن المحكمة التى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى، وإذ كان محامى الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود صراحة بالجلسة ولم يعدل عن هذا النزول أو يطلب سماعهم قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم، فإن منعى الطاعن بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل بالتفصيل طلب المدافع عن الطاعن إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته، رد عليه بقوله : " وحيث إن الشاهد الطاعن - تناقض فى أقواله بين ما أدلى به بالتحقيقات وما قرره بالجلسة فبينما قرر بالتحقيقات أن المتهمين - المطعون ضدهم - جميعاً كانوا فى مستوى أعلى بحوالى

متر أو أقل قليلاً وأن والده سقط قتيلاً على أثر العيارات التى أطلقت فلاذ عندئذ بالفرار ومن خلفه المتهمون الثلاثة، يقرر بجلسة اليوم أن إثنين من المتهمين فقط كانا يقفان فى المستوى الأعلى أما الثالث فكان فى مستوى منخفض قليلاً وأن إثنين منهم فقط جريا خلفه أما الثالث فظل بمكان الحادث كما يقرر أنه سمع أعيرة نارية تطلق من محل الحادث أثناء تواجده بالمنزل عقب هربه إليه فى حين لم يذكر أى شئ عن هذه الواقعة بالتحقيقات التى كانت معاصرة للحاد - مباشرة الأمر الذى يستشف منه أنه قصد بأقواله الجديدة بالجلسة أن تكون مطابقة لتقرير الصفة التشريحية مما ترى معه المحكمة عدم الإطمئنان إلى أقوال هذا الشاهد كلية وطرحها جانباً. وحيث أنه بالنسبة لطلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فإنه يضحى غير منتج بعد أن إنتهت المحكمة إلى عدم الإطمئنان إلى رواية الشاهد وبعد أن وضحت الرؤية كاملة أمامها ومن ثم تلتفت عنه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه - بالتالى - ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب وأن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الطبيب لمناقشة بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا هى رأت أنها فى غنى عن رأيه بما إستخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم ورفض دعوى الطاعن المدنية المقامة قبلهم - تبعاً ذلك - إلا بعد أن ألمت بكافة ظروف الدعوى وأوضحت على النحو المتقدم بيانه أوجه التناقض فى أقوال "الطاعن" - شاهد الإثبات الوحيد فيها - والتى من أجلها لم تطمئن المحكمة إلى شهادته بل رأت عدم التعويل عليها. لما كان ذلك وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما نقله الحكم من مختلف رواياته، فإنه لا تثريب على المحكمة - من بعد أن وضحت الواقعة لديها إذ هى إنتهت للأسباب السائغة التى ضمتها حكمها، إلى أن طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى - لمحاولة إثبات إمكان وقوع الحادث وفقاً للصورة الواردة بأقواله - هو طلب غير منتج، ذلك بأنه بفرض ثبوت هذا الذى يتغياه الطاعن من طلبه فإنه لن يغير من واقع تناقضه تناقضاً أدى إلى تشكك محكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - فى أقواله برمتها، ومن ثم فإن تعييب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى لا يعدو فى حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩

لما كان من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعنة الثانية أبدت دفاعها فى الجنحة المسندة إليها دون أن تطلب حضور محام يتولى الدفاع، هذا إلى أنها لم تثر أمام المحكمة الإستئنافية شيئاً فى شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

لا يقدح فى إلتزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد أمسك عن آثار دفاعه المشار إليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما كان الجرم داخلاً فى إختصاصها أولاً، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قد قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها، وكانت النيابة العسكرية عنصراً أصيلاً من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى إختصاص القضاء العسكرى طبقاً للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من القانون السالف ذكره، فإنها هى التى تختص بالفصل فيها إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيباً، فإذا رأت عدم إختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطات العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص، وإذ كان الثابت مما سطره الحكم المطعون فيه وبما لا يمارى فيه الطاعن أن تحقيقات الدعوى الماثلة قد أحيلت إلى النيابة العسكرية فأجابت بكتابها المؤرخ ١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم إختصاص القضاء العسكرى بنظرها وهو ما ينعقد مع الإختصاص بالفصل فيها

للقضاء العادى، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأشار إلى أنه ليس فى أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المخابرات العامة ما يخرج الدعوى المتصلة به من يد النيابة العسكرية التى تباشر بالنسبة لها كافة سلطاتها المخولة لها بموجب قانون الأحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ومنها حقها فى تقرير ما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها أم لا طبقاً لنص المادة ٤٨ منه، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فيما إنتهى إليه من رفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله ولا تجوز الحاجة من بعد بإلتزام ما نص عليه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فى شأن الإذن برفع الدعوى أو تمثيل جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة طالما أن الدعوى قد أقصيت عن مجال تطبيق أحكامه.

٢) لما كان ما أبداه الدفاع فى مرافعته وأكده بما ساقه بأسباب طعنه بشأن الطلبات والدفوع التى أبداها أمام مستشار الإحالة ثم صدور نسخة الحكم الأصلية معنونة بإسم محكمة جنايات القاهرة، هو مما يقطع يقيناً بإحالة الدعوى إليها من مستشار الإحالة، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من محكمة جنايات القاهرة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست بإعتبارها محكمة أمن دولة عليا، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإن ما يثيره حول ما ورد بديباجة الحكم من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من النيابة العامة، مردود بأنه مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى هذا إلى أن الطعن بالنقض يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده.

٣) لما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع التى أبداها أمام مستشار الإحالة وأغفلت المحكمة الرد عليها فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم لذلك، لما هو مقرر من أنه يشترط لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

٤) لما كان ما سطره الحكم من أن التسجيلات الصوتية لبعض الأحاديث التى دارت بين المجنى عليه وضابط المخابرات الأمريكى قد ظلت تحت يد هيئة الأمن القومى منذ ١٩٦٥/٧/٧ حتى ١٩٦٥/٨/٩ وإلى ما بعد تقديم المجنى عليه الإقرار المؤرخ ١٩٦٥/٨/٤، له معينه من الأوراق فإن النعى على ذلك بدعوى الخطأ فى الإسناد تكون ولا محل لها، ولا ينال من الحكم المطعون فيه أن يكون قد إستخلص من تراخى تفريغها إلى ما بعد تقديم لإقرار المشار إليه أن ذلك كان بقصد تحصينها ما شابها من البطلان لتسجيلها خلسة وبغير الطريق الذى رسمه القانون، مناقضاً بذلك الإعتداد بتلك التسجيلات ضمن دعائم القضاء بالإدانة فى دعوى التخابر رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن عليا، ذلك بأن من المقرر أن تقدير الدليل

فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولإنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعاً وسبباً.

٥) لما كان الحكم قد إستدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك آثاراً بجسده مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطراً من تلك الآثار، كما ردد الكشف الطبى الموقع عليه فى ١٩٦٨/٤/٣ شطراً آخر منها وإن لم يجزم بسببها، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو إلتفت عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن فى ١٩٦٥/١٢/١، الذى صمت عن الإشارة إلى تلك الآثار، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه. وإن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد - على فرد حصوله - طالما أنه إستخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى إطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى - وهو الحال فى الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة إستناد الحكم إلى أقوال المجنى عليه والشهود إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان النعى بأن الحكم قد إستدل على التعذيب كذلك برواية فريق أنصبت على تعذيبهم هم، وبأقوال من توسطوا للإفراج عن المطعون ضده، وأنه أفاض دون حاجة فى الحديث عن الحبس بمبنى جهاز المخابرات ومسلكه حينذاك فى البطش والتعذيب وما حاق بغير المجنى عليه، مردوداً، بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، وإذ كان

ما ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سائر الشهود - على ما سلف بيانه - ليس إلا إستنتاجاً من المقدمات التي إستظهرتها المحكمة، وهو مما يدخل في سلطة القاضي الذى له أن يستخلص من وقائع الدعوى، وظروفها، ما يؤيد به إعتقاده في شأن حقيقة الواقعة ما دام ما إستخلصه سائغاً متفقاً مع الأدلة المطروحة ولبس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل في الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضي ويكون النعي لذلك غير سديد.

٦) لما كان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمبنى جهاز المخابرات آنذاك ليس إلا عن الدلالات والظروف التي لابست الحادث أو تلته ومعالجة منه لما أثير في هذا الصدد وإنبعاثاً منه في طلب الصورة الصحيحة لما حدث، كما أن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له في منطقه أو في النتيجة التي إنتهى إليها.

٧) لما كان الحكم قد أشار إلى أن ما قرره المجنى عليه عند ضبطه في الدعوى ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا، بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١، أو عند إستجوابه لا يرقى إلى مرتبة الإعتراف بجريمة التخابر، ولا يخرج في مجموعه عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالإتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد، وذلك على نقيض إقراره الكتابي الذى تضمن بإستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكي مطابقاً في ذلك فحوى التسجيلات الصوتية التي كانت في حوزة جهاز المخابرات وتراخي تقديمها إلى ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان وهو ما يؤكد قالة المجنى عليه بأنه كان يدون ما يملى عليه، حتى أصبح هذا الإقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه بإطناب مع القول بأنه كان تسجيلاً لتوبة أو إلتماساً لصفح وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن إلى قوله : " إن الإلتماس المذكور ما هو في حقيقته إلا إقراراً صريحاً لا لبس فيه من المجنى عليه - المتهم في القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن دولة عليا - على نفسه بإتصاله بأجنبي ومده بمعلومات إعتبرها الحكم الصادر في القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسي والدبلوماسي والإقتصادى والحربي للبلاد، مما يعتبر نصاً على إقتراف الجريمة وليس قاصراً على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجنى عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين...... وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ولا يعتد في هذا المقام بما قرره المجنى عليه من أن السبب في تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين بإتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحريره الإقرار لم تنبع أصلاً من المجنى عليه وإنما كانت بناء على طلب المتهم الأول " الطاعن " على أن يكون في صورة إلتماس إلى الرئيس السابق وأن المجنى عليه لم يحرره طواعية وإختياراً بمطلق إرادته وإنما كان تحريره له

رضوخاً منه ودفعاً لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذى يعلم بالإتهام المسند إلى المجنى عليه......، لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فإن الحكم المطعون فيه يكون للأسباب السائغة التى أوردها، إستخلاصاً من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الإعتراف، وهو ما لا محل معه من بعد للتحدى بأن ما إقترفه هو جنحة إستعمال القسوة التى سقطت بالتقادم.

٨) لما كان من المقرر أنه على المتهم إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطيه الكلمة الأخيرة أمامها أن يطالبها بذلك فإذا هو لم يفعل فإنه يعد متنازلاً عن حقه فى ان يكون آخر من يتكلم بإعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبقى لديه ما يقوله فى ختام المرافعة وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أنه طلب إلى المحكمة التعقيب على أقوال المدعى بالحق المدنى أو أن تكون له الكلمة الأخيرة ولا يدعى أن أحداً منعه من ذلك فلا يحق له النعى على الحكم شيئاً فى هذا الصدد إذ أن سكوته عن ذلك دليل على أنه لم يجد فيما شهد به المدعى بالحق المدنى – بعد أن أبدى دفاعه من قبل ما يستوجب رداً من جانبه مما لا يبطل المحاكمة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

١) لا ينال من سلامة الحكم ما إستطرد إليه تزيداً إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال الإستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

٢) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما إستند إليه الحكم منها، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم إتفاق أقوال سكرتير التحقيق مع الوقائع موضوع شهادة...... ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٣) إن تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفى لإثبات توافر هذه النية، وكان ما

أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل - من الظروف والملابسات التى أوضحتها - هو تدليل سائغ.

٤) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث وحاصلها أن الطاعنين إتفقوا على إرتكاب الحادث وأن الأول والثانى هما اللذان قاما بالإعتداء على المجنى عليه وأن الثالث قد حاول إفلاتهما من قبضة رجال الشرطة، ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى إستمد منها عقيدته ومن بينها إعتراف الطاعن الثالث الذى أورده فى مدوناته كاملاً غير أنه فى بيان حاصل واقعة الدعوى التى إعتنقها جزأ هذا الإعتراف فأخذ منه ما إطمأنت إليه المحكمة من وقوع الحادث من الطاعنين على الصورة التى إعتنقتها المحكمة.

٥) لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان إعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

٦) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٧) من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

٨) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفى سبق الإصرار والترصد وكشف عن توافرهما وساق لإثباتهما من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققها طبقاً للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون مقبولاً.

٩) لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الإصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحكم قد إنتهى فى مجال تقدير العقوبة إلى النزول فيها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة - هو ما لم يخطئ الحكم فيه - لظروف الدعوى وملابساتها فإن ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد.

١٠) متى كان الدفاع عن الطاعنين نفى قيام تفكير وتدبير بين الطاعنين على القتل العمد كما نفى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى حالة تخلف هذين الظرفين وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر توافرهما على النحو سالف البيان، فإن الرد على هذا الدفاع مستفاد ضمناً من قضاء الحكم بالإدانة على أساس توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد.

١١) إن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب التأجيل لسماع شاهد الإثبات الغائب، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدى الإثبات الحاضرين وناقشهما الدفاع، أشارت النيابة إلى إكتفائها بتلاوة أقوال الشاهد الغائب وتليت ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يصر - ضمن طلباته الأخرى - بصدر مرافعته أو بختامها على سماع هذا الشاهد، مما مفاده أنه عدل عنه، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به، والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧، قد خولت المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٩

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى الأصل بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

إذا طلب المتهم ضم قضية قال إنها تفيده فى الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة إلا إذا ضمت القضية، ثم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى فقضت بإدانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد إطلاعها على هذه القضية وإتخاذ ما فيها دليلاً على هذه التهمة، فإن هذا يكون إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه إستفادته منها.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه أو لإستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن وأن طلب سماع شاهد وقررت المحكمة التصريح للمتهم بإعلانهما وأجلت القضية بعد ذلك لمدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار غير أن أمسك عن إبداء هذا الطلب بجلستى.. و.. إلى أن صدر الحكم الإبتدائى. لما كان ذلك، وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الإستئنافية، فإنه يعتبر متنازلاً بعدوله عن التمسك به أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦

- من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا هم لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بقالة الإخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله.

- لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين إحتياطياً على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان إستعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى أنه أكره على التنازل عن سماعهم فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧

من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه، إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

إن حق الدفاع - الذى يتمتع به المتهم - يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعنين - بادئ الأمر - عن سماع ضابط المباحث، بمثابته أحد

شهود الإثبات، وإسترساله في المرافعة، لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه في العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى، ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أنه بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدى الإثبات في جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ ترافع الحاضر عن الطاعن ولم يطلب ندب خبير أو إعادة إجراء معاينة مكان الحادث أو مناقشة محرر محضر المعاينة، فإنه على فرض أنه أبدى هذه الطلبات في المذكرة التي قدمها للمحكمة - بغير تصريح منها - بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

١) متى إنتهى الحكم إلى ثبوت إستلام الطاعن للمحول من المجنى عليه لإصلاحه وأنه إختلس لنفسه إضراراً بالمجنى عليه فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه.

٢) إن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في أوجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

أوجه الدفاع الموضوعية لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم عقد البيع المسجل برقم... لسنة ١٩٧١ توثيق القاهرة المشار إليه بأسباب الطعن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

من المقرر أن الطالب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإحالته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

- من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الرائد...... وصحة تصويره للواقعة، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى [illegible] عدم إجابتها طلب الدفاع ضم محضر النقود التى عرضها هذا الشاهد على الطاعنين لشراء المخدر المضبوط.

- متى كان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن الأول إرتكابه جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار وأثبت فى حق الطاعن الثانى تداخله بصفته وسيطاً فى بيع هذا المخدر، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تبرئة الآخر أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمنياً، كما أن القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

- من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها وإطمأنت إليها، ولا تثريب عليها أن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد إطمأنت إليها وقدرت الظروف التى

صدرت فيها، لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطالب إلى محكمة إجراء تحقيق معين فى حدود ما يثيره بأسباب طعنه عن قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته وحتى وفاته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

- من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وإذا كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعن وحده هو مرتكب جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دانه بها وكان إعفاء القضاء بإدانته كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة المحكوم عليه الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣

متى كان الطاعن لا يدعى بأن المحكمة قد منعته عن إبداء دفاعه فإنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المعارضة الإستئنافية أن الطاعن لم يبد عذراً لتجاوزه ميعاد الإستئناف وقد خلت الأوراق من الشهادة المرضية التى يدعى بوجه الطعن تقديمها دليلاً على عذره ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة الإستئنافية قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها وإعراضها عن الدليل لم يطرحه عليها.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

- من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ويصر عليه مقدمة فى طلباته الختامية.

- من المقرر أن إستناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد إطراحها للتقرير الإستشارى المقدم فيها، وليس أن ترد على هذا التقرير إستقلالاً.

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

إذ كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو باليوم المحدد لبيع المحجوزات أو مكانه أو بتعيينه حارساً أو بعدم

إنتقال مندوب الحجز لمعاينة المحجوزات، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعاً ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم إرتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا محل له، طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقم قضاؤه أنه يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب إجراء تجربة للتحقيق من أن جيب بنطلون الطاعن يسع المواد المخدرة المضبوطة فيه دون أن يدفع بإستحالة إتساع الجيب لها، وكان هذا الطلب - وما يرتبط به من طلب ضم حرز الجيب - لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه وإلتفتت على إجابته، هذا بالإضافة إلى إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى شأن المخدر المضبوط فى جيبه ما دام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليماً لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى متجره.

- لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر وما إذا كان مضافاً إليها أن نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوى على منازعة فى كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه رداً صريحاً ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غير محله.

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨

- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قد شهد بالإشارة بما يفيد أن المتهم ضربه بسكين فإن إدراك المحكمة لمعانى الإشارات أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك. ولا تثريب إن هى رفضت تعيين خبير ينقل إليها معانى الإشارات التى وجهها المجنى عليه لها طالما كان بإستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الإشارات، ولم يدع الطاعن فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أشار

به الشاهد، وما دام هذا الطلب قد قصد به وجرد التفاهم بين المحكمة والشاهد دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شأنه التأثير في نتيجة الفصل فيها فلا يعد من الطلبات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالرد عليها في حالة رفضها.

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذ بها.

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣

١) من المقرر أن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى إقتنعت المحكمة بصدقها.

٢) لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ مغايراً لما إستند إليه الحكم وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته.

٣) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

٤) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

٥) تناقض الشاهد في بعض التفاصيل – بفرض صحة وجوده – لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته.

٦) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دامت قد أسست الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه.

٧) للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث.

٨) متى كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل في قوله : " أنها ثابتة في حق المتهمين ثبوتاً قاطعاً من أقدامهم على الإعتداء على المجنى عليه......

بآلات حادة بيضاء هي قاتلة بطبيعتها إذا ما إستعملت كوسيلة للإعتداء كالسكينة والبلطة والساطور وضربهم للمجنى عليه بتلك الآلات فى أكثر من مقتل من جسمه فى رأسه وعنقه وظهره ولم يتركوه إلا بعد أن أجروا تهشيم رأسه تهشيماً بما يؤكد أنهم قصدوا إزهاق روحه ولم يتركوه إلا قتيلاً "فإن هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف.

٩) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

١٠) لما كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب بجلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ سماع أقوال النقيب......... إلا أنه إكتفى بجلسة ١٩٧٨/٢/٥ بتلاوة أقواله بالجلسة وتليت ولم يثبت إن الطاعنين إعترضوا على ذلك فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه.

١١) مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهدة هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

١٢) لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى لأن مؤدى السكوت أن المحكمة أطرحت إطمئناناً منها لأقوال شاهدة الإثبات.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٦

من المقرر أن علاقة السببية. فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذ ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، فمتى فصل فى شأنها، إثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه إعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها – والتى لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق – قد خلص إلى أن الطاعن أحدث جرحاً عمدياً برقبة المجنى عليه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما إستخلصه من تقرير الصفة التشريحية، وكان الحكم – المطعون فيه – قد عرض لدفاع الطاعن بإنعدام رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه وأن حدوثها يرجع لسبب أجنبى لا دخل للطاعن فيه، وأطرح الحكم – فى منطق سائغ – هذا الدفاع مما أكده الطبيب الشرعى – فى مناقشته – من أن إصابة المجنى عليه المسببة للوفاة بأنها نفذت إلى النخاع الشوكى وأحدثت شللاً بالمجنى عليه إستدعى رقاده على الظهر مما نتج عنه قرح فراشية أدت إلى إمتصاص توكسى إنتهى بالوفاة

وأن حالة المجنى عليه السيئة التى أدت إلى وفاته كان من الممكن حدوثها وهو تحت العلاج بالمستشفى... وهى أسباب سائغة إلتزم فيها الحكم بالتطبيق القانونى الصحيح، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به، والإصرار عليه فى طلباته الختامية، ومن ثم فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة إلتفاتها عن مناقشة الطبيب الشرعى وعدم إجابتها إلى طلب سماع شهود النفى أو الرد عليه بفرض أنه إتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصلياً القضاء ببراءته وإحتياطياً ضم محضر الشرطة المشار إليه فإن هذا الطلب يعد - على هذه الصورة- بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة.

- من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ هذا العدول، كما أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر هذا الدليل - بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له - عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن سبب عدم تنفيذ قرار المحكمة السابق بضم محضر الشرطة بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى نفى الإتهام وكان ما أورده الحكم - وهو بصدد الإلتفات عن هذا الطلب - من كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن الصورة الحقيقية لواقعتها لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمة السابق بالإستجابة له - إذ أنها تكون بذلك قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها أطلعت عليها. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩

من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البته أن ينعت بعدم الجدية ولا أو يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب، وإذ كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه - قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار إليه إكتفاء بما ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه، فإنه يكون معيباً فضلاً عن قصوره بالفساد فى إستدلاله بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لمناقشة أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء الإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

- لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن الأول قرر فى جميع مراحل التحقيق أنه يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً وإذ كان المدافع عنه أثار بجلسة ١٩٧٨/٢/٢١ أن الطاعن كان حدثاً يوم الحادث فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ ليقدم الدليل على صدق دفاعه ولم يتقدم بأية مستندات بهذه الجلسة وإذ أحالت المحكمة الطاعن فى ذات اليوم إلى مفتش صحة بندر شبين الكوم لتقدير سنة جاء رده بما مفاده أن الطاعن كان قد تجاوز الثامنة عشر من عمره يوم إرتكاب الحادث فإن هذا الدفع القانونى يكون ظاهر البطلان ولا حرج على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه.

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة الدرجة الأولى أن المدافع عن الطاعن - وإن كان قد طلب فى جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٧٨ سماع شاهدى النفى - إلا أنه لم يعد إلى هذا الطلب فى جلسات المرافعة التالية كما خلت صورة المذكرة المرفقة بأسباب الطعن - والتى أشار إلى أنه قدمها إلى تلك المحكمة - من طلب سماع أى شهود ومن ثم فهى لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب على سماعهم إنما يفيد نزوله عن هذا الطلب ضمنياً بما لا يستأهل رداً أو تعقيباً.

الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً لا ينفك مقدمه عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده، أما إذا لم يصر عليه وكان عارياً من دليله فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عنه لما إرتأته من عدم جديته وعدم إستناده إلى واقع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أو يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن.

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٣

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن طلب إجراء معاينة ليلية لمكان الحادث إلا أن هذا الطلب جاء فى سياق مرافعته بقصد التشكيك فى أقوال الشهود منتهياً إلى طلب البراءة ولا يفيد معنى الطلب الصريح الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الجازم هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه.

الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١

من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملتزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة والرد على كل شبهة يثرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤

لما كان الحكم إعتبر الطاعن الأول شاهد إثبات ضد الطاعن الثانى فى شأن مساهمته معه فى إرتكاب الجريمة. وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحتهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن دفاع الآخر، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦

لما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن الدعوى نظرت أمام المحكمة الإستئنافية بجلستى ١٩٧٧/٥/٢١، ١٩٧٧/١٠/١٥ وفيها إستوفى الحاضر مع الطاعن دفاعه الشفوى، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة ١٩٧٧/١١/١٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يصرح للطاعن بتقديم

مذكرات، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها وبعد إنتهاء المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فيها.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

متى كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أنه بجلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ طلبت المحكمة من الخبير السابق ندبه فحص إعتراضات الطاعن على تقريره سواء ما ورد منها بمذكرة وما أبدى بالجلسة كما طلبت منه الإطلاع على المستندات المقدمة وتقديم تقرير تكميلي، وإذ قدم الخبير التقرير سالف الذكر، لم يبد الطاعن أو محاميه أى إعتراضات عليه أو الطلبات محل النعى بجلسات المرافعة السابقة على حجز الدعوى للحكم بل الثابت من محاضر هذه الجلسات أن المدافع عن الطاعن تنازل عن سماع شهود الإثبات إكتفاء بقراءة أقوالهم في التحقيقات فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها إذ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من إخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

لما كان الدفاع وإن طلب بجلسة... ضم القضايا التى أشار إليها بأسباب طعنه إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن هذا الطلب فى ختام مرافعته التى إستمرت إلى اليوم التالى والتى إقتصر فيها على طلب البراءة، وإذ كان الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته فإنه لا على المحكمة إن هى لم تجبه أو ترد عليه، ومن ثم يكون الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٣

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن فى خصوص دفعه سالف البيان وأطرحه بأسباب سائغة إلتزم فيها التطبيق القانونى الصحيح فإن تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائى لأسبابه يفيد إطراح المحكمة لهذا الدفاع.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً فى شأن ما إدعاه من وجود تناقض بين أقوال شاهدى الإثبات فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، هذا إلى ما ثبت بمدونات هذا المحضر من أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شاهدى الإثبات. فتنتفى بذلك دعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

- من المقرر لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات إن الطاعنة لم تطلب أمام محكمة الموضوع بدرجتيها سماع الشهود إثباتاً ونفياً فليس لها أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء سكتت هي عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل الطاعنة قد قدم طلباته بذلك للمحكمة الإستئنافية بمذكرته التى قدمها متممة لدفاعه الشفوى أمامها لأن الطاعنة لم تطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى فتعد متنازلة عن هذا الطلب بسكوتها عن التمسك به أمامها.

- طلب الدفاع إجراء المعاينة وتجربة ضوئية - بفرض التمسك به - للتدليل على عدم إمكان رؤية الشهود للواقعة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود وإذ كان المقصود منه مجرد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً لتصوير الذى أخذت به فإن هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أقوال هؤلاء الشهود.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥

- لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب سوى سماع شاهدى نفى سمعتهما المحكمة ولم يطلب منها أياً من الطلبات الواردة بأسباب الطعن والتى إقتصر دفاع الطاعنين الثانى والثالث والرابع على إبدائها بمذكرته المقدمة للمحكمة الإستئنافية بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٩ وكان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، وكان الثابت أن دفاع الطاعنين الثانى والثالث والرابع وإن تلك الطلبات أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنها بسكوته عن التمسك بها أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ولم ير فيها ما يغير من عقيدته.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وإذ كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم إرتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٩

لما كان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بما تثيره فى طعنها من أنها لم تحرر عقد إيجار شقة النزاع لآخر إلا بعد إنفساخ عقد إيجارها للمطعون ضده وكانت هذه المنازعات لا تعدو أن تكون دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليها التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن ما يثيره الطاعنة فى شأن عدم توافر القصد الجنائى لديها يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٩

محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧

١) من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى

تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢) لما كان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن أقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣، ٤) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة – وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم... عسكرية الزيتون، وأشار فى مرافعته إلى أنه وإن كانت واقعة القضية المطلوبة ضمها سابقة على الواقعة موضوع الدعوى إلا أن الدفاع يستدل منها على الخصومة السابقة بين الطرفين، ولما كان الثابت من ذلك أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة، ومن ثم فلا يحق للطاعنين – من بعد – إثارة دعوى الإخلال بحقهما فى الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة، ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه الطاعنان فى أسباب طعنهما من أنهما كانا يرميان من هذا الطلب إثبات إنه لم يكن فى مقدورهما الإعتداء على المجنى عليه بسبب ما لحق بهما من إصابات فى الواقعة السابقة موضوع القضية المطلوب ضمها، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح أن ينبى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل.

٥) لما كان ذلك، كان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما إعتديا على المجنى عله بالضرب مما أحدث به الإصابات التى أثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى وأخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩

متى كان يبين من محضر جلسة ١٩٧٨/١١/٢١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه حضر مع الطاعن الأستاذان /......... و......... المحاميان كما حضر معه الأستاذ/ .... والأستاذ......... المحامى والتمس التأجيل لسفر المحامى الأصيل للأردن، كما طلب الطاعن ذلك، فمضت المحكمة فى نظر الدعوى وسمعت شاهدى الإثبات ومرافعة النيابة العامة ومحامى المدعى بالحق المدنى ثم ترافع كل من المحامين الموكلين الحاضرين مع الطاعن ولم يشر أيهما إلى أنه بنى خطته فى الدفاع عن الطاعن على وجود زميله الغائب. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن المحامين الموكلين عنه إتفقوا ثلاثتهم على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهم، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بإدانة الطاعن دون إستجابة لطلب التأجيل لحضور محام ثالث معه لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥

من المقرر أن سكوت الدفاع عن التمسك بسماع أقوال الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عنه ضمناً.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧

من المقرر - أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء، وكان الإعتداء بالفأس لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة عنها قطعية، بل يصح ما إنتهى إليه الحكم من أنها رضية تأسيساً على حصولها من الجزء غير الحاد منها.

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن التأخير فى الإبلاغ عن واقعة وعدم إتمام الجرد الفعلى لمستودعات البترول فأطرحه وإلتفت عنه إطمئناناً منه دلالة الثبوت السائغة التى أوردها، فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٧

لما كان نص المادة السابعة والستين من الدستور فى فقرتها الثانية قد جرى على أنه : " وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ". وكان مؤدى نص المادتين ١٨٨ ، ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن ندب محام للدفاع عن المتهم بجناية. فى حالة عدم توكيله محامياً للدفاع عنه أو عدم ندب مستشار الإحالة محامياً له عند إحالته إلى محكمة الجنايات، منوط بهذه المحكمة فإن ندب محكمة الجنايات محامياً ليتولى الدفاع عن الطاعن بعد أن قعد عن توكيل محام يكون صحيحاً.

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣

من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع فضلاً عن أنها ليست بحاجة إلى الرد إستقلالاً على دفاع أفاد حكمها ضمناً الرد عليه.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

١) " لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه بإعتباره منتدباً من النائب العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً " وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى، فإن ما أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى ببطلان إذن التفتيش.

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة.

٣) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

٤) إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن الأول حال نقلها إلى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد بإعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط

جريمة تخضع للقانون الجنائي المصرى تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد.

٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر فى إجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها على الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون رداً كافياً وسائغاً لتبرير رفضه.

٦) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها.

٧) تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

٨) قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن إجراءات تحرير المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنان من إختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

١٠) لما كان الحكم قد أورد : " أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة "، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافياً فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

١١) لما كان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٢) الجرائم على إختلاف أنواعها – إلا ما إستثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين.

١٣) العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى.

١٤) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظراً لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتآه.

١٥) من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمناً.

١٦) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحامى الموكل عن الطاعن الثانى..... قد تولى فى مرافعته الدفاع عن موكله فقط مشيراً إلى إختلاف موقفه عن موقف الطاعن الأول فإن مفاد ذلك أنه حضر جلسات المحاكمة موكلاً عن الطاعن الثانى وحده يكون ما ورد ببعض تلك المحاضر من إثبات حضوره مع الطاعن الأول أو مع الطاعنين معاً هو مجرد خطأ مادى لا يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامة إجراءات المحاكمة. هذا فضلاً عن أن كلاً من الطاعنين قد إنفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له

أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرهما بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع.

١٧) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم..... قد توفى إلى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذراً فلا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الإجازات ولا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من إثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص.

١٨) من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

١٩) لما كان من المقرر أن جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وإن بدأ بدائرة محافظة الإسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلو متر ٥٣/٥٢ من الطريق الصحراوى إلى القاهرة فى مكان تابع لمحافظة الجيزة إلا أنه ليس من شأن هذا أن ينفى وقوع الجريمة بدائرة إختصاص محافظة البحيرة التى مر بها الطاعنان حيث فطن أفراد الكمين الأول إلى مرور سيارتهما، ولا يغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد إقتضى إستمرار المطاردة حتى حدود المحافظة التالية والحكم المطعون فيه إذ إعتنق هذا النظر واعتبر أن الدفع بعدم إختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

٢٠) لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاته تنص على أن " تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف، ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين " وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ملف طلب الرد رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ قضائية إستئناف الإسكندرية أن هذا الطلب قد نظرته محكمة جنايات دمنهور مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف الإسكندرية فى حضور ممثل للنيابة العامة وأصدرت فيه حكمها بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ قاضياً بقبول طلب الرد شكلاً وفى

الموضوع برفضه وبتغريم طالب الرد مبلغ ثلاثمائة جنيه ومصادرة الكفالة فإن حكمها يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تكون تلك الدائرة مختصة أصلاً بالمواد المدنية ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالى تعين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، ويكون ما يدعيه الطاعنان من بطلان الحكم الصادر فى دعوى الرد لصدوره من دائرة لا إختصاص لها بإصداره لا أساس له.

٢) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة، فإن الحكم برفض طلب الرد الأصلى الصادر بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علماً بحصول التقرير بطلب ردهم - يكون قد صدر صحيحاً فى القانون ويكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده، فإذا كان عارياً من دليله وكان الواقع يدحضه - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عن ذلك إخلالاً بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة والتى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعدما إستمعت إلى أقوال أحد شهود الإثبات وناقشه الدفاع أشارت النيابة والمدافع بالإكتفاء بتلاوة أقوال بقية الشهود وتليت وترافع المدافع وقال فى سياق مرافعته " أين الشهود الحقيقيين، وأين محصل عربة الدخان، وسائق العربة، وتباع عربة الدخان - أين هؤلاء ثم لماذا لم يقم السيد وكيل النيابة بسؤال والدة المتهم وهى جزئية مهمة "، ولم يطلب مناقشة هؤلاء الشهود حتى ختم مرافعته بطلب البراءة ورفض الدعوى المدنية، وعلى ذلك فتساؤل المدافع عن الطاعن فى مرافعته عن شهود الواقعة لا يعد طلباً بالمعنى السالف ذكره.

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية. ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وإن إستهل مرافعته بطلب ضم القضية الخاصة بمقتل والد الطاعن إلا أنه أتم مرافعته فى الدعوى دون أن يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم فلا تثريب عل الحكم إذ هو إلتفت عن هذا الطلب ولم يرد عليه وفضلاً عن ذلك فإن البين من سياق مرافعة المدافع عن الطاعن أن الإتهام قام على أن سبب الحادث هو الأخذ بالثأر، وكان طلب ضم القضية المشار إليها إنما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركناً من أركانها فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عنه وهو بهذه المثابة لا يقتضى رداً صريحاً مستقلاً طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة، أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الإثبات، بالإضافة إلى أن الحكم قد ركن فى بيان الباعث على الجريمة إلى أقوال الطاعن فى التحقيقات وأقوال الشاهد الثانى بمحضر جلسة المحاكمة وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - ومن ثم فلا يقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة.

الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١

لما كان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢

لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وإذ كان الأصل أن أى مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات، وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ، فإن ما يثيره الطاعن من هذا الصدد يكون غير مقبول. فضلاً عن أنه لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثار هذا الدفاع - وهو من الدفوع الموضوعية - أمام محكمة الموضوع ولا يدعى إثارته أمامها.

الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤

١) من المقرر أنه لا يقدح فى إستدلال الحكم إبتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ما دام قد إستخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه.

٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

٣) لا يقدح فى سلامة الحكم ان يكون قد ذكر أنه إستخلص أقوال الشاهدين مما أدليا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الإبتدائى مع أنها لم ترد بنصها الذى حصله الحكم إلا فى أحدهما دون الآخر ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق.

٤) لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها.

٥) لما كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقاً للمادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعيب الحكم - من بعد - إذا هو إعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، فالشاهد من إطلع على الشئ عياناً وقد إعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن - يحلفها ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على

أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال والد المجنى عليها التى أبداها بجلسة المحاكمة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها.

٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان.

٧) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٨) لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك.

٩) التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعاً فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادماً متساقطاً لا شئ منه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها.

١٠) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم فيما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

١١) أخذ الحكم بدليل إحتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين.

١٢) إذا كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين آراء الخبراء المتعارضة.

١٣) إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

١٤) من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

١٥) إذ يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب مناقشة الطبيب المعالج أو معاينة مكان الحادث فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه.

الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧

لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم، إكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت فى قضائها بالإدانة.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢

إذ كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلاله من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن من إلتفات الحكم عن الرد على دفاعه بعدم رؤية بعض الشهود للمطواة فى يد الطاعن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

١) قضاء محكمة النقض قد إستقر على إعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامه ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز.

٢) لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه إحتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطياً. فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه.

٣) لما كانت ديباجة الحكم المطعون فيه قد تضمنت عبارة " وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه الموضح تفصيلاً لمحضر الجلسة " إلا أنه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن إجراءات نظر الدعوى وردت تفصيلاً بمحاضر جلسات المحاكمة، ولا يعدو ما ورد من خطأ فى ديباجة الحكم أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته.

٤) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٥) للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

٦) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى يراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

٧) تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقضا فيه.

٨) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها.

٩) من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١١) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

١٢) إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً. بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

١٣) إذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم بإجابته.

<u>الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠</u>

١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة - فضلاً عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر إطراحه - هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، وما يثيره الطاعن فى شأنه إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع.

٢) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣) لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو إسناد أمر معين، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة، إنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها.

٤) إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه أو اغفلت الرد عليه.

٥) من المقرر أنه يجوز للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً.

٦) الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم.

٧) من المقرر أنه لا ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته من مباشرة حقه فى الدفاع.

٨) المستفاد مما أثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجتيها أن محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة فى جلسات سرية، ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله بأن محاكمته لم تجر فى جلسات سرية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات عن سرية المحاكمة.

٩) من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر الموجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الضار الذى حكم بالتعويض من أجله، ولا يقدح فى سلامته عدم بيان وجه الضرر الأدبى والمادى ما دام قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الأمر الذى يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض وذلك مما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى إرتكب الفعل الضار المسند إليه، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به.

١٠) من المقرر - إعمالاً للمادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ - أن مناط عدم جواز مساءلة المحامى عما يدلى به فى مرافعته الكتابية أو الشفوية أن يكون ما أورده مما يستلزمه حق الدفاع وذلك لما هو مقرر من أن حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسأل صاحبه إلا إذا إنحرف به وإستعمله إستعمالاً غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بالأسباب السائغة التى أوردها أن ما وجهه إلى هيئة المحكمة المعتدى عليها هو ألفاظ جارحة تحمل بذاتها معنى الإهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالتالى عن مستلزمات حق الدفاع فإن تعلله بأن ما بدر منه كان إستعمالاً مشروعاً لحق الدفاع عن موكله لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥

لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إن كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط بيان علة عدم إجابة هذا الطلب، وكان الحكم قد أطرح طلب ندب خبير حسابى فى الدعوى لما رأته المحكمة من أن مهمة الخبير لا تعدو أن تكون تكراراً للمهمة التى سبق أن قامت بها لجنة الجرد التى إطمأنت المحكمة إلى تقريرها فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

لما كانت المادة ١٠٧ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة أى مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية عدا الأراضى التى تقع داخل كردون المدن، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكناً لمالكها ويصدر مجلس الوزاراء بناء على عرض وزير الزراعة قراراً يحدد شروط وأوضاع منحه الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها ". وكان ما أورده الطاعن من أن الأرض المقامة فيها المبانى هى من الأراضى البور غير الصالحة للزراعة لا يخرج الواقعة من نطاق التأثيم بمقتضى النص المتقدم ما دام أنه لا يدعى أن المبانى أقيمت فى أرض تقع داخل كردون المدينة أو أنها مخصصة لخدمة أرض زراعية أو سكناً لمالكها، فلا تثريب على محكمة الموضوع بدرجتيها إن هى إلتفتت عن هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان بفرض إثارته.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

لئن كان من المقرر أن إختتام الدفاع مرافعته بطلب البراءة أصلياً، وطلب سماع شاهد معين بصفة إحتياطية يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته فى قضائها إلى البراءة وإلا تكون أخلت بحق المتهم فى الدفاع. إلا أنه لما كان البين من محاضر الجلسات أن الشاهد الذى أصر الدفاع على سماع أقواله ولم تسأله

المحكمة، إنما هو... وكيل شيخ الخفراء، وهو شاهد إثبات على... وحده دون غيره من الطاعنين على ما صرح به الدفاع نفسه فى مرافعته وكان الطعن المقدم من الطاعن المذكور غير مقبول شكلاً لعدم تقديم أسباباً لطعنه على ما أوردته المحكمة آنفاً، وكانت الواقعة المسندة إليه مستقلة عن الوقائع المسندة إلى سائر الطاعنين، وإن جمعتها بها دعوى واحدة، فإن هذا الوجه من أوجه النعى لا يكون متصلاً بغيره من الطاعنين.

الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠

لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو الملف المطبوع من صورة التقرير المقدم من الطبيب المعالج فإنه - بفرض ثبوته - مردود بأنه لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع، ذلك لأنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقض أن يستوفيه بطلب الإطلاع على أصل التقرير المودع ملف القضية.

الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠

يبين من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة بدرجتيها، أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من أنه طلب ندب خبير لتقدير قيمة الأعمال محل الإتهام، كما أن تقديمه ترخيصاً بالبناء عن طابقين مغايرين للبناء محل الإتهام تقل تكلفة كل منهما عن خمسة آلاف جنيه، لا يعد طلباً صريحاً بندب خبير أو إجراء تحقيق فى هذا الشأن، إنما هو من قبيل الدفاع الذى لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من الأوراق توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه، مما يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة.

الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق، أن المحامى الذى تولى - وحده - الدفاع عن الطاعن، غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية إذ أنه كان ما يزال مقيداً بجدول المحامين تحت التمرين فى ذلك الوقت، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩

لما كانت الواقعة المادية المبينه بأمر الإحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعه ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصف التهمه فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه - سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٦

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها كما هو الحال فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٩

١) من المقرر أن الإشتراك فى التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليها ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم.

٢) القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه.

٣) من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما ورد فيها.

٤) لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

٥) إمكان كشف التزوير لمن تكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

٦) لا يشترط في جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل أن الجريمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - تتحقق بإصطناع المحرر ونسبته كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميته.

٧) لا يشترط - كيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص.

٨) الركن المادى في جريمة إستعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون.

٩) إثبات مساهمة الطاعن في مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه إستعماله.

١٠) لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحرر المزور في حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كان المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة الطاعن الإطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك.

١١) من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على إستقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم وجود عجز بالمخزن المدعى بسرقته أو كسر بابه وحسن سيره وسلوكه وعدم قدرته صحياً على إرتكاب الفعل لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨

- من المقرر أنه وأن كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة

قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه.

- من المقرر أيضاً أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أبعد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

- لما كان الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً. فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت غيابه كان لعذر قهرى.

- لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة.

- ومن المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستندات ما دام قد كان فى إستطاعته تقديمهما وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامى الحاضر معه قد دفع بان إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلاً فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات فى هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة أن هى رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧

كان الثابت من محضر جلسة ١٩٧٩/١٢/٨ التى حجزت فيها محكمة ثانى درجة الدعوى للحكم أن الحاضر عن الطاعن ترافع دون طلب سماع الشهود فإنه لا على المحكمة إذ هى لم تستجب إلى طلبه إعادة الدعوى إلى المرافعة لهذا الغرض - بفرض صحة ما ذهب من أنه تمسك به فى مذكرته المصرح بها - ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبدى فى مذكرة مقدمه بعد حجز الدعوى للحكم. سواء بتصريح منها أو بغير تصريح - ما دام قد سبقهما دفاع شفوى بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب.



الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨

لما كان من المقرر أن لمحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها يستفاد من الحكم. بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التقرير الفنى أو أوجه الدفاع التى أبداها بمذكرته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة - بفرض صحته - يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

لما كانت الطاعنة لم تطلب توكيل محام للدفاع عنها وكان المحامى المنتدب قد ترافع الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع أو بطلان الإجراءات لا يكون لها وجه.

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤

- أن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.
- من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به إجتهاده وتقاليد مهنته.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥

- من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهم معاً، أما إذا إلتزم كل منهم جانب الإنكار - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولم يتبادلوا الإتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.
- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترافع عن الطاعن أختتم مرافعته طالباً سماع أقوال شهود الإثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفاتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعته القضاء ببراءة المتهمين دون إعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشهود وإجراء المعاينة وضم دفاتر الأحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون إجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع

بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسماً بينه وهو ما لم يشر إليه الطاعن فى أسباب طعنه، فإن ما يثيره فى شأن إعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها - من بعد - مدافع آخر، يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه.

الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

من المقرر أن إستحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الأوراق لا تمنع من إدانته ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى للإدانة.

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بأقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧

لما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعت محاميه من الإستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها أن هو أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم كليهما أن الطاعن لم يثر شيئاً عن قدرة المجنى عليه الكلامية، فإنه لا يسوغ له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى يتطلب تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن طلب الإستعانة بخبير لترجمة البيانات التى ينعى الطاعن على الحكم عدم الإستعانة بخبير لترجمتها - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها - هذا إلى أن البين من مدونات الحكم - على النحو سالف البيان - أنه أقام الدليل على إدانة الطاعن بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة على وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة وهما كلمتا " نيدو " و" ميدو " دون أن يعرض لتلك المدونات الأجنبية مما يدل على إنها لم تكن لأزمة للفصل فى الدعوى، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم الإستجابة لهذا الطلب.

الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، والأصل فى هذا الوجوب أن المتهم حر فى إختيار محاميه، وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه فإذا إختار المتهم محامياً، فليس للقاضى أن يفتات على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل كما طلب الطاعن الرابع توكيل مدافع عنه، غير أن المحكمة إلتفتت عن طلبهما ومضت فى نظر الدعوى وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثول من إنتدبتهما للدفاع عنهما. ودون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابتها للتأجيل أو تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوى، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنهما، وللطاعنين الآخرين حتى من لم يودع منهما أسباباً لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة - دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعنان الثانى والرابع فى طعنهما أو بحث وجه طعن الطاعن الأول.

الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

متى كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى شأن السلاح المستعمل فى الحادث فليس للطاعن من بعد النعى عليها قعودها

عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذه ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ٦٩٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١١</u>

من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له فإنه لا يجوز لها – من بعد – أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول.

<u>الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣</u>

متى كان السكن الذى تم ضبط الطاعنين به غير خاص وكانت المحكمة لا تلتزم فى الأصل بالرد على دفاع قانونى ظاهر بالبطلان، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١</u>

من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، وأنه لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة إليه.

<u>الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨</u>

لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة وإحتياطياً إستدعاء الشاهدة لمناقشتها أمام الهيئة الجديدة التى فصلت فى الدعوى يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة قد بررت رفض الإستجابة لهذا الطلب بسبق سماع الشاهدة أمام هيئة سابقة وقيام الدفاع بمناقشتها، وبسبق إكتفائه بتلاوة أقوالها بجلسة لاحقة فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهدة، لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه، ما دامت المرافعة دائرة، ولأن التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى، لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها من ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع شاهدة الإثبات بما لا يسوغه، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة إستقاها من أقوال المجنى عليهم ومن التقارير الطبية. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أن الطاعن أبدى دفاعه أمامها كما أنه سبق له إبداؤه أمام محكمة أول درجة بالجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم فإن منعاه فى شأن بطلان الحكم الإبتدائى يكون على غير سند ولا على الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد عليه بإعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨

البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب معاينة المضبوطات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إتخاذ إجراء لم يطلبه منها ولم ترى هى حاجة إلى إجرائه.

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠

من المقرر أن حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق التى تثبت للكافة، فلا يكون من إستعمله فى حدوده مسئولاً جنائياً ومدنياً عما ينشأ من إستعماله من ضرر للغير، إلا إذا إنحرف بهذا الحق عما وضع له وإستعمله إستعمالاً كيدياً إبتغاء الإساءة إلى الغير والتشهير به وبمضارته بأن كان مبطلاً فى دعواه، لا يقصد منها إلا إيلام المدعى عليه والحط من كرامته وشرفه وإعتباره والنيل منه فحينئذ تحق عليه المساءلة الجنائية متى توافرت عناصرها.

الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى أسباب طعنه من إحتمال أن يكون المخدر المضبوط فى سيارته قد دس عليه من خصومه، وعدم إنبساط سلطانه على هذا المخدر، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى، ولأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام

المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب، وكان لا يصح القضاء المسبق على دليل لم يطرح، فإن الحكم المطعون فيه فضلاً عن قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع.

الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢

من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر، كما أن عليه إن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله.

الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

لما كان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه بتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر الذى قضى ببراءته وليس فى مدونات الحكم ما يومئ إلى هذا التعارض وكان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة على نحو ما إستخلصه الحكم - وكما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لا يؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم - وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى الذى ترافع فى الدعوى قد تناول أوجه الدفاع التى عنت له عن الطاعن وعن المتهم الآخر وطلب فى ختام مرافعته القضاء ببراءتهما فإنه يكون قد حضر عنهما معاً، ولا تثريب من بعد أن سقط من محضر الجلسة إثبات ذلك، بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ولا محل له.

الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كان الحكم قد إستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدان المحكمة على أن الطاعنين هما المعتديان أولاً وأخيراً على المجنى عليه ودلل على ثبوت هذه الصورة تدليلاً سائغاً، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبا من المحكمة إجراء تحقيق فى خصوص ما يثيرانه - من بعد النعى عليهما قعودها عن إجراء تحقيق أمسكا عن طلبه ولم تر هى من جانبها حاجة لإجرائه.

الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

لما كان لا يبين من مطالعة جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد تمسك أى منهما بأن إعتراف المتهم الآخر كان وليد إكراه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها وتنحل منازعته فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تصوير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن إختتم مرافعته طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع الرائد... فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا الشاهد أو ترد على طلب سماعه - لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

- ١) لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٣ - بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعه - وهو عطلة رسمية - ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٣ - لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى وإذ إستوفى الطعن أوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلاً.

٢) ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها - على نحو ما سلف بيانه - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى كما هى معرفة فى القانون، ذلك أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

٣) لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى إنطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقاً لما جاء بإعتراف الطاعن - وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة

طبقاً للمادة ٨٥/أد من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر، وإنما أحال في شأنها – إذ إعتبرها في حكم الدولة – إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برمته – بما في ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقاً للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية، ولو لم تكن معادية وفقاً للمادة ٧٧/د، بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج، د من المادة سالفة الذكر – حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية. لما كان ذلك فإن رمي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون في غير محله.

٤) من المقرر أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركناً من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها في المادة ٧٧/د من قانون العقوبات، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل في مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وخلص فيما إستخلصه من عناصر الدعوى إلى أنه لم يخبر السلطات بما في حوزته إذ قدم إقراراً جمركياً خلا من حقيقة ما يحمله من متفجرات، وظل متمسكاً بالإسم الوهمي الثابت بجواز سفره المزور المقدم لسلطات المطار حتى تم تسليمه لجهاز مباحث أمن الدولة، ثم حرر على نفسه إقراراً كتابياً بتفتيشه وتفتيش حقيبته حيث عثر بها على تلك المتفجرات في جيب سرى بها – فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما إنتهى إليه من عدم تحقق موجب الإعفاء برد سائغ يحمله.

٦) من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها في سبيل إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقواله فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة، وكانت المحكمة في حدود هذا الحق قد إطمأنت إلى ما حصلته من أقوال شاهد الإثبات، فإن ذلك يدخل ضمن حقها في تقدير الدليل وأقوال الشاهد مما تستقل به دون معقب عليها.

٧) لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك إذ أن أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض حصوله – البطلان، وإذ أفصح الحكم في مدوناته عن كيفية إتمام إجراءات التفتيش وتحديد مكان العثور على المضبوطات كما سلف البيان – فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

٨) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن إختتم مرافعته طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع الرائد... فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا الشاهد أو

ترد على طلب سماعه - لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

٩) الثابت من أسباب الطعن ومرافعة الدفاع بمحاضر جلسات المحاكمة أن طلب ضم القضية ١٠٧٩ سنة ١٩٧٩ كلى بنها لم يكن إلا لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة، وكانت المحكمة لا تلتزم بإجابة هذا الطلب ولا عليها إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته دون رد، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها.

١٠) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة فى ١٩٨٣/٣/١٧ أن المتهم حضر وقرر أن صلته بمحاميه قد إنقطعت وطلب من المحكمة ندب محام للدفاع عنه فقررت المحكمة ندبه للدفاع عنه بعد أن أعادت القضية للمرافعة، وتمسك الحاضر مع المتهم بالدفوع المبداه وعددها وشرح ظروف الدعوى وإختتم مرافعته طالباً الحكم بالبراءة، وكان البين من ذلك أن ندب المحكمة لمحام للدفاع عن الطاعن لم يكن إلا بعد إنقطاع صلته بمحاميه الأصيل وإقراره بعدم وجود محام موكل من قيامه للدفاع عنه وكان إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

١١) لما كان حضور أحد رؤساء المحكمة الإبتدائية إحدى جلسات المحاكمة لا ينطوى على أية مخالفة للقانون، فقد نصت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الإستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه - رئيس المحكمة الإبتدائية - الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين. ومن ثم فإن النعى ببطلان تشكيل المحكمة لا يكون له من وجه. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠ - والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن الهيئة المشكلة هى التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم، كما يبين من الإطلاع على قائمة الحكم أن الثلاثة - أعضاء تلك الهيئة - قد وقعوا على مسودة منطوقه، ومن ثم لا يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد سديداً، إذ لا يعدو أن يكون ما أثبته الكاتب المختص بديباجة الحكم من حيث إسم عضو اليسار مجرد خطأ مادى بحت لا ينال من سلامته.

<u>الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥</u>

لما كانت المادة ١٢٩ من قانون المحاماة الصادر به القرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ إذ نصت على أن "على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى

نزاع مرتبط به، إذ كان قد أبدى رأياً للخصم أو سبقت وكالته عنه، ثم تنحى عن وكالته، وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة. ويسرى هذا الحظر على المحامى وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأى صفة كانت دون أن ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص" فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وإن عرضت المحامى للمساءلة التأديبية طبقاً للمادة ١٤٢ من ذات القانون، إلا أنها لا تجرد العمل الذى قام به المحامى لمساعدة خصم موكله - بفرض حصوله - من أثاره، ومن ثم يسوغ للمحكمة أن تستند إليه فى قضائها.

<u>الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩</u>

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها إستقلالاً، إذ الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، وكان الحكم قد إطمأن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ومن بينها شهادة مفتشى التموين الذين وقع الإعتداء عليهم فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط السلعة محل جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد، وعدم معاينة محل بيعها، وعدم سؤال الجمعية الموردة للسلعة، كل ذلك يتمخض دفاعاً موضوعياً قصد به التشكيك فى أقوال المجنى عليهم وحقهم فى القبض قانوناً على الطاعن بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى، ولا يستوجب من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

<u>الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨</u>

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وإن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٠٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

لما كان ما يثيره الطاعن بصدد عدم تنبيه المحكمة عليه بفوات ميعاد الطعن بالإستئناف فإن ذلك مردود بأن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً لكل من الطاعنين اللذين لم يبديا إعتراضاً على ذلك، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافى للإطلاع، وقد ترافع المحاميان فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أيهما أجلاً للإطلاع، وكان من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥

متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتى يتسنى لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وطلبت منه أن يترافع فى الدعوى وإستمرت فى نظرها مهمة المحامى الحاضر والمحامى الآخر الذى سبق أن ندبته للدفاع عن الطاعن فترة للإطلاع بذات الجلسة رغم إصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل. وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامى الحاضر والمحامى المنتدب، قضت بإدانة الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن إعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامى الحاضر - على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

لما كان البين من محضر جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ سالف الذكر أنه وإن كان الأستاذ..... المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى إلا أن الأستاذ...... المحامى قد صرح بترك المرافعة عن الطاعن

الأول لزملائه وإقتصر بعد ذلك على المرافعة عن الطاعن الثانى وحده، كما تولى محام ثالث المرافعة عن الطاعن الأول، ومن ثم فإن كلاً من الطاعنين الأول والثانى قد إنفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع، ويضحى منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه.

الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١

من المقرر وفقاً لنص المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمة عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها إكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون.

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

لما كانت محاضر المحكمة قد خلت مما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨

- من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الإتهام - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام التعارض ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد.

- من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم فى جنحة غير لازم قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت من السياق المتقدم، أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل، فقد كان لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم إلى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى الموضوع بتأييد حكم الإدانة، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن، مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب الحكم لإخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢

إذا طلب الدفاع عن المتهمين الإطلاع على قضية تثبت تلفيق المجنى عليهم لجناية على بعض متهمين ورفضت المحكمة هذا الطلب فلا يعتبر هذا إخلالاً بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم، لأن هذا الدفاع لا يقطع إطلاقاً بأن المجنى عليهم يكذبون دائماً فى إدعاءاتهم ؛ وليس على محكمة الموضوع عند رفضها هذا الطلب أن تعلل رفضها إياه تعليلاً صريحاً.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٣١/١١/٩

إذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من المحاميين هو الذى قام بالمرافعة فلا أهمية لهذا السهو ما دام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلاً كما يقضى به القانون.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٣

لا نزاع فى أن المتهم حر فى إختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى فى إختيار المدافع. فإذا إختار المتهم مدافعاً فليس للقاضى أن يفتات عليه فى ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر. ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى وجب بالبداهة إقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف، على شرط واحد

هو ألا يترك المتهم بلا دفاع. فإذا إمتنع محامى المتهم عن المرافعة وإنسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامى المندوب بالدفاع عن المتهم وأقفل باب المرافعة، ثم فتح هذا الباب ثانية لظرف طرأ وفى أثناء نظر الدعوى من بعد طلب المتهم أن يترافع عنه محام آخر، فرفضت المحكمة طلبه لأنها وجدت هذا الرفض لازماً إتقاء لعرقلة سير القضية ولما لاح لها من ظروف الدعوى من أن هذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصوداً به أية مصلحة حقيقية للدفاع، فإنه يكفى أن يخامر المحكمة مثل هذا الإعتقاد حتى يكون لها الحرية التامة فى رفض مثل ذلك الطلب من غير أن يكون لأحد مطعن عليها أو رقابة في ذلك ما دام ثابتاً أن هذا المتهم لم يترك بلا دفاع.

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٢

العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملاً بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها. وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلاً فى علم كافة الناس. كما أن المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه ما دام علمه بذلك مفروضاً بحكم القانون.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١

إن ما قررته المادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات والمادتان ٢٥ و٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من ضرورة وجود من يساعد المتهم بجناية في المدافعة عنه هو حق أصيل جوهرى يترتب على إغفاله بطلان جميع الإجراءات. والمدافع الذى يندب لهذا الغرض يجب أن يكون دفاعه حقيقياً لا شكلياً. ولكن لا يصح من ذلك أن يطلب من المدافع إتخاذ خطة معينة في الدفاع، بل إن له أن يرتب دفاعه طبقاً لما يراه هو فى مصلحة المتهم، فإذا وجد أن المتهم معترف إعترافاً صحيحاً بجريمته كان له أن يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط، دون أن ينسب إليه أى تقصير فى ذلك.

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١

إذا إكتفى المحامى بأن إنضم إلى زميله ظناً منه أن المحكمة إقتنعت ببراءة موكلهما ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة فليس لهذا المحامى أن يتضرر فيما بعد من عدم إستيفاء الدفاع عن المتهم.

الطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٢٨

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية أو الإستئناف. فإذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية، دون غيرها، فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون أن يدافع عن نفسه دفاعاً مستوفياً. وهذا إخلال يستوجب بطلان الإجراءات وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليها.

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٣٧/١/٤

إذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طلبت إلى المحامى المدافع عن المتهم أن يستعد للمرافعة فى القضية فى اليوم التالى وتركت له تقدير موقفه. فقبل ثم ترافع بعد ذلك طائعاً مختاراً، فلا يقبل من المتهم أن يدعى - بعد صدور الحكم - أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٨

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز لمحاكم الجنح النظر فى بعض الجنايات المقترنة بظروف خاصة تبرر عقوبة الجنحة قد نص فى المادة الخامسة على أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات أمام هذه المحاكم تكون طبقاً للإجراءات المتبعة أمام محاكمة الجنح. فلا يجب قانوناً فى هذه الأحوال أن يكون مع المتهم بالجناية محام يدافع عنه.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٧

إن واجب المحامى يقضى عليه بالإستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة، فإذا تغيب المحامى بإختياره، لأى سبب كان، عن الحضور مع المتهم، فللمحكمة قانوناً أن تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه. فإذا كانت محكمة الجنايات قد سمعت القضية فى جملة جلسات، وبعد أن ترافع محامى المتهم قررت المحكمة إستمرار المرافعة إلى وقت آخر فلم يحضر المحامى فإستمرت المحكمة فى سماع الدفاع عن باقى المتهمين الذين تختلف مصلحتهم عن مصلحة المتهم، وقدم أحد المحامين المترافعين ورقة فى غير مصلحته أيضاً، ثم حضر المحامى وترافع فيما وجهه باقى المتهمين إلى موكله، ثم إستمرت المحكمة فى نظر القضية بعد ذلك فى غيبة المحامى، فيكون حكمها صحيحاً، ولا بطلان فى إجراءاتها.

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١

إذا إعتمدت المحكمة الإبتدائية فى حكمها بإدانة المتهم على أوراق مقدمة فى الدعوى محررة بلغة أجنبية ترجمتها بنفسها إلى العربية ولم يعترض المتهم على هذه الأوراق لا أمام المحكمة الإبتدائية ولا أمام المحكمة

الإستئنافية بل ترافع أمامهما على أساسها مما يفيد أنه كان ملماً بمحتوياتها فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن في الحكم من هذه الناحية بدعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢١

- إنه لما كانت مهمة المحامي في المواد الجنائية هي مساعدة المتهم ومعاونته في الدفاع بتقديم جميع الأوجه التي يرى أن الدفاع يقتضيها، سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون، كان للمتهم - وهو صاحب المصلحة - أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب، وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامي.

- إن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام - موكلاً كان أو منتدباً - بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع. وإذا ما تمت المحاكمة على هذه الصورة، وكان قد مكن الدفاع من أن يلم بكل ما جرى في الدعوى من تحقيق، فلا يصح الإحتجاج على الحكم بدعوى أنه كان للمتهم محام آخر ليعاونه في دفاعه ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامي وبين الحضور مع موكله التي حددت لنظر الدعوى.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٣

- إن وجود محام بجانب المتهم في المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضي أن يلتزم المحامي خطة الدفاع التي يرسمها المتهم لنفسه بل للمحامي أن يرتب الدفاع كما يراه هو في مصلحة المتهم. فإذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من إعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبني دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له.

- ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو في إدانة المتهم.

الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٠

إن القانون لا يحتم حضور مدافع عن المتهم إلا أمام محكمة الجنايات في مواد الجنايات. أما إذا كانت الجناية محالة من قاضي الإحالة إلى محكمة الجنح عملاً بالقانون الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٢٥، فإن إجراءات المحاكمة الخاصة بالجنح هي التي يجب إتباعها. وليس في هذه الإجراءات ما يوجب حضور مدافع عن المتهم.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٧

إنه وإن كان من الواجب قانوناً على المحكمة ألا تقبل أن يتولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين في جريمة مطروحة أمامها في حالة تعارض مصلحتهم في الدفاع تعارضاً من شأنه ألا يهيئ للمدافع الواحد الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أى المتهمين ضد الآخر بحيث إذا أغفلت مراعاة ذلك فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يبطل حكمها، إلا أنه إذا كان الثابت أن هيئة الدفاع، رغم تقدمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص، قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر، ومحص كل فريق منها الأدلة القائمة على كل متهم إختص بالدفاع عنه بما في ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامى في المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية في الواقع. وما دام كل متهم قد أخذ حقه في الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله إليه فقد إنهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٦

إذا كان المحامى المنتدب عن متهم بجناية قد كلف زميلاً له بالحضور عنه فلم يحضر في الجلسة المحددة لنظر الدعوى فناب عنه بصفة مؤقتة محام آخر، ثم نظرت الدعوى، وفى أثناء نظرها حضر المحامى المكلف من قبل المحامى المنتدب وطلب التأجيل فأقالت المحكمة المحامى المنتدب من الإنتداب وندبت المحامى الحاضر أمامها، وإستمرت فى نظر القضية فأتمت سماع الشهود، ثم ترافعت النيابة والمحامى المذكور، فليس في هذا إخلال بحق الدفاع ما دام المحامى الذى حضر مع المتهم منذ البدء في إجراءات المحاكمة لم يبد منه في أى وقت ما يفيد أنه لم يكن مستعداً للمدافعة في الدعوى، وما دام قد قام فعلاً بالدفاع عن المتهم أمام المحكمة.

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٦

ما دام الثابت أن المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد إجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أى إعتراض، فإنه يستوى أن يكون المحامى قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدباً من المحكمة أو من تلقاء نفسه، إذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٢

إنه وإن كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة، لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة، بل ترك له - إعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون. وما دام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام، وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع.

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٤١/٢/٢٤

ليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامي مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما، بل كان ذلك راجعاً إلى تصرفه هو. لأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام، وله أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه، وهو في إستعمال حقه هذا ليس بحاجة إلى أى تنبيه من المحكمة.

الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٩

إن المحامي الذى يوكل إليه الدفاع عن متهم ليس ملزماً قانوناً بأن يسلك في القيام بهذه المهمة إلا الخطة التي يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها أن في إتباعها ما يحقق مصلحة من وكل إليه الدفاع عنه. وإذن فلا حرج عليه - متى كان مقتنعاً من الأدلة المقدمة في الدعوى بثبوت التهمة على موكله - في أن يطلب أخذه بالرأفة إذا ما رأى في الظروف ما يبرر طلبه، أو أن يكتفي بتفويض الأمر إلى ما تراه المحكمة في شأنه دون أن يتقيد في ذلك بمسلك المتهم أو أقواله في التحقيقات أو بالجلسة.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٦

إن القانون لا يوجب في مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه. فإذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إلى جلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وفقاً للقانون، وحضر الجلسة فليس له أن يطالب المحكمة بوجوب تأجيل الدعوى حتى يحضر معه محام. وليس له بالتالى إذا ما رفضت المحكمة طلب التأجيل للسبب المذكور أن ينعى عليها أنها أخلت بحقه في الدفع، إذ أنه كان يجب عليه أن يحضر مستعداً لإبداء أوجه دفاعه إما بنفسه وإما بواسطة من يختاره لذلك من المحامين.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

الأصل أن المتهم حر في إختيار من يتولى الدفاع عنه. وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع. فإذا إختار المتهم محامياً فليس للقاضى أن يعين له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى. وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم سعى جهده في حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه إلى النيابة سماع شاهديه في التحقيق الإبتدائى، ثم بطلبه إلى قاضى الإحالة تقرير سماعهما، ثم بعمله كل ما في وسعه لإعلانهما بالحضور أمام المحكمة بعد أن أحيلت إليها القضية دون أن يأمر قاضى الإحالة بإعلانهما، متبعاً في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ثم لما رد المحضر الورقة بدون إعلان بدعوى عدم بيان محل سكن الشاهدين مع أن محلهما مبين بتلك الورقة بياناً تاماً، تمسك هو أمام المحكمة بضرورة سماع هذين الشاهدين، فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة إنه غير جاد في طلبه فإنسحب محاميه فندبت له محامياً غيره وأجلت القضية لليوم التالى وفصلت في القضية وقضت عليه بالعقوبة، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليدلى بدفاع آخر.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٨

لا يوجد في القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع، مهما كان نوعه، إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد. ثم إن تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع، لأنه ليس فيه حرمان له من إبداء دفاعه كاملاً، إذ حضور المدعى ومرافعته لا يتعديان في الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية وتحدثه عن الفعل الجنائى وتقديم الدليل على ثبوته إنما يكون بإعتباره هو الفعل الضار الذى يطلب من أجله التعويض. ومع ذلك فإنه يحسن بالمحكمة أن تفصل في جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض في موضوع الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٥

إذا كانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قد أجلتها إلى جلسة أخرى لسماع شهود وفى هذه الجلسة لم يترافع المحامى بل أحال على ما أبداه في الجلسة السابقة، فلا يصح القول بأن المتهم لم يستوف دفاعه، إذ أن تلك الإحالة معناها أن المحامى لم ير جديداً يضيفه إلى الدفاع السابق إبداؤه.

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠

ما دام المحامى الذى ندبته المحكمة قد أدلى بأوجه المدافعة التى عنت له دون أن يبدى فى الجلسة أنه لم يكن مستعداً للمرافعة أو أنه لم يكمل إستعداده. وما دام الإستعداد موكولاً لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبه حسب ما تقضى به أصول مهنته وتقاليدها، فلا محل للنعى على المحكمة بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠

إذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن " الحشار " الذى طلب الطاعن إحضاره لمقاسه فى الجلسة لبيان أن المقذوفات التى أصابت المجنى عليه قد أطلقت من سلاحين مختلفين قد فقد، وكان سياق الحكم يفيد ذلك ويبرر رفض الطلب لإستحالة إجابته، فإن المحكمة، فى سبيل الرد عليه، تكون فى حل من الرجوع إلى وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠

إن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجنح والمخالفات ليس بواجب قانوناً، بل على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمدافعة عنه. فإذا هو حضر الجلسة ولم يحضر معه من يدافع عنه فإن المحكمة لا تكون ملزمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه ما دام المحامى لم يقدم عذره عن عدم الحضور مؤيداً بما يبرره.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢١

إذا كان الدفاع قد تمسك بطلب ضم قضايا وسماع شهود نفى، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطلب كان المراد به إثبات وجود خصومة بين المتهم والعمدة الذى ضبطه متلبساً بجريمته، فمثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٨

ما دام الأمر المراد إثباته لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة فلا تكون المحكمة ملزمة، إذا هى لم تجب طلب تحقيق هذا الأمر، بأن ترد على هذا الطلب رداً صريحاً.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٨

إنه وإن كان من الواجب على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات أن يعلن شهود النفى قبل جلسة المرافعة وليس على المحكمة أن ترد على طلب التأجيل لإعلان شهود، فإنه متى كان طلب المتهم شهوداً غير من

حضروا مقروناً ببيان العذر فى عدم إعلانهم، يكون من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى صدد العذر الذى لو كان صحيحاً لأوجب عليها التأجيل. فإذا هى لم تفعل، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١

إن إستعداد المدافع عن المتهم وعدم إستعداده موكول إلى تقديره على حسب ما يمليه عليه ضميره وتقاليد المهنة التى ينتمى إليها. فإذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم لم يحضر الجلسة، فندبت المحكمة محامياً آخر حضر جميع إجراءات المحاكمة، ولم يبد منه إعتراض على سماع الشهود فى يوم ندبه، الأمر الذى يفيد بذاته أنه حين سمع الشهود وترافع فى الدعوى كان واقفاً على جميع ظروفها، فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة. ولا يصح أن ينعى عليها أنها إذ ندبت محامياً آخر بدل المحامى المنتدب وسمعت على الفور أقوال الشهود قد فوتت على المتهم التمتع بكامل حقه فى الدفاع بمقولة إن سماع أولئك الشهود كاف فى ظرف لم يكن المحامى فيه ملماً بدقائق الدعوى ومستعداً لمناقشتهم.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

المحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصوم أمامها من أوجه الدفاع المهمة التى يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل فى الدعوى. فإذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية بأن الحادث الذى قتل فيه المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه هو بل كان ناشئاً عن خطأ المجنى عليه نفسه، وطلب إلى المحكمة الإنتقال إلى مكان الحادث للتحقق من صدق دفاعه ولكنها لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٧

إن تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها فى المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل. والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى تعطيلاً تاماً.

الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

إن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كان المدافع متتبعاً إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها، مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل

المرافعة إما بنفسه وإما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع. فإذا كان المحامي المنتدب عن المتهم لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصوراً على إبداء أوجه المدافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا في حضرة محام آخر هو المحامي الأصيل ولم يعد سماعهم في حضرته، فإن الحكم الصادر على المتهم يكون مقاماً على إجراءات منطوية على الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣٠

لرئيس محكمة الجنايات أن يعين محامياً لكل متهم بجناية يحضر أمام المحكمة في اليوم المعين لنظر دعواه ولا يكون معه، لأى سبب من الأسباب، محام يتولى الدفاع عنه بالجلسة كما هو مقتضى القانون. وما دام المحامي الذى ندبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم قد إطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم أدلى فعلاً بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها، دون أن يبدو منه ما يفيد أنه فى الظروف التى ندب فيها لم يتم إطلاعه أو يكمل إستعداده، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحكم الذى يصدر على المتهم بحجة أن الفرصة التى أعطيت المحامي الحاضر عنه للإستعداد كانت قصيرة وأن دفاعه لذلك كان صورياً وشكلياً لا حقيقياً جدياً.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٩

إنه ما دام أحد لم ينبه المحكمة قبل صدور الحكم على المتهم إلى أنه وكل محامياً ليتولى الدفاع عنه بالجلسة فإن القول بخطأ المحكمة لفصلها فى الدعوى دون أن تسمع المحامي لا يكون له ما يبرره.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢١

- لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أنه لم يمكن من تقديم مذكرة بدفاعه فى أثناء المحاكمة الإبتدائية، فإن هذا الإخلال - حتى لو صح - غير متعلق بالنظام العام.

- متى كان المدعى بالحقوق المدنية قد عين فى دعواه المباشرة الألفاظ التى وردت فى عريضة الدعوى الشرعية المرفوعة عليه وعدها ماسة به، وذكر أن تلك الدعوى هى دعوى تفرقة بين زوجين، فلا حرج على المحكمة إذا هى إكتفت فى حكمها بالقول بأن العبارات موضوع الإتهام هى من مقتضيات الدفاع فى الدعوى الشرعية، وخصوصاً إذا كان أحد لم يطلب الإطلاع على الدعوى المذكورة.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٤٧/١/٦

- من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه غير جدى ولم يقصد به إلا تأخير الفصل فى الدعوى، وإذن فإذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلناً بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ فى ذلك.

– ليس من الضرورى ان يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى من المحامى الموكل فى ذلك، بل إن لهذا المحامى أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلاً له ما دام له أن يوكل عنه أحد زملائه فى إجراء العمل محل التوكيل.

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٧

العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى، ولا يغير من هذا قول يرد فى مرافعة النيابة أثناء المحاكمة. وإذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك ولا يقتصر على دليل دون آخر إستناداً إلى مسلك النيابة فى الجلسة.

الطعن رقم١٤٨٠ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

إذا كان المتهم لم يتقدم فى الجلسة بوجه الدفاع الذى أراد تحقيقه، وكانت المحكمة لم تأذن فى تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية، فإن نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذى أبداه فى مذكرة قدمها لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١٦

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحراز مواد مخدرة قد طلب إلى المحكمة الإنتقال لمعاينة منزله كي يتبين لها عدم معقولية ما قاله الشهود من أن المتهمة الأخرى معه قد ألقت، وهى على سلم المنزل، بالعلبة التى بها المخدر فإلتقطوها وأنه كان فى وسعها أن تلقيها بعيداً عنهم، فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب فلا تثريب عليها فى ذلك، ما دام هو يقول فى طعنه إن طلبه المعاينة لم يكن لإثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان لإثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من المخدر بعيداً عن أعينهم الأمر الذى يحق للمحكمة ألا تلتفت إليه متى وجدت فى رواية الشهود ما يقنعها بصدقهم.

الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠

المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه. أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم ترد عليه. فإذا كان الظاهر من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الحاضر مع المتهم طلب إلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من قاصر دون أن يقدم دليلاً صحيحاً على حقيقة سنه، وأن محامى المدعى بالحقوق المدنية قال إن الدعوى المدنية مرفوعة من الوصية عليه فلم يعترض المتهم على هذا القول، وأخذ فى الكلام عن واقعة الدعوى الجنائية التى قامت عليها الدعوى المدنية، فلا يصح منه أن ينعى على المحكمة أنها لم ترد على ما أبداه.

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠

لا يصح أن يستنتج إخلال المحكمة بحق المتهم فى الدفاع من الوقت الذى إستغرقه نظر الدعوى. كما لا يصح أن يدعى المتهم الإخلال بحقه فى الدفاع بمقولة إن المدافع عنه إنما كف عن المرافعة لما فهمه من ظهور براءته إستنتاجاً من إشارة بدت من المحكمة، ما دامت المحكمة لم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة، فإن مجرد إشارة مبهمة باليد لا يصح الإعتداد بها ولا إتخاذها سبباً لعدم إتمام المرافعة إن لم تكن تمت.

الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٩

ما دام المحامى الذى حضر عن المتهمين فى الإحالة قد أعلن إستعداده للدفاع ولم يطلب إمهاله للإستعداد وما دامت مصلحة المتهمين اللذين ندبته المحكمة للدفاع عنهما غير متعارضة - على ما هو مستفاد من الأوراق - وما دام المفروض فى المحامى أنه يبدى أوجه دفاعه عن المتهم بحسب ما يرتضيه ضميره وما تمليه عليه التقاليد النبيلة للمهنة التى ينتمى إليها، مما لا تصح معه مناقشته فيما قاله وما لم يقله فى مصلحة الدفاع، فلا يصح أن ينعى على المحكمة أنها ندبت هذا المحامى لمصادفة وجوده بالجلسة ولم تمنحه أجلاً يحضر فيه دفاعه فى الدعوى على الوجه الأكمل.

الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١

للنيابة أن تمنع محامى المتهم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة القانونية الممنوحة لها طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٩

إذا كان المدافع عن المتهم قد أبدى عند بدء إجراءات الدعوى أمام المحكمة أن حالته الصحية قد لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع على الوجه الأكمل دون أن يصر على طلب التأجيل، وحضر الإجراءات ثم أبدى دفاعه للمحكمة، فلا يحق له أن يطلب نقض الحكم لعدم تأجيل المحكمة الدعوى للسبب المذكور. فإنه - وهو الموكول إليه أن يدافع عن المتهم بحسب ما يمليه عليه ضميره وتفرضه عليه تقاليد مهنته النبيلة - لا يصح أن يفرض فى حقه أنه قام بواجبه على وجه غير كامل بل يجب أن يؤول سكوته عن التمسك بالطلب الذى بدا منه أولاً بأنه عدل عنه عن عقيدة صحيحة وأن ما أدلى به للمحكمة فى سبيل الدفاع هو فى نظره كل ما ينبغى أن يقال.

الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٦

متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها أن العبارات التى إعتبرها الطاعن قذفاً فى حقه إنما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٩

إذا كان المتهم قد تمسك بما جاء بالكشف الطبى الإبتدائى من أن الضارب كان فى مواجهة المجنى عليه وقت أن ضربه على حين يقول الشهود إنه ضربه وهو ملقى على الأرض، فقررت المحكمة إستدعاء ثلاثة أطباء منهم الطبيب الذى وقع الكشف الطبى الإبتدائى فلم يحضر هذا الطبيب وحضر الآخران فأصر الدفاع على حضوره لمناقشته فرفضت المحكمة ذلك لما تبينته من شهادة الطبيبين اللذين حضرا من أن تلك المواجهة لا تنفى أن يكون المجنى عليه ضرب وهو ملقى على الأرض وأنه لا تعارض بين ما قرره شهود الإثبات وما ثبت لديها مما قرره الأطباء، فرفضها طلب إستدعاء الطبيب الذى وقع الكشف الإبتدائى لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع ما دامت قد جرت فى قضائها على أساس أن رأيه غير مؤثر فيما إنتهت إليه بناءً على أقوال الشهود.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١

إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن التغيير الذى وقع فى صلب السند وأجرى فى غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحاً لخطأ أدركه المتهم وأقره عليه المجنى عليه، فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة إن التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه - ذلك لا يستقيم ولا يكفى بل كان الواجب إقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨

إذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد إقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة فى تقديم مذكرات فإنها لذلك لا تستوجب رداً من المحكمة.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٧

إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المحامى عن المتهم طلب أولاً ضم قضية ثم تنازل مكتفياً بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها، ثم عاد بعد ذلك إلى هذا الطلب فى إحدى الجلسات ولكنه لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الأخيرة، فلا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إليه.

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أنه بعد أن أدلت النيابة والمدعى بالحقوق المدنية بأقوالهما تولى المحامى إبداء أوجه الدفاع عنه، ثم أبدى المدعى بعد ذلك بعض الأقوال وسكت محامى المتهم فلم يعقب عليها فإنه لا يكون للمتهم أن ينعى على إجراءات المحاكمة أنها وقع فيها إخلال بحقه فى الدفاع على أساس أنه لم يكن آخر من تكلم، فإن سكوته عن التعقيب يدل فى ذاته على أنه لم يكن لديه ما يقوله.

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٨

إن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت.

الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢

إذا كان المدافع عن المتهم قد حضر أثناء سؤال أول شاهد من شهود الإثبات وإشترك فى مناقشته ولم يبد منه ولا من المتهم أنه لم يلم بكل ما أدلى به الشاهد أمام المحكمة فلا محل لأن يشكو المتهم من أن محاميه لم يكن حاضراً معه بالجلسة أثناء سماع الشاهد.

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

إذا كان الثابت أن المحكمة الإستئنافية أجلت الدعوى حتى يحضر محامى المتهم، وفى الجلسة التالية لم يحضر المحامى ورفضت المحكمة التأجيل فدافع المتهم عن نفسه ولم يتمسك بأنه فى حاجة إلى الإستعانة بمحام آخر فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة أنها رفضت التأجيل فى المرة الثانية مع إعتذار محاميه من عدم الحضور بإشتغاله فى المرافعة أمام محكمة الجنايات فى جهة أخرى، وخصوصاً أن القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم فى مواد الجنح.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى الجنح ولكنه حق للمتهم. فمتى وضع ثقته فى محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه، فإذا تخلف المحامى عن الحضور ورأت المحكمة السير فى الدعوى فى غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك، إلا إذا أصر المتهم على تمكينه من الإستعانة بمحام آخر غير الذى لم يكن هو ضالعاً معه فى هذا التخلف، فعندئذ يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة فى الدعوى فلا يحق له أن ينعى عليها أنها لم تمكنه من الإستعانة بمحام.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

لا وجه للطعن على الحكم لعدم إستعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة أن العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى إستند إليه الحكم فى الإدانة قد أثبت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعمل الكيمانى، مما أشار إليه المتهم فى طعنه، لا ينفى بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجنى عليه قد إستعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون، والدفاع عن المتهم لم يطلب الإستعانة بالطبيب الشرعى.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

إذا كان الدفاع لم يتمسك بالتقرير الإستشارى الذى قدمه على إعتبار أنه هادم للتقرير الطبى المقدم فى الدعوى بل على أساس إحتمال أن الإصابة التى بالمجنى عليه يجوز أن يكون لها سبب آخر، فإن أخذ المحكمة بالتقرير الطبى يفيد أنها لم تر فى التقرير الإستشارى ما يغير النظر الذى إنتهت إليه، وهذا يعد رداً على الدفاع.

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٣

للمحامى فى الجناية - موكلاً كان أو منتدباً - إذ لم يستطع الحضور أن ينيب عنه غيره من زملائه، كما أن للمحامى أن يقوم بالدفاع بالطريقة التى يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجبه التقاليد النبيلة لمهنته. ومتى كان الأمر كذلك فإنه إذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامى الموكل عند سماع الشهود فى الجلسة الأولى فلا يقبل منه النعى على الحكم بمقولة إن محاميه لم يحضر إلا فى الجلسة التالية ولم يتناول ما تم بالجلسة الأولى بحضور المحامى الذى أنابه.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٨

لا إخلال بحق الدفاع فى أن تطبق المحكمة المواد " ١٨١ و ٤٠ و ٤١ ع " بدلاً من المادتين " ١٧٩ و ١٨٠ " الواردتين بقرار الإحالة على متهم دون أن تشعره بذلك ما دامت الوقائع التى هى موضوع المحاكمة لم تزل هى لم تتغير فى ذاتها وإن كان الوصف القانونى الذى كيفت به قد عدل، وما دام لم يترتب على تعديل الوصف هذا تشديد العقوبة عن الحد الذى كان منصوصاً عنه فى المواد الأصلية.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

إسناد الدفاع عن متهم فى جناية لمحام غير جائزة له المرافعة أمام محاكم الجنايات يعد إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

إن القانون كما إهتم بحقوق الإتهام فإنه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها. أولاها أنه أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه. وهذه الضمانة فوق كونها قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه في كل مواطن إستعماله فهي قد نص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات في الباب الخاص بالتحقيق بالنيابة العامة. وهي وإن لم تتكرر في القانون بصيغتها تلك الشاملة إلا أن لها فيه تطبيقات منها ما ورد بالمواد ٧٥ و١٣٥ و١٦٠ من قانون تحقيق الجنايات وبالمادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات. وهذه القاعدة العامة لا يحد منها إلا أحد أمرين : " الأول " أن يكون وجه الدفاع الذى يبديه المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول. و" الثانى " أن يكون القاضى قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحاً كافياً. ففى هاتين الحالتين يجوز للقاضى أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه. غير أنه إذا كان للقاضى ألا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه فى هاتين الصورتين فإن من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب. وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للمتهم. وكل مطالبة بحق يرفضها القاضى لابد من بيان سبب رفضه إياها.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

إخطار المحامى الأصيل عن المتهم ليحضر مناقشة الشاهد المستدعى محتوم. لأنه ما دام القانون يأمر وجوباً بأن يكون للمتهم أمام محكمة الجنايات محام يدافع عنه فكل إجراء فى القضية يقع فى غير مواجهته يكون باطلاً. على أنه إن كان المحامى الأصيل قد أناب عنه زميلاً له وحضر الزميل الجلسة فحضوره يزيل هذا البطلان سواء أكان حصل إخطار للأصيل أم لم يحصل. وكذلك يزول هذا البطلان لو أن من حضر عن المحامى الأصيل قد قبل المتهم حضوره صراحة وإن لم يكن هناك إنابة عن المحامى الأصيل.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

مساعدة المحامين للمتهمين فى الأمور الجنائية ليست واجبة إلا متى كانت التهمة جناية. أما إذا كانت جنحة فهذا الواجب ساقط. ولئن كانت المادة ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بتعيين مدافع لمن لا مدافع عنه من المتهمين بدون أن تبين أن هذا التعيين لا يكون واجباً إلا إذا كانت التهمة جناية غير أن المادة ١٣٠ من الدستور نصها صريح فى أن المتهم بجناية هو الذى يكون له من يدافع عنه.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

– إن الدفاع إذا كانت له الحرية المطلقة فى إبداء ما يريد وطلب ما يريد مما يتعلق بالدعوى إلا أنه متى أتم كلامه وأقفل باب المرافعة فقد إستوفى قسطه من الحرية. وليس على المحكمة أن يكون هو قصر أو سها فإن للمرافعات مدى يجب أن تنتهى إليه.

– ليست المحكمة إذن مجبرة بعد إقفال باب المرافعة على البحث فى طلب الدفاع توقيع الكشف الطبى على شاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

القانون لا يوجب مساعدة المحامين للمتهمين بالجنح والمخالفات. وإذن فلقاضى الجنح مطلق الحرية فى إجابة المتهم إلى طلبه التأجيل للإستعانة على دفاعه بمحام أو عدم إجابته بحسب ما يبدو له هو دون غيره من الوجوه الموجبة أو المانعة.

الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤

لا مساس بحق الدفاع فيما لو إقتصر المحامى – الذى ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم – على طلب الرأفة به. فإن المحامى موكول فى أداء واجبه إلى ذمته. وهو لا يكلف بخلق أوجه للدفاع من العدم. فإذا لم يجد ما يدفع به إلا طلب الرأفة فقد أدى واجبه ولا سبيل للمتهم إلى الإعتراض عليه.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٤

القانون لا يحتم حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنح. فلا يصح الطعن فى حكم هذه المحكمة بسبب أن المحامى الذى دافع عن المتهم هو من المحامين الذين تحت التمرين سواء أكان دفاعه بإسم نفسه أم كان بإسم المحامى الذى يتمرن عنده.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١١

لا بطلان فى حكم محكمة الجنح الإستئنافية إذا هى لم تجب المتهم إلى طلبه التأجيل لتوكيل محام عنه لأنه غير محتم قانوناً إستعانة المتهم بمحام أمام محكمة الجنح.

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١١

يتعين على محكمة الجنايات أن لا تقبل حضور محام تحت التمرين أمامها ولو فى إستكمال ما أرادت إستيفاءه من تحقيق فى نقطة فرعية كإستدعاء طبيب للإطلاع على تقرير الطبيب الشرعى ومناقشته فيه فإن هذا التحقيق جزء من إجراءات الدعوى. والمأمور به قانوناً وجوب حضور محام لمساعدة المتهم بجناية وأن

يكون هذا المحامى من درجة المقبولين للمرافعة بإسمهم أمام المحاكم الإبتدائية على الأقل. فقبول المحكمة محامياً تحت التمرين فيه إخلال بحق الدفاع مبطل للإجراءات لا يصححه أن تأخذ المحكمة فيه بسماح المتهم لهذا المحامى بالحضور عن وكيله الذى ترافع فى الدعوى.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١٨

ليست المحكمة ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست فى حاجة إليها بعد أن تكون قد تنورت فى الدعوى. بل لها الحق دائماً فى أن تطلب من الدفاع الكف عن الإسترسال فى بيان نقط قد ظهرت لديها ظهوراً جلياً. فإذا أشارت المحكمة على المحامى بالإكتفاء بما أبداه من الدفاع فلا يعتبر ذلك منها إخلالاً بحقوق الدفاع يبطل الحكم.

الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤

منع النيابة محامى المتهم من حضور التحقيق لا يبطله ولا يعيب الحكم. لأن القانون من جهة لا يحتم حضور محامى المتهم معه، ولأنه أجاز للنيابة من جهة أخرى أن تجرى التحقيق فى غيبة المتهم متى رأت لزوماً لذلك لإظهار الحقيقة.

الطعن رقم ٢٦٨٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠

متى كانت الجريمة المنسوبة للمتهم هى جنحة، وكان تكليفه بالحضور للمحاكمة عليها قد تم فى الميعاد القانونى، فعليه أن يحضر ليدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يصحبه، وليس له أن يجبر المحكمة على تأجيل نظر الدعوى حتى يستعد هو أو محاميه.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٢٧

إذا طلبت محكمة الموضوع من الدفاع أن يتناول الكلام عن إمكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات فليس معنى ذلك أنها تستبعد الوصف الذى قدمت به القضية. على أنها ليست ملزمة بأن تناقش فى حكمها الوصف الذى طلبت الكلام فيه من باب الإحتياط أو من باب الخيرة.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

إذا لم تقبل محكمة الجنايات ما طلبه المتهم من التأجيل لحضور المحامى الموكل من قبله بل ندبت للدفاع عنه محامياً آخر كان حاضراً عن المحامى الموكل وقام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلاً فقد إستوفى المتهم حقه المقرر له قانوناً من حيث وجوب وجود مدافع عنه وأصبح لا يستطيع الإدعاء بحصول إخلال بحقه فى الدفاع. وليس لهذا المتهم أن يطعن فى الحكم بوجه أن محكمة الجنايات لا حق لها بمقتضى المادة ٢٦ من

قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تندب أحداً من المحامين للدفاع إلا في صورة واحدة هي صورة ما إذا كان المحامي الغائب مندوباً من رئيس المحكمة الإبتدائية، أما إذا كان متعيناً من قبل المتهم فليس لرئيس محكمة الجنايات حق الندب – ليس للمتهم أن يطعن بهذا الوجه لأنه غير مؤسس على منع منصوص عليه في المادة المذكورة بل هو إستنتاج من النص بطريق مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس حجة يعتد بها في كل الأحوال، بل إنه لا قيمة له في كثير من الصور التي تقوم فيها أسباب متينة على وجوب نبذ الأخذ به. على أن الواقع هو أن نص المادة ٢٦ إنما نظم إجراء خاصاً لحالة خاصة وترك الإجراء في غير هذه الحالة الخاصة بلا تنظيم وللمحكمة أن تتبع ما توجبه الضرورات وأصول القانون. والضرورة تقضي على القاضي الذي يأخذ بحقه من عدم تأجيل الدعوى أن يتدبر في تعيين مدافع للمتهم خصوصاً إذا روعي أن القياس على نص المادة ٢٦ الذي يجعل لرئيس محكمة الجنايات حق الندب في صورة إعتذار المندوب الأول عن الحضور يقتضي أن يكون حق الندب أيضاً في صورة ما إذا كان المحامي المعتذر معيناً من قبل المتهم.

<u>الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦</u>

توسيط المحامين في الدفاع عن المتهمين بما دون الجنايات من الجرائم ليس واجباً قانوناً، بل إن الواجب على المتهم أن يحضر مستعداً للمرافعة بنفسه أو بمن يختاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضور في الميعاد القانوني فإن حضر غير مستعد هو أو محاميه فعليه هو تبعة تقصيره في حق نفسه ما دام أنه قد إستوفى الزمن الذي رآه الشارع كافياً ليحضر من بعده مستعداً للمرافعة. وإذن فلا يعد إخلالاً بحق الدفاع أن تأمر المحكمة بالمرافعة مع معارضة المتهم أو محاميه في هذا الأمر بأنه لم يطلع على أوراق الدعوى.

<u>الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩</u>

حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم إلا أمام محكمة الجنايات نفسها. أما الجنايات التي تنظرها محاكم الجنح عملاً بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فتسري عليها الإجراءات وقواعد المرافعات الخاصة بالجنح. فالمتهم بجناية من هذا القبيل لا يتحتم أن يحضر معه مدافع.

<u>الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٣١/١/٨</u>

– الخصم الذي يعتدي على خصمه أثناء الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم بقذف أو سب إعتداء لا يستلزمه الدفاع في الدعوى يكون معرضاً نفسه للمسئولية الجنائية بسبب إفترائه. أما إذا كان هذا الإفتراء من مستلزمات الدفاع فلا مسئولية جنائية عليه قطعاً، وإنما تلزمه المسئولية المدنية أو التأديبية ولكن في حالة واحدة هي أن يسئ إستعمال تلك التوسعة القانونية بأن يغالي في عبارات الإفتراء مغالاة لا يقتضيها المقام.

– كون الإفتراء من مستلزمات الدفاع أو ليس من مستلزماته، وكون المتهم به قد أساء إستعماله أو لم يسيئه هو من الأمور المتعلقة بالموضوع يقدرها قاضيه بحسب ما يبدو له، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا ما يكون من تعديل رأيه في عبارات الإفتراء أقذف وسب هي أم هي ليست كذلك، وإلا فيما يكون أيضاً من خطئه في طريقة الإستدلال كأن يستنتج نتيجة من مقدمات لا تنتجها أو من مقدمات لا وجود لها أو من مقدمات يحسبها كما يرويها والواقع أنها تخالف ما يرويه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٥

للمحكمة الحق في منع المحامي من تكرير عباراته لما في ذلك من ضياع وقتها الذي خصصته لا لقضية موكله فقط بل لها ولغيرها من القضايا الأخرى ضياعاً بلا ثمرة. فإذا إنسحب المحامي لأخذ المحكمة بحقها في هذا فلا يسوغ له أن يطعن بعد في حكمها بدعوى أنها مست بحقه في الدفاع.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

سؤال المتهم غير مأمور به إلا لدى محكمة الدرجة الأولى. وأما لدى المحكمة الإستئنافية فإن الذي يسأل هو المستأنف ليبين وجه إستئنافه، وكل ما في الأمر أن يكون للمتهم الكلمة الأخيرة. فمتى كان المتهم محكوماً ببراءته إبتدائياً ورفع الإستئناف من النيابة والمدعي المدني فهما اللذان يسألان. وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة في هذه الحالة أن النيابة أبدت طلباتها وترافع المدعي بالحق المدني ثم ترافع محامي المتهم كانت الإجراءات صحيحة لا غبار عليها.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٣١/٣/٥

إن حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية أحيلت محاكمته عليها عملاً بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ليس بواجب. وعدمه لا يطعن في سلامة الحكم.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢

إذا عدلت محكمة الدرجة الثانية وصف التهمة من سرقة بالمادة ٢٧٤/٢ إلى تبديد بالمادة ٢٩٦ ووافقها الدفاع والنيابة وحصلت المرافعة على هذا الإعتبار ثم قضت بتأييد الحكم الإبتدائي على إعتبار وصفها القديم وهو السرقة فإن الحكم يكون باطلاً. لأن المحكمة تكون قد صرفت المتهم عن الدفاع في التهمة بوصفها الأول وحملته على حصر دفاعه في التهمة بعد تعديلها، وفي ذلك حرمان له من درجة من درجات القضاء وكان واجباً عليها أن تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة بوصفيها على إعتبار أن كليهما محتمل في نظرها.

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

إذا إقتصر المتهم فى مرافعته أمام المحكمتين الإبتدائية والإستئنافية على الكلم فى صفة المجنى عليه وكونه ممن تحميهم المادة ١١٧ عقوبات أم لا، ولم يقدم أى دفع فى الموضوع وحكمت المحكمة بإدانته فلا يكون تقصيره هذا سبباً للطعن فى الحكم أمام محكمة النقض بزعم أنه قد حرم من درجتى التقاضى فى الموضوع لأنه لم يمنعه أحد من التكلم فيه كما كان يريد فهو المقصر فى حق نفسه، أما الحكم فسليم من العيب.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

- متى كان الثابت بوجه النعى أن المتهم لم يصر على منازعته فى قيام علاقة السببية أمام المحكمة الإستئنافية، كما خلا محضر جلسة تلك المحكمة من أى دفاع بشأن إنتفاء هذه العلاقة، فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها، ولا يكون لما ينعاه المتهم بهذا السبب محل.

- إذا كان المتهم لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى أى شئ مما يدعيه فى طعنه بشأن الخبرة أو الشهادة، فليس يصح له أن ينعى على المحكمة إغفالها إجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها.

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

إذا كان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عن تسجيل المناقشة التى دارت بين الطاعن والشاهد عضو الرقابة الإدارية ولا عما نقله هذا الشاهد عن التسجيل المذكور أو يطلب إعادة سماع هذا التسجيل، فإن ما يثيره الطاعن من النعى على الحكم عدم إيراد مؤدى تلك المناقشة المسجلة والإقتصار على إيراد نتيجتها عن دون سماع إليها لا يكون له محل، إذ ليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

إن مناط التعارض بين مصلحة المتهمين أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً. ولما كان إشتراك الطاعن فى المسئولية عن المخبز لا يرفع عن شريكه الطاعن الآخر شيئاً منها فلا تعارض بين مصلحتيهما.

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠

إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد.

الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته، وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامى المنتدب قد أبدى إستعداده للدفاع عن المتهم، فإن ما يثيره المتهم المذكور من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل طالما أن المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محام موكل عنه.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

إن طلب معاينة حجرة الخزينة وضم التحقيقات الإدارية الخاصة بالمبلغ الذى ضبط بمكتب الطاعن على ما يبين مما أوضحه الطاعن فى وجه طعنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة بل قصد به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بإجابته.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

متى أخذت محكمة الموضوع بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

لا يوجب القانون حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة، ومن ثم فإن المحكمة تكون غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لمجرد سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها، ولا يجوز أن ينبئ عن سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

١) إذا كان دور القاضى فى الحكم قاصراً على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه أو إصداره فإنه ليس يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون هذا القاضى عضواً فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الإستئنافى السابق نقضه.

٢) إن دعوى قيام الإرتباط أياً ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى وإستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف، لا توجب البتة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعاً للحكم بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح، ولا تقتضى بداهة إنسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم، لما هو مقرر من أن مناط الإرتباط فى الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها.

٣) القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكلفت نصوصه ببيان قيمة رسوم الإستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة، ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الإستيراد، وإذ ما كان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الإستيراد، بمثلى الرسوم المقررة للإستيراد والرسوم الأخرى المتصلة بها، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخاً لوجود التعويض طالما أنه من المتعين الرجوع فى تقديره إلى مقدار رسوم الإستيراد التى ألغيت. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأً يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

٤) متى كان الثابت من الإطلاع على الجلسة أن المدافع عن الطاعنين بعد أن ترافع فى الدعوى طلب حجز القضية للحكم وأن يبين دفاعه بمذكرته، عاد فإستطرد فى دفاعه القانونى والواقعى طويلاً وختم مرافعته بالدعاء للمحكمة بالتوفيق، وطلب حجز القضية للحكم فكان أن حجزتها المحكمة ولم تصرح بتقديم مذكرات، وكان الثابت مما سلف بيانه أن المحكمة قد أفسحت للمدافع عن الطاعنين مجال المرافعة الشفوية فضمنها ما شاء من ضروب الدفاع، فإن المحكمة لم تكن ملزمة بعد أن تصرح للطاعنين بتقديم

مذكرة – سيما وأنهم لا يدعون أن المحكمة قد فوتت عليهم فرصة إبداء وجه من وجوه الدفاع – ولا عليها إن هي إلتفتت عن الرد على هذا الطلب، وتكون دعوى القصور في هذا الشأن غير مقبولة

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

متى كان دفاع الطاعن بإنتفاء مسئوليته عن الحادث لرفض السكان إخلاء المنزل وعدم إلتزامه بإجراء ترميمه هو دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب، فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد عليه.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

متى كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات ولم يتمسك المدافع عنه بذلك في مرافعته بل تنازل عن سماعه صراحة وإكتفى هو والنيابة بتلاوة أقواله وتليت، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

إذا كان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع تحقيق شئ مما يدعيه في طعنه سواء في شأن ضم ملف خدمته أو إستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته، وإنما ساق الشق الأول من نعيه مساق الشكوى من قصور إجراءات الإحالة، وهو ما لا يعد طلباً، فإنه لا وجه للنعى على المحكمة قعدوها عن القيام بإجراء أمسك صاحب المصلحة فيه من المطالبة بتنفيذه، هذا فضلاً عن أن ضم ملف الخدمة لا يتجه مباشرة إلى نفى العمل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الحادث بالكيفية التي رواها شاهد الإثبات، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بإجابته، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحقه في الدفاع لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

إذا كان دفاع المتهم الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه أو أغفلت الرد عليه.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

١) تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك.

٢) يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

٣) من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

٤) لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.

٥) لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به.

٦) إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى.

٧) من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها.

٨) إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

٩) لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

١٠) متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلاً من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الإئتمان.

١١) متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بياناً كافياً يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد.

١٢) إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة.

١٣) متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن ولم يعول عليه فى إدانته وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ إطراحه ودلل على أن تصرف فى المنقولات، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثراً فى الإدانة وكان حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها - بفرض حصوله - لا يؤثر فى سلامة الحكم.

١٤) من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

١٥) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

١٦) متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٧) إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

١٨) ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

١٩) لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض.

٢٠) من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الإطلاع على الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول. ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن طلب بإحدى الجلسات التأجيل لضم صورة محضر، وكانت المحكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لضمى هذا المحضر - مما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب - قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق دفاع الطاعن مما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام

حالة الدفاع الشرعى عن النفس، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإن الحكم الطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

- التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته، ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى.

- إن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وإذ كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا معاً الفعل المسند إليهما وإعتبرهما فاعلين أصليين فى جريمة الرشوة التى دينا بها، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تبرئة الآخر منه أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمنياً، كما أن القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه، أساسه الواقع ولا ينبى على إحتمال ما كان يسمع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع، ما دام لم يبده بالفعل.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

١) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق، تختص الرقابة الإدارية بالآتى : - "ج" الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم، والعمل على منع وقوعها، وضبط ما يقع منها. كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن " تباشر الرقابة الإدارية إختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة وكذلك جميع

الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه " فإن ذلك مما يعتبر معه أن المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم في فقه القانون وإنما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى المادة الرابعة المار ذكرها.

٢) متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الأول والثانى من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للأعمال المدنية وهى إحدى شركات القطاع العام، وقد عرض المذكوران الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التأمينات الإجتماعية عن هذه الأعمال، فإن إختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليهما.

٣) تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد، إلا ما قرره المشرع لإعتبارات إرتأتها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بإرتكابها وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيداً على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها.

٤) إن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الإدارية، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

٥) إنه متى كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بإرتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم فى شأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس.

٦) إن صدر المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ صريح فى أن إختصاص الرقابة الإدارية بالتحرى والمراقبة، لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق، ولا يسوغ القول مع هذا بأن المادة المذكورة لا تضع قيداً على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيداً على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق.

٧) من المقرر في القانون أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة، بل يكفي أن يكون له علاقة به، أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.

٨) لا يحتم القانون أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس فيه ما يمنع أن يدخل في أعمال الموظف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص، ولا يقدح في ذلك أن يكون هناك قرار وزاري بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك إجراء تنظيمي لا يهدر حق رئيس الإدارة في تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى.

٩) إذا كان الطاعنان لا يجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذي يدخل في إختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهدة إليه بإستخراج شهادات التأمين، فإن في هذا ما يجعل له إختصاصاً في صدد إستخراج هذه الشهادات.

١٠) متى كان ما أورده الحكم في شأن الغرض من الرشوة خالياً من التناقض والإضطراب وله أصله الثابت في الأوراق، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون على غير أساس وواجب الرفض.

١١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند في إثبات التهمة في حق الطاعنين إلى شهادة الشهود، ولم يعول في ذلك على ما تضمنه شريط التسجيل، فإنه لم يكن بحاجة إلى أن يرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل، أما القول بإحتمال أن يكون عضوا الرقابة الإدارية الشاهدان قد إستعانا في أداء الشهادة بما تضمنه التسجيل، فإنه لا يعدو أن يكون تشكيكاً في أقوال الشاهدين لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

١٢) من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى أخذت المحكمة بشهادة فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

١٣) إنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هي أخذت بقول للشاهد في مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له في مرحلة أخرى، كما أنها غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين وأن تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر، ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها إطمأنت إلى صحته، وهو إطراح ضمني لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦</u>

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع **وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.**

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير، قبل إعتراف الطاعن بإرتكابهما - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات، بما يدل على إطراحه.

٢) إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة.

٣) مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، سلامة إدراك الطاعن وقت إرتكابه للجرائم التى دين بها ووقت إعترافه بإرتكابها فى التحقيقات، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٤) بيان عدد الأوراق المزورة لا شأن له فى توافر أركان جريمة التزوير.

٥) تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

٦) إذا كان صحيحاً على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه، ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الإطلاع على الأوراق المزورة، وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم - فى صورة الطعن الحالى - هو إنعدام جدواه ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الأولى.

٧) الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة

بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد.

٨) متى كانت الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هي أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومي ولم تقبل منه، هي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح في واقعة الدعوى وهي المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١٠٦ مكرراً منه التي طلبتها النيابة العامة، فإن هذا التعديل لا يعطي الطاعن حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ومادة القانون.

٩) إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التي نسبها إلى مستودع الجمعية وتفيد إسترداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثاني إلى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك ولا مصادرة عقيدته فيه أمام محكمة النقض.

١٠) ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفي بحكمها في صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء في تقرير الخبير في شأنها متى كان هذا التقرير مقدماً في ذات الدعوى كدليل.

١١) جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم، هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهي حرة في تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر.

١٢) الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

١٣) من المقرر في قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك، متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

١٤) لئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

١٥) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، والتي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

١٦) ليست المحكمة ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٧) لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى - كما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه - أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده. فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

١) إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر، وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٦٢، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه، وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فإنكشفت جريمة التهريب عرضاً أثناء تنفيذه، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر.

٢) من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل.

٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٤) لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما إنصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها

٥) لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الإستدلال كافية، وبعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

٦) متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع - فيما رد عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع - مجالاً للشك فى أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً وصحت نسبتها إلى مقارفها، وكان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله، وقد سبق الرد عليه، وعلى أن عبارات محضر التحرى وطلب الإذن جاءت عامة، مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم وبينه، مما تندفع به دعوى الإحتمال، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلالاً على ما تذرع به من ذلك - بفرض أنه تمسك به فى مذكرته - لكونه ظاهر البطلان.

٧) إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه، إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن.

٨) من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام أن الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن فى حيازته، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك ولا محوز له.

٩) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به - والسيارة الخاصة كذلك - ومن ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان.

١٠) متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر، فإنكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضاً لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضى فى الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة - كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى إنقطع عمله، وإنتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة.

١١) جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ومثيلاتها من النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه، على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال.

١٢) إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش ولما إنكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس إستصدار فور الضبط وقبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلباً من مصلحة الجمارك، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب - بعد التحقيق وقبل رفع الدعوى - برفع الدعوى، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون.

١٣) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة، أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه.

١٤) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ، على إعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريباً، فقد أنشأت حالة من التخريب الإعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ فى شأن الجمارك، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند إجتياز الدائرة الجمركية، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان، تهريباً معاقباً عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان أو شريكاً.

١٥) أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - فضلاً عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه، وإذ قضى الحكم بذلك، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

١٦) إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق ولا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق، إلا ما ترى لزوماً له.

١٧) أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإستغناء عن سماع شهود الإثبات، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كان ما تقدم، وكان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه أمام

درجتى التقاضى فى جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الإثبات، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم وليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه.

١٨) من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة، وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم، أو الرد عليه، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة.

١٩) إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالإصطناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع والتى سبق أن أشارت إليها فى حكمها.

٢٠) لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان الليبى وبين إدانته فى حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع حسبما تقدم، ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه بإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فى جريمة التهريب، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وإنبساط سلطانهم جميعاً على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات التى أوردها.

٢١) لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الإستيراد، إذ قضى ببراءته منها.

<u>الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨</u>

لما كان قضاء النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا معاً فعل القتل وإعتبرهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمة، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل. ومتى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يبد إعتراضاً على حضور محام واحد عنه وعن الطاعن الأول فإن دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع تكون غير صحيحة.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤

من المقرر أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة وأن تسمعه إن كان حاضراً، ولما كانت التهمتان اللتان دين الطاعن بهما تشكلان جنحتا المعاونة فى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل دعارة المتهمات الأخريات وكان الثابت من محاضر المحاكمة أمام محكمة أول درجة، أن الطاعن حضر بنفسه بعض هذه الجلسات دون أن يبد أى دفاع أو يطلب التأجيل لتوكيل محام آخر غير الأستاذ......... المحامى الذى أثبت حضوره عنه وعن المتهم الثانى فى جلسات الأولى للمرافعة ثم ما لبث أن إنسحب من الجلسة قبل الأخيرة عن الحضور مع المتهم الثانى الذى تولى الدفاع عنه الأستاذ......... المحامى وكان من المقرر أن للمتهم بالجنحة أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه فإن سكوت الطاعن عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع وهو ما لم يقل به الطاعن.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١

من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته وأن مجلس النقابة يقوم بدور المعاون للمحاكم فى تعين من يلزم ندبه من المحامين دون أن يسلبها الخيار بين أن تندب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين أو أن تندب له المحامى صاحب الدور عن طريق النقابة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع وأن المحامية المنتدبة لم توفق فى الدفاع عنه لا يكون له محل.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٧

إذا كان القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة وأنه لا يجوز أن ينبىء على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

إن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبنى عليه طعن، ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع. فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تنبهه برفضها لدفعه الشكلى حتى يبدى دفوعه الموضوعية يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه وإن كان... قد تولى إبتداء المرافعة عن الطاعن وأخرى بصفتيهما مدعين بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الأول فقط، وتسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكليه الخاصة دون غيرها، ثم قام بالمدافعة عن المتهم الآخر دون إعتراض من الطاعن الذى كان حاضراً، وفى مقدوره أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصاً على مصلحته. الأمر الذى ينتفى معه مظنة الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول. هذا وكانت المادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أن " على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأياً للخصم أو سبقت وكالته عنه ثم تنحى عن وكالته، وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة، ويسرى هذا الحظر على المحامى وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأى صفة كانت ". دون أن ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص، فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وإن عرضت المحامى للمساءلة التأديبية، إلا أنها لا تجرد العمل الذى قام به المحامى لمساعدة خصم موكله - بفرض حصوله - من آثاره المنتجة لدى المحكمة.

الطعن رقم ٦٨٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة حسبما إستخلصها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة فإن النعى على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعنين القائم على نفى التهمة وإلتفاته عما قدماه من مستندات رسمية تأييداً له يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

لما كان البين من محضر جلسة....... فى المحاكمة الأولى أمام محكمة ثانى درجة أن المحكمة رفضت توجيه سؤال المدافع عن الطاعن إلى محرر المحضر بشأن من قام بتجريف الأرض محل الإتهام. إلا أنه لم يثر فى

دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، ومن ثم فإنه لا يجوز لـه أن ينعى على المحكمة الأخيرة مصادرة حقه في دفاع لم يطلبه منها ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢

إن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل جزئية يثيرها.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

إن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا إنتفت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة برئ.

الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠

لما كان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعي أو يوجه أي إعتراض على تقريره وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعي للأسانيد الفنية التي بني عليها وأوردها الحكم في مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها، ولم تر هي موجباً لإجرائه إطمئناناً منها إلى تقرير الخبير، هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم ما دامت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود عقوبة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٨

من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذي يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

- من المقرر أن واجب المحامي يقضي عليه بالإستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي بإختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

- لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار فى تحصيله لأقوال الشاهد...... إلى قيامه ببعض التسجيلات الى كان الشاهد الأول.... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما إعتمد فى هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الصدد دعوى التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/٥

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر ما دام إستنادها إلى الرأى الذى إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يشوبه خطأ.

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٦

إذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد طلب أصلياً البراءة وإحتياطياً التأجيل لسماع شهود الإثبات فإن هذا يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٩

إذا كان المتهم لا يزعم أنه عين محامياً عنه وقت إستجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقراً لحضور معه وقت هذا الإستجواب، فإن ما إنتهت إليه المحكمة من رفض الدفع ببطلان التحقيق يكون سديداً فى القانون.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣

ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للإستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى - فإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

إذا كان المتهمان لا يدعيان فى طعنهما أنهما طلبا إلى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير المواعيد المحدد لتقديمها ولم يطلبا أن تكون لهما الكلمة الأخيرة، ولا يدعيان أن أحداً منعهما من ذلك، فلا يحق لهما النعى على الحكم شيئاً فى هذا الصدد - إذ أن سكوتهما عن ذلك دليل على أنهما لم يجدا فيما أبداه المدعى بالحقوق المدنية ما يستوجب رداً من جانبهما مما لا يبطل المحاكمة.

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٦١/١/١٠

محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق، وهـى لا تجرى مـن التحقيقات إلا مـا تـرى لزوماً لإجرائه - فإذا هى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات الذين طلـب المتهـم منهـا سماعهم بعد أن كان قد إكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى النفى - مما يعتبر بمثابة تنازل عـن سماع شهود الإثبات، فإن ما ينعاه المتهم على المحكمة الإستئنافية إخلالها بشفوية المرافعة لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١

ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الإستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه مـن الحضـور معـه أثنـاء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٥

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يصح أن يبنى عليه طعـن، مـا دامـت المحكمـة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنـه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً - فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبـت لهـا أن غيابه كان لعذر قهرى. فإذا كان الثابت بمحضـر الجلسـة أن محـامى الطـاعن طلـب فـى جلسـة سـابقة التأجيل للإستعداد فأجيب إلى طلبه وفى الجلسـة التاليـة طلـب محـام آخـر التـأجيل للحكـم مـع مذكـرات لإشتغال المحامى الأصيل فى المرافعة أمام محكمة أخرى، ولم يطلب حجـز القضيـة لآخـر الجلسـة كمـا جـاء بأسباب الطعن، فإن المحكمة إذ إلتفتت عن هذا الطلب، قد دلت على أنها قدرت - فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى - أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخـرى للحضور.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

إذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشاً دار بين المحكمة والدفاع إنتهى بتبصير المحكمة الدفـاع لما قد ينجم عن إنسحابه الأمر الذى إقتنع به الدفاع، فإن تأويل الأمر على أنه ينطوى على تهديد يكون لا محل له.

الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢١

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة.... أن يشتمل التحليل بيان نسبة المادة المخدرة فى النباتات.... المضبوط فأصدرت المحكمة قرارها بتأجيل الدعوى لحين ورود تقرير التحليل والإستعلام من الطب الشرعى عن نسبة المادة المخدرة إلى المضبوطات وتوالى تأجيل الدعوى لتنفيذ هذا القرار حتى جلسة.... حيث نظرت الدعوى بعد ورود التقرير وترافع المدافع عن الطاعن وأثار فى مرافعته أن تقرير التحليل لم يحدد كمية المخدر بالنسبة للمضبوطات وأسترسل فى مرافعته فى موضوع الدعوى وأختتمها بطلب البراءة دون أن يصر - سواء فى صدر مرافعته أو طلباته الختامية - على طلب تحديد نسبة المخدر فى النبات المضبوط تنفيذاً لمطلبه السابق مما مفاده أنه عدل عنه وكان المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر لإفتقاد طلبه خصائص الطلب الجازم.

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والإستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيها هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون - مما يتعين الأخذ فى تفسيرها بالتنسيق، والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها، وصحة الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية ما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعها أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالى فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده، وإذ كانت الجريمة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين هى

جريمة إستيرادية لا يمارى أيهم فى صدور طلب كتابى ممن يملكه قانوناً ،، فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركى لا يكون له محل.

٢) لما كان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه نفى فى تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعنين وبين وزارة التجارة فى شأن جريمتى الإستيراد التى دانهم بهما، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٣) إن المستفاد من النصوص الخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة - فيما عدا النائب العام - وتحديد محال إقامتهم وندبهم للقيام بعمل خارج نطاق دائرة إختصاصهم والواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والذى تم قرار الندب للتحقيق فى ظله - أن القانون قد منح النائب العام فى المادة ١٢١ منه كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعلمون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ، ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو.

٤) من المقرر أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع وإذ كان عدم إختصاص نيابة الشئون المالية. لم يتضح إلا بعد أن صدر حكم محكمة الشئون المالية بعدم إختصاصها - فإن الإجراءات التى إتخذتها هذه النيابة تكون قد بنيت على إختصاص إنعقدت له بحسب الظاهر - حال إتخاذها - مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا ما إستبان إنتفاء هذا الإختصاص وأن تراخى كشفه.

٥) إن الفقرة " ج " من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالأتى..... " ج " الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها وكما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة. وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل إتخاذ الإجراء. وللرقابة الإدارية فى سبيل ممارسة الإختصاصات سالفة الذكر الإستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال.

٦) لما كان من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها - وكانت مذكرة الرقابة الإدارية كما سطرها الحكم المطعون فيه مما تثير شبهة إختصاصها لتعلق الأمر بموافقات صدرت من موظفين عمومين على خلاف القانون، فإن الإجراءات التي إتخذت من بعد ذلك لا تبطل نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع - وينحل الجدل في هذا الخصوص إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة التي إستخلصت منها المحكمة سلامة الإجراءات في الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض.

٧) لما كانت المادة الثانية من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ التي يستند إليها الطاعنون في إستيراد سياراتهم من الخارج قد جرى نصها على أنه : " يسمح وبدون ترخيص بإستيراد السلع المبينة بالفقرات التالية وفقاً للشروط والأحكام الواردة بكل منها..... "٣" السلع التي يستوردها المواطنون عند عودتهم النهائية من الخارج وفقاً للشروط الآتية "أ" أن تكون هذه السلع آلات في أجهزة أو معدات أو قطع الغيار الخاصة بها. " ب " أن تكون هذه السلع واردة برسم المشروعات الإقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية " ج " أن يكون العائد قد مضى في الخارج سنه على الأقل " د " أن يوافق القطاع المختص على إستيرادها " هـ " ويجوز أن تكون السلع مستعملة إذا تضمنت موافقة القطاع المختص ذلك وكان المستفاد من صريح النص أنه خاص بالآلات أو الأجهزة أو المعدات أو قطع الغيار الخاصة بها دون سيارات النقل والتي تخضع في إستيرادها إلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ والذي إشترط أن تكون السيارات من ماركات معينة إذا كانت للأفراد أو القطاع الخاص، فضلاً عن مواصفات أخرى خاصة بالحمولة والمحرك وأن يكون إستيرادها بغرض الإنتفاع بها أو للإستغلال في النقل للغير بأجر وليس بغرض الإتجار، وكذلك إلى قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ الذي إشترط فوق ذلك ألا تزيد مدة إستخدام السيارة النقل عن خمس سنوات بما في ذلك سنة الإنتاج وأن يستورد مع السيارة موتور جديد أو مجدد إلى جانب قطع غيار جديدة لإستخدامها للسيارة بما لا يقل قيمته عن خمسمائة جنيه مصري بالأسعار الرسمية - ومن ثم فإن إستناد الطاعنين إلى القرار رقم ١٩٧٣/٤٧٨ في شأن إدخالهم سيارات النقل لا أساس له من القانون لما كان ذلك، وكانت موافقة القطاع المختص على إستيراد السلع المبينة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار سالف الذكر لا يعدو أن يكون شرطاً يجب توافره مع باقي الشروط التي تطلبتها الفقرة المذكورة والتي أناط القرار في المادة الرابعة منه بوكيل وزارة المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية لشئون الجمارك مراقبتها ثم حل محله وزير التجارة الخارجية بموجب القرار الصادر منه برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ بعد أن نظمته

وزارة التجارة الخارجية بالقرار الجمهورى رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٧/٧ وكان من أهم ما إشترطته هذه الفقرة أن تكون هذه السلع واردة برسم المشروعات الإقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية بما مقتضاه أو ترد هذه السلع برسم مشروع معين قائم أو آخر معين معتمد داخل الجمهورية مزمع تنفيذه وهو ما لا يمارى الطاعنون فى عدم إستيفائه ومن ثم فإن القول بحصولهم على موافقة وزارة الإسكان لا يكفى بذاته لإدخال باقى السلع بما فيها السيارات القلاب.

٨) إن الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها إلا حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ولا تؤثر فى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو اصل الحق وبالتالى ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية فتستطيع المحكمة الجنائية أن تنظر فى الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة، وتفصل على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلزمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تقيد بالأحكام المبينة التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما سوف يصدر من أحكام – هذا فضلاً عن أن تلك الأحكام ليست حجة على وزير التجارة المنوط به مراقبة توافر شروط القرار ١٩٧٣/٤٧٨ سالف الذكر إذ لم يكن طرفاً فى أى منها.

٩) من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى بإعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة، وإن كان هذا الإفتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان – بيد أنه إفتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى.

١٠) لما كان الزعم بوجود فراغ تشريعى فيما بين ١٩٧٥/١٠/٢٥ تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والنص فيه على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ و١٩٧٦/١/١٤ تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد – وهى الفترة التى صدرت فيها الموافقة إلى الطاعنين الأول والثانى – قولاً غير مجد ما دام أن الأشياء المستوردة لم تدخل فعلاً داخل البلاد وإنتهت إجراءاتها فى أثناء تلك الفترة – وهو ما يصدق رداً على قول الطاعن السابع أنحصل على الموافقة قبل صدور قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ – متى كانت السيارة التى أحضرها لم تدخل فعلاً قبل صدوره – بما يجعل دفع فى هذا الصدد دفعاً قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

١١) لما كان الثابت أن الطاعنين – حسبما يبين من محاضر جلسات المرافعة أمام درجتى التقاضى – لم يطلبوا من محكمة الموضوع ندب خبير لتقدير عمر السيارات موضوع الإتهام فليس لهم من بعد أن ينعوا

عليها قعودها عن قيام بإجراء لم يطلب منها، ولا يحل لهم من بعد - وقد قعدوا عن المنازعة في مدى خضوعها للقواعد الخاصة بذلك أن يثيروا هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً كان يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

١٢) لما كانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع القاضي وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته في شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان الخطاب الذى إعتمد عليه الحكم - فضلاً عن ذلك هو صورة من خطاب صادر من وزير التجارة إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والرقابة وليس منه وخاص بتفسير بعض القرارات الوزارية في شأن السلع والسيارات موضوع الدعوى - ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أخذت بالتفسير الوارد به متى إرتاحت إليه ولا عليها كذلك إن هي لم ترد على الدفاع في شأنه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تتعقب المتهم في كل جزئية من مناحي دفاعه لأن مفاد إلتفاتها عنها هو إطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها وإطراحها جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها.

١٣) لما كان ما زعمه الطاعن الخامس من أنه تمسك بدفاع حاصله أن ينفرد بموقف خاص في الإتهام دون غيره من المتهمين فإنه مردود بأنه - وعلى ما يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية - وعلى فرض أنه أبدى هذا الطلب بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم - فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

١٤) لما كانت العقوبة المقررة في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ذلك بأنها في المادة السابعة من القانون المطبق - إنما هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض يعادل مثلى رسوم الإستيراد المقررة يحكم به طريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء، وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها بينما هي في المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة - فحسب - لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد من هذه الوجهة قانوناً أصلح للطاعنين وإذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق هذا القانون في هذا الخصوص عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات حتى بالنسبة للوقائع التي أوقعت قبله - - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

١٥) من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

- لما كانت المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ وهى توجب على قائد المركبة ألا يجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطراً على المركبة وأن يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكانه الرؤية والظروف الجوية القائمة وحالته الشخصية وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة بـه وأن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق، لم تفرق فى إيجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع أخر فتسرى أحكامها على قائدى السيارات عامة كانت أم خاصة، فإن دفاع الطاعن بعدم سريان النص المذكور على سيارة النقل العام الركاب قيادته يعد دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب، فلا على الحكم أن هو لم يعرض لـه - بفرض أن الطاعن أثاره فى دفاعه.

- لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً، لا على المحكمة أن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ضم سجل الربط لمقارنة البيانات الثابتة به بتلك الواردة بمحضر الضبط، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار إلى تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه إلا أنه لم يعول على شئ مما جاء بها، وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد إلتفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

- لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة الإستئنافية قد قررت بجلسة ١٩٨١/١٠/٣ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمدعى المدنى، وكان هذا الأخير يسلم بأسباب طعنه أنه قدم مذكرة دفاعه فى ١٩٨١/١٠/١٢ - بعد الأجل الذى منح له - ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد.

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

لما كان دفاع الطاعنين بعدم معقولية بقاء المجنى عليه فى الماء تماشياً لإصابته من الحجارة التى كانوا يقذفونه بها، لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا يستأهل من الحكم رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين ولا عليه أن لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد إلتفاته عنها أن أطرحها.

الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن تنازل صراحة عن سماع الشهود الغائبين إكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات ولم يعترض الطاعن على ذلك وأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم وتليت ثم مضى الدفاع فى مرافعته إلى أن ختمها بطلب الحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه فلا تثريب على المحكمة أن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٥

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧

الأصل أن كان حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته. ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاماً على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهم

مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٨

من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل منهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل منهما جانب الإنكار - ولم يتبادلا الإتهام، فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما.

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

إن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى شتى مناحى دفاعه الموضوعى، وكان إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها دلالة على إطراح جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى أختتمت بحجز الدعوى للحكم أن الطاعن لم يطلب التأجيل للإطلاع وإقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه وإذ كان الطاعن قد أورد نعيه فى خصوص المستندات التى طلب ضمها فى صيغة التساؤل دون أن يذهب إلى حد القول بأنها لم تكن قد ضمت فإن هذا الشق من النعى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

لا على الحكم إلتفاته عن طلب الدفاع أمام المحكمة الإستئنافية إحضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها ما دام الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يبد هذا الطلب ومن ثم فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام تلك المحكمة، هذا فضلاً عن أن الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٨

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أرسل القول بأن المحكمة لم تحقق دفاعه المؤيد بالمستندات والخاص بنفى التهمة دون أن يكشف عن هذه المستندات أو يبين ماهية ذلك الدفاع ووسيلة تحقيقه على وجه التحديد ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون غير مقبول. هذا إلى أن نفى التهمة هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً صريحاً بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٤

أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه فى حكمها هو الذى يبدى فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه، لما كان المدافع عن الطاعن إقتصر على القول بأن الواقعة بها أثنين متهمين وأن شقيق المتهم أخذ براءة ولم يطعن عليه من النيابة وينعكس الحكم. على شقيقه " الطاعن " وطلب التأجيل وهى عبارة مرسلة مجهلة لا تفيد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥

إن دفاع المتهم من أن حالة المجنى عليه القتيل الصحية لم تكن تسمح له بالتحدث بتعقل والإدلاء بأقواله بمحضر الشرطة وهو دفاع يتضمن دعوة أهل الخبرة - الطبيب الشرعي - لسؤال بشأن تلك الواقعة إلا أنه لما كانت المحكمة لم تعول على هذا الدليل فى إدانة المتهم ولم تشر إليه فى مدونات حكمها. ومن ثم فإنه ينحسر عنها الإلتزام بإجابة هذا الطلب.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩

- لما كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت من عناصر الدعوى أن زنا الطاعنة الأولى لم يكن بعلم زوجها ورضاه مما لا يسقط حقه فى طلب محاكمتها، ولم تعتد المحكمة بما ساقته من شواهد على توافر هذا الرضاء بعد أن ثبت لديها أن هذا الدفاع لم يكن إلا قولاً مرسلاً غير مؤيد بدليل بل أن البين من المفردات أن هذا الدفاع يدحضه الواقع ولا يسانده إذ أقرت الطاعنة الأولى فى تحقيق النيابة أنها رزقت بطفليها من زوجها على فراش الزوجية.

- كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا معاً جريمتي الإشتراك في التزوير في محرر رسمي هو عقد الزواج والزنا، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥

- من المقرر أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضي به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه إثناء نظر القضية في الجلسة، وكان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه، هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان الدفاع - وإن تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله، ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه إلى أن الدفاع على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شئ من ذلك في مرافعتهما، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه في الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الآخر يكون غير سديد.

- لما كان ما يثيره الطاعن من إحتمال أن تكون العاهة المستديمة من فعل شخص غيره - وبفرض أنه أثار ذلك أمام محكمة الموضوع - مردوداً بأن هذا دفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها، مما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه إستقلالاً، إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة في الدعوى.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان إذن التفتيش لعدم تدوينه بخط وكيل النيابة الذى أصدره مردوداً بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فليس له أن ينعى عليها - من بعد - قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن طلب الدفاع سؤال المرشد لا يفيد معنى الطلب الصريح الجازم وإنما أثاره بقصد التشكيك فى صحة الإتهام منتهياً إلى طلب البراءة، ولما كان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه، ومن ثم فإن الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠

لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها أما وقد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن من أنه توجد خلافات عائلية بينه وبين زوجته الشاهدة الوحيدة وأن بعض هذه الخلافات قضايا متداولة أمام المحاكم كما قرر بشكواه للنيابة العامة وبالتحقيقات أمامها وهو ما أكدته زوجته بجلسة المحكمة وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها إطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصراً.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠

لا تثريب على المحكمة أن هى إلتفتت عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع الطاعن المبنى على إنقطاع رابطة السببية للإهمال فى علاج المجنى عليها ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه على ما سلف بيانه، ويكون النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٨

من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات كى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى تقديراً منه بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما إتخذته من إجراءات طوال المحاكمة، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود

ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن يقوم مقامه، وهو ما لم يتحقق في الدعوى الماثلة.

الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦

لما كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على أن من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ إقتصر فى نسبه الخطأ إلى الطاعن على مجرد القضاء ببراءة المطعون ضدها وكان ذلك وحده لا يكفى لإثبات إنحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى إلى إستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة المطعون ضدها فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضدها قبل الطاعن.

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٢

الأصل أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترافع فى الدعوى، فإن ذلك لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم فى الدفاع ما دام لم يبد إعتراضاً على هذا الإجراء أو يتمسك أمام محكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل، ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن ملماً بوقائع الدعوى وذلك لما هو مقرر من إن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته.

الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها إستقلالاً إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة.

الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١١

لما كان البادى من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الطاعن لم يثر فى دفاعه شيئاً بشأن إعترافه بالتحقيقات، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها فإن ما يثره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٨

من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها وإطمأنت إليها، فلا تثريب عليها أن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد إطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة أجراء تحقيق معين فى حدود ما يثيره بأسباب طعنه عن قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٣

أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها من مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها على إستقلال طالما فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى الأدلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها فلا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على دفاع الطاعنة فى شأن إصلاح الأرض وتحسينها إذ أن فى قضائه بالإدانة للأدلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمناً أنه أطرح هذا الدفاع ولم ير فيه ما يغير عقيدته التى خلص إليها.

الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٣

لما كان الطاعن وأن أبدى عذر المرض أمام المحكمة كمبرر للتأخير فى التقرير بالإستئناف فى الميعاد إلا أنه لم يقدم ما يؤيد دفاعه، وكان من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ولا عليها أن هى إلتفتت عنه دون رد، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤

لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وما دامت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد إطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وإلى صحة تصويرهما للواقعة فلا

تثريب عليها إذا هي لم تعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي المبني على واقعة إصابته الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال.

الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إستدعاء الخبير لمناقشته وإنما إقتصرت مرافعته على شرح ظروف الدعوى ومناقشة أدلة الإثبات ومنها تقرير الخبير، ومن ثم فليس أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها قبل باب المرافعة، إذ أنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي قدمت في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ويكون النعي لذلك بقالة الإخلال بحق الدفاع والقصور في غير محله.

الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم أو المنتدب أصلاً للدفاع عنه وندبت المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوى، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد إعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل، ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامي المنتدب لم يكن عالماً بوقائع الدعوى إذ أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته.

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/٧

لما كان ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عن إصابات المجني عليه أوردها التقرير الطبي الإبتدائي مردوداً بما هو ظاهر من أن ما تغياه الطاعن من هذا الدفاع إنما هو مجرد التشكيك في الدليل المستمد من أقوال المجني عليه وشاهد الإثبات التي إطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ أن الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها مما يفيد ضمناً أنها أطرحتها.

الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

لا يجدي الطاعن ما يثيره من وجود متهم آخر في الدعوى طالما أن إتهام ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمتين اللتين دين بهما.

الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤

لما كان الطعن بالتزوير، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها، وكان ما أورده الحكم - على ما سلف البيان - تبريراً لقضائه المطعون فيه، يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به إطراحه، فإن منعاه فى هذا يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٦

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الأستاذين..... و...... المحامين حضرا موكلين مع الطاعنين فى الدعوى معاً وأبديا دفاعاً واحداً يرتكز أساساً على إنكارهما وقوع الفعل المسند إليهما وعلى بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن المتهمين إرتكبا الفعل المسند إليهما وإعتبرهما حائزين لجوهر مخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الأخر، وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وإذ كان المتهمان لا يتبادلا الإتهام والتزما جانب الإنكار، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ويكون منعاهما على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم.

الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

لما كان من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبوا معاً أفعال الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ووضع النار عمداً والإتلاف عمداً، وإعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم، وكان القضاء بإدانة أحدهم - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة أى من المحكوم عليهم الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعنين، ذلك بأن تعارض المصلحة الذى

يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً.

الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

المحكمة لا تلتزم بمنح الطاعنين أجلاً لتقديم محضر الصلح المحرر بينهما وبين المجنى عليه ما دام قد كان فى إستطاعتهما تقديمه.

الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٠

- من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً أخر ترافع فى الدعوى، فإن ذلك لا يعدو إخلالاً بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم إعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

- إن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد المهنة.

الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

قضاء محكمة النقض جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عن المتهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن المحكوم عليهم الخمسة الأول إرتكبوا معاً الجرائم المسندة إليهم وإعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم، كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفى الإتهام عن نفسه، وكان القضاء بإدانة أحدهم - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر، وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد، ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على إحتمال ما كان يسع كلاً منهم أن يبديه من أوجه دفاع ما دام لم يبده بالفعل.

الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥

القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه، إلا أن حد ذلك أن يكون المحامى الحاضر قد أبدى دفاعاً حقيقياً أمام قدس القضاء، تتوفر به الحكمة من إستيجاب الدستور أن يكون لكل متهم فى جناية، محام يدافع عنه، يستوى فى ذلك أن تكون الجناية المنظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح. لما كان ذلك، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الإستئنافية، أن الحاضر مع

الطاعن قد إقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أى وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وإنتهت إلى إدانة الطاعن، دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل فإن حق المتهم فى الإستعانة بمدافع، وهو أيضاً واجب المحكمة حين يكون الإتهام بجناية، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة وتقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، حتى يتاح المتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

لما كان وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه بل له أن يسلك فى القيام بهذه المهمة، الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها - أن فى إتباعها ما يحقق مصلحة من وكل إليه الدفاع عنه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله هو فى إدانة موكله، إذ لا يصح - فى مقام الإدانة أن يؤخذ المتهم بأقوال محاميه، ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى الأخير وتقديره وحده، وإذ كان الحكم قد عول فى الإدانة - من بين ما عول عليه - على ما ورد على لسان محامى المحكوم عليها - على السياق المتقدم - فإنه يكون قد إعتمد فى قضائه على دعامة فاسدة تبطله وتوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليها. ولا يعصم الحكم من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداهما أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢

١) من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون "، وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو إشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة... وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ". لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما إستحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب.

٢) من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن إستدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على مسكن الطاعن وإن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيش المسكن وإنما قام قضاءه على الدليل المستفاد من تفتيش شخص الطاعن والسيارة التى يحوزها.

٣) من المقرر أنه مع التسليم بما جاء بوجه الطعن من صدور الندب إلى المقدم....... أو من يندبه من مأمورى الضبط فإن دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة - لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة إنفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مأمورى الضبط.

٤) لما كان الأصل أن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. ولما كان الثابت من محضرى جلستى المحاكمة. أن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٥) من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة فى حيازة الطاعن وأنه قبيل الضبط كان يقودها وأوقفها قرب مسكنه وفتح حقيبتها وبدأ يستخرج بعض محتوياتها " جركن " ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هى حيازته لها وفى أن يوجه إليه الإذن فى شأن تفتشيها، وبهذا يكون الإذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الإسناد إليه فى الإدانة.

٦) لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسه آلاف جنيه، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى طبقتها المحكمة بعد إستعمالها للمادة ١٧ من قانون العقوبات - عن التهمة الثانية الخاصة بالتعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حالة كون الجانى يحمل سلاحاً، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن التهمة الأولى وهى حيازة مخدر الإمفيتامين لأنه لا يعتبر مادة مخدرة لخلو جدول الإتفاقية الدولية بشأن تحريم المخدرات والتى إنضمت إليها مصر منه طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الثانية.

٧) من المقرر أن الإتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم

أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات. ويبين من الإطلاع على نصوصهـا إنهـا لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمناً من أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تحريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدولة المنضمة إليها ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه لا تتضمن هذه المادة أى حكم مخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية. ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية ".

٨) من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من إعادة تحليل العينة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ الإجراء.

٩) لما كان طلب الإستعلام من قلم المرور عن مالك السيارة التى ضبط بها المخدر لأنها غير مملوكة له غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبت حيازة المتهم لها على ما سلف بسطه – ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.

١٠) لما كان الثابت من الإطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة باقى الطلبات التى أوردها فى أسباب طعنه، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

١١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل إذ عليه إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر.

الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

– من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتفصيلها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما إعترضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول.

الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

١) لما كان الطاعن الثانى <............> ولئن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

٢) من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

٣) من المقرر أن تقدير توفر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً.

٤) من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه

٥) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وإذا كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما يؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصها سائغاً - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - مما لا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٦) من المقرر أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد إطمأنت إليها.

٧) لما كان تناقض أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالها إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوة المطروحة فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجنى عليها يكون غير قويم.

٨) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين.

٩) من المقرر أن المحكمة متى ندبت محامياً ترافع فى الدعوى، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم أى إعتراض على هذه الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محام آخر.

١٠) إن إستعداد المدافع عن المتهم، أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

إن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينه لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - إعتماداً على شرف مهنته وإطمئناناً إلى نيل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى ما تهديه خبرته فى القانون.

الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠

لما كان إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمراً موكولاً إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته، فإن ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لكونه غير ملم بوقائع الدعوى لا يكون له محل.

* **الموضوع الفرعي : دفاع جوهرى :**

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٠

ما دام الدفاع الذى تقدم به المتهم متعلقاً بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها فلا تكون المحكمة ملزمة بأن ترد عليه رداً صريحاً خاصاً، بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردتها فيه.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

ما دام الدفاع متعلقاً بأدلة الثبوت فى الدعوى فيكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من إدانة المتهم إستنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم وليست المحكمة ملزمة بالرد عليه صراحة.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

إذا كان الدفاع عن المتهم - إزاء تعارض رأى الخبيرين الفنيين فى صدد مضاهاة الإمضاءين المطعون عليهما على إمضاء المنسوب إليه هذان الإمضاءان إذ قال أحدهما إنهما تختلفان عن توقيعه الحقيقى بينما قرر الآخر أن المضاهاة غير ممكنة لأن الإمضاءين المطعون عليهما لم تكتبا بالطريقة العادية المألوفة - إذا كان قد طلب إلى محكمة الدرجة الثانية إعادة الأوراق إلى قلم الطبيب الشرعى لمضاهاة الإمضاءين المطعون عليهما على إمضاءين معترف بهما، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده مع كونه طلباً هاماً لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى - فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨

إذا طلب المتهم إلى المحكمة الإستئنافية معاينة مكان الحادث لتبين ما إذا كان هو المخطئ أم أن الخطأ راجع إلى سائق الترام، فلم تأبه لهذا الطلب وأيدت الحكم بالإدانة فهذا منها قصور يعيب الحكم، وقد كان عليها أن تجيب هذا الطلب الهام لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى أو أن ترد عليه بما يفنده إن لم تر إجابته.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

إذا كان المتهم ببيع لبن مغشوش قد طعن فى محضر أخذ العينة بالتزوير فإنه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى وترد عليه، فإذا هى تعرضت له وكان ما أوردته فى سبيل الرد عليه لا يصلح لتفنيده تعين نقض حكمها.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت فى محضر معاينته أنه وجد أثراً للدماء تحت الجثة، مما يكذب شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة التى إدعت أنها رأت المتهمين يعتدون على القتيل فى المكان الذى وجدت به جثته وكان كل ما قالته المحكمة فى تفنيد هذا الدفاع أنه لم يقم دليل على صحته وأن وكيل النيابة المعاين قرر أنه وجد الجثة ملوثة بالدماء الغزيرة، وأن عدم إثباته فى المحضر وجود دماء تحت الجثة لا يدل على عدم وجود الدماء وأنه لو قامت عنده شبهة فى ذلك لأثبتها فى محضره، فهذا الذى قالته لا يصلح رداً على هذا

الدفاع الذى لو صح فقد يترتب عليه تغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، ويكون هذا الحكم معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٤

إذا كان المتهم بجريمة القتل الخطأ قد تمسك أمام المحكمة بأن المحقق حين إنتقل إلى مكان الحادث، وجد شظايا الزجاج متناثرة فى منتصف الطريق، مما يدل على أن العربة التى صدمت المجنى عليه قد تهشم زجاجها، وأنه لما ضبطت سيارته على أثر ذلك تبين أن زجاجها سليم لا كسر فيه، مما يباعد بينها وبين الحادث، فدانته المحكمة دون أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً إذ أنه دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠

إنه إذا كان الثابت أن المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى إثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصاً له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الإلتفات عنها. ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان الدفاع جوهرياً قد يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى، وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة الذى آخذ المتهم بإعترافه، دون أن يعنى بالرد على دفاعه بأنه إنتزع منه بطريق الإكراه، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦

إذا كان المدافع عن المتهم قد قال " إن القطن كان بالمحلج ولم يبع إلا لما باعته الحكومة " وقد قدم ورقة إطلعت عليها المحكمة وردتها إليه، فإن هذا الدفاع هو دفاع جوهرى كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لأنه لو كان صحيحاً لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى لم تفعل ولم تشر إليه فى حكمها أو تبدى رأيها فيه، فإن هذا الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

إذا كان المتهم بالإعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستنداً

لإثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على إنتفاء نية الغصب لديه ولم تشر إليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه إقراراً عن أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقاً سنتى ١٩٤٩ و١٩٥٠ ولا يقبل عقلاً أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل. فإن هذا الدفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمة فإذا قضى الحكم بإدانته دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠

مجرد الإختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً ما دام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعوى.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٦

يشترط لكى تكون المحكمة ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها حتى ولو كان من الطلبات الأصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها، أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته، وفى غير ذلك يجوز لها أن تلتفت عن الطلب وأن تغفل الرد عليه.

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٧

دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الإطلاع على الشيك للتحقيق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها - فإذا إستند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخاً واحداً، فإن ذلك لا يكفى رداً على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠

إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها، وأن اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل - ولم يكن معروضاً للبيع - ومع وضوح هذا الدفاع إقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضاً للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه وكان هذا الدفاع

جوهرياً من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مركز المتهم من الإتهام، فإن الحكم معيباً بقصور البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧

إذا كان الحكم قد دان المتهمين دون أن يعنى بتحقيق ما أثاروه من تعدد الجهات التى حصل إبلاغ الحادث إليها وقبل الإطلاع على الدفاتر التى عينوها، وهو دفاع يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاماً ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه - أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور.

الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢

من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون. فإذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهم "الطاعن" لأنه بصفته مديراً لفرع الشركة لم يقدم فى الميعاد المقرر طلباً لقيده فى السجل التجارى، فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيساً على أن محل الشركة هذا ليس فرعاً لها ولا توكيلاً ولكنه مجرد مخزن - فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى، الذى يقوم على إنتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى. ومع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما إذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨

إذا كان الحكم قد إستند من بين ما إستند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود الذين نقلوا عنه وإعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هؤلاء الشهود دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى - فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعنين، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة. ذلك بأن منازعة الطاعنين فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث بالرغم من سوء حالته، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يفنده. ولا يرفع هذا الحوار ما تعلل به

الحكم من رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩

متى كان الثابت أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه - المصرح له بتقديمها من المحكمة الإستئنافية - أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية - ليست لها صفة الدوام - بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر، وأن طبيعة هذه العمال لا تستلزم تشغليهم إلا لفترات محدودة، وأنه قدم للمحكمة صورة للعقود التى تحرر بين المقاول الأصلى والمقاولين من الباطن فيما يتعلق بالعمال المستخدمين فى أعمال الحفر وما إليها من أعمال المقاولات، وهى جميعها تثبت أن طبيعة العمل تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات هؤلاء العمال الذين لا تربطهم بالمقاول الأصلى رابطة - ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يفصل فى هذا الدفاع ولم تعن المحكمة بتحقيقه أو ترد عليه بما يفنده، وكان هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يرفع مسئولية الطاعن من تهمتى - عدم تقديم عقود إستخدام العمال وملفاتهم - اللتين دانه بهما، فإن سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام وإغفاله تحقيقه مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده، وأما إذا كان عارياً عن دليله بل كان الواقع يكذبه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الطاعنة فى الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١

الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً.

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

إذا كان الدفاع عن المتهم أثار فى مرافعته أنه لا يوجد دليل قاطع فى الأوراق على ورود " الفونيات " ضمن الرسالة المقول بأنه تسلمها، وأن المستندات المقدمة فى الدعوى لا علاقة لها بهذه الرسالة، مما ينتفى به الدليل على إستلام الرسالة موضوع الإتهام، وأن من بين هذه المستندات خطاباً من الشركة المصدرة أقرت فيه بالعجز وتحملت قيمته، وتمسك المتهم بدلالته على إنتفاء الإختلاس فى جانبه. فإن الدفاع

علـى هـذه الصـورة يكون جوهريا نتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث - إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها، وإذ لم تفطن المحكمه إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له وردا عليه، فإن حكمها يكون معيبا

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

١) يعتبر دفتر الإشتراك الكيلو مترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية، والتزوير فيه يعد جناية معاقباً عليها طبقاً للمادة ٢١١ من قانون العقوبات.

٢) لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقاً خاصاً. ومن ثم فإن النعى على الحكم لأخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الإشتراك المزور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

٣) إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره وإستعماله.

٤) متى كان الحكم قد إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعا - وهى جناية تزوير محرر رسمى وإستعماله وجناية تقليد أختام للحكومة وإستعمالها - مرتبطة إرتباط لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجناية تقليد أختام الحكومة وإستعمالها المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحرر الرسمى وإستعماله لا يكون سديداً.

٥) يقوم القضاء فى المواد الجنائية على حرية القاضى فى تكوين عقيدته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

٦) قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما بإعتباره سلطة تحقيق وليس جزءاً من قضاء الحكم. ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها بإسم الأمة، ما دام أن الدستور لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام.

٧) لا يقبل إثارة أمر بطلان أى إجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض.

٨) تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة.

٩) الأصل أن الإجراءات قد روعيت.

١٠) الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

مناط التأثيم طبقاً للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها - وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - هو أن يكون الزيت معداً للطعام ومن ثم فإن دفاع المتهم بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزاً للأغراض الصناعية، يعد دفاعاً جوهرياً كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة، ولا يكفى لإطراحه إستناد الحكم إلى ما أرسله محرر محضر الضبط من أن تحرياته دلت على أن المتهم عرض الزيت للإستهلاك الآدمى.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

- الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

- طلب المعاينة الذى لا يتجه إلا إلى إثارة الشبهة فى قول الشاهد الذى إطمأنت إليه المحكمة يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه رداً صريحاً إن هى إلتفتت عنه، إذ يكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم بالإدانة.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

الدفع بقدم الإصابة يعد دفاعاً جوهرياً فى الدعوى مؤثراً فى مصيرها.

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

إذا كان ما أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن بطلب معاينة المنزل الذى وقع به الحادث والمنازل المحيطة به لإثبات إستحالة ما قرره الضابط بشأن فرار الطاعن إلى سطح المنزل والقفز منه إلى سطح المنزل المجاور، ذلك أن ما ساقته المحكمة تبريراً لإطراح طلب المعاينة - فى واقعة - يظاهر دفاع الطاعن ولا مقنع فيه، وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى أنه ينبنى على إجابته التحقق من إمكان فرار الطاعن من مكان الحادث وقت ضبطه كما قرر محرر المحضر والشهود الذين إعتمدت المحكمة على أقوالهم أو إستحالة ذلك عليه بما يدعم دفاعه من عدم وجوده بمكان الحادث، ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب هذا الطلب حتى تقف على حقيقة الأمر فيما أثاره الطاعن من هذا الدفاع الهام أو ترد عليه بما يفنده.

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

متى كان الثابت من مراجعة المفردات المضمومة أن الواقعة التى أثارها المتهم فى شأن السرقة اللاحقة على جريمة الإختلاس المسندة إليه لها أصل ثابت فى الأوراق، وكانت هذه الواقعة تمثل - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى القرائن التى قام عليها قضاء الحكم بإدانة المتهم وكان المتهم لا يحاج بما عول عليه الحكم من أن أقوال المسئولين بالمحلج جرت بأنه ليس للمخزن الذى أرتكب فيه الحادث مفتاح آخر، إزاء ما أفصح عنه من إتهام هؤلاء بالسرقة، ومن ثم فإن الحكم - وقد أغفل تحصيل ذلك الدفاع الجوهرى للمتهم وسكت بالتالى عن الرد عليه - يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق المتهم فى الدفاع فغدا معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والرابع - وباقى الطاعنين الذين لم يقدموا أسباباً لطعنهم، وذلك نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة إعمالاً لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣١

إذا كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه - من توقفه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص - بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس - تنفيذاً لتعهده مع مديرية التربية والتعليم - والخبز العادى، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه وردت عليه بما لا ينفيه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه، إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده. فإذا كان عارياً من دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حكمها. ولا يعتبر سكوتها عن ذلك إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥

من المقرر أنه يشترط في الدفاع الجوهرى - كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه - أن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عارياً من دليله، وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥

متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما أنه لم يكن معروضاً للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين. وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقه الخاص بغش الجبن وأطرحه إستناداً إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب إنخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن. ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعاً جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل وإقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضاً للبيع دون أن تورد الإعتبارات التى إستخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١

الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى. فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييداً لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٣

متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن أثار بالجلسة دفاعاً مؤداه قيام إرتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إستناداً إلى وحدة النشاط الإجرامى إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٦

متى كان الثابت أن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه إستغل جهله بالقراءة والكتابة وإستوقعه على طلبات لمؤسسة التأمينات لصرف مستحقات علاج له بمناسبة إصابة فى قدمه وأنه لم يوقع على الشيك - المسند إليه إصداره بدون رصيد - الذى طعن عليه بالتزوير وساق شواهده، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون دفاعاً جوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى إنتفاء الجريمة أو ثبوتها، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان شواهد التزوير مكتفياً فى الرد عليها بعبارة عامة بأنها واهية بغير أن يبين ماهية هذه الشواهد ولا وجه إعتبارها واهية، كما لم يعن بتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ومبلغ دلالتها على صحة دفاع الطاعن، وإذ كان لا يصح إطراح هذا الدفاع بما أورده الحكم المطعون فيه من عدم جواز إثبات ما دون فى الشيك إلا بالكتابة، إذ لا يتصور أن يحصل الطاعن على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه إستوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها، فإن الحكم المطعون فيه فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأى فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى - ولما كانت المحكمة قد إلتفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلاً وذكر أن المتهم طعنه - ذلك لأن استطاعة النطق بعد الإصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل - وهو مدار ومنازعة الطاعن - شئ آخر ومن ثم فإن الحكم يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٥

إذا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أن الحاضر عن الطاعن دفع أمامها بأنه ليس له مزارع أو مصانع ولا أرض بالبلدة التى أتهم بأنه فى دائرتها لم يحتفظ بالسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الإجتماعية حالة كونه صاحب عمل ويستخدم عمالاً لديه وبأنه لم يقم بالإشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عماله القائمين بالعمل لديه - كما دفع بأن أحد العمال يعمل خفيراً نظامياً فى الحكومة وقدم بطاقة هذا العامل وإنتهى إلى طلب البراءة وإذ كان هذا

الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً له وردا عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١١

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع. أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلت بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليها.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولاً مهلة لإستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك إستعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشئ " الآلة موضوع الجريمة " حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه وإجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لإصلاحها ثم لم يردها، يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢

متى كان الدفاع عن الطاعن الأول قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بعدة جروح قطعية بالرأس والوجه، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى، لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدى الإثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه. أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى إستند إليها مما يتضح به وجه إستدلاله بهـا، وإذا إسـتند إلى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الإستدلال بهذه النتيجـة علـى التهمـة ولما كان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة التحليل ولم يعرض الحكـم لهـذا الدفـاع الجوهـرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيحة التحليل وما إسـتند إليـه فـى الأخـذ بهـا سـواء مـن حيـث ثبـوت مواصفات معينة للمواد موضوع الإتهام أو مخالفتها لمواصفـات قانونيـة معينـة، بـل إكتفـى بقولـه أن العينـة المضبوطة تعتبر طافياً، وإذ كان دفاع الطاعن القائم على المنازعة فى سلامة التحليـل دفاعـاً جوهريـاً لتعلقـه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيهـا، إذ لم تفطـن المحكمـة إلى فحـواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإن حكمها يكون معيباً مما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

- لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحـة مـن تعـارض الوقـت الـذى حـدده الشـاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقـدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات، وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت - أن تتخذ ما تراه مـن الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريـق المختـص فنيـاً - وهـو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

- لا يقدح فى إعتبار دفاع الطاعن جوهرياً أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٤

من المقرر أن الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً فـى الدعـوى لتعلقـه بتحقيق الدليل المقدم فيها. ولما كان المدافع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحـدث عقـب إصابته، كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن تقرير الصفة التشـريحية قـد خـلا مـن الإشـارة إلى إستطاعة المجنى عليه أو عدم إستطاعته النطق عقب إصابته، فـإن المحكمـة إذ لم تفطـن إلى دفـاع الطـاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها يكون معيباً.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ودون إستعمال آلة التنبيه - ما يوفر الخطأ فى جانبه، دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه إستعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم إستعماله لها مع القيادة السريعة سبباً فى وقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ويكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تمسك بدلالتها على نفى حصول الإختلاس وندب خبير لفحصها، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. وإذ إلتفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٥

لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بإنتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ عينة الكمون فى ١٩٧١/٥/١٠ وتاريخ تحليلها فى ١٩٧١/٥/٢٠ كافية لتوالد السوس فيها. وكان هذا الدفاع - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء رأى فيها، ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً، ولما كانت المحكمة قد إلتفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه، فإن الحكم يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢

إنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الوقاع ويسانده، أما إذا كان عارياً عن دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم ضمن حافظة مستنداته صورة خطية صادرة منه بوصفها صورة طبق الأصل من إقرار تنازل وتخالص صادر من المجنى عليه عن الدين فى تاريخ سابق على ثبوت التبديد، قد أجلت الدعوى أكثر من مرة لتقديم أصل هذا المستند ولكن الطاعن لم يقدمه - وقرر المجنى عليه أمام محكمة أول درجة بأن ذمة الطاعن لازالت مشغولة بمبلغ ٢٦ جنيهاً من الدين فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن دفاع الطاعن لما ارتأته من عدم جديته وعدم إستناده إلى واقع يظاهره ولا يغير حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه إن أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن بما يضحى معه النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب غير سديد.

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة شهادة الزور تأسيساً على أنه شهد زوراً أمام المحكمة المدنية فى قضيتين مدنيتين بأن عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده وإبنه كان عقداً صحيحاً فى حين أن هذا كان يخالف الحقيقة التى يعلمها من حصول ذلك البيع بينه وبين المطعون ضده وحده دون إبن هذا الأخير، وكان دفاع المطعون ضده قد قام على أن إبنه قد إستغل ثقته فيه وإنتهز فرصة جهله بالقراءة والكتابة فهو لا يعرف من أمرهما سوى توقيعه، وإستوقعه على ذلك العقد بزعم أنه عقد صلح مبرم بينه وبين الطاعن إنهاء للمنازعات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن كان قد صمم فى دفاعه - الوارد فى مذكرته المصرح له بتقديمها - على أن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة مما يعصف بهذا الذى إدعاه وطلب تحقيق ذلك. لما كان ما تقدم وكان هذا الدفاع - فى خصوصية الدعوى جوهرياً لما قد يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فيها فقد كان يتعين على المحكمة أن تنبه له وتفطن إليه وتتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يسوغ إطراحه، أما أنها قد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تعمل على تحقيقه وأقساطه حقه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور مستوجباً للنقض مع الإحالة. وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه النقض.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

لما كان الطاعن قد قدم إلى المحكمه الإستئنافية مذكرة مصرح له بتقديمها تضمنت دفاعه الذى أثاره بوجه طعنه، وهو دفاع يدور حول عدم عدول الشركة عن ممارسة باقى أوجه نشاطها التجارى الذى حددته، وأن ممارستها له لا تلزم أن تكون فى مصنعها وأنها لا تتخذ شكل الممارسة اليومية وإنما هى رهينة بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة - وهو دفاع يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - جوهرياً لتعلقه بطبيعة الجريمة المسندة إلى الطاعن وتحديد عناصرها - مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته بتلك العبارة القاصرة المبهمة التى أوردتها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما أثاره الطاعن فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٨

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأدلة الطاعن على أنه إستعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون إرتضاه لنفسه هو الذى أدى إلى إختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع أنه يعد - فى صورة الدعوى الماثلة - دفاعاً جوهرياً كان لزاماً على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور فى التسبيب يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠

لما كان ما أثاره الدفاع - من أن المجنى عليه أعشى لا يبصر ليلاً - جوهرياً فى الدعوى فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه بإختبار حالة المجنى عليه للوقوف على مدى قوة إبصاره أو أن تطرحه إستناداً إلى أدلة سائغة متقنة تبرر رفضها. أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته إعتمدت على شهادة المجنى عليه فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال مما يتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

لما كان البين من الحكم الإبتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - أنه إقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله - فى عبارة مجملة - بثبوت علاقة التبعية بينهما دون

أن يبين وجه التبعية ودليل ثبوتها، مع أن دفاع الطاعن قد قام على إنتفائها، وهو دفاع جوهرى كان حتماً على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفنده - لتعلقه بالأساس الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن. أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

محكمة الموضوع فى حل من أن لا تجيب على شئ من الدفاع سوى ما يكون له من الطلبات الجوهرية المعينة " Chefs de demandes ".

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٤

لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن طلب أصلياً البراءة وإحتياطياً سؤال محرر المحضر عما إذا كان الطاعن أو أحد الورثة يستأجر أرضاً من الإصلاح الزراعى وعن سبب وضع يد الطاعن على أرض النزاع وأوضح أن الطاعن وباقى الورثة غير مدينين بإتجار الأرض، ذلك أن مورثهم قد إشتراها من الشركة المصرية الزراعية التى إستولى الإصلاح الزراعى على الأراضى المكلفة بإسمها ومن بينها الأرض محل النزاع تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ ثم صدر القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بإعتبار الشركة البائعة إستصلاحية إستنفدت أغراضها بما يلغى قرار الإستيلاء وبعدم الدين سند الحجز ويرفع قيد الحجز عن المحجوزات قبل حصول التبديد. وطلب الدفاع أجلاً لتقديم صورة رسمية للقرار سالف الذكر غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً أو رداً، كما لم تعن المحكمة بتحقيقه بسماع شهادة محرر المحضر أو تمكين الطاعن من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحجز ينتهى بإبراء ذمة المحجوز عليه من الإلتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بتحقيقه أو بالرد عليه - مع أنه لو ثبتت صحته تغير به وجه الفصل فى الدعوى - يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن إنطوائه على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥

متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة به وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة فى صيدلية المحمودية بينما الثابت فى تقرير معامل التحليل أن زنته قائماً عشرة جرامات وخمسون سنتيجراماً. وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر. لما كان ذلك، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه، ووزنه عند تحليله فرقاً ملحوظاً، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع

يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد على ما تنفيه، أما وقد سكتت واغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣

لما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بالإقرار الصادر من الشاهد.......... بأن الأقوال المنسوبة إليه بمحضر الضبط لم تصدر منه وأن محرر المحضر هدده بالإعتقال وتحرير محضر له لعدم حمله بطاقة شخصية فوقع على المحضر ثم قضى بتأييد الحكم المستأنف، وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثانى درجة فى إدانة الطاعن، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى إيراداً ورداً ذلك بأنه ليس يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة. لأن سببه لم يكن قد قام حينذاك، وإنما صدر الإقرار بعد قضاء تلك المحكمة بالإدانة.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦

لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعاً جوهرياً فى صورة الدعوى ومؤثراً فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى، وإستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢

إن دفاع الطاعنة بجهلها القراءة والكتابة وأن المستفيد إستوقعها على ورقة لا تدرى ماهيتها يعد فى خصوص دعوى إصدارها شيك بدون رصيد هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه - أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٠

إهمال المحكمة البحث فى دفاع هام تقدم به المتهم، كمسألة الدفاع الشرعى عن النفس، وإدانته قبل تمكينه من تقديم الأدلة المؤيدة لدفاعه هذا، وعدم تعرض المحكمة مع ذلك فى حكمها لبيان ما رأته فى قيمة هذا الدفاع مما دعاها إلى عدم الإلتفات إليه يعتبر نقصاً جوهرياً يبطل الحكم.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢

إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى سرقة قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه على أنه ليس هو المقصود بالإتهام وقال محاميه لدى نظر معارضته الإبتدائية أن بطاقته الشخصية سرقت منه ووضعت صورة الفاعل الحقيقى بدل صورته وتحرر عن ذلك الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى وطلب ضمها ومضاهاة بصماته بالبصمات التى رفعت من مكان الحادث إلا أن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة ثانى درجة أطرحت دفاعه الجوهرى دون تحقيق له أورد عليه. وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة نظر المعارضة الإبتدائية أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أن الطاعن الماثل أمام المحكمة ليس هو المقصور بالإتهام وطلب ضم الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى وقدم صورة من الحكم الصادر منها وصحيفة حالته الجنائية وطلب تحقيق دفاعه. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت عليها إنتهى إلى إدانة الطاعن دون أن تورد المحكمة دفاعه وما ساقه من أوجه لها شأن فى خصوص الدعوى المطروحة وكان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه ليس هو المعنى بالإتهام وأن بطاقته الشخصية قد سرقت منه ونزعت صورته منها وإستعملها الفاعل الحقيقى فى الحادث وطلب مضاهاة بصماته بصحيفة حالته الجنائية على البصمات التى رفعت من مكان الحادث يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن يمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه خاصة وقد قدم لها صورة من الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى تأييداً لدفاعه بسرقة بطاقته وتزويرها وكذا صحيفة حالته الجنائية لإجراء المضاهاة عليها أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق هذه المستندات لبيان ما إذا كان الطاعن هو المقصود بالإتهام أم غيره وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ أمام محكمة أول درجة قوله أن عينة أخرى طلبت بعد سنتين وأن النسب تتغير بدرجات الحرارة، كما ردد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥، أنه بعد أخذ عينة ثانية أخذ مفتش الإنتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الإنتاج سنتان ونصف، وأن تقرير التحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الإسكندرية. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أشار فى صدر أسبابه إلى أن معمل التحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة، كما أفاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ أن العينات غير مطابقة لمثيلاتها فى العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف، وهو ما إعتنقه الحكم المطعون فيه وردده بأسبابه دون أن يعنى أى من الحكمين بتحقيق ما أثاره الطاعن فى دفاعه المشار إليه فيما سلف وبوجه طعنه، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها - نقلاً عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ من أن - العينات غير مطابقة - فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٦ ودفع بأنه لم يعلن قانوناً بالجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف ومن ثم فلم يحضر لإبداء دفاعه وطلب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لا تفوته هذه الدرجة من التقاضى، وعرض على المحكمة بطاقته العائلية تدليلاً على أن ورقة الإعلان سلمت إلى شخص غيره بإسم آخر فإطلعت المحكمة عليها وردتها إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى أقيم عليها دون أن يعرض لما أثاره الطاعن فى شأن بطلان الحكم المستأنف لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها، وكان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة إتصال المحكمة بالدعوى. لما كان ذلك، فإن إلتفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن إيراداً له ورداً عليه مع كونه دفاعاً جوهرياً ينبنى على صحته بطلان إجراءات المحاكمة الإبتدائية فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١

لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى قبل الطاعنين بالطريق المباشر أسند إليهما فيها أنهما تعمدا عدم دعوى الجمعية العمومية للمساهمين فى الشركة منذ سنة ١٩٦٤ بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من نظام الشركة والمادة ٤٤ من قانون الشركات. ولدى نظر الدعوى أمام محكمتي أول وثانى درجة تقدم الطاعنان بمذكرتين مصرح لهما تقديمهما ضمناهما دفاعهما المشار إليه بأسباب الطعن من أن عدم دعوتهما الجمعية العمومية للشركة للإنعقاد يرجع إلى قوة قاهرة حالت دون ذلك بعد أن أغلقت الشركة ووضعت عليها الأختام من قبل هيئة التأمينات الإجتماعية وتم الحجز على منقولاتها ثم حكم بإشهار إفلاسها فضلاً عن أن الطاعن الأول كان قد إستقال من إدارة الشركة. ولما كان الحكم الإبتدائى والحكم الإستئنافى المؤيد له لأسبابه لم يتناولا هذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قدم محضر إخلاء طرف صادراً من المدعية بالحقوق المدنية وتمسك به فى التدليل على رد العهدة التى كانت بطرفه الأمر الذى يفيد تسليمه ضمناً بصفة المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم فإن عودته من بعد للمنازعة فى هذه الصفة لا يتسم بطابع الجدية وعارياً عن دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده وتكون المحكمة فى حل من الإلتفات إليه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيباً فى حكمها لما هو مقرر من أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ٢٣١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى " ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة. كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية : " ١ " إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة. "٢ " إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمى. " ٣ " إذا كانت مغشوشة ". ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة ". لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام ثانى درجة ومن المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم لهذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٣/٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بمذكرة ضمنها دفاعه من أنه مجرد موزع لمنتجات جروبى بمدينة الإسكندرية وأن الجيلاتى يرد إليه من مصانع جروبى مصنعاً ومغلفاً وقام بتسليمه إلى من ضبطت لديها العينة بحالته، ودفع بعدم علمه بالغش، وأرفق بهذه المذكرة حافظة مستندات ضمنت صورة لشهادة صادرة من شركة صناعة التبريد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٦ تفيد أنه يعمل موزعاً لمنتجات الشركة من آيس كريم جروبى بمنطقة الإسكندرية وضواحيها، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩

لما كان الدفع المبدى من الطاعنين جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن الأول وبإلزامه والطاعن الثانى متضامنين بدفع تعويض للمدعى بالحقوق المدنية، دون أن يعرض البتة للدفع المبدى منهما إيراداً له أو رداً عليه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

لما كان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك، فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعنين إيراد له ورداً عليه رغم جوهريته لإتصاله بتحريك الدعوى وصحة إتصال المحكمة بها، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه أسقطه جمله ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحاطة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥

لما كان الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على ما جرى به نص المادة ١١٨ مكرر " ب " من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨

حيث إنه وإن كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن قدم حافظة بمستنداته التى أشار إليها بأسباب طعنه، إلا أن البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ملف الدعوى الإستئنافية قد حوى حافظة مستندات الطاعن أثبت بوجهها دفاعه بأنه وقع الشيك موضوع هذه الدعوى مع شيكات أخرى تحت تأثير الإكراه وتمسك بدلالة المستندات التى تضمنتها الحافظة على صحة هذا الدفاع وقد أدرجت تلك الحافظة ضمن بيان الأوراق التى يحتويها ملف الدعوى بما يفيد أنها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها - ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى الذى دان الطاعن، أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع أمام

المحكمة الإستئنافية وما قدمه من مستندات تدليلاً على صحة دفاعه، وكان دفاع الطاعن الذى تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاء لمدى صدقه وإن عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه، أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن ذلك المستندات مع ما قد يكون لها من الأدلة على صحة دفاع الطاعن، ولو أنها عينت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً، فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١</u>

لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز، أو بإسترداد الأشياء المحجوزة، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع ". فإن دفاع الطاعن بالإستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهرياً، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيراداً له أو رداً عليه بما يسوغ إطراحه، فإن حكمها ينطوى على خلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

<u>الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩</u>

لما كان المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابة متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة. لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية على الصورة آنفة البيان يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن ساق الأدلة التى عول عليها أورد دفاع الطاعن أنه بعد إصابته لم يكن يقوى على الإعتداء وأنه يطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى ذلك ورد عليه بقوله "... أما عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى مقدم التقرير الطبى الشرعى فإن المحكمة تلتفت عنه لأنه غير منتج وقائم على إفتراض دفاع مرسل لا دليل عليه ولا صدى له فى الأوراق، لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعاً جوهرياً - فى صورة الدعوى - ومؤثراً فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستجلى بداءة ما إذا كانت إصابة الطاعن قد حدثت قبل أو بعد إصابة المجنى عليه، وأن تحقق فى الحالة الأولى مدى قدرة الطاعن على مقارفة ما أسند إليه من إعتداء عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل والتفتت عن دفاع الطاعن بمقولة أنه غير منتج وقائم على إفتراض وأنه مرسل لا دليل عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥

لما كان الثابت من جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بحسن نيته إستناداً إلى أنه إشترى الزجاجات المضبوطة بموجب فاتورة بما مؤداه الدفع بإنتفاء القصد الجنائى لديه وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو إحراز أو شراء أو بيع الطافيا، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم، فإن ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعاً جوهرياً كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه، أما وأنها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها أنها مشروب الطافيا، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

متى كان دفاع الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته شاهدة الإثبات والمكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه، دلل على ذلك بشواهد، منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم إصابة المجنى عليه بالعديد من الأعيرة النارية التى أحدثت به نزيفاً داخلياً وآخر خارجياً وما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجنى عليه وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ودخولها فى

دور التعفن الرمى، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعن إنتفاء وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته الشاهدة المذكورة، وكان هذا الدفاع يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة، وينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - وهى مسألة فنية صرف - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيق والرد عليه بما يفنده. لما كان ذلك وكان الحكم فى معرض رده على دفاعه أن الحادث لم يقع حيث وجدت جثة المجنى عليه، قد أطرحه إستناداً إلى ثقته فى شهادة إبنة المجنى عليه وما أوراه تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف داخلى بالبطن، وكان هذا الدفاع جوهرياً قصد به تكذيب شاهدة الرؤية سالفة الذكر ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه لا يسوغ الإعراض عنه سواء بقالة الإطمئنان إلى ما شهدت به الشاهدة المذكورة، لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن، قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى، أو بقالة أن النزيف بجثة المجنى عليه كان نزيفاً داخلياً ببطنه، غافلاً عما سبق أن سجله بمدوناته نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية أنه إلى جانب النزيف الداخلى ببطن المجنى عليه كان يوجد نزيف خارجى أيضاً ومن ثم يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد قاصراً عن مواجهة دفاع الطاعن.

الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢

لما كان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط أثنى عشر جراماً، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقاً بمحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ١ , ٩ جراماً، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقاً ملحوظاً فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه، وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغاً إلى

غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه، اما و يـ سكتت واغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

١-٥) لما كان القانون قد فوض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته - بإعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه.

- من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئة عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

- الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته إنصرفت إلى إضافة المال المختلس إلى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم إنتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

- لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم.

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٢

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٢

لما كان ذلك، وكان مؤدى أقوال شاهد الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وفق ما حصلها الحكم - أن الطاعن أغمد مدية فى صدر المجنى عليه فأحدث به جرحاً قطعياً يقع بيسار جدار الصدر، ومن ثم فإن ما

أثاره دفاع الطاعن من أنه أعسر يعني إستحالة حدوث إصابة بالمجنى عليه من الجهة اليسرى من الصدر وفق أقوال شاهد الإثبات الذى إعتمدت عليه المحكمة - يعد دفاعاً جوهرياً قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى. مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وذلك عن طريق المختص فنياً - بإعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأى فيها - ولما كانت المحكمة قد رفضت إجابة الطاعن إلى طلب تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى، وإستندت فى حكمها فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهد الإثبات التى يعارضها الطاعن وطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها وردت على طلبه رداً لا يواجه دفاعه ولا يسوغ به إطراحه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما شابه من قصور.

الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده، فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حقها ولا يعتبر سكوتها عن ذلك إخلالاً بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ٦٥٠٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

من المقرر أن وضع الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون، وكان الحكم لم يقسط دفاع الطاعن بتزوير محضرى الحجز والتبديد حقه، ولم يورد الأسانيد التى عول عليها فى إنتفاء تزويرهما مع تعويله عليهما فى إدانة الطاعن، وإكتفى فى مقام الرد على دفاعه - مع جوهريته - بتلك العبارة القاصرة والمبهمة التى أوردها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به فى شأن إدعاءه بالتزوير فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يبطله.

الطعن رقم ٦٦٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش تأسيساً على صدوره من وكيل نيابة مركز أسوان لضبط جريمة وقعت بدائرة مركز أدفو، وأن وكيل النائب العام الذى أصدر الإذن لم يكن وقت إصداره وكيلاً بنيابة أسوان الكلية وإنما كان منتدباً للعمل بنيابة مركز أسوان. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وساق الأدلة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن

عرض للدفع ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص فمردود عليه بأن الثابت بأوراق الدعوى أن وكيل النيابة الذى أصدر الإذن كان وكيلاً بالنيابة الكلية وقت إصداره الإذن وإختصاصه يشمل دائرة نيابات محافظة أسوان مما يكون معه من أصدر الإذن مختصاً بإصداره.. " وهو ما يبين منه أن الحكم لم يفطن لمرمى دفاع الطاعن أن وكيل النيابة الكلية كان منتدباً وكيلاً لنيابة مركز أسوان عندما أصدر الإذن، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً فى الدعوى إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها متى ثبت أن ندبه للعمل بنيابة مركز أسوان لم يكن بالإضافة إلى عمله بالنيابة الكلية، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٦٧٤٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه والرد عليه، أن يكون مع جوهريته جدياً وأن يشهد له الواقع ويسانده، أما إذا كان عارياً من دليله فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عنه لما إرتأته من عدم جديته، وعدم إستناده إلى واقع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه، وحسبه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن.

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦

لما كان الحكم قد عرض إلى طلب المدافع عن الطاعن ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق مفردات ثروة زوجة هذا الأخير وبيان مصادرها وأطرحه على سند من القول بتوافر أدلة الثبوت فى حقه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثار فى دفاعه أن زوجته تمتهن حياكة الملابس منذ سنة ١٩٦٣ وأن إيرادها من هذه المهنة ومن بيع ماشية مملوكة لها فضلاً عن عائد ما كان يتم شراؤه من أرض زراعية هو مصدر زيادة الثروة محل الإتهام، وكان الحكم قد عول - ضمن ما عول عليه - فى إطراح هذا الدفاع على ما أورده من أن ذلك الإيراد مهما بلغ قدره لا يتناسب البتة مع تلك الزيادة وذلك دون أن يحدد مقدار الإيراد سالف الذكر ويبين مفردات الأطيان الزراعية المشتراه على مدى الحقبة الزمنية التى تحققت فيها الزيادة ويعين الثمن المدفوع فى كل صفقة منها بدلاً من إيراد قيمتها جملة حتى يبين وجه إستدلاله على ما جهله، فإن ما أورده الحكم فى المساق المتقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يواجه طلب التحقيق المتعلق به. لما كان ما تقدم، وكان الدفاع المسوق من الطاعن يعد - فى صورة الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها، وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وإقتصرت فى هذا

الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١

لما كان يبين من الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه. أنه أثبت بمدوناته أن الطاعن الأول هو الذى كان موجوداً بالمحل وقت الضبط، وأنه قرر أن المحل مملوك للطاعن الثانى الذى قرر لدى سؤاله بأنه كان متغيباً عن المحل فى يوم الضبط كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت تقديم الطاعن الثانى شهادة طبية تدليلاً على مرضه وملازمته الفراش فى الفترة التى يدخل ضمنها تاريخ الضبط وتمسكه بإنضباط حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، عرض الحكم لتفسير حكم هذه المادة والأثر المترتب على ثبوت تغيب صاحب المحل أو إستحالة المراقبة عليه من وجوب الحكم عليه بعقوبة الغرامة فحسب، إلا أنه خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فى خصوص ما قضى به عن التهمة الأولى بمعاقبة الطاعنين بالحبس والغرامة معاً وذلك دون أن يدلى برأى فيما تمسك به الطاعن الثانى من دفاع على ما سلف إيراده، ودون أن يعنى بتحقيقه على الرغم من أنه يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً هاماً ومؤثراً فى مصيرها، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن التناقض مما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى، وأيضاً بالنسبة إلى الطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢

لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعنان فى الدعوى المطروحة - على ما سلف بيانه - يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهد الإثبات وإعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس ومن تقرير الصفة التشريحية، وهو دفاع قد ينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحديده والرد عليه بما يفنده ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك أنه إذا كان

الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأى فيها كما هو واقع الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١

لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة منه أن تحرير الشيك - موضوع الدعوى - قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب، ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدماً لثمن شراء قطعة أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية - عضو مجلس الإدارة - وزوجها - رئيس الجمعية - لا يمتلكانها وليس لها حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها بإسم الجمعية - فإضطر - حماية لماله - أن يوقف صرف الشيك، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة - الذى دان الطاعن أخذاً بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته وكان دفاع الطاعن آنف البيان - وفى خصوص الدعوى المطروحة - هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى. ولما كان هذا الطعن لثانى مرة، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع.

الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشئ "مواد البناء" حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر ما أقامه من بناء وهو من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد، وهو دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ولم يستظهر مدى جديته ولم يعرض لما قدمه الطاعن من مستندات رغم تمسكه بدلالتها على إنتفاء الجريمة المسندة إليه وإجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم مواد البناء وإمتنع عن تسليمها للمجنى عليها رغم إنذاره يكون قاصراً فى بيان أركان جريمة التبديد لأن مجرد الإمتناع عن رد مواد البناء محل الإتهام مع ما أبداه الطاعن تبريراً لذلك لا يكفى لإعتباره مبدداً والقول بقيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة مواد البناء إلى ملكه وإختلاسها إضراراً بالمجنى عليها.

الطعن رقم ٦٦٩٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

لما كان دفاع الطاعن – على ما يبين من مدونات الحكم الإبتدائى – القائم على أنه مجرد سائق للسيارة النقل وأن المضبوطات خاصة بآخر فر هارباً وقت الضبط يظاهره ما أثبته مفتش التموين بمحضر الضبط من أن آخرين قفزوا من السيارة وفروا هاربين وقت الضبط. وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً لأنه لو ثبت لترتب عليه إنتفاء الركن المعنوى للجريمة، وكان الحكم قد أطلق القول بإتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد إقراره بأنه قائد السيارة النقل مما مفاده أنه لم يفطن إلى أن هذا الدفاع يتعلق بركن أساسى للجريمة وأن ما أورده لا يصلح رداً عليه ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠

إن تقديم الطاعن شهادة طبية فى إحدى القضايا التى أتهم فيها تدليلاً على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى أتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة ما دام قد أثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

١) إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها. وكان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذ تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى

الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها.

٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

٣) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال شهود الإثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن إذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم...... وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليله ". وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٤) من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظرف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها.

٥) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة الجراج فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والجراج كذلك، لما كان ذلك، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون.

٦) متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به - يكون صحيحاً، ومن ثم فلا جدوى للطاعنين الأول والثانى من نعيهما على الحكم خطأه فيما أسنده إلى معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن إذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

٧) لما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وهى وإن وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الإتباع أمام محاكم جنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين تنازلوا صراحة بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عن سماع الشهود إكتفاء بتلاوة أقوالهم بالرغم من حضور شاهدى الإثبات الخامس والسابع بتلك الجلسة، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود - الحاضر منهم والغائب - ومن ثم فإن منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) لما كان البين من محضر جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ سالف الذكر أنه وإن كان الأستاذ..... المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى إلا أن الأستاذ...... المحامى قد صرح بترك المرافعة عن الطاعن الأول لزملائه وإقتصر بعد ذلك على المرافعة عن الطاعن الثانى وحده، كما تولى محام ثالث المرافعة عن الطاعن الأول، ومن ثم فإن كلاً من الطاعنين الأول والثانى قد إنفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع، ويضحى منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه.

٩) لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على إعترافه الذى عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وإن أثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يوليه سنة ١٩٨٣ دعوى الإكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الإعتراف المعزو إليه للإكراه الواقع عليه، إلا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه وقرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله أن بطلان الإعتراف مرده وجود الطاعن حين سؤاله بإدارة المخدرات وهو مكان يوحى بالتهديد والإرهاب ومن ثم يغدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما أثاره من تعييب الإعتراف ولا محل له، لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين

الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً.

١٠) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعن الرابع لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

١١) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه. وإذ كان الطاعن الرابع لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بإعفائه من العقاب فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، ومن ثم يكون منعى الطاعن الرابع على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

١٢) لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

١٣) تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها.

١٤) من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذي يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت، فليس للطاعن الخامس من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها.

١٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى.

١٦) لما كان وزن أقوال الشاهد وتعيل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، فإن ما يثيره الطاعن الخامس في شأن أقوال الطاعن الرابع في حقه التي عول عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤

لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لوجه الطعن أن الطاعنة تمسكت فى مذكرتها المقدمة بدفاع حاصله أنه بعد تحرير عقد الإيجار وتوقيعه من الطرفين دفع المستأجر تلقائياً بمحض إرادته مبلغ المقدم وأنه هو الذى عرضه على الطاعنة لظروف سفرها للخارج بصحبة زوجها ومن ثم فلا جريمة فى الأمر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراد له ورد عليه - رغم ما سجلته تدويناته على لسان المستأجر من أن توقيع إيصال المقدم كان لاحقاً على عقد الإيجار - ولم يستظهر ما إذا كان دفاعاً صحيحاً أم غير صحيح ولم تتضمن مدوناته ما يدحضه رغم جوهريته إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة ويغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦

طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على زراعتها المقول بتبديدها هو طلب صريح من طلبات التحقيق التى يتعين قانوناً على المحكمة الفصل فيها، والتى يترتب على إغفالها وعدم الرد عليها سلباً أو إيجاباً بطلان الحكم ونقضه متى كان تعيين هذا المقدار من الأمور الجوهرية التى تؤثر فى الفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٣

إذا كان ما دفع به الطاعن تهمته لدى المحكمة الإستئنافية دفاعاً جوهرياً ينبنى عليه - لو صح - هدم التهمة المسندة إليه وجب على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وترد عليه. فإذا أغفلت الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض الحكم.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٠

إغفال الرد على طلب جوهرى يقدم لمحكمة الموضوع يعيب الحكم ويوجب نقضه. فإذا طلب الدفاع إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته إبتغاء معرفة مبدأ ظهور أعراض التسمم على المجنى عليه، للتحقق مما إذا كان الطعام الذى تناوله من يد المتهم هو الذى سبب له التسمم أو أن ما تناوله قبل ذلك من الطعام هو الذى سببه، ولم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى هذا الطلب، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٣٧/١٠/١٨

يجب أن يرد الحكم على ما يثار لدى المحكمة من الدفوع الجوهرية التى يتأثر بها الفصل فى القضية وإغفال الحكم الرد على هذه الدفوع يعيبه ويستوجب نقضه. فإذا تمسك الدفاع عن المتهم بأن المجنى عليه قد إنحرف بالدراجة التى كان يركبها إلى مؤخر العجلة الخلفية للسيارة التى كان هو يقودها، وأن إصابة المجنى

عليه حصلت من الجهة الخلفية مما يدل على أنها نشأت عن فعل المصاب نفسه لا عن فعل سائق السيارة وكانت المعاينة مؤيدة لذلك، فإغفال الرد على هذا الدفع الجوهرى، مع القضاء بإدانة المتهم، يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٣٨/١/٣١

يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بياناً كافياً، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه. فإذا كانت الواقعة، كما رواها الشهود وأثبتها حكم محكمة الدرجة الأولى قضى للمتهم بالبراءة، هى أن المتهم - وهو صائغ - باع فى وقت واحد للمجنى عليه ولأخيه بحضور إبنة أحدهما وقريب لهما حلقين من الذهب متفقين فى الحجم والوزن والشكل والثمن، وأن هذين الحلقين بقيا عند المشتريين وهما مقيمان بمنزل واحد تسعة شهور، ثم عاد أحدهما وأدعى أن الحلق المبيع إليه ظهر أنه من النحاس. ولدى المحكمة الإستئنافية طلب المتهم إحضار الحلق الآخر لمقارنته مع الحلق المضبوط وزناً وحجماً ليثبت من هذه المقارنة إتحادهما فى جنس البضاعة لأنهما لو إختلفا فى ذلك لا يتحدان فى الوزن والحجم لمغايرة الثقل النوعى للذهب والنحاس أحدهما لآخر، فإقتصرت المحكمة الإستئنافية فى حكمها، فى معرض بيان الواقعة، على ذكر واقعة الحلق المضبوط وحده، وأغفلت المقارنة التى طلب إجراؤها بين الحلقين، وأدانت المتهم - فحكمها هذا يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١

إذا إستشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى، كالكشف الطبى، قائلاً إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجنى عليه تسببت عن غير ما ينسبه إلى المجنى عليه وشهود الإثبات فيجب على المحكمة أن تستظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه. فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شئ من واقع الكشف الطبى بشأن سبب إصابة المجنى عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجنى عليه، كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٣

يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفنداً لها. فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الميزان الذى إتهم بوجوده مزوراً عنده كان مضبوطاً ومعايراً من قبل، وأن عدم الضبط الذى يؤاخذ عليه إنما كان نتيجة خلل إعترى الميزان بسبب نقله - وهو ثقيل الوزن كبير الحجم - من محل

وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق، فإنه يجب على المحكمة أن تعرض في ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها هل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجوداً من قبل.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣١

إذا كان للمتهم دفاع جدى تمسك به فى جميع مراحل الدعوى، وهو أن آخرين غيره هما اللذان قتلا المجنى عليه، وطلب محاميه إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع، فإنه يجب على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه ولا يجوز لها أن ترده بقولها إنها لا ترى محلاً لإجابته بعد ما ثبت لها من الأدلة التى ذكرتها أنه من مزاعم المتهم. إذ لا يجوز الحكم على ما يتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بأنها غير صادقة قبل سماعها وتمحيصها، فإن سماعها قد يكون له فى رأى المحكمة من الأثر ما يغير وجهة نظرها فى تلك الأدلة. وخصوصاً إذا كان المتهم قد دعم دفاعه بذكر شهود سماهم ولم يكن فى وسعه أن يتبين مدى هذا الدفاع مقدماً حتى كانت تجوز مطالبته وحده بإقامة الدليل على صحته بإعلان الشهود الذين سماهم بالحضور إلى المحكمة. فإن هؤلاء الشهود لا يكفون بطبيعة الحال فى تعرف حقيقة ذلك الدفاع الذى يتناول نطاقه بالبداهة عدة عناصر جديدة من شهود ومتهمين وغير ذلك.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١

إذا كان الدفاع عن المتهم "قائد سيارة" فى حادثة قتل خطأ قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية ندب خبير لمعرفة هل كان قائد السيارة يستطيع إيقافها على المسافة التى إنعقد إجماع الشهود على أن المجنى عليه عبر الميدان على مداها من السيارة، ولمعرفة ما إذا كان فى مقدوره مع حال الميدان أن يتفادى حصول الحادث فى ظروف وقوعه، فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب ولم ترد عليه، فذلك منها قصور يعيب حكمها إذ هذا الطلب من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بضرورة إحضار ملابسه من السجن الذى حفظت به عند دخوله فيه على إثر التحقيق ليثبت أنه لم يكن يلبس صديرياً فى الوقت الذى قال الضابط إنه ضبط فيه المخدر معه بجيب الصديرى، ومع ذلك فإن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه فى حكمها بإدانته، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩

لما كان الدفاع عن الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه قد

أصيب بالعديد من الأعيرة التي لم تستقر بجسمه، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو – في صورة الدعوى – دفاع جوهري لما ينبني عليه – لو صح – النيل من أقوال شاهدى الإثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

لما كان البين من المفردات أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة ضمنها أن إمتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار من المدعى العام الإشتراكي بالتحفظ على حساب الشركة التي يمثلها وكان البين من إفادة بنك.... أنها تضمنت أن الرصيد لم يكن يسمح بسداد قيمة أى من الشيكين موضوع الإتهام حيث تم تحويل جميع الأرصدة إلى البنك........ طبقاً لطلب مساعد المدعى العام الإشتراكي. لما كان ذلك، وكان الأمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها إنعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ قرار التحفظ على أمواله حتى تاريخ الإفراج عنها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاع الطاعن في هذا الشأن على الرغم من أنه دفاع جوهرى لتعلقه بمسئولية الطاعن الجنائية والدليل عليها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه، أما وقد قعدت عن ذلك كلية، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور في إستظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها – الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن سالف الإشارة، وكان الدفاع المسوق من الطاعن يعد – في خصوص الدعوى المطروحة – هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة، حتى يفصل في جنحة التبديد المقامة من الطاعن على ما سلف إيراده – إن تبين لها، أن محلها ذات الشيك في الدعوى المعروضة، إعتباراً بأن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الأخرى، وتتحقق به مسئولية الطاعن جنائياً أو تنتفى وذلك عملاً بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يتسع له وجه الطعن ويظاهر المسطور في مستنداته التي حوتها المفردات المضمومة التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقاً للإتهام المسند إليه في الدعوى

المماثلة، فإن تبين لها أن الحكم فى الدعوى لا تتوقف نتيجته على الفصل فى الدعوى الأخرى، كان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك إستقلالاً وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون وبالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية.

الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

حيث أنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى بالإدانة لأسبابه - وإن أوقف تنفيذ العقوبة - دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٣

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى " ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد هذه المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة. كما نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ - بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية "١" إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة "٢" إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمى "٣" إذا كانت مغشوشة ". ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرراً والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة ". لما كان ذلك

وكان يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم أمام درجتى التقاضى حافظتى مستندات ضمنها صور لفواتير صادرة من شركة بيرة الأهرام تفيد أن زجاجات البيرة من منتجات الشركة. وضمن مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة دفاعه القائم على أن المضبوطات ترد إليه من شركة بيرة الأهرام مصنعة وفى زجاجات مغلقة ودفع بعدم علمه بالغش، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة. لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن طلب ندب خبير حسابى لتحقيق واقعة الإختلاس بالإنتقال إلى شركة الغزل والنسيج بدمياط والإطلاع على دفاترها ومستنداتها لبيان كمية الأقطان التى أرسلت منها إلى الشركة المجنى عليها وتلك التى وردت إلى الأخيرة فى تاريخ الواقعة وإنتهى فى مرافعته أنه يطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً يصمم على طلبه، إلا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب إليه وقضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له إيراد ورداً، لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه فى ختام مرافعته بطلب ندب خبير حسابى لتحقيق واقعة الإختلاس يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢

إن طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة.

الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/١

إن الدفع بإختلاف وزن ما جرى تحليله عما أرسل إلى التحليل إختلافاً ملحوظاً. هو دفاع جوهرى. إذا كان الواقع يشهد له ويظاهره.

الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١

لما كان الدفع ببطلان إجراءات التسجيل - وفى صورة الدعوى - يعد دفاعاً جوهرياً لإتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فيها - بما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتعنى بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به أو تفنده بأسباب سائغة، أما وهى لم تفعل وأغفلت ذكره إيراداً له أو رداً عليه رغم أنها عولت على الدليل المستمد منه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية ويرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب بها الإدراك والتمييز معاً وإنما تتوافر بفقد إحداهما أو كلاهما، وكانت الطاعنة قد نعت على المجنى عليه عدم القدرة على الشهادة لإصابته بمرض عقلى. وقرر المجنى عليه عند سؤاله أمام محكمة أول درجة، إنه مصاب بحالة ضيق نفسى. وقدم صورة ضوئية لإخطار بإصابته بعجز جزئى مستديم، لم يبين كنهه وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة على ما يبين من الأوراق ومدونات الحكم، قد قعدت عن تحقيق قدرة المجنى عليه - كشاهد - على التمييز، أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام إستيثاقاً من تكامل أهليته للشاهدة، وعولت - ضمن ما عولت عليه - فى قضائها بالإدانة على شهادته، فإن ذلك يصم حكمها بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، بما

يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ ما كان لذلك من أثر في عقيدة المحكمة في الرأى الذى إنتهت إليه، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٨٦ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩

لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله "، وكان الشارع إنما إستهدف من هذا النص تحقيق مبادئ العدالة وتقديس حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة وكفالته في كلتا الحالتين بصورة حقيقة حاسمة، إذ أن المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه وما كان النص على وجوب تنصيب محام له في مواد الجنايات وإجازة ذلك له في مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته في الدفاع فحسب، وبالتالى فإذا ما عرضت له عاهة في العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه فإنه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط في هذه الحالة إلا أنه يتعين أن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إليه رشده ويكون في مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل دفاع الطاعن بأنه كان مصاباً أثناء محاكمته بعرض عقلى طرأ بعد وقوع الجرائم المسندة إليه من شأنه إعجازه عن الدفاع عن نفسه ولم يعن بتحقيق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو يرد عليه بما ينفيه، يكون فوق ما ران عليه من القصور في القصور في التسبيب مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

* **الموضوع الفرعي : دفاع غير جوهرى :**

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٦

إنه وإن كان القانون يوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا ما وضحت لها الواقعة أو كان الأمر المطلوب إليها تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين في حكمها أسباب رفضها الطلب الذى يقدم إليها. فإذا كانت إدانة المتهم قد بنيت على أنه وهو وقاد للقطار

الذى حصلت فيه السرقة قد إتفق مع سائقه وسائر المتهمين على إيقاف سيره ثم أوقفه حتى تمكن المتهمون من إنزال الأشياء التى سرقوها منه مما أدى إلى أن قطع القطار المسافة بين المحطتين اللتين حصلت السرقة فى مكان واقع بينهما فى مدة تزيد كثيراً على المدة المقررة، الأمر الذى يؤيد ما قرره بعض الشهود من أن وقف القطار كان متعمداً لتسهيل إتمام السرقة، وكان المتهم قد عزا تأخير القطار إلى خلل بالقاطرة وطلب ضم ملف القاطرة المذكورة لتحقيق هذا الدفاع فإستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنها عادت وعدلت عن تنفيذ قرار الضم، بانية ذلك على ما تبين لها من أقوال من سألتهم من موظفى مصلحة السكة الحديدية من أن القاطرة فى ليلة الحادث لم يكن بها خلل، فإنها لا تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع، إذ ما دام قد ثبت أن القاطرة لم يكن بها الخلل المدعى فى ليلة الحادث فإن تحرى حالتها السابقة لا يكون له محل لإنقطاع الصلة بين تلك الحالة السابقة وبين واقعة الدعوى.

<u>الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣</u>

إذا كان المتهم فى سبيل تفنيد تقرير الطبيب الشرعى قد قدم للمحكمة تقريراً قال إنه من خبير معتمد أمام المحاكم يقطع فيه بعدم صحة رأى الطبيب الشرعى وإنه مستعد للمناقشة أمام الطبيب الشرعى والأمر يرجع للمحكمة، فإن هذا لا يصح إعتباره طلباً بل هو مجرد تفويض للمحكمة إن رأت لزوماً له، فلا تكون ملزمة بالرد عليه.

<u>الطعن رقم ٨٠ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤</u>

قاضى الموضوع غير مكلف أن يتتبع الدفاع فى جميع ما يثيره من الأوجه، بل يكفى أن يبين الأسباب التى كون منها إعتقاده وأن تكون الأسباب صحيحة واقعياً وقانوناً، فإهماله الرد على بعض ما دفع به المتهم ليس من شأنه أن يعيب حكمه.

*** <u>الموضوع الفرعي : دفاع غير منتج :</u>**

<u>الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٥</u>

إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه ثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ١٩٥٤/٢/٢٥، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً مادام الدليل الذى قد يستمد منه - إن صح - ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدر القسوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه.

الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٧

إن القانون يشترط فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ عقوبات لإباحة إستعمال القوة دفاعاً عن النفس أن يكون إستعمالها لازماً لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها فى قانون العقوبات ويشترط فى الفقرة الثانية لإباحة إستعمال القوة دفاعاً عن المال أن يكون إستعمالها لازماً لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب : الثانى " الحريق عمداً " والثامن " السرقة والإغتصاب " والثالث عشر " التخريب والتعييب والإتلاف " والرابع عشر " إنتهاك حرمة ملك الغير " من الكتاب الثانى وكذلك فى المادة ٣٨٧ فقرة أولى " الدخول فى أرض مهيأة للزرع إلخ " وفى المادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة " إتلاف المنقولات ورعى المواشى بأرض الغير " من قانون العقوبات. فإذا كان كل ما وقع من المجنى عليه هو أنه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من إدارتها لرى أطيانه فإن إعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعاً شرعياً فى حقه فى إدارة الساقية إتماماً لرى أرضه، لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه بإستعمال القوة.

* **الموضوع الفرعى : دفاع فرعى - توافره :**

الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٧

إذا كانت ظروف الواقعة كما أثبتتها المحكمة فى حكمها تدل على أن المتهمين قد تعدى كل منهما على الآخر وهدده بالقتل ثم نفذه كل فى غريمه فإن مسارعة أحدهما إلى التنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه.

* **الموضوع الفرعى : دفاع قانونى :**

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩

الدفع القانونى الظاهر البطلان لا يستحق رداً خاصاً، ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

* **الموضوع الفرعي : دفاع موضوعي :**

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢

إن دفاع المتهم بحصول المحاسبة بينه وبين شريكه المجنى عليه عن مدة إدارته وتسلم هذا الأخير نصيبه فى الغلة هو دفاع موضوعى. فإذا هو سكت عن إبدائه أمام محكمة الموضوع فلا يكون له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨

إن الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً. ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد ضمناً إطراح ذلك الدفاع.

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٢

دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له، وهو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة رداً صريحاً، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١

متى كان طلب المتهم إعادة المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً منها إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً.

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣

لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم - إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة - إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحاً مستنداً إلى ما له أصل فى الأوراق.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٨

ما يثيره المتهم من أنه لم يضبط بالزراعة وإنما تم ذلك داخل منزله هو دفاع موضوعى لا يستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه استقلالاً، وإنما فيما أوردته فى شأن ظروف ضبط المتهم ومن بيان الأدلة التى أسست عليها إدانته وإطراحها لأقوال شاهد النفى - فيما أوردته من ذلك ما يكفى للرد ضمناً على دفاع المتهم.

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢

إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم إلى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصد إلا إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة، ولم ينازع فى قوة إبصار شهود الرؤية، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة - بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أقوال الشهود الذين اطمأنت إليهم المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧

الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً.

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

ما أثاره المتهم فى دفاعه من أن إصابة المجنى عليه كانت سابقة على الحادث وما ساقه من قرائن على ذلك إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض، وهو بإعتباره دفاعاً موضوعياً لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه إستقلالاً إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن إتجاه سير المقذوف النارى فى جسم المجنى عليها ورد عليه بإنتفاء قيام تعارض بين أقوال الشاهدتين وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى مؤسساً ذلك على إحتمال أن تكون المجنى عليها قد تلفتت لدى مفاجأتها بدخول الطاعنين وإطلاق النار عليها فتغير بذلك مسار العيار النارى فى جسمها ومؤيداً فى ذلك مما أورده التقرير الطبى من جواز حدوث إصابة المجنى عليها وفق تصوير الشاهدتين، لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أراده الحكم فى رده على دفاع الطاعنين هو أن المجنى عليها قد إلتفتت عند مفاجأتها بإطلاق النار عليها وهو معنى سائغ فى تبرير ما إنتهى إليه، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام أن الرد مستفاد ضمناً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١

إذا كان المتهم " الطاعن " لم يتمسك بالدفاع الموضوعى - الخاص بالإدعاء بتزوير الورقة - أمام المحكمة الإستئنافية، فإنه لا يجوز له بعد ذلك إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

إذا كان المتهم " الطاعن " قد طلب فى مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة - والتى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى - معاينة المضبوطات " وهى قطعتان من النحاس " للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل عليه حملها بالكيفية التى صورها الشهود وإخفاؤها فى الحقيبة الصغيرة التى قيل بضبط المسروقات فيها، فإن عدم إجابة هذا الطلب مع أهميته أو الرد عليه بما يدفعه هو مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع. ولا يقدح فى ذلك أن تلك المذكرة لم توجد بين المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقاً لوجه الطعن، إذ الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم " قد قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء مرافعته " ومن ثم فإنه لا وجه للمنازعة فيما يقول الدفاع إنه أورد بتلك المذكرة من طلب إجراء التجربة المشار إليها - مادام الظاهر يسانده.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤

يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى - أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١

من المقرر أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة - فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

من المقرر أن أوجه الدفاع الموضوعية لا تستلزم من الحكم رداً صريحاً، بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

١) من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المقارنة التى أجرتها المحكمة بين

الطاعنين وشقيقهما قد جرت بحضور المدافع عنهما وأن ما أثبته من أنه يقترب منهما طولاً وشكلاً لم يكن موضعاً لإعتراض من جانبهما ولم يثر الدفاع بشأنه أية مناقشة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٢) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً.

٣) يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه.

٤) البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

٥) لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

٦) قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى جدود سلطته التقديرية. وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين. وكان البين فى مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما نالا بغيتهما وأجهزا عليه، قد عنى الحكم به – على ما يبين من مدوناته الكاملة – أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما حققا قصدهما من الإجهاز عليه بما أحدثاه من إصابات من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى من أنهما لم يكفا عن ضربه – أى المجنى عليه – إلا بعد أن سقط أرضاً مغلوباً على أمره " وقد أحدثا به عديداً من الإصابات أودت بحياته " ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل من أنه قاصر وغير سائغ يكون غير سديد.

٧) لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى إستظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.

٨) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التى

وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

٩) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس فيها.

١٠) الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

١١) تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

١٢) التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥

المحكمة ليست ملزمة بالرد على الدفاع الموضوعى الذى يقصد به مجرد التشكيك فى صحة تصوير الشاهد للواقعة حسبما إطمأنت إليها المحكمة والذى ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى نفى وقوع الحادث أو إستحالة حصوله وفقاً لهذا التصوير.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة – كما رواها الشهود – بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره دفاع الطاعنين من جهلهما بأن خراطيش السجاير كانت تحوى جواهر مخدرة ورد عليه فى قوله : " ومن حيث إنه بالنسبة لما يثيره دفاع المتهمين من أنهما لم يعلما بأن الخراطيش سالفة الذكر كانت تحوى مخدراً فهو مردود بأن المحكمة قد إستظهرت علم المتهمين بأن الخراطيش المذكورة كانت تحوى مخدر الحشيش من ظروف الدعوى وملابساتها ويكفى للدلالة على ذلك

أن يدفع لكل منهما المدعو...... مبلغ خمسون جنيهاً وأن يمنحهما حق الإقامة شهر ونصف في شقة مفروشة بالزيتون على الرغم من أن أحدهما لبناني والثاني مصرى وأن يلبس كل منهما عند دخوله جمرك القاهرة قميصاً معيناً وأن يضع كل واحد منهما نظارة خاصة ذات علامة مميزة وتستظهر المحكمة من كل هذه الدلائل والظروف مجتمعة أن كلاً من المتهمين كان على علم يقيني بكنه المادة التى يحملها وأنها من المخدرات المحظور جلبها ". وكان ما أورده الحكم في رده على هذا الدفع من وقائع الدعوى وظروفها سائغاً وكافياً في الدلالة على ما إنتهى إليه من إثبات علم الطاعنين بكنه المادة المضبوطة، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلي والمنطقى فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد ولا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

لا يقدح في سلامة الحكم عدم رده صراحة على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

أن القول بإستمرار المرض حتى يوم التقرير بالإستئناف، هو دفاع موضوعى. ومتى كان الثابت أن الشهادة المرضية التى أرفقها الطاعن بأسباب طعنه، والتى إستند إليها في أن مرضه قد إستمر حتى يوم التقرير بالإستئناف في ٢ فبراير سنة ١٩٧١ محررة في أول فبراير سنة ١٩٧١ أى أنها كانت تحت يده بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧١ التى مثل فيها أمام المحكمة الإستئنافية ومع ذلك لم يقدم إليها هذه الشهادة أو يتكلم عنها أو يبدى في محضر الجلسة أمام تلك المحكمة ما ورد منها من دفاع، فإنه لا يسوغ له من بعد ذلك أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

- إذا كان الثابت أن الحكم الإبتدائى قد حصل دفاع الطاعن القائم على أنه لم يكن قائداً للسيارة وقت الحادث ورد عليه بما يكفى لدحضه فإن تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائى لأسبابه يفيد إطراح المحكمة لهذا الدفاع فضلاً عن أن ذلك الدفاع هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً لأن هذا الرد مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة، إستناداً إلى أدلة الثبوت التى إقتنعت بها، وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض.

- من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة - كما رواها الشهود - بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة مكان الحادث ورد عليه بقوله " إنه طلب المتهم الثانى "الطاعن " إنتقال المحكمة لمكان الحادث الذى أبداه بالجلسة فإن المحكمة لا ترى وجهاً لإجابته إليه إذ لا يتجه هذا الطلب إلى نفى واقعة مخالفته لإشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق حتى يخلو الطريق الرئيسى، وهى الواقعة المكونة لركن الخطأ الموجب لمسئوليته " فإن هذا حسبه ليستقم قضاؤه.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨

إن ما ينعاه الطاعن فى خصوص إلتفات الحكم عما أثاره فى دفاعه عن علة إتهام المجنى عليه له، مردود بأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً متعلقاً بموضوع الدعوى، مما لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فيه والرد عليه على إستقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٢

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يتصل فيه القاضى بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت إقترافه الجريمة ووقت إعترافه بإرتكابها ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية، ولم ير الأخذ به وإجابته بناء على ما تحققه المحكمة من أن الطاعن وقت إرتكاب الحادث كان حافظاً لشعوره وإختياره وهى غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠

من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢١

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها ولما كان ما أثاره الدفاع من تعييب لإجراءات الضبط لعدم

رفع أثار البصمات الموجودة على الخزانة لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد صراحة على هذه الجزئية إذ أن فى قضائه بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمناً أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التى خلص إليها.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من أن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز لم ينتقل إليه المحضر وكان هذا الأمر الذى ينازع فيه الطاعن لا يعدو دفعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى عل الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٨

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره من بطلان الحجز لكونه ليس بالمدين وأنه إمتنع عن قبول الحراسة، هى أمور لا تعدو أن تكون دفوعاً موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً لا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

١) إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنما هو مجرد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات لا تغيير وصف الجريمة ونقلها من جناية إلى جنحة بل تغيير جهة الإختصاص فقط. وذلك بإحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات فى نظر بعض القضايا القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة. ولا عبرة بعنوان هذا القانون لأنه ليس جزءاً منه فلا يمكن إعتباره عنصراً من عناصر تفسيره.

٢) لمعرفة حد العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجرائم المحالة عليها بمقتضى ذلك القانون يجب الرجوع إلى السبب الذى من أجله أحيلت الجناية إلى محكمة الجنح. فإذا كان هو الظروف المخففة المشار إليها فى المادة ١٧ ع فلا يجوز للقاضى أن ينزل عن الحد الأدنى الخاص المنصوص عنه صراحة فيها وهو الحبس ثلاثة شهور. أما إذا كان السبب هو الأعذار المشار إليها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ ع فللقاضى تمام الحرية فى النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس أى إلى أربع وعشرين ساعة.

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من أنه مفوض من المجنى عليه........ فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعاً موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة.

الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

لا يجوز للمتهم أن يطعن على حكم المحكمة بمقولة إنه قصر فى بيان وقائع يدعى هو إمكان إستفادته منها ما لم يطرح هو على المحكمة هذه الوقائع ويثبت لها صحتها ويبين وجه إستفادته منها.

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٣١

الدفع بعدم وجود إرتباط بين بعض المتهمين وبين البعض الآخر فى إرتكاب فعل واحد بعينه ليس دفعاً قانونياً بل هو دفع موضوعى يجب على من يتمسك به أن يبديه أمام محكمة الموضوع، فإذا فاته إبداؤه أمامها فلا يحق له أن يثيره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٢٢

إن الدفع بأن الحارس ليس ملزماً بنقل المحجوزات إلى السوق المعين لبيعها فيه من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٤

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأن الإقرار الذى كتبه بقبوله التفتيش كان لما وقع عليه من إكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض، فإن هذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التى يجب أن تثار أمام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها.

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٢٢

إنه وإن كان صحيحاً أن المرض الذى يقعد المتهم عن حضور الجلسة هو من الأعذار القهرية المتعين قبولها إلا أن مجرد إبداء هذا العذر لا يكفى، بل يجب على المحكمة أن تزنه وتقدره لتتعرف ما إذا كان المرض

المدعى من شأنه أن يحول حقيقة دون حضور الجلسة فتؤجل الدعوى حتى يزول، أو أنه لم يقصد بـه سـوى تعطيل نظر الدعوى فترفضه. وإذن فإذا بينت المحكمة فى حكمها الأسباب التـى مـن أجلهـا لم تعـول علـى الشهادة الطبية التى قدمها وكيل المتهم لإثبات مرضه فلا يقبل الإعتراض عليها لأن تقديرها ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥

إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه مضطهد من الضابط الذى شهد ضده لأنـه كـان قـد قـدم فـى حقه شكوتين لم تعن النيابة بتحقيقهما، وأن هذا الضابط، وهو موتور، يصح أن يغالى فى الألفاظ التى أسند إلى المتهم صدورها، فهذا دفاع موضوعى يكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفاداً من قضائها بإدانة المتهم إعتماداً على شهادة هذا الشاهد، لما فى ذلـك مـن الدلالـة علـى أنهـا لم تـر فـى المطـاعن التـى وجهـت إلى شهادته ما يغير الرأى الذى إنتهت إليه.

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٢٩/٦/٦

إن فقدان الشعور أو التمتع به وقت إرتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه قاضيه بلا رقابة لمحكمة النقض. ومجرد توقيع المحكمة للعقاب دليل على أنها إقتنعت بأن المتهم كان متمتعاً بشـعوره وبالإختيـار فـى عمله. وإذن فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم أن المتهم كان فاقداً لشعوره وقت إرتكاب الجريمة.

الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥

لما كان دفاع الطاعن أن مسـاحة الأرض المقول بحيازة المدعى بالحقوق المدنيـة لهـا تقـل عـن مسـاحة الأرض محل النزاع التى صدر بشأنها قرار قاضى الحيازة إنما هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه إكتفـاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة، لأن فى إلتفاتها عنه ما يفيد أنها أطرحته فـإن مـا يثيره الطاعن فى هذا الصدد من دعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الـذى يستلزمه، وأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه، وأن الفصل فيما إذا كـانت عبـارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع، وكان ما ساقه الحكم فى مقـام إستخلاصه أن العبارات الواردة بالمذكرة المشار إليها تعد سباً وليست من مستلزمات الدفاع فى الدعوى التى قدمت فيها سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع القانون فإن منازعته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

لما كان ما يثيره الطاعن من إلتفات الحكم عن أوجه دفاعه وما قدمه من مستندات تدليلاً على أنه لم يرتكب الفعل المسند إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحيها والرد على كل شبهة يثيرها، إكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها.

الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٧

من المقرر أن النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعن بأن مرتكب الجريمة شخصاً آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

لما كان نعى الطاعنين الأول والثانى بإلتفات المحكمة عما ساقاه من أوجه دفاع تشهد بعدم تداخلهما فى العمل الذى نسب إليهما الإخلال به لا يعدو أن يكون دفاعاً بنفى التهمة - هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

لما كان الدفع بعدم إرتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن بمقولة عدم تخلف آثار دماء من فصيلة المجنى عليها بأداة العدوان المضبوطة وبملابس الطاعن التى كان يرتديها وقت الحادث وقصر الفترة الزمنية التى إرتكب فيها الحادث وعدم مقارفته له، يتمخض دفاعاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منها، وهو ما تستقل به ولا معقب عليها فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

الدفع بتعذر الرؤية أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم٢٤٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١١

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩

لما كان الدفاع بعدم إرتكاب الطاعن للجريمة مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة.

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٦

إن ما أثاره الطاعن من دفاع بأن المجنى عليها جاوزت الستين من عمرها ومثيلتها لا تكون محلاً لرغبة جنسية إنما هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٨

ما يثيره المتهم من أنه لم يضبط بالزراعة وإنما تم ذلك داخل منزله هو دفاع موضوعى لا يستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه استقلالاً، وإنما فيما أوردته فى شأن ظروف ضبط المتهم ومن بيان الأدلة التى أسست عليها إدانته وإطراحها لأقوال شاهد النفى - فيما أوردته من ذلك ما يكفى للرد ضمناً على دفاع المتهم.

الطعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧

الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً.

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

ما أثاره المتهم فى دفاعه من أن إصابة المجنى عليه كانت سابقة على الحادث وما ساقه من قرائن على ذلك إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض، وهو بإعتباره دفاعاً موضوعياً لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه إستقلالاً إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٠

من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

لما كان طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، فإن النعى على المحكمة عدم إجراء معاينة للإحراز أو الفلك المشار إليها بأسباب الطعن، لا يكون له محل.

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٦

لما كان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى فإنه يكفى الرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردها.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١

١) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله "......... وقد توافرت نية القتل قبل المتهمين الماثلين من إستعمالهم أسلحة نارية

مشـشخنة ذات - سرعة عالية فتاكة بطبيعتها وبتصويبها إلى مواضع قاتلة بالمجنى عليهم وإطلاق العديد من الأعيرة النارية عليهم قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأصـابهم العديد منها بمواضع مختلفة برءوسـهم وصدورهم وبطونهم وأطرافهم ولم يتركهم المتهمون إلا وهم جثث هامدة فمنهم من قضى نحبه ومنهم من لم يقض لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركتهـم بالعلاج فتأكدت بذلك رغبة المتهمين فى التخلص من المجنى عليهـم والدافع إلى ذلك وجود خلافات ثأرية سابقة، وكل هذه الظروف المحيطة بالدعوى وتلك الأمارات والمظاهر الخارجية التى أتاها المتهمون تنم عما ضمـروه فى نفوسهم من إنتواء إزهاق روح المجنى عليهم " وإذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٢) إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله جملة.

٣) من المكرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

٤) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

٥) من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وكان يبين مما أورده الطاعنان فى أسباب طعنهما أنها متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهدين.......... و............ إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول، ولا يؤثر فيه ان يكون الشاهد الثالث قد أضاف تحديداً لبعض أوصاف الطاعنين وملابسهم أو ان الشاهد الأول لم يقرر بوجود الطفلين أو أحدهما بالسيارة أو لم يقرر بذلك الشاهد الثانى أو أن الشاهد الثالث سمع حواراً بين الطاعنين يفيد الإجهاز على المجنى عليهم - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما إتفقوا بشأن أنه لم يستند فى قضائه إلى ما ذاد فيه الشاهد الثالث من أقوال.

٦) حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها.

٧) لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته ما إستطرد إليه تزيداً من أن تحريات الشرطة عن الحادث لا تخرج عن مضمون ما أدلى به شهود الإثبات بالتحقيقات، إذ أن الحكم لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال

الإستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

٨) من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد.

٩) بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين كى يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانهما بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول.

١٠) من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة الموضوع.

١١) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف.

١٢) من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن منها والإلتفات عما عداه، كما أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

١٣) لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبا إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى، فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

١٤) لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنان من دفاع مؤداه أن المجنى عليهم لم يقتلوا أو يصابوا حيث وجدت جثثهم بدليل خلو المعاينة من وجود دماء فى مكانها مما يهدر أقوال شهود الإثبات وأطرحته فى قولها " أما المنازعة فى مكان وقوع الحادث بدعوى عدم وجود أثار دماء بمكان وقوف السيارة وعدم

كفاية العثور على ثلاثة وعشرين طلقة فارغة بمكان الحادث تدليلاً على وقوعه فيه فإنها منازعة لا تتفق ومنطق الأمور ولا سند لها من الأوراق إذ ثبت بمعاينة الشرطة تحديد مكان السيارة بدقة بموقع الحادث فوق كوبرى جنابية القصر بالطريق الترابى المتفرع جزء منه إلى - الشعابنة وآخر إلى الصياد والرحمانية وإتجاه السيارة للناحية القبلية، كما ثبت بمعاينة النيابة للسيارة وجود آثار دماء غزيرة بالمقعد الخلفى وعلى الباب الخلفى وهو ما يتمشى مع طبيعة الحادث وسقوط القتلى والمصابين داخل السيارة ولا يعقل أن تملأ دماؤهم المهدرة قواعد كراسى السيارة ثم تسيل إلى خارجها تاركة أثاراً بمكان وقوفها، أما الطلقات الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث وعددها ثلاثة وعشرين فهى كافية لإرتكاب الحادث وفق تصوير شهود الإثبات وإحداث إصابات المجنى عليهم التى لا تتعدى فى مجموعها مجموع تلك الطلقات ". وهو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن، هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التى إطمأنت إليها المحكمة.

١٥) لما كان النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم إرتكابهما الجريمة وأن مرتكبها أشخاصاً آخرين مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١٦) بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٧) للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

١٨) لما كان النعى على الحكم إستناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، ومن ثم فإنه لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

١٩) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها، فإنه لا على المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق

الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة – إن هى أخذت بتقرير طبيب قام بالتشريح ولو لم يكن طبيباً شرعياً بحسبانه ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة، ولا عليها – من بعد – إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان.

* <u>الموضوع الفرعي : طلبات الدفاع :</u>

<u>الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧</u>

رفض المحكمة إستدعاء الطبيب الشرعى الذى طلب الدفاع ندبه لتحقيق العاهة لا ينقض الحكم ما دامت المحكمة قد ذكرت السبب الذى من أجله رفضت هذا الطلب.

* <u>الموضوع الفرعي : طلب التحقيق :</u>

<u>الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٦</u>

إذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد طلب أصلياً البراءة وإحتياطياً التأجيل لسماع شهود الإثبات فإن هذا يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

<u>الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧</u>

إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله : " إنه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الإثبات " – وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدى الإثبات وللأسباب، التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلاً لإستدعائه لسماعه، فيكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من إخلال بحق الدفاع على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨</u>

من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم، فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح بابها من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة.

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : طلب المعاينة :**

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٦

من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود - بل كان مقصوراً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً ولا تلتزم المحكمة بإجابته - فإذا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال محقق الواقعة وخلصت منها - لأسباب سائغة - إلى إمكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتهما الإعتداء على المجنى عليه، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها.

* **الموضوع الفرعي : طلب ضم شكوى :**

الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣

إذا كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تدخر وسعاً فى إجابة الطاعن إلى ما طلبه من ضم شكوى وتعذر ذلك عليها بسبب إرسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية طبقاً للائحة الحفظ بالمحاكم. وقد عرض الحكم إلى ما تغياه الطاعن من هذا الضم فنده، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تتبع هذه الشكوى لإعتقاده بأن الشكاوى ترسل بعد التحقيق إلى "الدفتر خانة" لحفظها، نعى فى غير محله. ذلك أن المعنى الواضح من إرسال الأوراق إلى المستغنى طبقاً للائحة محفوظات وزارة العدل هو إعدامها.

* **الموضوع الفرعي : طلب ندب خبير :**

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٠

ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية ما دامت قد رأت أنها فى غير حاجة للإستعانة برأيه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات.

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٦

لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير أخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة إتخاذ هذا الإجراء.

الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٥

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.

* **الموضوع الفرعي : طلب ندب وسيط بين المتهم الأصم والمحكمة :**

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨

إذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمتهم دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى، ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها فإنه لا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حاله رفضها.

* **الموضوع الفرعي : طلبات الدفاع :**

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٣

إذا كان الدفاع عن المتهم بإخفاء ساعة مسروقة قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة الدولاب المقول بأن الساعة وجدت فيه لكى تتبين المحكمة أنه ليس " نملية " كما قيل وإنما هو دولاب توضع فيه الكتب ووضع الساعة فيه ليس مما يريب، وكان محضر الجلسة قد خلا من ذكر هذا الطلب ولكن كان الحكم قد أورد ما يفيد أن هذا الطلب قدم إلى المحكمة الإستئنافية وأنها إقتصرت فى الرد عليه بقولها إنه غير منتج، فحكمها يكون قاصراً، إذ هذا الرد خال من أى بيان يؤدى إلى الرأى الذى إنتهت إليه فى صدد هذا الدفاع الجوهرى الذى تمسك به المتهم، وخصوصاً إذا كان الحكم قد إستند فى الإدانة إلى ما قاله من ضبط الساعة مخبأة فى نملية المنزل وأن هذا ليس شأن الساعة التى تشترى فى ظروف غير مريبة.

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣

إذا كان الدفاع قد طلب إلى المحكمة عرض المتهم على أطباء لبيان العجز الذى بيده والذى يستحيل عليه مع وجوده إرتكابه الحادثة، فلم تجب المحكمة هذا الطلب على أساس أن الطبيب الشرعى قد قرر إنه ولو أن المتهم فقد بعض سلاميات أصابع الخنصر والبنصر والسبابة فإنه، مع حركات باقى السلاميات وصلاحية إصبعيه الإبهام والوسطى من اليد اليمنى، يمكنه القبض على السكين بقوة تكفيه لتوجيه الطعنة

وكانت المحكمة أيضا قد فحصت يد المتهم فى الجلسة وتحقق لها صحة الرأى الذى أبداه الطبيب الشرعى وكان المدافع عن المتهم فضلاً عن ذلك لم يقدم سبباً للإعتراض على رأى الطبيب الشرعى يبرر ندب طبيب غيره فإن ما أوردته المحكمة فى حكمها من ذلك يكفى للرد على الطلب الذى تقدم به.

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٧

إذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه الدفاع من معاينة الدولاب الذى قيل بأن المخدر ضبط به لم تبن هذا الرفض على مجرد إفتراضات أوردتها وإنما أرجعته إلى إعتبارات منطقية مقبولة ومستندة إلى ما ثبت لها من وقائع الدعوى فلا يقبل من المتهم أن ينعى عليها شيئاً فى هذا الصدد.

الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٧

إذا كان المتهم قد طلب ضم قضية إلى الدعوى المقامة عليه لإرتباطها بها فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مراراً لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بإدانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت فى حكمها لواقعة فى القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فى النظر الذى إنتهت إليه فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٤

إذا كان المدافع عن المتهم فى إحداث العاهة قد طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى الإصابة وهل حدثت من ضربة أو من أكثر، وخصوصاً لإشتراك آخرين معه فى الضرب، فرفضت المحكمة هذا الطلب على أساس أنه بالرجوع إلى التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى تبين أن ما ذكر بها من الوضوح بحيث لا يحتمل أى لبس ولا يعتوره غموض، فضلاً عن أنه مذكور فى التقرير الطبى الإبتدائى عن إصابة رأس المجنى عليه أنها إصابة نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض كالعصا الغليظة، مما يتفق مع تصوير المجنى عليه، فإن المحكمة تكون قد بينت السبب الذى من أجله رفضت ذلك الطلب، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته من عدم لزومه للفصل فى الدعوى. ولا يكون ثمة وجه لما يثيره هذا المتهم فى هذا الخصوص الذى فصلت المحكمة فيه بما لها من سلطة التقدير فيما يتعلق بالمعلومات الفنية أو الوقائع التى ترى الوقوف عليها. ولا يقبل الإحتجاج بما يقول به هذا المتهم من أن المطلوب إستدعاؤه خبير يوجب القانون حضوره بوصف أنه خبير ما دام الرأى الذى إنتهى إليه الخبير وإكتفت به المحكمة كان معروضاً للبحث كعنصر من عناصر الإثبات، للمتهم أن يعرض له ويناقشه وللمحكمة أن تقدره مثله فى ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الإستدلال الأخرى التى تطرح أمامها على بساط البحث.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣

إذ كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لتكذيب الشهود فيما قرروه من أنهم رأوا المتهمين وتمكنوا من تمييزها، فى الظلام الحالك، على ضوء منبعث من مدرسة قريبة من محل الحادث حالة أن ضوء المدرسة لا يصل مطلقاً إلى مكان الحادث لبعد المسافة ووجود مبان وأشجار تحجبه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب بناء على ما إستبانته وأخذت به وأثبته فى حكمها من أقوال المجنى عليهما من أنهما عرفا المتهمين بسبب تماسكهما وإياهما ووجود كل منهما إزاء الآخر وجهاً لوجه مما سهل عليهما هذه المعرفة، فإن ما يثيره المتهم فى طعنه فى هذا الصدد لا يكون إلا محض مجادلة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٨

إذا كان المتهم قد أشار فى إحدى جلسات المحاكمة إلى طلب معاينة مكان الحادث، ولكنه لم يعد إلى هذا الطلب بالجلسة الأخيرة التى حصلت فيها المرافعة عقب إعادة المحكمة الإستئنافية سماع شهود الإثبات، فإنه لا يكون قد تمسك بطلب المعاينة ولا تكون المحكمة ملزمة بالتعرض له ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٩

إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنها ملفقة لقيام ضغينة بينه وبين الضابط الذى تولى ضبط الواقعة واستشهد على ذلك بشكوى طلب ضمها وصدر قرار من المحكمة بذلك ولم تنفذ المحكمة القرار ومضت فى نظر الدعوى وقضت بالإدانة، وكان الظاهر من محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن الدفاع لم يتمسك بذلك الطلب فى جلسة المرافعة بل إقتصر فيها على الدفاع فى موضوع الدعوى فهذا يعتبر تنازلاً ضمنياً منه عنه، ولا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تضم هذه الشكوى.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٥١/٢/٦

إن مجرد الإضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة - بفرض حدوثه - لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع أو بمهمة المدافع عنه، ذلك لأن الأحكام الجنائية تبنى فى الأصل على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها.

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

إن تقدير طلبات الدفاع من الأمور التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع، بإعتبارها من أدلة الدعوى ووسائل تحقيقها، وإذن فمتى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم فى دعوى ضرب

نشأت عنه عاهة قد طلب إلى المحكمة إستدعاء الطبيب الشرعى والطبيب الرمدى الذى إستقبل المجنى عليه بقسم الرمد لسؤاله عن حالة عينه وقتئذ فأجلت المحكمة القضية لإستدعائهما إلا أنهما لم يحضرا بسبب نقلهما وأصر المدافع عن المتهم على طلب حضورهما ولكن المحكمة إستدعت أحد مفتشى مصلحة الطب الشرعى وأحد أطباء المعهد الرمدى وبعد أن ناقشتهما حكمت بإدانة المتهم وردت على ما طلبه الدفاع بأن طبيب الإستقبال لا يمكنه أن يعى إلا ما ورد بتقريره المرفق بالقضية وما دون به ظاهر بجلاء، كما أن الطبيب الشرعى لا يمكن أن يأتى بأكثر مما أبداه رئيسه المفتش الفنى - فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم إذ أنها قد ناقشت طلباته وبينت الأسباب التى بنت عليها رفضها وهى أسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٥١/٤/٩

إذا كان محامى المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الإستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه، فلا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجبه المحكمة إلى طلبه، كما أن إجابة طلب إستدعاء الطبيب الإستشارى الأول لمناقشته فى أقواله التى عنيت المحكمة بإيرادها والرد عليها لا يعيب الحكم إذ ليس فى القانون ما يحتم على المحكمة أن تجيب مثل هذا الطلب بل إن لها أن ترفضه إذا ما رأت أنها فى غنى عن رأيه بما إستخلصته هى من الوقائع التى ثبتت لديها ومن التقارير الأخرى الفنية التى أخذت بها لإطمئنانها إليها.

الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٥

المحامى حر فى أداء مهمته حسبما يمليه عليه ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته. فما دام الثابت أن محامياً حضر عن المتهم وأدلى بما رآه من دفاع فلا يقبل من المتهم أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع بمقولة إن محامياً واحداً حضر عنه وعن متهم آخر معه ولم يدافع عنه إلا دفاعاً ضئيلاً.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥

إذا كانت المحكمة قد أصدرت قراراً بضم قضية بناء على طلب المتهم ولم ينفذ هذا القرار ولكن نظرت القضية بعد ذلك فى جلسات متعددة ثم حجزت للحكم فى الجلسة الأخيرة دون أن يتمسك الطاعن بضرورة تنفيذ قرار الضم، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم تنفيذه.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٥

إذا كان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الإذن لكل من المدعى المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه، ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقصر على الدفع الذى أبداه المتهم بل جاء مطلقاً غير مخصص فإنه

كان على الطاعن أن يضمن مذكرته إليها كل ما لديه من دفاع، فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها.

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٣

إذا كان الذى يبين من محضر الجلسة أن المحكمة سمعت تقرير التلخيص ثم طلب محامى المتهم إستدعاء الخبير الذى سمعته محكمة الدرجة الأولى دون بيان ما يرمى إليه بذلك، فإن المحكمة تكون فى حل من عدم إجابته إلى هذا الطلب إذا هى لم تر داعياً لإجابته. وما دامت الدعوى كانت مطروحة أمام المحكمة لنظر موضوعها فإنه يكون على المتهم أن يبدى دفاعه فيها كاملاً، ولا يكون له بعد أن إقتصر على طلب سماع الخبير أن ينعى على المحكمة أنه لم يترافع فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤

- متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فإنه يكون عليه أن يقدم مذكرته فى هذا الموعد. فإذا كان هو قد قصر فى إستعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع.

- إذا كان الطاعن قد طلب إلى المحكمة تأجيل القضية للحكم مع الترخيص له فى تقديم مذكرة بدفاعه فأجابته إلى طلبه، فإنه يكون عليه أن يبدى فى هذه المذكرة كامل دفاعه، فإذا هو قصرها على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه بعد القول بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤

ما دام الحكم قد تعرض للدفع الذى أبداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤

إذا كانت المحكمة قد إستمعت إلى ما أبداه الطاعن من دفاع ثم سألت المجنى عليه عن مكان الإعتداء عليه وكان لا يبين من المحضر أن الطاعن أو المدافع عنه طلب بعد ذلك أن يبدى شيئاً فلم تفسح المحكمة له المجال، فإنه لا تثريب عليها إذا هى إعتبرت ذلك منه أنه أستوفى دفاعه.

الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٩

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لطلب المتهم بإخفاء أشياء مسروقة معاينة الحديقة التى ضبطت فيها البضاعة المسروقة ليثبت أن بها مخابئ وسراديب كان فى وسعه أن يخفيها فيها لو كان

سيئ النية، إستطرد إلى بيان الأدلة على علم الطاعن بالسرقة وقال إنها مستمدة من كمية البضاعة وكثرتها ومن تخبطه فى تعليل وجودها عنده ومن إقراره بأنه إضطر إلى قبول حفظها لديه خوفاً من المتهم الرابع الذى وصفه بأنه مجرم شديد البطش مما يفيد أن المحكمة لم تر وجهاً لإجابة الطاعن إلى طلب المعاينة ما دام الهدف الذى يرمى بها لإثباته وهو وجود سراديب ومخابئ فى الحديقة ليس من شأنه أن ينفى الأدلة الأخرى التى أقنعتها بثبوت علمه بالسرقة.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣٠

إن محكمة الموضوع ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام، لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢١

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٣٧٤ إعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم للإستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله، فإن لم يفعل فللمحكمة أن تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الإتهام أو رئيس المحكمة. فإذا كان الثابت أن الطاعن قد إستوفى دفاعه بمعرفة محام غير المحامى الذى أشار إليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للإستعداد لأنه وكل حديثاً، فإنه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٦

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى محكمة أول درجة الإنتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة بحضور المهندس الفنى للسيارات لإثبات أن المسئول عن الحادث هو سائق الترام فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وقضت بإدانة المتهم، ثم لدى المحكمة الإستئنافية تمسك بهذا الطلب فى مذكرته المرخص له فى تقديمها ولكنها أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تجيب طلبه أو ترد عليه - فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

ما دام الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة ضرب أفضى إلى عاهة قد تعرض لما يثيره بشأن عملية التربنة وعدم ضرورتها ورد على ذلك رداً سليماً بقوله إن الطاعن هو المسئول عن نتيجتها، ما دام الطبيب قد رأى أن سلامة المريض تقتضى إجرائها طبقاً للتعليمات الفنية لوزارة الصحة - فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٩

متى كان يبين من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أنها إستمعت إلى المرافعة التى أبداها المدافع عن الطاعن بالكيفية التى رآها محققة لمصلحته دون أن يصدر منها ما يدل على أنها قصرت البحث على شطر من الدعوى لتفصل فيه قبل نظر باقيها، ثم أجلت النطق بالحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء وجعلت قرارها عاماً لا قيد ولا تخصيص فيه، وكان الطاعن لم يضمن مذكرته دفاعاً فى موضوع التهمة - فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة إصدارها حكمها فى الدفوع وفى الموضوع معاً.

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢

إذا كان محضر الجلسة خلواً مما يفيد أن الطاعن دفع ببطلان إجراء تكليفه بالحضور، أو أدعى أنه لم يعلن فى الميعاد الذى نص عليه القانون، فإن عليه التأجيل للإستعداد يكون خاضعاً لتقدير المحكمة بلا معقب عليها فيه، ولا إلزام بالرد عليه، إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعداً ما دام أنه قد أعلن فى الميعاد.

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١

إن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم الحاجة إلى فحص قوى المتهم العقلية بمعرفة طبيب أخصائى، إكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة وبعدها، فإنه لا يكون قد أخطأ فى شئ.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٠

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٣٠

إذا كان المتهم قد طلب من المحكمة إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وأجابته المحكمة إلى ذلك إلا أنه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس له بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم بإجراء سكت هو أمامها عن المطالبة بتنفيذه.

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٤

إن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل ما دام المتهم قد أعلن إعلاناً صحيحاً فى المواعيد التى قررها القانون.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن تقدير قيمة العذر الذى يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة هو مما يدخل فى إختصاص قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه ما دام أنه أسسه على إعتبارات تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبها عليه.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢

إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به. وإذن فإذا كان الدفاع قد قال " إن بالقضية نقصاً كان بوده أن يتم وهو عمل معاينة وافية تبين بعد أو قرب كل بلد لمكان الحادث وهل عزبة بدر أقرب من بلدة عزبة الصباغ... " فإن ما ذكره الدفاع بشأن المعاينة لا يعد طلباً بالمعنى السالف ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة بما تراه فيه من نقص بدون أن يتمسك بطلب إستكماله ومن غير أن يبين الهدف الذى يرمى إليه منه.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٠

من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه، وطلب تأجيل الدعوى حتى لم يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت فى نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته فى اليوم السابق للمرافعة فى الدعوى، فإن ذلك منها لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٣

إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم ذكر أن المتهم عاجز ولا يستطيع تقطيع المادة المخدرة بيده وعقب المتهم على ذلك بقوله " إنه يستعمل يده اليسرى " ثم رفعها فوجدتها المحكمة سليمة وكان يبين من ذلك المحضر أيضاً أنه لا الطاعن ولا محاميه أعترض على ما أثبتته المحكمة فيه من أنه ظهر لها من مشاهدة يد الطاعن اليسرى أنها فى حالة سليمة، كما سلم الطاعن نفسه بأنه يستعمل هذه اليد وكان الدفاع عنه لم يطلب عرضه على الطبيب الشرعى ليوقع الكشف الطبى عليه وإبداء رأيه فى ذلك، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم ترد على دفاعه فى هذا الخصوص أو أنها لم تعرضه على الطبيب الشرعى.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١

إذا كان المتهم وإن طلب المعاينة إلا أنه لم يحدد طلبه ولم يبين غرضه من إجرائها فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن للمعاينة أثراً منتجاً فى الدعوى، فإذا أغفلته المحكمة فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥

من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد أمرت بإقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يطلب تحقيقها بالجلسة.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٢

متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة ذلك العذر، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١١

متى كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه إلا إثارة شبهة فى الدليل وليس من شأنها -بفرض قيامها – أن تذهب بصلاحيته القانونية للإثبات – فإن مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف – لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة، ورفض المحكمة إياه ولو ضمناً لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٧

– متى كان المتهم قد أعلن بالدعوى إعلاناً صحيحاً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب التأجيل للإطلاع والإستعداد.

– متى كانت المرافعة قد إنتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٣

إذا كان الطاعن قد طلب ضم قضية تدعيماً لرأيه القانونى، فإنه لا حاجة بالمحكمة إلى الرد عليه بأكثر من تطبيق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣

إن طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الإستجابة إلى هذا الطلب، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها.

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

إذا كان المتهم لم يتمسك بطلبه فى الجلسة الأخيرة، بل ترافع فى الدعوى دون إشارة منه إلى طلب سماع الشاهد، فإن ذلك يفيد نزوله ضمناً عن هذا الطلب، ولا يغير من هذا النظر ما أشار إليه المدافع عن المتهم فى محضر جلسة سابقة من طلب إعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور، ذلك أن القانون قد ترك الأمر فى هذه الحال لمطلق تقدير المحكمة، إن شاءت حكمت على الشاهد المتخلف بالغرامة المقررة قانوناً أو أجلت الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، أو أمرت بالقبض عليه وإحضاره إذا رأت شهادته ضرورية، ومن ثم فالقول بأن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه بطلان فى الإجراءات لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٩

إن طلب المعاينة إذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهاراً لوجه الحق فيها، فإن عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً يبطل الحكم الصادر بالإدانة، فإذا كانت المحكمة – فى جريمة إحراز مخدر – قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم الإنتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائماً على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين، فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه، وكانت المعاينة التى إستندت إليها المحكمة خلواً مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١

تنازل المتهمة فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها فى العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة، فتنازل المتهمة فى مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفى لا يحول دون أن تتوجه إلى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذى يمثلها والذى أصر على التمسك به وأكده فى ختام مرافعته وهو لا شك أدرى بمصلحة موكلته.

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٦

لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحامى المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم يتنح عنه - فيكون الحكم الذى بنى رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيباً بالإخلال بحق الدفاع، ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح، ولا يغنى عن ذلك ما جاء بمرافعة الدفاع من طلب معرفة سبب إصابة المتهم ورجال الشرطة.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٦١/١/١٦

نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الإعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع ما دامت لم تر لزوماً لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

- لا تلتزم المحكمة بالرد على طلب المعاينة الذى لم يتقدم به الدفاع عن المتهم فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة، بل صاغه فى صيغة رجاء.

- ما تمسك به الدفاع من إجراء المعاينة للتدليل على إمكان المتهم رؤية من بالكمين لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، وإذ كان المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم ردا صريحاً من المحكمة، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أقوال هؤلاء الشهود.

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣

- العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه، لا يستأهل من المحكمة رداً حين إطراحها له.

- من المقرر أنه متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحتة، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه المتهمان فى هربهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجرائم التى إقترفها المتهمان، أو إستحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الإثبات - بل إن المقصود منه فى واقع الأمر هو إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨

إذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الإذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه، ولم يسبق هذا الحجز إستيفاء دفاع المتهم شفهياً. وفى الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه إنتهى فيها إلى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار إليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلاً للوقاية من عدمه، غير أن المحكمة الإستئنافية قضت بالإدانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها - فإن إغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوباً بالقصور مستوجباً للنقض.

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

إستحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الأوراق لا تمنع من إدانته ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن المتهمين وإن أشار إلى حصول صلح بين الفريقين، إلا أنه لم يبين موضوع هذا الصلح، بل ساق دفاعه بشأنه مرسلاً فى أثناء إبداء ملاحظاته على أدلة الدعوى، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى إلتفتت عما قاله فى هذا الشأن وقضت فى الدعوى المدنية بالتعويض.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

من المقرر أن القانون لا يلزم المحكمة بإجابة طلب إستدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا رات أنها فى غنى عن رأيه بما إستخلصته من الوقائع التى تثبت لديها، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة فى إطراحه.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة - إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحاً مستنداً إلى ما له أصل فى الأوراق.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٣

إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أن للمحكمة - إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى - أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٠

إذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة - على ما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة - إجراء معاينة لمكان الحادث، بل إقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة، فإنه لا محل لما يثيره فى هذا النعى من قالة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١١

إذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه الدفاع من إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب إصابته، وإعتمدت في ردها على خلو التقرير الطبى الإبتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد النطق وعلى رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه - مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ما قاله العمدة غير صحيح - فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع، ذلك أن عدم إشارة طبيب المستشفى فى تقريره إلى أن المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتماً أنه كان يستطيع الكلام، فى حين أنه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى، إذ المقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة إليه.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦

من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإحالة طلب الدفاع أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فالمحكمة أن تطرحها دون أن تكون مطالبة بالرد عليها.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١

لا يصح النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

متى كان الظاهر من أسباب الطعن غن طلب الطاعن إجراء المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إستحالة حصول الواقعة وإنما كان الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة حول أقوال الشهود وهو ما لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه.

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه - هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية - فإذا كان المتهم لم يصر على طلب سماع أقوال المجنى عليه - فليس له أن ينعى على المحكمة عدم إجابته إلى هذا الطلب.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

١) لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه.

٢) الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

٣) لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش.

٤) لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها.

٥) لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه.

٦) الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

٧) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٨) جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور.

٩) لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها.

١٠) الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١) لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢) جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة.

١٣) الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته. ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين.

١٤) لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه، وإنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

١٥) الطالب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

١٦) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى

أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

١٧) لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.

١٨) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.

١٩) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٢٠) الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢١) لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفى عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.

٢٢) الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له فى منطقه.

٢٣) لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

١) إذا كان الحكم قد أورد فى وصف التهمة أن المتهم قد إرتكب أفعال الإشتراك فى جلب المخدرات حالة كونه المنوط بهم مكافحة المخدرات، إلا أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة قد طبقت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التى تقضى بتشديد العقوبة فى حالة إقتراف الجريمة من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة، كما عاملت المتهم كغيره من المحكوم عليهم - فاعلين أصليين أو شركاء - ممن لا يتصفون بتلك الصفة وأنزلت بهم جميعاً عقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة، مما يشير بوضوح إلى أن ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد، لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ الذى لا يعيب

الحكم، فضلاً عن أنه لا جدوى للمتهم من إثارة هذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون لجريمة الإشتراك فى جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد.

٢) الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦.

٣) يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن " الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة "وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به. أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص - المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - فى شأن المخدر، يعد جلباً محظوراً.

٤) الإشتراك بطريق الإتفاق إنما يتكون من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المكون المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضى - فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة - إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة أو غيره، أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

٥) الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية من الشريك بإحدى وسائل الإشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات وهى التحريض والإتفاق والمساعدة.

٦) إذا كان الطاعن هو أحد المحكوم عليهم الذين قرروا بالطعن على الحكم المنقوض، وكانت النيابة العامة وإن طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض، إلا أنها بنته على سبب واحد هو خطأ الحكم فى القانون إذ لم يقض بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة التى إستعملت فى نقل المواد المخدرة وطلبت تصحيح الحكم والقضاء بالمصادرة، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم وبنقض الحكم بالنسبة

إليهم وإعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر من ثم حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة، وكان من المبادىء الأساسية في المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه وكان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد القانوني ومن ثم فإن محكمة النقض ما كان بوسعها - لو تعرضت في حكمها إلى طعن النيابة العامة وقبلته - أن تقضي إلا بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة وبالتالي فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض.

٧) لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

٨) إذا كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الأدلة التي حصلها الحكم وعول في إدانة الطاعن - ترتد إلى أصول ثابتة في التحقيقات - ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه، فقد إنحسر ت عنه قالة الخطأ في الإسناد.

٩) من المقرر أن الخطأ في بيان وقوع الجريمة، لا يعيب الحكم، مادام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة، وما دام أن المتهم لا يدعي بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

١٠) التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

١١) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين - وإن عدل عنها بعد ذلك - ما دامت قد إطمأنت إليها.

١٢) العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

١٣) إذا كان الحكم قد أطرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما إطمأن إليه من إعتراف المتهمين الآخرين في التحقيقات إلى جانب باقي أدلة الثبوت السابقة التي قام عليها، فقد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً عن أى دفاع يتصل بهذا التسجيل.

١٤) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء، الدليل - ولو كان إعترافاً - وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً يعيب حكمها.

١٥) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه، فإذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك فى مرافعته بطلبات التحقيق التى أبداها فى مستهل المحاكمة مما يفيد تنازله عنها، فلا يحق - من بعد - أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق تنازل عنه.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

- متى كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى بطلب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه.

- طلب المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصور منه إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أقوال هؤلاء الشهود.

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

١) تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أياً كان نوعه وقيمته قل أو كثر.

٢) خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ولا حجية له على القضاء المدنى على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

٣) تقتصر حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدنى وفقاً للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

٤) مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى فى موضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة.

٥) لا يشترط فى جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة أن يضع المزور إسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ما دام قد قصد الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من المجنى عليه.

٦) إن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفي بوضع إمضاء مزور يكفي لتوافـر إسـتقلالات عـن ركنـى القصـد الجنائى والضرر بل يكفى أن يكون قيامهما مستفاداً من مجموع عباراته.

٧) لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركنى القصد الجنائى والضرر بل يكفى أن يكون قيامهما مستفاداً من مجموع عباراته.

٨) جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس للمدعي بالحقوق المدنية الـذى فـات علـى المحكمـة الجزئيـة أن تحكم فى دعواه أن يلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقض بل يرجع إلى محكمة أول درجة للفصـل فيما أغفلته عملاً بحكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

٩) لمحكمة النقض فى حالة خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون وعملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـة النقـض – أن تنقـض الحكـم لمصلحـة المتهـم وتصححه.

١٠) الأمر فى تقديـر آراء الخبراء والفصـل فيمـا يوجـه إلى تقـاريرهم مـن إعتراضـات مرجعـه إلى قـاضى الموضوع.

١١) للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلـتزم بنـدب خبـير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو إسـتناد سـليم لايجـافى المنطق والقانون.

الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

إذا كان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين ترافع فـى الدعـوى طالبـاً الـبراءة ولم يبد للمحكمة أية طلبات، فإنه لا يكون للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودهـا عـن الإسـتجابة إلى إعلان شهود نفى أو حجز القضية للحكم لتقديم أحكام أو غيرها من الأوراق.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١

متى كان طلب ضم قضية قد قصد به تجريح أقوال أحد الشهود وهو ضابط المباحث الذى قام بالتحريـات فى الحادث ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام الدليل الـذى يسـتمد منـه ليـس مـن شـأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمـة ويصـر عليه مقدمه.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول.

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه دان الطاعن عن ذات الواقعة التى أسندت إليه غير أنه نزل بنسبة العاهة إلى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى، وليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة إذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠٪ إلى ٥٪ تكون قد عاقبته عما كان يحتمل أن يتخلف من عاهة بالمجنى عليه إذا أجريت له عملية جراحية لإزالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التى رفعت بها الدعوى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم أجابتها الطاعن إلى طلب إعادة التحليل الذى إطمأنت إلى نتيجته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها ضرورة لإتخاذ هذا الإجراء.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

إن قول المتهم أن حالة العمل فى المحلج إدارته كانت تجعل من العسير الإستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسوغات تعيينهم دفعة واحدة - لا تشكل حالة ضرورة تبيح له مخالفة القانون خصوصاً وأن

العامل المعنى بالمخالفة - كما يبين من المفردات المضمونة وعقد العمل الخاص به - لم يكن عاملاً فنياً يتعذر الإستغناء عن خدمته، وإنما كان خفيراً بالمحلج، وبالتالى فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

- من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية. وإذ كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة وكان لا يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن أصر فى طلباته الختامية على طلب إجراء تحقيق فى الدعوى فإنه لا جناح على المحكمة إن هى إلتفتت عن إجابته لطلب كان قد أبداه فى جلسة سابقة ولم ترد عليه.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم. ومتى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن وإن تمسك بمحضر الجلسة قبل الأخير بضم الشكوى التى يثيرها بوجه الطعن إلا أنه لم يصر على ذلك بجلسة المرافعة الأخيرة، ومن ثم فإن ما يرمى به الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤

إن دفاع الطاعن بأن الحادث أكتشف صدفة ولم يبلغ عنه وأن المحكمة إلتفتت عن الرد عليه رغم أهميته فى تحديد وقت وقوع الحادث مردود بأنه دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة وقد كونت قناعتها بأن الحادث وقع عصراً وقبل حلول الظلام إستناداً إلى أقوال الشهود التى إطمأنت إليهم.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

١) يتوافر الإشتراك فى جريمة السرقة بطريق الإتفاق متى إتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على إرتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق. ولما كان الحكم قد عرض فى مقام إستخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن لا يخرج عن أنه إتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون إلحاق أى أذى بها ثم أورد الحكم : "وحيث أن المتهم

الأول " الطاعن " إنحصرت مسئوليته على ما سلف فى الإشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على إقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما إقترف "، منتهياً فى التكييف القانونى للواقعة إلى أنه إرتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم إنها جرت على أن الطاعن إتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على إرتكاب جريمة سرقة المجنى عليها – وهى خالة والدته – وإنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما إلى منزلها وإن شيئاً لم يتم فى المرة الأولى وأنه فى المرة الثانية إنصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الإشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلاً سائغاً.

٢) إن عدول الشريك عن إرتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكاً، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد إستطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى إرتكاب الجريمة قبل وقوعها.

٣) تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة " ومتى كان الحكم قد أثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل إعتراف الطاعن بإشتراكه فى جريمة السرقة – وهو ما لا يجادل الطاعن فيه – فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على إطراحه فضلاً عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه.

٤) من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شريكاً ولو لم يكن يعلم به.

٥) العبرة فى إعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة – فى هذه الدعوى – فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة.

٦) قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه.

٧) لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع إنتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص.

٨) من المقرر أن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٩) التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن إطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بإنتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقاً بفترة من الوقت تسمح للجناة بإعمال الفكر فى هدوء وروية، وهو إستخلاص سائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

١٠) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

١١) متى كان الحكم قد دلل على قيام الإشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلاً سائغاً، فإن إستطراده إلى القول خطأ بأن الإشتراك كان بطريق التحريض لا يعيب الحكم لأنه لا ينال من سلامته.

١٢) من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها إلا إنه لم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

١٣) متى كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٩

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية. ولما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قال إنه " يطلب شهود نفى لأن الزوجة أنكرت وجودها وقت التفتيش " وأنه يريد تأييدها بمن كان موجوداً وقتئذ وأن ذلك متروك لعدالة المحكمة. ولم يعد إلى التحدث عن طلبه فى ختام مرافعته، وكان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع، فإن ما ينعاه الطاعن من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٩

متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن خلو التقرير الطبى من توقيع لواضعه جعل الورقة الرسمية مفتقرة إلى مظهر الإنخداع بها، وكانت مدونات الحكم لا تساند بذاتها هذا الدفاع، فلا يقبل من الطاعن النعى على محكمة الموضوع قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يجوز إثارة هذا الدفاع مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

إذا كان طلب ضم قضية لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجريمة أو إستحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهد الإثبات بل المقصود منه هو تجريح أقوال هذين الشاهدين فإن المحكمة لا تلتزم بإجابته.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة هو أن الدفاع عن الطاعن قال " واجيب لم تثبت سلامته وهل يتسع أو لا يتسع " فإن ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طلباً بالمعنى السالف ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب إستكماله. فليس له أن ينعى إخلاله بحقه فى الدفاع لعدم تحقيق المحكمة ما أثاره بشأن مدى إتساع جيب صديريه لطربتى الحشيش المضبوطتين.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١١

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. ولما كان يبين من الإطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الآداب إلا فى المذكرة التى قدمتها إلى المحكمة الإستئنافية بعد حجز الدعوى، للحكم، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٠

لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة، ذلك أن سكوت

الدفاع عن طلب سماع شاهد ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه إنما يفيد أنه قد نزل عنه ضمناً ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً ولا تعقيباً.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

– حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً.

– طلب الدفاع فى ختام مرافعته للبراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

– لما كان أساس دفاع الطاعن أن شخصية الجانى مجهلة لوجود آخرين تتشابه أسماؤهم مع إسم الطاعن وأن أقوال أحد العمدتين – اللذين طلب الطاعن سماعهما – قد تلقى ضوءاً يحدد شخصية الجانى ويكشف عن حقيقة الحادث، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض التأجيل لإعادة إعلان العمدتين لمناقشتهما وبرر ذلك بقوله " إن الدعوى فى غير حاجة إلى مناقشتهما لأن الطاعن لم يفصح عن وجه إرتباطهما بموضوع الإتهام ومدى ما يمكن أن يكون لهما من تأثير على أدلة الثبوت فى الدعوى "وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوال أحد العمدتين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها، وكان سماعه لازماً للفصل فيها، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجئ هذه الأقوال – التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٦

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه. ولما كان لا يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن الطاعن أثار دفعاً ببطلان إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لإتخاذها قبل صدور الطلب المنوه عنه فى المادة السالف ذكرها وكان الدفع بخلو الإذن من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقاً لإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقاً موضوعياً وهو ما يخرج عن إختصاص محكمة النقض ولا تقبل إثارته أمامها لأول مرة.

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاد طلب إستكتاب جاويش الإستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين أن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلاً منه السند المزور الذى دين عنه، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى إذ يترتب عليه لو صح إنتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بما يعيبه.

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

لما كان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها للطعن أنه لما قدمت المدعية بالحقوق المدنية عقد الوكالة - متضمناً إسمها بين المشترين من البائعة موكلة الطاعن فى إجراءات تسجيل عقود البيع الصادرة منها - طعن عليه الطاعن بالتزوير وإنتهت فى مذكرتها المؤرخة ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٢ إلى أنه لا محل ولا وجه للطعن المقدم من الطاعن لعدم جديته إذ أنه لا مصلحة له فى التمسك بهذا الطعن لأنه قدم طلب للمساحة تضمن إسم المطعون ضدها " المدعية بالحقوق المدنية "بصفتها مشترية. ومع ذلك ظل الطاعن متمسكاً بتعييب التوكيل. ثم راح ينعى على الحكم المطعون فيه إلتفاته عن دفاعه بهذا الشأن - لما كان ذلك - وكان كل ما تغياه الطاعن بهذا الدفاع هو إهدار التوكيل حتى لا يقوم سنداً فى ثبوت التهمة عليه بتبديد عقد البيع وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند إلى هذا التوكيل فى ثبوت الواقعة بل قام إقتناعه بها على أقوال الشهود فقط - فلا عليه إن هو إلتفت عن كل ما يتصل به لأنه بات غير منتج فى الدعوى وخارج عن نطاق إستدلال المحكمة على إدانة الطاعن.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية، ما دام هذا الخطأ لا يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم، ولما كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الأدلة التى حصلها الحكم فى الإدانة ترتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه، فقد إنحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد. ولما كان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه، قد أثبت بأدلة سائغة توافر الخطأ فى جانب المتهمين، وأحاط بعناصر جريمتى القتل الخطأ اللتين دانهم بهما فإنه بفرض منازعة المجنى عليهم أو مصمم هيكل الإعلان لثمة خطأ فإن ذلك لا يسقط مسئولية المتهمين.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/٥

- لم كان الحكم المطعون فيه قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى الطاعن على سبيل الإنفراد إحداثها - وهى إصابة المجنى عليه بالجدارية اليمنى التى أثبت التقرير الطبى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فلا يضير الحكم إلتفاته عن باقى الإصابات هذا إلى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية والرد عليها ما دام الرد مستفاداً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها.

- لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس كما أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة، فإن دعوى القصور فى التسبيب بقالة أن الحكم لم يعرض لبحث حالة الدفاع الشرعى تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدماً ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية - لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد فى مرافعته ما نصه " يمكن مناقشة الطبيب الشرعى فى حدوث الوفاة نتيجة قىء رد إلى القصبة الهوائية ويستبعد من الأوراق أن المتهم هو الفاعل " ولم يعد بعد ذلك إلى التحدث عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى حتى ختم مرافعته ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الحكم المطعون فيه من الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧

متى كان الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عندما طلب ضم التحقيقات الإدارية التى نوه عنها لم يبين سبب هذا الطلب ومرماه منه، فإنه يغدو طلباً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ما دامت قد إطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى.

الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فإقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكانت المحكمة لم تحل دون إتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

إن نعى الطاعن بخلو محضر الجلسة من إثبات دفعه على النحو الوارد بوجه النعى، فمردود بما هو مقرر من أن على صاحب الشأن أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد عليه. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن ما أورده الحكم عن إسناد كل من الطاعنين بيع المخدر إلى الآخر، إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض، وكان الحكم بعد أن عرض إلى قصد الطاعن من إحراز المخدر المضبوط إستطرد قائلاً "يضاف إلى ما تقدم فى إثبات قصد الإتجار لدى المتهمين كبر الكمية المضبوطة لدى كل منهما مغلفة بقماش التربة – وماضى المتهمين الإجرامى – إذ ثبت من البيان المقدم من الشاهد الأول بالجلسة سبق الحكم على المتهم الأول – الطاعن – بالأشغال الشاقة المؤبدة سنة ١٩٥٩ فى جريمة مخدرات وهو أمر لم ينكره هذا المتهم... " وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول قدم ذلك البيان مستخرجاً من سجل مكتب مكافحة المخدرات، فإن هذا الذى أثبته الحكم يفيد أن الطاعن لم يشر بالجلسة شيئاً عن البيان السالف الذكر وتكون بذلك دعوى الخطأ فى الإسناد منتفية، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فإنه ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧

متى كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو عدم إمتناعه عن التوقيع عليه أو عن بطلانه، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعاً موضوعية كان يتعين عليه التمسك لها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض. ولما كانت المحكمة الإستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١

لا يجدى الطاعن نعيه على تصرف النيابة العامة عدم إقامتها الدعوى الجنائية على شقيقه المجند – بفرض مساهمته فى الجريمة – ما دام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة ومن ثم فقد كان معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الإطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره من عدم إطلاعه على ذلك السند لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦

لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعنين طلب ضم الشكوى رقم ٤٦٦٠ سنة ١٩٦٤ إدارى أبو قرقاص وقد صرحت المحكمة للطاعنين بإستخراج صورة رسمية منها ثم أمرت بضمها ثم عادت وطلبت من الطاعنين إستخراج صورة رسمية ثم أمرت بضمها إلا أنه بجلستى ١٩٧٢/٩/٩ و١٩٧١/١١/٢٥ لم يتمسك الطاعنون بطلب ضم هذه الشكوى حتى حجزت الدعوى للحكم بعد أن طلب الحاضر عن الطاعنين إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية - فإن ما يعاه الطاعنون من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل هذا فضلاً على أن المحكمة صرحت للطاعنين بإستخراج صورة رسمية من هذه الشكوى أكثر من مرة وأجلت الدعوى مرات لتنفيذ هذا القرار إلا أن الطاعنين لم يقوموا بتنفيذه مما يدل على عدم جدية هذا الطلب فضلاً عن أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة بل قصد به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه ما لا تلتزم المحكمة بإجابته. لما كان ذلك، فإن النعى برمته فى هذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦

- لما كانت المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب.. " وكانت الطاعنة لا

تدعى أن قيمة التعويض المحكوم به يجاوز مثلى قيمة السبائك الذهبية التى حاولت تهريبها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه القيمة يكون صحيحاً فى القانون.

- لما كان الظاهر من طلب الطاعنة ضم مذكرة إدارة التشريع بوزارة الإقتصاد أنه إنما إستهدف تدعيم ما ذهب إليه من أن السبائك الذهبية المضبوطة ليست من السلع المحظور إستيرادها على موجب أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما تصادره نصوص ذلك القانون على النحو السابق ذكره فإن هذا الدفاع يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت إليه الطاعنة من أنها كانت قد أبدت الرغبة فى التصالح مع مصلحة الجمارك أثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة طالما أنها لم تزعم أو تدع أن هذا التصالح قد تم بالفعل، وأن المحكمة قد فاتها ما يقتضيه ذلك من أثر قانونى لأن هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج فى الدعوى، إذ ليس من شأنه بفرض صحته - نفى مسئوليتها عن الجرائم التى قارفتها. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعاً مع مصادرة الكفالة طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها، لما كان ذلك، وكانت منازعة الطاعن فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه رداً سليماً يسوغ به إطراحه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١

لما كان البين من محضر الجلسة المحاكمة أن أورد فى بدايته بياناً للتهمة الموجهة إلى الطاعن، كما أثبت طلب ممثل النيابة تطبيق مواد الإحالة، وترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون إعتراض منه على ما تم من إجراءات المحاكمة. وكان الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إعتبار أن الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى. وكان من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليه التهمة الموجهة إلى المتهم فى إعلان الدعوى يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن إستيفاء هذه البيانات، فإذا سكت المتهم عن التمسك بشىء من هذا فى وقته سقط حقه فى الدفع به.

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١

إن محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية إنما يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومع ذلك فقد عرض الحكم لكل أوجه الدفاع التى أبداها الطاعن ورد عليها فى منطوق سليم بما يفندها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها إلى صحة ما جاء بمحضر الضبط بما تضمنه من إعتراف للطاعن لم يجحد صدوره منه، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما يثيره الطاعن بشأن عدم توقيع دلال المساحة على محضر الضبط أن يكون جدلاً متعلقاً بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨

إن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه وما دام الطاعن لا يذهب إلى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الإخلال بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر فى دفاعه أنه قد أصيب من قبل بإصابة فى إبهام يده اليمنى تحول دون إمكان إمساكه بكوريك والإعتداء به على المجنى عليه، فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثره أمامها كما لا يقدح فى سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما أثاره الطاعن من أن حالة شيخوخته تتنافى مع ما نسبه إليه مصابون آخرون فى الحادث لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

لا يصح الطعن فى الحكم بزعم أن الدفاع طلب إستدعاء الطبيب الشرعى ولم تجب المحكمة طلبه إذا كان هذا الطلب جاء عرضاً كما فى الصيغة الآتية :- " فإذا ظهر لحضراتكم أنه حصل إهمال فى معالجة المجنى

عليه فلحضراتكم أن تقدروا الظروف وتبعة المتهمين فيها. وإذا ما وجدتم أنه حصل إهمال فى المعالجة فلحضراتكم أن تستدعوا الطبيب الشرعى لمعرفة إن كانت هذه الوفاة نتيجة طبيعية للجروح ". إذ هذا لا يعتبر طلباً بل هو مجرد بيان لواجب من الواجبات المعلوم من القانون بالضرورة أن القاضى يؤديها بدون لفتة من أحد إليها. وخصوصاً إذا كان الحكم لم يفته ذكر السبب فى عدم ندب الطبيب الشرعى.

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦

من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة. وإذ عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن طلب إجراء معاينة لمكان الحادث وأطرحه للأسباب التى يستقيم بها إطراحه له، وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى العمل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦

لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن إطراح الحكم لطلب المعاينة مردوداً بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن أبدى هذا الطلب فى مستهل مرافعته إلا أنه لم يصر عليه ولم يضمنه طلباته الختامية، فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه، لما هو مقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، ومع هذا فإن طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإن هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٧

لما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن المحامين الموكلين عنه إتفقا على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بإدانة الطاعن دون إستجابة لطلب التأجيل – على فرض صحة ما يقرره – لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

إن الشارع فى المادة ١٠٣ع لم يرد بقوله " بأى كيفية كانت " أن تكون هذه العبارة وصفاً للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود بل هى وصف للوسيلة التى توصل بها لأخذ النقود. كما أنه لم يرد بعبارة "لمصلحة نفسه " الواردة فى المادة عينها أن يكون معناها شاملاً للأخذ مع نية الرد بل أن يكون قاصراً على الأخذ مع نية الإضاعة على المالك وإذن فلا تنطبق هذه المادة على حالة الموظف الذى يأخذ شيئاً من نقود الحكومة قاصداً مجرد الإنتفاع به وقتياً ورده من بعد.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٣١/١١/٩

ليست محكمة الموضوع ملزمة بأن ترد على كل نقطة يثيرها الدفاع من وقائع الدعوى وأدلتها ما دامت هى قد إستوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توافرها وبحثت النقط الجوهرية المرتبطة بذلك.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢٨

إن القانون أباح للمتهم تقديم قائمة بشهود نفيه لقاضى الإحالة لكى يكلف هذا الأخير النيابة بإعلانهم للجلسة التى تحدد لنظر القضية، فإذا فاته ذلك صرح له بإعلان شهوده قبل الجلسة على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب، فإذا قصر فى الأمرين ولم يفعل شيئاً مما سنه له القانون ورفضت المحكمة طلبه التأجيل لإعلان شهود لم يبين إن كانوا شهود نفى أو إثبات فلا يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع لأنه هو المقصر فى حق نفسه وكان لديه متسع من الوقت يعلن فيه من يرى إعلانهم فلم يفعل فعليه تحمل نتيجة تقصيره.

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

لا إخلال بحق الدفاع إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل لإعلان شهود للمتهم مع ذكر الأسباب التى بنى عليها هذا الرفض.

الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣١

قاضى الموضوع ملزم بالرد إيجاباً أو سلباً على ما يقدمه لـه الخصـوم مـن الطلبـات الجوهريـة وإغفالـه هـذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

إنه وإن كان يحسن أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة بإيراد الأوجه الهامة التى إستند إليها الدفـاع عـن المتهـم وأن يبين مواطن الضعف فى هذا الدفاع، إلا أن خلق الحكم من بيان هذه الأوجه ومن الرد عليها لا يمكـن أن يعد وجهاً من أوجه البطلان، مادام الحكم قد فصــل أدلـة الإدانـة بعنايـة تبعـث علـى الإطمئنـان إلى أن المحكمة لا بد قد قامت قبل إصدار حكمها بعملية الموازنة والترجيح بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وإن كان حكمها لم يتضمن إلا نتيجة هذه العملية. ويجب أن يفهم بعد ذلك أن عدم الرد صراحة على وجوه الدفاع إنما كان مبناه الإكتفاء بالدلالة الضمنية المستفادة من تصريح المحكمة بإقتناعها بقوة أدلة الإدانة التى عنيت بتفصيلها فى الحكم.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التى يتمسك بها الدفاع عن المتهـم، ولا بـأن ترد صراحة على الأوجه التى يتقدم بها، إلا ما كان منها معتبراً من قبيل الدفوع الفرعية وطلبات التحقيـق المعينة.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٢

إن لإستدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات نظاماً مقرراً بالمواد مـن ١٧ إلى ٢١ مـن قـانون تشـكيل محـاكم الجنايات. وليس على المحكمة أن تستدعى أثنـاء نظـر الدعـوى شـهوداً آخريـن إلا مـن تـرى هـى ضـرورة لسماع أقوالهم. فلا يمكن أن يعد إعراضها عن سماع شهود آخرين طلبهم الدفاع أثناء نظر الدعوى إخلالاً بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٦

إذا أجلت المحكمة قضية إلى جلسة ما للحكم، ورخصت للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه فى العشرة الأيام الأولى، ونبه عليه بذلك، وفى يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم لم يحضر المتهم، فنطقت المحكمة بالحكم فإن طلب محامى المتهم، قبل صدور الحكم، فتح باب المرافعة من جديد لا ينشىء له حقاً ما ولا حجة فيـه علـى أحد، ولا يلزم المحكمة لا بقبوله ولا بإعلان المحامى برفضه، ولا بتنبيهه عنـد الرفـض إلى المبـادرة إلى تقديـم المذكرة المرخص له فى تقديمها. فإن هذا الترخيص هو مكنة خولتها المحكمة للمتهـم إن شـاء أخـذ بهـا وإن

شاء لم يأخذ. ولم يجعل القانون على المحاكم تنبيه الخصوم إلى الأخذ بحقوقهم والإنتفاع بمكانتهم وإستعمال طرق المرافعات المباحة لهم حتى يصبح القول بأن ترك هذا التنبيه يكون إخلالاً بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٣٣/١٠/٣٠

إن المحكمة ليست ملزمة قانوناً بندب خبير إذا كانت ترى فى الأدلة المقدمة لديها ما يكفى للفصل فى القضية بدون ندب خبير. فإذا أثبتت المحكمة فى حكمها عدم الحاجة إلى بحث قوى المتهم العقلية إكتفاء بما ظهر لها من حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة وبعدها، فليس مما يطعن على حكمها أن ترد على طلب الدفاع ندب خبير لتقدير قوى المتهم العقلية بأنها لا ترى فائدة من ذلك.

الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٣٣/١٠/٣٠

إن عدم رد المحكمة على طلب الدفاع بشأن إستحضار الأطباء ومناقشتهم فى الخلاف المدعى بحصوله بينهم فيه إخلال بحقوق الدفاع يترتب عليه بطلان الإجراءات ونقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٣٤/١/١٥

متى إنتهت المرافعة فى الدعوى وأجلت القضية للنطق بالحكم دون الترخيص بتقديم مذكرات أو أوراق أخرى، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تلتفت إلى ما يقدمه المتهم بعد ذلك من طلبات كان فى وسعه إبداؤها والتمسك بها أثناء المرافعة.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/١١

إن القانون لا يوجب ندب مدافع عن المتهم أمام محاكم الجنايات، الذى لم يعين لنفسه مدافعاً عنه، إلا إذا كان متهماً بجناية. أما إذا كان متهماً أمامها بجنحة فلا وجوب لذلك.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٩

إن لمحكمة الموضوع رفض طلب التأجيل لضم أوراق، إذا ما تبين لها أن الغرض هو تعطيل نظر الدعوى. فإذا رأت أن تجيب المتهم إلى ما طلب من تأجيل لضم أوراق، يرشد هو عنها لكى يستخلص منها الدفاع الذى يريده، كان على هذا المتهم أن ينتفع بالمهلة التى منحها بناء على طلبه. فإذا هو لم يكترث للأمر ولم يقم بتنفيذ القرار أو يعاون على تنفيذه، كان للمحكمة كل الحق فى أن تضرب صفحاً عن طلبه وألا تلتفت كذلك إلى طلب فتح باب المرافعة المقدم للغرض نفسه، دون أن تكون فى مسلكها هذا قد أخلت بما للمتهم من حق الدفاع.

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٩

ليس فى القانون ما يحتم على المحكمة إجابة طلب إستدعاء الطبيب لمناقشته، بل إن لها أن ترفض هذا الطلب إذا ما رأت أنها فى غنى عن رأيه بما إستخلصته هى من الوقائع التى ثبتت لديها.

الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٣٦/١٠/٢٦

ليس من المحتم قانوناً أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه. فإذا حضر محام عن متهم بجنحة ثم إنصرف قبل نظر الدعوى بناء على أن المحكمة أخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها، ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهها المتهم إلى أن له محامياً ولم يطلب التأجيل لحضور محاميه بل ترافع هو بنفسه فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع. ولا يجوز لهذا المتهم أن يتضرر لدى محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوى من تلقاء نفسها فإنه هو الملزم بالحرص على مصلحته، وما دام هو لم ينبه المحكمة إلى تمسكه بحضور محاميه عنه فعليه أن يتحمل وزر تفريطه.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٩

المتهم ملزم بمقتضى المادتين ١٨و١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، إذا ما أراد الإستشهاد أمام محكمة الجنايات بشهود لم يذكرهم أمام قاضى الإحالة، بأن يعلنهم بكيفية مخصوصة وفى ميعاد معين. فإذا هو قصر فى ذلك ثم طلب إلى المحكمة بالجلسة أن تؤجل قضيته لإعلان شهوده فرفضت المحكمة طلبه، فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١

لا إخلال بحق الدفاع إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل للإستعداد ما دام إعلان المتهم للجلسة قد حصل فى الميعاد المبين فى القانون. كما أنه لا جناح على المحكمة إذا هى طلبت إلى المتهم بجنحة أن يدافع عن نفسه عند تخلى محاميه عنه بالجلسة.

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٢

إذا كان الثابت أن المحكمة الإستئنافية أعادت تحقيق الدعوى وأجلتها مراراً بناءً على طلب المتهم لأسباب مختلفة، وفى الجلسة الأخيرة طلب الدفاع عن المتهم السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه وأجلت المحكمة النطق بالحكم، ورخصت له فى تقديم مذكرته فلم يفعل، ثم طلب إلى المحكمة أن تمد له الأجل لتقديم المذكرة فلم تجبه إلى طلبه هذا، فلا إخلال فى ذلك بحق الدفاع إذ المحكمة غير ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب بعد إنتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٠

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية غير ملزمة قانوناً بإجابة طلبات التحقيق التى ترفع إليها ما لم تجد هى ضرورة لذلك، إلا أنه إذا كان الحكم الإبتدائى قد صدر بدون تحقيق بالجلسة إعتماداً على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فإن من حق المتهم المستأنف - تصحيحاً لإجراءات المحاكمة - أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوى، وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه، فإذا هى لم تفعل كان حكمها باطلاً.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٤

لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل المقدمة إليها فتجيب ما ترى موجباً لإجابته وترفض ما لا ترى مسوغاً له. فإذا طلب المتهم التأجيل حتى يحضر محاميه من غير أن يبين سبب عدم حضوره فرفضت المحكمة إجابته إلى طلبه وكلفته أن يترافع عن نفسه وترافع فعلاً فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتماً لعدم إعلان أحد المتهمين الذى حضر الجلسة.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢١

إذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدى وأنه لم يقصد به سوى عرقلة الفصل فى الدعوى فإن من حقها بل من واجبها أن ترفضه وتنظر الدعوى، ولا يكون فى عملها هذا إخلال بحق دفاع المتهم. فإذا كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وطلب محاميه التأجيل للإستعداد فأجيب إلى طلبه، وفى الجلسة التى أجلت إليها القضية لم يحضر المتهم وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية طالباً التأجيل لمرض المتهم فرفضت المحكمة طلبه وفصلت فى الدعوى فلا جناح عليها فيما فعلت، خصوصاً إذا كان هو لم يدع أن مرضه كان مما يتعذر معه حضور جلسة المحاكمة.

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٨

إذا كان طلب التحقيق الذى يستند إليه المتهم فى دفاعه لا تتأثر به إدانته. لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هى أغفلته. فإذا كانت لم تعتمد فى الإدانة على وجود فتحة فى السور طلب الدفاع عن المتهم معاينتها بل إعتمدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هى لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة.

الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٨ مجموعه عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢

ان أوجه البطلان في الإجراءات التي يجوز ان يتمسك بها أمام محكمه النقض هي التي تقع أو التي يحصل التمسك بها امام محكمه اخر درجة فإذا لم يكن الطاعن قد أثار وجه البطلان أمام هذه الدرجة فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمه النقض

- إذا إحتفظ المتهم في إحدى الجلسات بحق مناقشة الشهود ولكنه لم يتمسك بذلك في الجلسات التالية ففي ذلك ما يفيد تنازله عنه، ولا يجوز له من بعد أن ينعى على محكمة الموضوع أنها فوتته عليه.

الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٩

بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالإجراءات التي تحصل قبل المحاكمة فمن الواجب إبداؤه قبل سماع أول شاهد بالجلسة وإلا سقط الحق فيه فإذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به من بعد

الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٧

لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير الفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد أن المحكمة إقتنعت مما شاهدته هي ومما تبينته من وقائع الدعوى وأقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن في حاجة إلى الإستعانة برأى فني في ذلك.

الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٤

إذا طلب الدفاع عن المتهم في قضية إختلاس أشياء محجوزة ضم قضية أخرى لأن بها ورقة تثبت تخالصه من الدين المحجوز من أجله وأن هذا الحجز رفع فأجلت المحكمة القضية للحكم وأمرت في الوقت نفسه بضم القضية المذكورة ثم أصدرت حكمها بالإدانة دون أن تتحدث فيه عن القضية التي أمرت بضمها وورقة المخاصمة التي لو صح ما قاله الدفاع عنها لكان لها أثر في رأى المحكمة كان حكمها معيباً متعيناً نقضه لعدم رده على ما أثاره الدفاع.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٥

و إذا كان الحكم قد سكت عن الرد على ما دفع به هذا المتهم التهمة عن نفسه بأنه لم يكن في مقدوره أن يميز الغش الذى أثبته التحليل بحاستي الشم والذوق، وكذلك سكت عن طلبه إستدعاء الكيمائي الذى باشر التحليل ليبين مقدار نسبة الدهن إلى السمن توصلاً لتأييد دفاعه، فهذا السكوت يعتبر إختلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم أيضاً

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٥

إذا طلب الدفاع عن المتهم أن تأمر المحكمة بضم تحقيقات، ثم تبينت المحكمة أن هذه التحقيقات غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة فيها فرفضت الطلب، فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم١٨٣٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٠/١١/١١

إن المحكمة غير ملزمة بأن تفصل فى الدعوى الفرعية قبل فصلها فى الموضوع، بل لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكماً واحداً. ولا يصح أن يعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع فإنه ليس فيه حرمان للمتهم من إبداء دفاعه كاملاً على الوجه الذى يراه.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٤١/٤/١٤

إنه لما كان مقتضى ما نص عليه القانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الـ ـت أن يكون الدفاع حقيقياً يبديه المحامى بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها، سواء فى التحقيقات الإبتدائية أو فى التحقيقات التى تجريها المحكمة، ولما كان المتهم هو فى الأصل صاحب الحق فى إختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين، فلا يصح أن يعين له محام إلا إذا كان هو لم يوكل محامياً، أو كان المحامى الذى وكله قد بدا منه العمل على عرقلة سير الدعوى. فإذا كان الثابت أن المحامى الموكل عن أحد المتهمين فى جناية قتل قد إعتراه مرض فجائى فى يوم الجلسة فلم يقدر على القيام بواجب الدفاع عن موكله رغم تأهبه لذلك، وأن محامياً آخر تقدم لمناسبة المناقشة فى التأجيل لهذا العذر قائلاً إنه ينوب عن الوكيل، ثم سمعت الشهود بحضوره وأجلت الدعوى لليوم التالى لسماع المرافعة، وفى هذا اليوم حضر محام آخر غير الذى حضر فى اليوم السابق ولم يبد فى سبيل الدفاع عن المتهم إلا ما قاله من أن مركز المتهم مثل مركز متهمه، ثم صدر الحكم فى الدعوى بمعاقبة هذا المتهم وبراءة المتهمين اللذين كان موكلاً بالدفاع عنهما المحامى الذى ترافع على الوجه السابق الذكر، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع، إذ كان من المتعين عليها، وقد طلب التأجيل منها للمرض الفجائى الذى إعترى المحامى الموكل، أن تجيب هذا الطلب. ولا يصح أن يتخذ من مسلك هذا المتهم بالجلسة قبوله لإنابة أحد من المحامين اللذين حضرا، فإنه - وقد صرح كل منهما فى الجلسة بأن حضوره إنما كان نيابة عن المحامى الموكل - يكون فى عدم إعتراضه معذوراً إذا إعتقد أن وكيله هو الذى إختارهما للنيابة عنه.

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٤١/١١/٣

متى كان المتهم قد أعلن للجلسة إعلاناً قانونياً فإنه يجب عليه أن يحضر مستعداً للدفاع. فإذا هو طلب التأجيل للإستعداد فللمحكمة أن ترفض طلبه ما دام لم يستند فيه إلى عذر قهرى.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٥

إن المتهم متى أعلن إعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه، وللمحكمة ألا تقبل منه طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر له فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة. فإذا هو حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه. ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب، كما هى الحالة فى مواد الجنح والمخالفات فالمحامى يجب عليه كذلك أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقاً للقانون بالحضور إليها. فإذا طرأ عليه عذر قهرى منعه من القيام بواجبه هذا ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة، ويكون على المحكمة - متى تبينت صحة عذره - أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٧

إذا كان الظاهر من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بأن الإعتراف المنسوب إليه والذى إعتمد الحكم عليه فى الإدانة مزور، بل كان تمسك بذلك أمام هيئة أخرى غير التى حكمت فى الدعوى، فإنه، وقد تغيرت الهيئة، كان من الواجب عليه إذا ما أراد الإستمرار فى التمسك بدفاعه أن يثيره أمام الهيئة الجديدة. وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٤٣/١/١٨

ما دام المدعى بالحقوق المدنية لم يرشد عن الأوراق التى طلب ضمها إلى الدعوى وأجابته المحكمة إلى جواز ضمها، ولم يحضر فى الجلسة التى أصدرت المحكمة الحكم فيها غيابياً على أساس أنه تخلف عن الحضور بلا عذر، فليس له أن ينعى عليها أنها حكمت فى الدعوى من غير أن تطلع على التحقيقات التى أمرت بضمها ما دام هذا الضم لم يكن فى مقدورها تنفيذه.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٥

إن القانون قد أوجب على الخصوم فى مواد الجنايات بمقتضى المادتين ١٨ و١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يعلنوا شهودهم الذين لم يأمر قاضى الإحالة بإعلانهم بالحضور أمام المحكمة فى اليوم المحدد لنظر القضية. وإذن فإذا كان المتهم لم يعلن شهوده مكتفياً بأقوالهم فى التحقيقات فليس له أن يعيب على المحكمة أنها لم تؤجل له الدعوى لكى يعلنهم ما دامت هى من جانبها لم تكن فى حاجة إلى سماعهم.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٩

يكفى قانوناً فى تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه. ووجوب سماع المحامى الموكل عند وجود المحامى المنتدب محله أن تكون الدعوى لا تزال منظورة والمرافعة فيها جارية. أما إذا كانت قد إنتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب، ثم أقفل باب المرافعة، فإن المحامى الموكل لا حق له - بمقولة إنه موكل - فى إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره. لأن فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير بإقفاله خاضع لسلطان المحكمة المطلق.

الطعن رقم١٤٩٧ لسنة ١٣مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥

إنه وإن كان ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم فى الجلسة بملاحظات قد تنم عن رأيها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلا أنه إذا كان المقام يحتمل أن تكون الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة فى تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف فى دعواهم لتسمع منهم الرد عليها فإن ذلك منها لا يعد إخلالاً بحق الدفاع. وإذن فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة، بعد سؤال المتهم عن التهمة وإنكاره إياها، قد لفتته إلى أن أحد شاهدى النفى وأحد شهود الإثبات كذباه وأن شاهد النفى الآخر الذى وافقه هو قريبه، كما لفتته إلى أن الشاهدين اللذين كذباه قد كذبا شاهد النفى الآخر أيضاً فأجاب بأن شاهدى النفى كانا على مقربة منه، وكانت هذه المناقشة قد حصلت عند البدء فى سماع الدعوى وقت سؤال المتهم وقبل سماع الشهود والمرافعة، فإنه يكون من المجازفة القول بأن ذلك من المحكمة ينبئ عن عقيدة كانت مستقرة عند رئيسها، ما دام من الممكن حمله على أنه كان إبتغاء إستجلاء الحقيقة بتنبيه المتهم إلى موطن الضعف فى دفاعه. وإذن فلا يكون هناك إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٤٤/١/٣١

متى إقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهى غير ملزمة بأن تحققه، لأن القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية، وللمحكمة أن تصل إلى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢١

إن إيداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم، بعد قفل باب المرافعة وفى أثناء حجز القضية للحكم، فى قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة - ذلك لا إخلال فيه بحق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شىء مما تضمنته تلك المذكرة، وما دام إيداعها كان فى قضية أخرى.

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٤

إذا كانت القضية قد أجلت ثلاث مرات بناء على طلب الدفاع عن المتهم، وفى الجلسة الأخيرة طلب أحد المحامين الحاضرين معه نظر الدعوى، وترافع هو ومحام آخر نيابة عن زميله الذى لم يحضر، ولم يبد من المتهم ولا من المحامين اللذين دافعا عنه ما يفيد أن هناك ضرورة لسماع المحامى الذى لم يحضر فلا يجوز للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها فوتت عليه حقه في أن يقوم بالدفاع عنه من إختاره ووثق به من المحامين.

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٤

لا جناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى رفضت طلب التأجيل للإستعداد، فإن المتهم ما دام قد أعلن إعلاناً صحيحاً يكون عليه أن يستعد للدفاع عن نفسه فى الفترة الواقعة بين الإعلان وجلسة المحاكمة.

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٨

على الدفاع أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمه إثباته من الطلبات فى محضر الجلسة، حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه. فإذا كان محضر الجلسة والحكم المطعون فيه خاليين مما يدعى أنه أبداه من وجوه الدفاع فلا يقبل منه النعى على الحكم بأنه لم يرد عليها.

الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب فى مذكرة مقدمة منه ضم تقرير الكشف بالأشعة على المجنى عليه لإستبانة أثر الإصابة فى إذنه، ولكنه لم يتمسك بهذا الكشف ولم يصر على طلب ضمه فى مرافعته الأخيرة بالجلسة، فلم تضم المحكمة الكشف وقالت فى حكمها إن المتهم لم يعترض على عدم ضمه، فلا يكون ثمة محل لنعيه عليها أنها لم تضمه.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٤٩/١/٣

إذا كان المحامى الموكل عن المتهم لم يحضر وحضر عنه محام أبدى سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر، فلم تستجب له المحكمة ونظرت الدعوى وحضر المحامى المنتدب وترافع، ولم يبد المتهم إعتراضاً ولم يصر على التأجيل لحضور محاميه الموكل، فلا غبار على تصرف المحكمة فى ذلك.

الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

لا وجه لمتهم فى أن يتمسك ببطلان الإجراءات التى تمت فى حق غيره من المتهمين، وإذن فما دام المتهم كان له محام تولى المدافعة عنه على الوجه الذى إرتآه فلا يكون له أن يعترض على أن المحامى الذى حضر عن متهم آخر معه ليس هو محاميه الأصيل قولاً منه بأن مصلحته متفقة مع مصلحة هذا المتهم الآخر.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢

إن عدم إجابة المحكمة الدفاع إلى سماع من عاين محل الحادث من الشهود بمقولة إنه لا يصح التعويل على ما سيقولونه لأنهم إذا ما سئلوا أمامها فما يدلون بـه لا يكـون إلا إعتمـاداً علـى الذاكـرة وهـذا ممـا لا يصـح التعويل - ذلك غير سديد، إذ هذا القول لا يصح أن يصدر عنها إلا بعد سماع الشهود بـالفعل، كمـا هـى الحال بالنسبة إلى سائر الشهود، لجواز أن يقنعها الشاهد بصـدق روايتـه فـى شـأن مـا شـاهده هـو بحواسـه بالرغم من طول الزمن.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٣

متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحت فللمحكمة أن تفصل فيه من واقع الأدلة المعروضة عليهـا فى الدعوى، ويصح أن يكون ردها على هذا الطلب بأنها لم تر موجباً للأخذ به مسـتفاداً مـن إدانـة المتهـم بناءً على أدلة الثبوت التى أوردتها فى الحكم.

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٤٩/٦/١٣

متى كانت القضية قد قدمت إلى محكمة الجنايات بالطريق القانونى، وكان الدفاع فى اليـوم المحـدد لنظرهـا قد طلب فى جلسة المحاكمة ضم أوراق وإعلان شهود نفى فأجيب إلى هذا الطلـب، فـلا يجـوز للمحكمـة بعد ذلك أن تحيل الدعوى إلى المحكمة العسكرية، إذ الأمر العسـكرى رقـم ٧٩ الصـادر فـى سـنة ١٩٤٩ بصدد إختصاص المحاكم العسكرية لا يجيز الإحالة بعد بدء المحكمة فى نظر الدعوى. وغـير صحيـح القـول بأن المحكمة لا تعتبر فى هذه الحالة قد بدأت فى نظر الدعوى فإن الإجراء الذى إتخذته ممـا لا يصـح إتخـاذه إلا والدعوى منظورة أمام المحكمة، ولا يهم فى صحيح القانون، وقد صدر قرار من المحكمة بـإجراء تحقيـق أن يكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، فإن الطلب فى هذه الحالـة لا يكـون إلا للفـت نظر المحكمة إلى دليل لو تنبهت إليه لوجـب عليهـا أن تحققـه مـن تلقـاء نفسـها علـى أن القـانون لا يعـرف الإجراءات الآلية التى تصدر ولو كانت على خلاف رأى من أصدرها ولا تبررها الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

لا يشترط فى الحكم أن يناقش كل الأدلة التى يتمسك بها الدفاع وجميع أقوال شـهود النفـى. إذ ذلـك لا يعتبر من قبيل الطلبات التى تلزم محكمة الإستئناف بالرد عليهـا عنـد الفصـل فـى النـزاع. ولا يجـب علـى المحكمة سوى إبداء أسباب للحكم الذى تصدره فى الدعوى بحسب الطريقة التى تختارها.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

ليس من الواجب على المحكمة فى التدليل على ما تراه الواقع أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو إستنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة وإستنتاجاً إستنتاجاً. بل يكفى أن تؤكد أن أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائى قد وقعت من المتهم وأن تشير إلى الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به. ومجرد قولها به يفيد حتماً وبطبيعة الحال أنها وجدت الشبهة والإستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالإعتبار.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٢٩/١/٢٤

لا يبطل حكم المحكمة إذا هى لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من بينة النفى أو من أى تحقيق آخر لدخول كل ذلك تحت سلطة تقديرها هى.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٢٩/١/٢٤

رفض طلب التأجيل من المتهم المعلن قبل الجلسة بيومين فقط فيه إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم حتى لو كان المتهم ترافع فى موضوع التهمة مرغماً.

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

المحكمة الإستئنافية غير ملزمة بالرد على الدفاع الموضوعى الذى تقدم به المتهم. ويكفى أن تبين الأسانيد التى أخذت هى بها فى تكوين عقيدتها بالإدانة. ومتى بينتها ففى ذلك ما يستفاد منه إطراحها لما أدلى به الدفاع.

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها حتى لو كان من الطلبات الأصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فهى ليست ملزمة بالرد عليه صراحة حتى لو كان الطلب صريحاً بل يجوز لها أن لا تلتفت إليه بأن ترفضه ضمناً. لأن الخصم الذى يقدم طلباً من هذا القبيل لا يكون له أى صالح فى المطالبة بالرد عليه رداً مسبباً.

الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٤

تقدير الأعذار التى يعتذر بها فى طلب التأجيل من حقوق قاضى الموضوع. ومتى قدرها فقبلها أو رفضها فلا تدخل لمحكمة النقض فيما يكون منه، اللهم إلا إذا كانت العلة التى يبديها للرفض يستحيل عقلاً التسليم بها.

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢٣

إذا لم تجب المحكمة الدفاع إلى ما يطلبه من ضم أوراق إلى القضية آخذة فى ذلك بأن الطبيب الشرعى قد إطلع عليها وبنى رأيه على مقتضاها فليس فى ذلك أى إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢١٢٤لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٧

المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما يثيره الدفاع فى مرافعته. ويكفى أن يسرد الحكم الأدلة التى أخذ بها فى القضاء بالإدانة أو بالبراءة.

الطعن رقم ٢١٣٧لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/٢٤

يجب أن يكون لوجود الدعاوى بمجالس القضاء حد تنتهى إليه. وليس على القاضى أن يتابع الخصوم فى دفوعهم التى يرى أنها لا ترمى إلا إلى المطل والتسويف.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣

إذا طلب الدفاع طلباً أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بطلبه هذا أمام محكمة ثانى درجة فليس له حق الشكوى لمحكمة النقض من أن محكمة الموضوع قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٠

متى طلبت المحكمة عند إفتتاح الجلسة من المتهمين الذين لهم محامون أن يلفتوا نظرها إلى ذلك ليتسنى إرجاء النظر فى قضاياهم لحين حضور المحامين عنهم، ثم نظرت قضية متهم ولم يحصل منه إعتراض على نظر قضيته بدون حضور محاميه فلا يكون فى ذلك مساس بحقوق الدفاع.

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٧

لمحكمة الجنايات أن تصلح أى خطأ مادى وقع فى عبارة الإتهام لم يكن من شأنه خدع الدفاع أو الإضرار به. وهى تملك ذلك بدون لفت الدفاع له.

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

إنه إذا كان للدفاع حريته التامة فللمحكمة – إذا تعدد المحامون عن مصلحة واحدة – أن تلفت من يريد الكلام منهم إلى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه لعدم التكرار. وعلى هذا المحامى أن ينتقل إلى كلام آخر إذا كان لا يزال فى الدفاع متسع لقول آخر، فإذا لم يجبها إلا بالإمتناع عن المرافعة لا تكون المحكمة هى التى منعته وإنما تكون تبعة ذلك عليه لأنه إمتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٣١/٢/٥

لا يجوز تأسيس الطعن فى الحكم على أن المتهم طلب من المحكمة الإستئنافية التأجيل ولم تجب طلبه لأن المحكمة غير ملزمة بإجابة هذا الطلب ما دام المتهم قد أعلن فى الميعاد القانونى وكان عليه أن يحضر مستعداً للدفاع بنفسه أو بواسطة محاميه، فتقصيره فى حق نفسه لا تعود تبعته إلا عليه ولا يقبل منه بعد الإدعاء بالإخلال بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٩

متى أعلن المتهم فى الميعاد القانونى فعليه أن يحضر مستعداً للمرافعة. وعلى ذلك فلا يصح الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة لم تجب طلبه تأجيل القضية للإستعداد.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

لا تلتزم المحكمة بالرد صراحة على الدفاع المتعلق بموضوع الدعوى بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها.

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، أما وقد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهم الذى ضمنه المذكرة المقدمة منه إليها وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها إطلعت عليه وأقسطته حقه، فإن حكمها يكون قاصراً.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

– من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته.

– لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إلى طلب التأجيل طالما أنها إستخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

إن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد من الحكم بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤١١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعنان بخصوص كيفية ضبط السلاحين وعدم إنبعاث رائحة البارود منهما لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨

من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب أو الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه، لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه، بطلب مناقشة الطبيب الشرعى والذى كان قد أبداه أمام هيئة سابقة، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

متى كان الثابت من تقريرات الحكم أن الطاعن أعلن بتهمة القتل ولم يجحد الطاعن أو المدافع عنه ذلك فى جلسة المحاكمة وإنما دار الدفاع حول هذا الوصف فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التى دارت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بطلب تحقيق ما فى شأن ما أثاره من عدم تواجده فى مكان الحادث لمرضه بمنزله وكان ما أثبت بمحضر تلك الجلسة على لسان المدافع على الطاعن فى نهاية مرافعته، قوله : " أنه إذا كانت المحكمة ترى تحويل المتهم إلى الطبيب الشرعى لإيضاح ما به من أمراض بناء على الشهادات الطبية المقدمة" لا تعد من قبيل الطلب الجازم إذ أنها مما يعتبر تفويضاً منه للمحكمة إن شاءت أجابت هذا الطلب وإن لم تجد هى له من ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه وإذ كانت لم تر من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

لما كان الثابت أن الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ورد عليه فى قوله : " وأما عن طلب الدفاع عن المتهم إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين فلم يفصح الدفاع عن وجه محدد لهذا الإستدعاء أو تجريح محدد لتقرير الطبيب الشرعى المرفق بملف الدعوى إلا بخصوص ما ذكره الطبيب الشرعى من إمكان تحدث المجنى عليه بعد إصابته، وطالما لم تعول المحكمة بشئ على أى دليل نقل عن المجنى عليه عن كيفية إصابته ومحدثها فلا محل بالتالى لتحرى مدى السلامة الفنية لقول الطبيب الشرعى فى إمكان تحدث المجنى عليه بشئ بعد إصابته "، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافياً ويسوغ به رفض طلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢

لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٥

لما كان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقاً لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارساً فلا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨

متى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشهود، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً، بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الإستئنافية، فإنه لا يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦

من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثيره أمامها، ولا يقبل منه التحدى بالدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعى ولم يوجه أى إعتراض على تقريره، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشهود وإلى التقرير الطبى الشرعى للأسانيد للفنية التى بنى عليها، وحصل الحكم مؤدى الأدلة التى قام عليها قضاءه قولية أو فنية بما لا تناقض فيه، وكان الحكم لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن إعتداء الطاعن على المجنى قد تعددت فيه الضربات، وكان قول الشهود - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - أن ضربات الطاعن على رأس المجنى قد تعددت - وهو قول لم يأخذ به الحكم - لا يستتبع بالضرورة أن تترك كل ضربة إصابة

متميزة إذ يصح أن تقع ضربتان أو أكثر في مكان واحد من الرأس كما أنه ليس بلازم أن يتخلف عن كل إعتداء إصابة إذ يصح في العقل ضربة قد تحدث إصابة وأخرى قد لا يتخلف عنها أثر مما لا يحتاج تقريره أو إستنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضي الإلتجاء إليها، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعي لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع لم يثره أمامها.

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢

ما دامت المحكمة – بعد أن سمعت المرافعة – أمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم فهي بعد غير ملزمة بإجابة طلب إعادتها للمرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة في شأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة وإذ كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الإعادة أن محامياً حضر مع الطاعن وأبدى دفاعه في الجلسات السابقة – المرافعة الختامية – وفي هذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعن بنفسه ولم يرد بمحضر الجلسة أنه أبدى دفاعاً أو أنه طلب التأجيل حتى يحضر محاميه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وكان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة، وكانت المحكمة غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لمجرد سماع دفاع من المتهم عن المرافعة في الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعي أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة ومن ثم فإن الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتعقبها في كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحاً وإنما يكفي أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي عولت عليها في حكمها.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٤

– خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق إبداؤها في التحقيق الإبتدائي أو محضر جمع الإستدلالات أو أمام الخبير إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهي وإن وردت في الباب الثاني من الكتاب الثاني من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الإتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه، وإذ كان الثابت أن محامي الطاعن وإن إستهل مرافعته بطلب سماع الشهود الغائبين إلا أنه ما لبث أن عاد فتنازل صراحة عن سماعهم إكتفاء بتلاوة أقوالهم في التحقيقات ثم مضى في مرافعته إلى أن إختتمها بطلبه

الحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين – لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

– لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إصابة ذراعه فى وقت معاصر لتاريخ الحادث. لا أثر له على مسئوليته عن جرائم الإختلاس التزوير التى قارفها – إذ ليس من شأنه نفى الفعل أو إثبات إستحالة حصوله وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة تثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدب الثبوت السائغة – التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى جملته لا يكون له محل ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٤

– متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الإستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى إجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هذا الوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك، وهو أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فى تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها فى ذلك، ذلك إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنه فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ومن ثم فإن عدم إستعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة.

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل عن مستندات المجنى عليها – التى لا يجادل الطاعن فى صحتها – أن حكم ضم الصغيرين...... و...... الصادر لصالح المجنى عليها فى الدعوى رقم...... أحوال شخصية بندر المنصورة قد تأيد إستئنافياً بالحكم الصادر فى الدعوى رقم...... أحوال شخصية مستأنف المنصورة، وكان باقى ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجنى عليها فى حضانة ولديها الصغيرين...... و...... لا يكون له محل بعد أن صدر فى هذا الشأن حكم نهائى من جهة القضاء المختص حسم هذا الأمر لصالحها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو سكت عن هذا الدفاع – إيراداً له ورداً عليه – ما يفيد أن المحكمة لم تر فيه ما يغير من إقتناعها بما قضت به وإطمأنت إليه مما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التى رأسها القاضى. وأبدى فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم أعيدت للمرافعة لجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٧٧ حيث تغيرت الهيئة ورأس الجلسة القاضى..... وحضر المتهم أمام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعاً فحجزت المحكمة الدعوى للحكم وأصدرت حكمها فيها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه فى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة، وكان قعوده عن إبداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم لا ينفى عنها أنها قد سمعت المرافعة فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سليم.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب إجراء معاينة لمكان الضبط لإثبات إستحالة إختفاء شاهد الإثبات وراء أشجار الحديقة وأطرحه بقوله ".. فإنه كذلك طلب غير مجد ذلك أن الضابط وقد قرر أنه كان يقف بين أشجار الحديقة المجاورة للطريق الزراعى متظاهراً بقراءة جريدة، فإن وضع الضابط على هذا النحو سواء أكان يقف بالطريق العام المطروق بالمارة أو يقف بحديقة غير مسورة متاخمة للطريق العام لا يخلوان من وجود أشخاص بها فى أى وقت من النهار أو الليل وسواء كانت الأشجار جذوعها مرتفعة أو غير ذلك فإن المتهم وهو آت فى الطريق الزراعى لا يمكنه أن يشك فى وجود شخص أو أشخاص على الصورة التى جاءت على لسان الضابط ولا يمكنه أن يفطن إلى شخصية الضابط الشاهد والتحقق منه إلا بعد أن يكون على مسافة يمكن للضابط فيها من ضبطه ولا يثير المتهم مشاهدة شخص فى هذين المكانين المطروقين عن بعد الأمر الذى يجعل هذا الطلب كذلك جدير بالرفض ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة، وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، فإن ما يثره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها إستقلالاً طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها.

الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢

لما كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً فى صدد ما إدعاه من أن المكان خاص به فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٧

- من المقرر أن الدفع بكيدية الإتهام من الدفوع التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمنياً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

- من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تعول عليها.

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم وأن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

١) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو بصفته او صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسم الشهرة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة.

٣) لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الثانى تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وإنزالها على شاطئ البحر وأنه إتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر - محكوم عليه غيابياً - على المساهمة فى إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم.

٤) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

٥) من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها - على النحو المتقدم - ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين - من بعد - مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه، هذا فضلاً - عما ذهب إليه الحكم بحق - من أنهم لم يزعموا أن أسماء محاميهم كانت قد أعلنت بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر - سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الإستفادة من حكمها.

٦) من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً عل إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ - ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص

والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أمام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدراية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً.

٧) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره.

٨) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد إتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور فى إتمام عملية الجلب طبقاً لخطة تنفيذها بأن كلف قائد السيارة الخاصة المملوكة له بتوصيل الطاعن والمتهم... – المحكوم عليه غيابياً إلى منطقة إنزال المخدرات بشاطئ ميامى ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثانى قد إتفق مع المتهم... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لها الشخص الذى سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك إسهامهما فى إرتكاب جريمة جلب المخدر بإعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

٩) من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت - سواء فى محضر جلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير.

١٠) من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر الأحوال الخاصة بفريق الضبط والمحضر رقم ٤ أحوال الذى حرره المدافع عن الطاعن الثالث على أثر منعه من حضور التحقيق.

١١) من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

١٢) من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر، كما أن عليه إن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته.

١٣) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وأن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٤) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق

نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

١٥) لما كان الحكم قد حصل من أقوال المتهم... أن الطاعن الثانى قد إتفق معه ومع الطاعن الثالث على نقل كمية من السجائر من شاطئ ميامى، وكان ما حصله الحكم من ذلك - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن - يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات وهو ما لا يمارى فيه الطاعن الثانى - ثم عاد الحكم فى مقام التدليل فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى وإستخلص أن هذا الإتفاق كان لنقل المخدرات إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها، فإن هذا حسبه، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى غير محله.

١٦) لما كان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى الشاهد... من أنه أثبت فى محضر تحرياته وفى أقواله أن المتهم... قد إشتهر بإسم... فى حين أن الثابت بهذا المحضر وتلك الأقوال أن إسم الشهرة يخص متهم آخر فمردود بأنه من قبيل الخطأ المادى البحت وأنه - بفرض صحته لم يكن له أثر فى قيام الجريمة التى دانه بها. هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن المذكور فى التمسك بهذا الخطأ ما دام أنه يتعلق بغيره من المتهمين.

١٧) لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بإنتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفاع من المتهمين... "الطاعن الثالث" و... " الطاعن الأول " بإنتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر، ولما كانت المحكمة وقد إطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لإتمام عملية الجلب فضلاً عن أن المتهمين أقرا لرجال الضبط بحيازتهم وإحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند موجهتها بها عقب وهو ما تطمئن معه المحكمة التى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين " وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافياً فى الرد على دفاعهما فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقهما توافراً فعلياً فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

١٨) لما كانت الفقرة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وكانت جريمتا جلب الجواهر

المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة التعويض الجمركي.

الطعن رقم ٢٤٩٤١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

١) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك - بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الجرائم التى قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد إرتكب لغرض واحد وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولا ينال من سلامته إغفاله ذكر تلك المادة أو إغفاله تعيين الجريمة الأشد.

٣) من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن، فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن إستبعاد الحكم ظرفى سبق الإصرار والترصد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٤) العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته.

٥) من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٦) من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج

على المقدمات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتنع من أقوال شهود الإثبات والوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى إستخلصها أن الطاعن قد قتل المجنى عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها - والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق وأطرح ما رأت الإلتفات عنه مما لا تقبل مصادرتها فيه والخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض.

٧) لما كان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الإعتراف فى قوله : " وحيث إنه عن إعتراف المتهم وما أثاره الدفاع من أنه جاء وليد إكراه فهو دفاع خال من دليل عليه والمحكمة تلتفت عنه خاصة أن المتهم سرد تفصيل الواقعة وهو بإرادة حرة وجاء تصويره لها بما يتفق وماديات الجريمة وبما لا يخالف ما جاء على لسان المجنى عليها وما جاء بتقرير الطب الشرعى عن الإصابات التى لحقت بالمجنى عليها، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن على سلامة إعتراف المتهم الذى جاء عن إرادة حرة واعية وجاء نصاً فى إقتراف الجريمة ". ولما كان الإعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى سلامته ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان إعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن إطمئنانه إلى صحة هذا الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أية شائبة فى هذا الخصوص.

٨) من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد - أو إعترافات المتهم - ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٩) من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له.

١٠) لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم تقرير تحليل السكين المضبوط لإستجلاء ما إذا كان قد إستعمل فى الحادث أم لا، فليس له من بعد أن ينعى على

المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها، ومن ثم يكون النعى فى هذا المنحى فى غير محله.

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٩

إن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يرد إستقلالاً على ما أثاره من أن الحادث إنما وقع بخطأ المجنى عليهما فمردود إذ أنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

١) من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له.

٢) الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه.

٣) من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى.

٤) إن العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه، فقد تدل لفظة المشاهدة على ما يدركه الشاهد بحاسة البصر أو ما يدركه بحاسة السمع، أو ما يدركه بسائر حواسه، وذلك بحسب وضع الكلمة فى مساق العبارة التى تكون موضع التأويل، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل شهادة شاهد الإثبات الرابع بما مؤداه أن المتهم الأول حمل سلاحه وأعده للإطلاق بينما حمل المتهم الثانى عصا حديدية ودلفا إلى مسكن المجنى عليهما، بينما إقتصر دور المتهم الثالث على الوقوف أمام الباب الخارجى لمسكن

المجنى عليهما لمنع دخول من قد يسعى لإنقاذ المجنى عليهما، ثم شاهد إطلاق الأعيرة النارية، وأنه عقب مغادرة المتهمين للمسكن تبين له إصابة المجنى عليه الأول بأعيرة نارية. لما كان ذلك وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه لرواية ذلك الشاهد، أنه إنما أراد بكلمة شاهد - على السياق المتقدم - التى نسبها إليه، الإدراك والمعاينة بحاسة السمع - لا الإدراك والمعاينة بحاسة البصر - وهو معنى يدخل فى معانى الكلمة تلك مدلولاً وتأويلاً، يؤكد ذلك ما نقله الحكم عن الشاهد من أن المتهم الثالث وقف على الباب الخارجي للمسكن لمنعه والآخرين من الدخول إلى المنزل محل الحادث، لإنقاذ المجنى عليهما. ومن ثم يكون النعي على الحكم فى هذا الصدد غير مقترن بالصواب.

٥) إن سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصر من عناصرها والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة إعتباراً فى إدانة المتهمين.

٦) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق بادى الذكر - قد دلل على هذه النية تدليلاً سائغاً، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٧) لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور فى إستظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنتين لكل - مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.

٨) لما كان الصلح المبرم عقب الواقعة بين الطاعنين والمجنى عليهما لا يعدو أن يكون تحولاً جديداً من المجنى عليهما يتضمن عدولهما عن إتهامهما، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الصلح المذكور.

٩) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

١٠) إن جسم الإنسان - فى الأصل - متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء - ما لم يقم دليل على تقييد حركته أياً كان سبب هذا التقييد - مما يجوز معه حدوث الإصابة بمدخل يسار الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون عليه الجسم وقت الإعتداء، تقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة.

١١) لا جناح على المحكمة إن هى لم تجب طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها - على ما أفصحت عنه فى حكمها - ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء.

الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦

لما كان البين من مطالعة محضر المرافعة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص خلو معاينة النيابة من إحاطة الأرض محل الضبط بسور، فليس له أن ينعى على المحكمة - من بعد -- قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها.

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

١) لما كان الطاعنان السادس عشر....... وشهرته....... والسابعة عشر....... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢) لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هى من بين الجرائم التى تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة - مما لا يمارى فيه الطاعن الأول - فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقة الأمر صادراً منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

٣) من المقرر أن واجب المحامى يقضى عليه بالإستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامى بإختياره لأى سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه.

٤) من المقرر أن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى

ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها.

٥) لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار فى تحصيله لأقوال الشاهد...... إلى قيامه ببعض التسجيلات الى كان الشاهد الأول.... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما إعتمد فى هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الصدد دعوى التناقض فى التسبيب.

٦) لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد..... لمناقشته فى الأمر فليس لهما – من بعد – النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

٧) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

٨) لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركى والإشتراك فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى. وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية.

٩) لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخير، ودلل الحكم على قيام

هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فى هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين في جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشتراك وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق.

١٠) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

١١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالاً متعارضة للشهود المختلفين ما دام قد إستخلص منها صورة الواقعة التى إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

١٢) من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.

١٣) من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة بطريق الإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.

١٤) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٥) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

١٦) لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

١٧) من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها

للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

١٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادقاً فى ناحية أخرى.

١٩) لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم.

٢٠) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام – كالحال فى هذه الدعوى – فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٢١) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

٢٢) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

٢٣) من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٤) من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

٢٥) لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى – المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة

الرسمية، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة – محكمة النقض – بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها.

٢٦) الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

٢٧) لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها "، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الإرتباط.

٢٨) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التى عول الحكم عليها فى إدانتهما، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٢٩) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

٣٠) من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٦

لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحامى المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم يتنح عنه - فيكون الحكم الذى بنى رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيباً بالإخلال بحق الدفاع، ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧

إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله : " إنه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الإثبات " - وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدى الإثبات وللأسباب، التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلاً لإستدعائه لسماعه، فيكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من إخلال بحق الدفاع على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨

من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم، فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح بابها من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطالب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧

الطلب الذى يتعين على المحكمة إجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمعها ويشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه.

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

لا يستأهل دفاع المتهم رداً من المحكمة عند ظهور بطلانه.

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح، ولا يغنى عن ذلك ما جاء بمرافعة الدفاع من طلب معرفة سبب إصابة المتهم ورجال الشرطة.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٦١/١/١٦

نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الإعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع ما دامت لم تر لزوماً لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

- لا تلتزم المحكمة بالرد على طلب المعاينة الذى لم يتقدم به الدفاع عن المتهم فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة، بل صاغه فى صيغة رجاء.

- ما تمسك به الدفاع من إجراء المعاينة للتدليل على إمكان المتهم رؤية من بالكمين لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، وإذ كان المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم ردا صريحاً من المحكمة، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أقوال هؤلاء الشهود.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه المتهمان فى هربهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجرائم التى إقترفها المتهمان، أو إستحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الإثبات - بل إن المقصود منه فى واقع الأمر هو إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨

إذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الإذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه، ولم يسبق هذا الحجز إستيفاء دفاع المتهم شفهياً. وفى الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه إنتهى فيها إلى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار إليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلاً للوقاية من عدمه، غير أن المحكمة الإستئنافية قضت بالإدانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها - فإن إغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوباً بالقصور مستوجباً للنقض.

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

إستحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الأوراق لا تمنع من إدانته ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن المتهمين وإن أشار إلى حصول صلح بين الفريقين، إلا أنه لم يبين موضوع هذا الصلح، بل ساق دفاعه بشأنه مرسلاً فى أثناء إبداء ملاحظاته على أدلة الدعوى، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى إلتفتت عما قالهُ فى هذا الشأن وقضت فى الدعوى المدنية بالتعويض.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

يشترط لكي تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، اى ان يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

من المقرر أن القانون لا يلزم المحكمة بإجابة طلب إستدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا رأت أنها فى غنى عن رأيه بما إستخلصته من الوقائع التى تثبت لديها، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة فى إطراحه.

الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحاً أو ضمنياً - بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن أو المتهمة الأخرى لم يطلب أمام محكمة الموضوع بدرجتيها سماع شاهد الإثبات فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به ولم تلتزم هى بإجرائه. ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن - لم يتمسك بطلبه ضم الشكوى التى أشار إليها بأسباب طعنه، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

– إن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.

– لما كان من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا إنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم – كافياً وسائغاً ويستقيم به إطراح طلب إجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو بالإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات، بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

– لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فإن النعى على الحكم بالإلتفات عما أثاره الطاعن الأول من عدم وجود أثر لدماء بنصل السكين المضبوطة يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦

لما كان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن أن هناك إختلافاً فى عدد الشجيرات المرسلة إلى التحليل دون أن يبين مقداره ومراده منه أو يطلب إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن مما أثاره الدفاع لا ينصرف إلا لمجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تقرير التحليل توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦

١) أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى، من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات، أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الإحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة فى

حاله تلبس وتقتضى هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذى إستنه القانون، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى وإذ كان ذلك، وكان ما فعله الرقيبان.....،.... بوصفهما من رجال السلطة العامة، أو بوصفهما من آحاد الناس كذلك، من إقتياد للطاعن ومعه الحقيبة التى وضع بها الخاتم المقلد بعد تجربته على مرأى منهما، إلى مأمور الضبط القضائى، ومن إبلاغه بما وقع منه لا يعدو – فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة، بعد إذ شاهدا جناية تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية، فى حالة تلبس كشفت عنها وعن آثارها مراقبتهما المشروعة للمتهم.

٢) من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وكان الثابت من مدونات الحكم، أنه إنتهى إلى قيام هذه الحالة، إستناداً إلى ما أورده فى هذا الخصوص – على النحو المتقدم – من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها، أو بعد إرتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، دون معقب عليها، ما دامت الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

٣) لما كانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستمعوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رجلى السلطة العامة بعد إقتيادها للطاعن ومعه الحقيبة سالفة الذكر، وعرض على مأمور الضبط القضائى، قام الأخير بسؤاله عن الإتهام المسند إليه فإعترف به، وقدم له الخاتم المقلد مفصحاً له عن نيته فى إستخدامه، وعول الحكم على ذلك ضمن ما عول عليه فى إثبات الجريمة قبل المتهم، وتناهى – على السياق المتقدم – إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون قد برىء من عيب الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله.

٤) لما كانت الحالة من حالات التلبس، فلا على مأمور الضبط القضائى إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش، لم يكن فى حاجة إليه.

٥) لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، أن يكون الجانى قد قلد بنفسه خاتم أو تمغة أو علامة، إحدى الجهات الحكومية بنفسه، بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره، ما دام كان مساهماً معه فيما قارفه، فقد سوى الشارع بين من قلد بنفسه شيئاً مما تقدم وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره، مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلاً أصلياً فى الجريمة.

٦) لا يجدى الطاعن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية قبل متهم آخر وعدم إنـزال العقـاب بـه، مـا دام أنـه بفرض إسهامه فى الجريمة، لم يكن ذلك ليحول مساءلة الطاعن عنها.

٧) مـن المقـرر أن وفـاة أحـد الشهود، قبل الإدلاء بأقواله أو إثباتها فى التحقيقات، ليـس مـن شـأنه - بفرض صحته - أن يحول بين المحكمة والأخذ بباقى عناصر الدعوى، مـا دامـت قـد إقتنعـت بهـا ورأت للأسباب السائغة التى أوردتها أنها كافية لإدانة المتهم.

٨) لما كان الدفاع بأن الجريمة تمت بناء على تحريض من ضباط الشرطة للإيقاع بـالمتهم هـو دفـاع قـانونى يخالطه واقع، ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقـض لم تكـن مدونـات الحكـم تحمـل مقوماتـه نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

٩) من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى، بموجب المادة ٢١ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة الكشـف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فإن كل إجراء يقوم بـه فـى هـذا السـبيل يعتـبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالمـا بقيـت إرادة الجـانى حـرة غير معلومة، فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلـك الحـدود مـن الوسـائل البارعـة مـا يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وتقاليد المجتمع.

١٠) لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم رد الحكم على نفيه الإتهام فى التحقيقات، هو من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تستأهل من الحكم رداً، ما دام الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبـوت التـى أوردهـا الحكـم وصحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن، ولا عليه أن يتعقبه فـى كـل جزئيـة من جزئيات دفاعه، لأن فى إلتفاته عنها، ما يفيد أنه أطرحها.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

١) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصـاً أو نمطاً معينـاً يصـوغ فيـه الحكـم بيـان الواقعـة المسـتوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتـى كـان مجمـوع مـا أورده الحكـم- كمـا هـو الحـال فـى الدعـوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمـة كـان ذلـك محققـاً لحكـم القانون.

٢) لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطـاعنين والتـى تتمثـل فـى أقـوال المجنـى عليها ووالدها..... و..... و..... و..... و........ وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معـاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر إستقبال مستشفى الفيـوم، فإنـه لا تـثريب علـى الحكـم إذا هـو لم

يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

٤) لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.

٥) لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار...... - صاحب أستوديو.... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من اى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

٧) إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

٨) لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

٩) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لاشىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

١٠) لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١١) لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢) لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الإعتداء ومعاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم وتحريات العميد..... والصور المقدمة من المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً

موضوعياً في العناصر التي إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

١٣) لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه في حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعي في هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

١٤) لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن إلتقاط الصور للمجني عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث وإلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته وإستلام الصور منه، وإن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن إتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة والكتابة، يكون في غير محله.

١٥) لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التي آخذهم بها بقوله "الأمر المنطبق عليه نص المواد ١/٢٦٨، ١/٢٩٠ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً ٣٠٩ مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما أسند إليهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد إرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين إعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات ". فإن ما أورده الحكم يكفى في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

١٦) لما كانت جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال

اى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والإكراه. والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً

١٧) لما كان من المقرر أن الركن المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هده الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه. ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

١٩) لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها إدعت مدنياً قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان إسم المدعية - وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد.

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥

إن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشك فى أدلة الثبوت وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة لا على المحكمة إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

١) لما كان الطاعن الأول......... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢) إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم.

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه.

٤) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٥) من المقرر أن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

٦) من المقرر أن للمحكمة أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

٧) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

٨) إن منعى الطاعنين فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود أقوال المحكوم عليه الأول لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

٩) من المقرر أن التحدث إستقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها.

١٠) لما كان الحكم قد دان الطاعنين عدا الطاعن السابع بجناية الحصول بدون حق على ربح من أعمال وظيفتهم وجريمة التزوير فى المحررات الرسمية، ودان الطاعن السابع بجناية تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال للدولة وجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية وإستعمالها، وأوقع على كل منهم العقوبة المقررة فى القانون للجناية الأولى التى إرتكبها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط، فإنه لا يجدى الطاعنين منعاهم فى صدد بعض جرائم التزوير والإستعمال من عدم ثبوت التزوير عن طريق خبير فنى أو عدم إستظهار رسمية بعض الأوراق المزورة، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها مما يشكل بطلاناً فى الإجراءات.

١١) لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على أنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم وأن ما وقع مجرد إهمال فأطرحه إطمئناناً منه لأدلة الثبوت السائغة التى أوردها، فهذا حسبه كيما يتم تدوليه ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين، ولا عليه أن يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته محكمة النقض.

١٢) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد ما دامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

١٣) من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١٤) لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل الطاعنين من الثانى إلى السادس بالرأفة فحكم عليهم بالحبس، فقد كان من المتعين عليه عملاً بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل بالنسبة لهم، أما ولم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يوجب تصحيحه بالنسبة لهم بتوقيت عقوبة العزل وجعلها لمدة أربع سنين، عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة لم يدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفى القصد الجنائى بل إقتصر على القول بأن هذه القضية بها مزج كبير بين الخيال والواقع وأن بها تجهيل

فى القانون، فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفاع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير لا يجافى المنطق أو القانون ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن هى إلتفتت عن طلب دعوى الطبيب الشرعى لمناقشته فى مسافة الإطلاق، طالما أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه ويكون النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب غير مقبول.

الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦

لما كان النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم إرتكابه الجريمة وإن مرتكبها هو شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها إنه أطرحها.

الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩

من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب ضم أصل الشكوى الإدارى المرفق بها أسباب الأمر الصادر بالحفظ إكتفاء بصورة الشكوى المقدمة من الطاعنين سيما وإنهما لم يتمسكا بهذا الطلب أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه وإن كان قد أبدياه أمام هيئة سابقة فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على طلب لم يبد أمامها.

الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه وفى كل جزئية يثيرها وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة بيان علة إطراحها.

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٦

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الطاعنان لم يصرا فى طلباتهما الختامية على طلب ضم دفتر الأحوال المشار إليه بوجه الطعن فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عنه أما النعى على تصرف النيابة العامة بعدم ضم الدفتر المذكور فهو تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سبباً للطعن.

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

إن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارته الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، كما لا تلتزم بإجابة الدفاع إلى طلبه مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا إجراء - وهو الحال فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨

حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً حتى ولو أبدى هذا الطلب بصفة إحتياطية لأنه يعتبر جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

١) من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الإستدلالات عملاً بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة. ولا يقبل تظلماً أو إستئناف من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - فإذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق يعد أن

تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز المدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة.

٢) من المقرر أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادتين ٣/٦٣، ٣/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف العام أو من فى حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث إنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للقيد بذلك القيد وأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً مستنداً إلى أصل صحيح فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الطاعن يعمل ضابط شرطة بالقاهرة وقد توجه مع صديق له إلى مقر المدعى بالحق المدنى بدائرة مركز..... لوجود خلاف بين الأخيرين بشأن حيازة أرض زراعية ثم إعتدى على المدعى بالحق المدنى بالسب ثم عرض الحكم للدفعين الأخيرين المبديين من الطاعن وأطرحهما بقوله "... وما هو منسوب إلى المتهم لا شبهة فى إنه لم يقع منه أثناء تأديته لوظيفته ولا يمكن أن يتصور أن موظفاً عاما ينسب إليه إرتكاب جريمة قذف أو سب فى حق آخر فى مدينة أخرى تبعد عن مكان عمله بمسافة كبيرة ثم يقال بعد ذلك أن هذا الإتهام لو صح فإنما وقع من ذلك الموظف بسبب تأدية وظيفته وهو ما يخلص منه جميعه إلى أن الدفع الثانى سالف الذكر فى غير محله أيضاً من الواقع أو القانون ويتعين من ثم رفضه وهو ما تقضى به المحكمة – ولذات أسباب رفض هذا الدفع فإن المحكمة ترفض الدفع الثالث للمتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها دون إذن رئيس النيابة بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك، وكان مما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

٢) لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة........ أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً سماع أقوال شهود الواقعة إلا أنه مثل بجلسة....... أمام محكمة ثانى درجة وطلب سماع شاهد نفى فإستدعته المحكمة وسألته بتلك الجلسة ولم يعد الطاعن إلى طلب سماع شهود الواقعة فى جلسات المرافعة التالية فإنه يعتبر متنازلاً عن هذا الطلب لسكوته عن التمسك به أمام المحكمة الإستئنافية، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى بإجرائه، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له.

الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥

١) من المقرر فى صحيح القانون بحسب التأويل الذى إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعنين ينقلان أسلحة نارية فصدر الإذن من النيابة بالتفتيش على هذا الأساس فإنكشفت جريمة حيازة المواد المخدرة عرضاً أثناء تنفيذه فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعاً ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً، ولا يقدح فى جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه. لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتى الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته بالموضوع لا بالقانون، وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو محل إقامته لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٣) من المقرر أن الطعن بالتزوير فى الورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بتزوير إذن التفتيش بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ، وكان لا يغير من الأمر ما يثيره الطاعنان بأسباب الطعن من أن محضر التحريات بدوره جرى به تصحيح مماثل إذ ليس من شأن ذلك - بفرض صحته - أن ينال من سلامة إستدلال الحكم على إنتفاء وقوع التزوير، ولا محل أيضاً للنعى على الحكم فى هذا الصدد من قعود المحكمة عن تحقيق التزوير بواسطة أحد المختصين فنياً للتحقيق من إستعمال نفس المداد فى كتابة أصل الإذن وعبارة التصحيح فى تاريخ معاصر، إذ لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب إتخاذ هذا الإجراء فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

٤) من المقرر أن المحكمة الجنائية غير ملزمة فى سبيل تكوين عقيدتها بإتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى كان الأمر ثابتاً لديها للإعتبارات السائغة التى أخذت بها.

٥) لما كان ما يثيره الطاعنان من أن الإذن بالتفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم فى غير المكان المحدد بالإذن - فضلاً عما ينطوى عليه من تهاتر - مردوداً بأن القانون لا يتطلب تحديد الأماكن بإذن التفتيش إلا إذا كان الإذن صادراً بتفتيشها، أما إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة كالحال فى هذه الدعوى فلا يوجب القانون تحديد المكان الذى يجرى فيه التفتيش بالإذن، هذا إلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه متى صدر أمر النيابة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

٦) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى، فإنه يكفى للرد عليه إطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها.

٧) لما كان الحكم قد أطرح ما أثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المخدر إلى الطاعنين بمقولة أن وزن العينة التى أخذت من المضبوطات يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل وإستند الحكم فى ذلك إلى أنه لم يثبت من الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى جرى تحليلها وإطمأنت كذلك إلى نتيجة التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

٨) لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة.

٩) لا يقدح فى سلامة إستخلاص الحكم لتوافر ركن العلم فى الجريمة ما أثير بشأن الخطأ فى الإسناد بقالة أن الحكم نسب إلى الطاعن الثانى القول بأن هناك تعامل بينه وبين الطاعن الأول مع أنه لم يذكر سوى أن لهما محلين متجاورين، ذلك أنه ليس من شأن هذا الخطأ أن يؤثر فى منطق الحكم وفى إستدلاله السائغ على توافر علم الطاعنين بحقيقة الجوهر المخدر، ومن ثم فإن نعيهما فى هذا الوجه لا يعتد به.

١٠) لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة.

١١) لما كان الحكم قد عرض لطلب هذا الطاعن إجراء معاينة لمكان ضبط الجوال المحتوى على المخدر بالسيارة وأطرحه إستناداً إلى أن المحكمة وضح لها من أقوال شاهد الإثبات التى وثقت بها أن الجوال كان على الدواسة الموجودة أسفل المقعد الأمامى الأيمن للسيارة مما يغنى عن المعاينة، وهو رد كاف وسائغ فى تبرير رفض هذا الطلب الذى لا يتجه فى صورة الدعوى إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة الواقعة كما رواها الشاهد، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

لما كان ما يثيره الطاعن من دعوى التدبير للإيقاع به بدلالة عدم تسليم جهاز التسجيل لسلطة التحقيق فلا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا يستوجب من المحكمة رداً إذ أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال.

الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلب أى منهم توقيع الكشف الطبى عليهم لبيان مدى قدرتهم الجنسية أو يثير دفاعاً فى هذا الخصوص، فلا يجوز لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجباً لإجرائه.

الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١

لما كان طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات إستئجار الطاعن عين النزاع لنفى الباعث على إصطناع عقد إيجار، لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة وقوعها وإنما يتغيا إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن فى شأنه غير مقبول.

الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥

لما كان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد – بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

لما كان عدم توجيه الإتهام إلى الطبيب الذى قيل أنه قام بإجهاض المتهمة الأخرى، ليس من شأنه أن يحول دون مساءلة الطاعنة عن الجرائم التى دينت بها فإن منعى الطاعنة بهذا الوجه لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥

متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، وإذا إستأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه، وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله.

الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١

محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول فلا على المحكمة إن هى لم تعرض لما أثاره الطاعن من وجود شقتين بالطابق الرابع ولم تجبه إلى طلبه ضم الجنحة رقم.... كرموز لأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٧

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد طلبوا إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الحادث فليس لهم بعد أن ينعوا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شهود الإثبات.

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٢

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع الثانى عن الطاعن ولئن أبدى فى مستهل مرافعته طلب إجراء معاينة الطابق الذى ضبط المخدر فيه لمعرفة شاغله، إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ولم يضمنه طلباته الختامية ومن ثم فلا على المحكمة إن هى إلتفت عنه دون أن ترد عليه، ومع هذا فإن طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعنان بخصوص إختلاف أوصافهما عن تلك التى أدلى بها شاهدى الإثبات الأول والثانى لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١

المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، وفى عدم إيراده لها ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة.

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠

لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم الإستجابة إلى طلبه بإتخاذ إجراءات الإنابة القضائية مردوداً بما هو مقرر من أنه ولئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه مع بيان العلة فى ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه وتعويله على ما طرح من أدلة الدعوى داخل البلاد، وخلص إلى أنه لا مجال لإجابة طلب الإنابة القضائية طالما أن قضاءه غير مستند إلى أدلة تتصل بشىء من هذه الجزئيات المطلوب الإنابة فيها، فإن دعوى القصور والإخلال بحق الدفاع، لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١

لما كان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ترافع فى الدعوى طالباً البراءة ولم يبد للمحكمة أى طلبات فإنه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الإستجابة إلى طلب سماع شهود نفى ون من ثم فإن دعوى الإخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة.

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧

١) لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة ومنها محضر تفتيش مسكن الطاعن الذى أسفر عن ضبط مذكرة نيابة مخدرات القاهرة بطلب تحديد جلسة لإعادة إجراءات محاكمة الطاعن الثالث فى الجناية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر والمزيلة بتأشيرة رئيس محكمة إستئناف القاهرة بتحديد جلسة

أمام غرفة المشورة للنظر فى أمر حبسه فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان مؤدى هذا الدليل يكون فى غير محله.

٢) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة التى كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام إستنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له وللطاعن الثانى فى التحقيقات والتى حصلها بوصفها إقراراً لا إعترافاً فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو إستمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة. كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إقراراً طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما إن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق، وكانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعنين الأول والثانى ومن المحررات التى إطلعت عليها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم بشأن أخذه بأقواله وأقوال الطاعن الثانى التى أسماها إقراراً يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصاً سائغاً - كما هى الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٣) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه.

٤) لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن دولة إذ نص فى المادة الثالثة منه على إختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها فقد دل بذلك صراحة على أن الإختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ومنها جريمة الإختلاس المنسوبة إلى الطاعن الأول والجرائم المرتبطة بها ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة سواها وينبسط إختصاصها على الدعوى برمتها فى هذه الحالة سواء من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من حيث أشخاص مرتكبيها ومناط الإختصاص بالجرائم المرتبطة المشار إليه هو الإرتباط الحتمى بين الجرائم حيث تتمسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى، فى الإحالة والمحاكمة، إلى أن يتم الفصل فيها أو بين الأشخاص حيث تتوجد الجريمة التى إرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء.

٥) لما كان الدفع بعدم الإختصاص المبدى من الطاعن وإن كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير طلب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى.

٦) لما كان الأصل أن الإرتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومتى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائياً بمحاكمته لعدم توافر الإرتباط بين الجرائم فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها.

٧) لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين الأول والثانى أنهما تداخلا فى تحرير المحرر المزور المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ بأن حرر الأول بيانات صدره وحرر الثانى بيانات صلبه فليس يلازم أن يحدد الحكم مضمون البيانات التى دونها كل منهما فى المحرر ما دام قد أثبت إتفاقهما على تزوير المحرر وإتحاد نيتهما على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهما الإجرامى إلى ذلك.

٨) لما كان المحرر يعتبر رسمياً فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الإمكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير، وكان الحكم المطعون فيه لم يقصر فى بيان مقتضى وظيفة الطاعن الأول فى تحرير كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ الذى دون بيانات صدره وأثبت فى حق الطاعن الثانى بإقراره أنه دون بيانات صلبه فإنه يفرض أن الطاعن الأول وحده المختص بكل العمل الطاعن الثانى يعد حتماً شريكاً فى جريمة التزوير التى قارفها الطاعن الأول المختص بتحرير المحرر فلا مصلحة للطاعن من وراء ما أثاره فى هذا الشأن من أنه غير مختص بتحرير المحرر المزور لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات.

٩) من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

١٠) لما كان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم فى تحرير بيانات كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث على خلاف الحقيقة وإستعمل المحرر فيما زور من أجله فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على إستقلال على

توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ما دام أن إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره وإستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

١١) لما كان الركن المادى فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة يتحقق بإستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقه تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون، وإذ كان الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم فى حقه من إستعماله المحرر المزور بإرساله إلى وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية أمن القاهرة لكف البحث عن الطاعن الثالث وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الإستعمال فى حقه فلا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أسند إليه إستعمال المحرر مع غيره دون أن يبين أنه أستقل بإستعماله ما دام أنه فى الحالين عالما بتزوير الورقة التى إستعملها.

١٢) من المقرر أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور فى التدليل على جريمة إستعمال المحرر المزور ما دامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت إرتكابه جريمة التزوير.

١٣) من المقرر أن من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة.

١٤) لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة التى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول حين قدم أوراقاً للمحكمة عقب إختتام محامى الطاعن الثانى مرافعته أن تقديم هذه الأوراق قد تم بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من الإشارة إلى تقديم الطاعن الأول هذه الأوراق، وكان الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول على شىء مما جاء بها وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد إلتفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة قبلت أوراقاً قدمها الطاعن الأول بعد إقفال باب المرافعة دون أن تتاح له فرصة الإطلاع عليها يكون فى غير محله.

١٥) لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

١٦) لما كان ما أوردة الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به إطراح طلب الطاعن مناقشته شاهد لتأييد دفاعه ما دام أنه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان إذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية فى حق الطاعن فضلاً عن أن هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون لجريمة تزوير كتاب كف البحث التى دين الطاعن بها ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

١٧) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوماً لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

١٨) لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة تنص على أن محكمة أمن الدولة العليا تنعقد فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة من ثلاثة مستشارين بمحكمة إستئناف القاهرة وهو ما يكفى بياناً لإسم المحكمة ومكان إنعقادها، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة إنعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة، وكان من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعت فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال إسم المحكمة وبيان مكان إنعقادها يكون غير سديد فضلاً عن أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها الحكم ما دام قد ذكر فيه إسم المحكمة التى أصدرته.

١٩) لما كان الإشتراك فى الإختلاس والتزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - وكان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يثار أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣

لما كان البين من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن وإن أثار أمر بطلان أعمال اللجنة لتشكيلها من موظفين مشرفين على أعماله أمام هيئة سابقة إلا أنه لم يتمسك بذلك أمام الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم فى الدعوى بهذا الدفاع، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه.

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إعترافه سالف الذكر قد جاء وليد قبض باطل لحصوله بدون إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس ونتيجة إستجواب مأمور الضبط القضائى له - وهو ما أثاره جديداً فى طعنه - وكان الظاهر من الحكم أن المحكمة كانت متفطنة إلى أساس الدفع ببطلان إعتراف الطاعن - على خلاف ما يدعيه فى طعنه - وكان الحكم قد فند الدفاع المشار بأسباب سائغة فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها ولا يقبل منه الدفع بشىء من ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد عليها ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن من إلتفات الحكم عن دفاعه الموضوعى الذى أثاره فى طعنه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتعقبها فى كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحاً، وإنما يكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها.

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد أوضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة. وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به إطراح طلب الطاعن سالف البيان دون أن يوصم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن أن هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تلتزم المحكمة بإجابتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

من المقرر أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم الخطاب المرسل من المحكوم عليه الثانى إلى رئيس نيابة..... بتاريخ.......... تحت رقم......... - وهو تاريخ سابق على المحاكمة - والذى أقر فيه بإرتكابه منفرداً للجريمة وإحتفاظه بالسلاح المستعمل فى إرتكابها المشار إليه بأسباب الطعن، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته.

الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٣

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك من بيان العلة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى وفى سلطة محكمة الموضوع فى إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

- من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الخفير....... وصحة تصويره للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفتر الزيارات بمستشفى...... .

- من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شهود نفى سماهم إلا أنه لم

يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية. فليس له أن ينعى عليها عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه.

الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

١) لما كان من المقرر أن قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة إختصاصه المحلى كافة إختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الإتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الإستئناف، وهذا الإختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض، بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه.

٢) لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٣) لما كان من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به، وإذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الضابطين............. و............... قد شهدا أمام المحكمة بما مفاده أن التحريات إنصبت على الطاعنين فمن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد. كما أن مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة الطاعن الأول العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى إلى عدم صحة تلك التحريات خاصة وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعن المذكور قد قرر بالتحقيقات إنه يقيم بقرية................ على نحو ما ذهبت إليه التحريات وهو ما لا يجادل الطاعن فى أن له أصل ثابت بالأوراق.

٤) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه منها. ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٥) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، وإذ كانت المحكمة قد إنتهت بأسباب سائغة، إلى أن الطاعن الأول هو المقصود بإذن التفتيش والمعنى به فإنه لا يجوز النعى على حكمها بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيقها ما أثاره الدفاع من أن التحريات إنصبت على شخص آخر نزيل بسجن الزقازيق العمومى. كان ذلك، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وإلتفتت عن طلب المعاينة لمكان الضبط وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شهود الإثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ولإستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً لتبرير الإلتفات عن طلب المعاينة. لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الإثبات التى إقتنعت بها طبقاً للتصوير الذى أخذت به، وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة.

٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها. وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الواقعة، وصحة تصويرهم لها فإن ما يثيره الطاعن الأول من منازعة فى هذا التصوير ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض.

٧) لما كان ما أثبت فى ديباجة الحكم – بشأن محل إقامة الطاعن الأول – لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى، مما لا يؤثر فى سلامة الحكم، لأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله، وكان رمى الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص لا وجه له طالما أن الحكم قد صحح هذا الخطأ المادى فى صلبه، ذلك أن التناقض الذى يبطل الحكم هو من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها وهو ما برئ الحكم منه.

٨) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه منها، وكان لا مانع فى القانون من تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال العقيد................ له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال المقدم................ إلى ما أورده من أقوال

الشاهد السابق ما دام أن الطاعن لا يجادل من أن شهادة الثانى عن التحريات كانت نقلاً عن الأول متى تبينت المحكمة صحتها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم ينحل النعى فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

٩) لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل باقى كمية المخدر المسند إليه حيازته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها. فضلاً عن أنه لا ينازع فى أن العينة التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط.

١٠) لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد سأل العميد.............. عن سبب إختياره مقر فرق قوات أمن الشرقية مكاناً للتجمع ولوضع خطة الضبط بدلاً من الإجتماع بمقر مكتب مخدرات الشرقية فرفضت المحكمة توجيه هذا السؤال إلى الشاهد المذكور كما رفضت توجيه سؤال من المدافع إلى العقيد.......... عن وصف مزرعة الدواجن الخاصة بالطاعن الأول الذى قرر الشاهد بأنه لم يجر تفتيشها. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود إذا تبين لها عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه فى ظهور الحقيقة. لما كان ذلك، وكان البين أن كلا السؤالين سالفى الذكر غير متعلقين بظهور الحقيقة فى الدعوى، إذ أن إختيار القوة لمكان تجمعها قبل الضبط هو أمر يتعلق بتنفيذ إذن التفتيش يختص به رجل الضبط القضائى المأذون له به ما دام لا يخرج فى إجراءاته على القانون، وإنه إذ قرر الشاهد بأنه لم يقم بتفتيش مكان مأذون له بتفتيشه فمن غير المتصور سؤاله عن وصف ذلك المكان ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

١١) لما كان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الطاعن الأول لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من بيانات دفتر أحوال قسم مكافحة مخدرات الشرقية فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

١٢) ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنه، فإنه لا جدوى للطاعن فى هذا الوجه من النعى بفرض خطأ المحكمة فى إثبات بيانات دفتر الأحوال، وطالما لا يدعى أن هذا الخطأ - بفرض حصوله - كان له أثر فى منطق الحكم وإستدلاله على حيازته للمخدر المضبوط.

١٣) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكنه إلى تحريات ضباط مكتب مكافحة المخدرات وأقوال العميد................ والمقدمان............
و............. والتى تطمئن إليها والتى حصلت مؤداها بأن الطاعن الثانى يحتفظ بمسكنه بمواد مخدرة لحساب الطاعن الأول وبناء على إذن التفتيش الصادر لهم قاموا بضبط كمية المخدرات المسند إلى الطاعن الثانى حيازتها بمسكنه، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضباط الثلاثة وتحرياتهم التى إطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن الطاعن الثانى فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض.
١٤) من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانوناً لأنه ليس شرطاً جوهرياً لصحته، ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى بعدم تواجده أثناء التفتيش يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٩

- من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أن أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.
- لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى طعنه من إنقطاع رابطة السببية بين إعتدائه على المجنى عليه ووفاته للتداخل الجرحى، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يطرح أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها.

الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

لما كان ما يثيره الطاعن من ملابسات إستصدار إذن التفتيش وتنفيذه إنما هو للتشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات التى إطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها، وهو لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها، إذ الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردتها مما يفيد ضمناً أنها أطرحتها، وذلك أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال.

الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

لما كان الحكم قد عرض لطلب الدفاع ندب خبير ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن طلب الدفاع ندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان المراحل التى تمر بها المستخلصات وهل للمتهم دور فيها وكذلك بيان جملة المستحق للمجنى عليه وهل هو مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه أم مبلغ ١٠٥٦٤ جنيه ولا ترى المحكمة وجهاً لإجابة الدفاع لهذا الطلب إذ أنه غير منتج فى الدعوى............ " وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافياً وسائغاً فى الرد على طلب الدفاع لما هو مقرر من أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ولأن طلب ندب الخبير إنما يرمى إلى التشكيك فى أقوال المبلغ التى إطمأنت إليها المحكمة وإلى نفى إختصاص الطاعن بالعمل الذى من أجله تقاضى الرشوة وهو ما دلل عليه الحكم بأدلة سائغة تنتجه.

الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال " أن قول الضابط أن المتهم إعترف بالمخدرات وطلب الإرشاد عن آخرين فهذا أمر غير مستساغ ولم تحققه النيابة " فإن ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طلباً بالمعنى السالف الذكر، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة العامة بما يراه فيه من نقض دون أن يتمسك بطلب إستكماله ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذ هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدذ لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

- لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يشر دفاعه القائم على أن الجريمة تحريضية فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض.

- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أطرح التسجيلات التى تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما إطمأن إليه من إعتراف الطاعن بالتحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت التى قام عليها فقد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١

١) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله "........... وقد توافرت نية القتل قبل المتهمين الماثلين من إستعمالهم أسلحة نارية مششخنة ذات - سرعة عالية فتاكة بطبيعتها وبتصويبها إلى مواضع قاتلة بالمجنى عليهم وإطلاق العديد من الأعيرة النارية عليهم قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأصابهم العديد منها بمواضع مختلفة برءوسهم وصدورهم وبطونهم وأطرافهم ولم يتركهم المتهمون إلا وهم جثث هامدة فمنهم من قضى نحبه ومنهم من لم يقض لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركتهم بالعلاج فتأكدت بذلك رغبة المتهمين فى التخلص من المجنى عليهم والدافع إلى ذلك وجود خلافات ثأرية سابقة، وكل هذه الظروف المحيطة بالدعوى وتلك الأمارات والمظاهر الخارجية التى أتاها المتهمون تنم عما ضمروه فى نفوسهم من إنتواء إزهاق روح المجنى عليهم " وإذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٢) إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله جملة.

٣) من المكرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

٤) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

٥) من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وكان يبين مما أورده الطاعنان فى أسباب طعنهما أنها متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهدين.......... و........... إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول، ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثالث قد أضاف تحديداً لبعض أوصاف الطاعنين وملابسهم أو أن الشاهد الأول لم يقرر بوجود الطفلين أو أحدهما بالسيارة أو لم يقرر بذلك الشاهد الثانى أو أن الشاهد الثالث سمع حواراً بين الطاعنين يفيد الإجهاز على المجنى عليهم – على فرض صحة ذلك – إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما إتفقوا بشأن أنه لم يستند فى قضائه إلى ما ذاد فيه الشاهد الثالث من أقوال.

٦) حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها.

٧) لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته ما إستطرد إليه تزيداً من أن تحريات الشرطة عن الحادث لا تخرج عن مضمون ما أدلى به شهود الإثبات بالتحقيقات، إذ أن الحكم لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال الإستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

٨) من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد.

٩) بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين كى يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانهما بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول.

١٠) من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة الموضوع.

١١) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل في الحدود المقررة لأي من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف.

١٢) من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن منها والإلتفات عما عداه، كما أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

١٣) لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبا إستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته أو ندب خبير آخر في الدعوى، فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

١٤) لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنان من دفاع مؤداه أن المجني عليهم لم يقتلوا أو يصابوا حيث وجدت جثثهم بدليل خلو المعاينة من وجود دماء في مكانها مما يهدر أقوال شهود الإثبات وأطرحته في قولها " أما المنازعة في مكان وقوع الحادث بدعوى عدم وجود أثار دماء بمكان وقوف السيارة وعدم كفاية العثور على ثلاثة وعشرين طلقة فارغة بمكان الحادث تدليلاً على وقوعه فيه فإنها منازعة لا تتفق ومنطق الأمور ولا سند لها من الأوراق إذ ثبت بمعاينة الشرطة تحديد مكان السيارة بدقة بموقع الحادث فوق كوبرى جنابية القصر بالطريق الترابي المتفرع جزء منه إلى – الشعابنة وآخر إلى الصياد والرحمانية وإتجاه السيارة للناحية القبلية، كما ثبت بمعاينة النيابة للسيارة وجود آثار دماء غزيرة بالمقعد الخلفي وعلى الباب الخلفي وهو ما يتمشى مع طبيعة الحادث وسقوط القتلى والمصابين داخل السيارة ولا يعقل أن تملأ دماؤهم المهدرة قواعد كراسي السيارة ثم تسيل إلى خارجها تاركة أثاراً بمكان وقوفها، أما الطلقات الفارغة التي عثر عليها بمكان الحادث وعددها ثلاثة وعشرين فهي كافية لإرتكاب الحادث وفق تصوير شهود الإثبات وإحداث إصابات المجني عليهم التي لا تتعدى في مجموعها مجموع تلك الطلقات ". وهو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن، هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التي إطمأنت إليها المحكمة.

١٥) لما كان النعي بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم إرتكابهما الجريمة وأن مرتكبها أشخاصاً آخرين مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

١٦) بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يـورد الأدلـة المنتجـة التى صحـت لديـه علـى مـا إستخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصـدد لا يعدو أن يكـون جـدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٧) للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنـاً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بهـا فـى التحقيقـات مـا دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

١٨) لما كان النعى علـى الحكـم إستناده إلى تقريـر صفـة تشـريحية بمعرفـة أحـد الأطباء مـن غير الأطبـاء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة. ومن ثم فإنه لا يصـح أن يكـون سـبباً للطعن فى الحكم.

١٩) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كـان ذلـك مـن محـاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحـث أمامهـا، فإنـه لا علـى المحكمـة - وقـد أجـرت النيابـة تحقيـق الواقعـة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمـة - إن هى أخذت بتقرير طبيب قام بالتشريح ولو لم يكن طبيباً شرعياً بحسبانه ورقـة مـن أوراق الإسـتدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بسـاط البحـث وتناولـه الدفـاع بالتفنيد والمناقشة، ولا عليها - من بعد - إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هـذا الشـأن مـا دام أنه دفاع ظاهر البطلان.

<u>الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢</u>

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعـى وتقصيهـا فـى كـل جزئيـة منهـا لـلرد عليهـا رداً صريحاً وإنما يكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها كما هو الحال فـى الدعوى، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

<u>الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١</u>

لما كان الثابت أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شاهدى الإثبات مما يعد متنازلاً عن هذا الطلب فإن المحكمة الإستئنافية إن إلتفتت عن ذلك الطلب - بفرض إبدائه بمذكرة دفاعـه المقدمـة إليها - لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٢

١) من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ سنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما، كما خلا أى تشريع آخر، من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها دون ما سواها فى هذه الطائفة من الجرائم، وأن إختصاص هذه المحكمة الإستثنائية محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من إختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ما إستثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الإختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

٢) من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٣) إن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

٤) من المقرر أن الإقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه - القضائى وغير القضائى - بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه.

٥) من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦) لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحداً من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أقواله فى تحقيق النيابة كانت وليدة إكراه أدبى فإنه لا يقبل منهم إثارة هذا النوع من الإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

٧) إن المادة ١٢٤ التى أحالت إليها المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم إستجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد فقد إستثنت من

ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها على النحو المتقدم ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن الأول من بعد مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه.

٨) لما كان ما ينعاه الطاعنون على تصرف النيابة من عدم سماع شهودهم لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم فإن النعى عليه بذلك يكون غير قويم.

٩) من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار.

١٠) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن الرابع فى شأن عدم إمكان الفرار بالسيارة لعدم وجود سائق بها ولتعطلها لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٨

من المقرر أنه فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له، الرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عارياً من دليله، وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات إليه أو تناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١/١٢/١٩٨٨

١) من المقرر أنه لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة.

٢) لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٣) لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة وعلى ما تستخلصه المحكمة منه، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام إستخلاصها سليماً لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

٤) لما كان الحكم المطعون فيه عرض لأدلة الدعوى التى إستند إليها فى قضائه، وحصل إعتراف الطاعن الأول بما مؤداه أن المجنى عليه – فى الدعوى المماثلة – قتل شقيقه.......... بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٤ وبعد الإفراج عنه من محبسه إحتياطياً دأب على إثارته وإستفزازه، مما أثار حفيظته وقرر الإنتقام منه وأعد لذلك الغرض البندقية المضبوطة. وفى طريق عودة المجنى عليه من حقله أطلق عليه عياراً نارياً لم يصبه فتتبعه بإطلاق الأعيرة النارية حتى بلغ مقصده وقتله أخذاً بثأر شقيقه، ثم بين أقوال الشاهدين ما محصله أن لدى عودتهما من الحقل صحبه المجنى عليه يوم الحادث وعند بلوغهما حظيرة المتهم الثانى – المحكوم عليه غيابياً – والذى كان يجلس على بابها خرج الطاعنان وكان الأول منهما يحمل بندقية آلية < المضبوطة على ذمة القضية > وأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً لم يصبه فلاذا المجنى عليه بالهرب إلا أن الطاعن الأول تبعه بالعدو خلفه ومعه الطاعن الثانى والمتهم الآخر، ولحق به وأصابه بعدة طلقات أجهزت عليه. وحصل شهادة رئيس مباحث المركز بما مؤداه أن تحرياته السرية دلت على المتهمين قتلوا المجنى عليه ثأراً لمقتل شقيق المتهمين الأول والثانى. وعلى النحو الذى شهد به الشاهد الأول.. كما أورد الحكم مضمون تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح. والذى جاء به أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى الإصابات النارية الموصوفة بجثته فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ومن الممكن حدوثها بإستعمال مثل البندقية المضبوطة والطلقات على النحو الوارد بمذكرة النيابة. وإذ كانت هذه الأدلة فى مجموعها كافية لأن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه وتنحسر به عن الحكم دعوى الفساد فى الإستدلال.

٥) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٦) إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها

٧) إن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة. فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وأقربه الطاعن الأول وبين تقرير الصفة التشريحية، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا

الخصوص، ويكون منعى الطاعنين فى هذا غير سليم. ولا يعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

٨) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع إقرار الطاعن الأول وأقوال الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهما ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

٩) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى إقتنعت المحكمة بصدقها.

١٠) لما كان ما يثيره الطاعنان من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات الأولين لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية والجدل فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة – وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة أن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم............ جنايات السنطة وأشار فى مرافعته إلى أن القصد من ذلك هو وقوف المحكمة على إبعاد الخصومة بين المجنى عليه والشاهدين وبين الطاعنين والمحكوم عليه الآخر، فإنه فضلاً عن أن المحكمة فطنت إليه وكان من بين العناصر التى كونت منها عقيدتها فى الدعوى وحصلته فى بيانها لواقعتها وأوردته ضمن إقرار الطاعن الأول المعول عليه فى قضائها، فإن القصد منه ليس سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة، ومن

ثم لا يحق للطاعنين – من بعد – إثارة دعوى القصور والإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم هذه القضية.

١٢) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين، وهو ما ينحسر به عن الحكم قالة القصور فى البيان فى هذا الصدد.

١٣) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً له ورداً عليه.

١٤) من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينه من الوقائع المقيدة لسبق الإصرار.

١٥) إذ كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه، فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معينه فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن – الثانى – فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله.

١٦) لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية، وإذ كان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين وإن أشار فى مرافعته إلى شخصين كان يجب أن يقدم أولهما كشاهد وإن الثانى لم يحضر للإدلاء بشهادته، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهما فى طلباته الختامية، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة، عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه، هذا إلى أنه بفرض إصرار الطاعنين على طلب سماع شاهدى النفى فى ختام مرافعته، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعنان لم يتبعا الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠

لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢١٤ مكرراً منه، بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات

* **الموضوع الفرعي : طلبات المتهم :**

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨

لا يوجد ما يمنع الحكم من أن يحيل فى رده على دفاع أحد المتهمين إلى ما رد به على دفاع غيره من المتهمين، ما دام الدفاع واحداً فيما أحال إليه.

الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣

متى كان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن - وهو متهم يبيع ينسون مغشوش - قد تمسك أمامها بطلب إعادة تحليل العينة المضبوطة، فإن ذلك يعد منه تنازلاً عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم الإستئنافى المطعون فيه من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧

كفالة حرية الدفاع بوجوب إستماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بإبدائها قبل إقفال باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم إبداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات. فإذا كان مما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما أنهما طلبا فى مذكراتهما بعد إقفال باب المرافعة سماع الشهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى فإن هذا الطبيب لا يكون ملزماً للمحكمة بإجابته أو الرد عليه ولا محل للنعى على الحكم بالقصور.

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين بها وتحقيق الضرر منها، فلا صفة لمتهم فيما يثيره فى خصوص إلتزام المسئول عن الحقوق المدنية، ومنازعته فى ملكيته السيارة التى وقع منه الحادث، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع.

* **الموضوع الفرعي : طلبات المدعي بالحق المدنى :**

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٨

متى كان المدعى بالحق المدنى قد طلب سماع شهادة الشاهد بعد حجز القضية للحكم وكان ما تضمنه رد المحكمة على ذلك أن الشاهد كان الضامن للمدعى بالحق المدنى لدى الشركة التى يقاضى رؤساءها وأن طلب سماع شهادته جاء متأخراً، فإن ذلك لا ينطوى على حكم سابق على شهادته ولا يفرض قيداً زمنياً مبهماً وإنما يرمى إلى إستظهار أن أمر هذا الشاهد لم يكن ليخفى على المدعى بالحق المدنى إلى ما بعد حجز القضية للحكم وعلاقتهما أعرق فى القدم من قيام التقاضى.

* **الموضوع الفرعي : لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة :**

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣٠

لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة، إذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه إذا لم يوافق على دفاعه. وإذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتهما لا يصح أن يرتب عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع ما دام لكل متهم أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصاً على مصلحته. مع انه إذا كانت الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية لم تطرح إلا بالنسبة إلى أحد ذينك المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع إذ المحامى عنه كان حراً طليقاً فى أن يترافع عنه بما يشاء.

* **الموضوع الفرعي : لفت نظر الدفاع :**

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٦

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بوصف أنه قتل ثلاثة أشخاص وشرع فى قتل أخرى. وطلبت النيابة عقابه عن ذلك بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ عقوبات، وكان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن جناية القتل العمد تقدمتها جناية الشروع فى القتل الأمر المنطبق على المادة ٢/٢٣٤ عقوبات وطلبت إلى الدفاع المرافعة على هذا الأساس، فإن المحكمة قد أعملت بذلك حكم القانون ولم تخل بحق الدفاع.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢

لما كان ما إنتهى إليه الحكم من رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذى إطمأن إلى وقوع الإختلاس خلاله هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما إستخلصته المحكمة من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس

تغييراً فى كيانها المادى فلا يعد ذلك فى حكم القانون تعديلاً فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليترافع على أساسه، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : ما لا يعد إخلالا بحق الدفاع :**

الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٥

متى كان محضر الجلسة غير وارد فيه أن الدفاع طلب إنتقال المحكمة لتحقيق واقعة معينة، فلا يحق للمتهم أن يدعى فى طعنه على الحكم أنه طلب ذلك فى أثناء مرافعته أمام محكمة الموضوع كما يفهم منها ولو أن الكاتب أغفل إثباته، ولا يحق له بالطبع أن ينعى على الحكم أنه لم يحقق ذلك الدفاع أو يرد عليه، ما دام الحكم يتضمن أن المحكمة لم تر محلاً لهذا التحقيق إكتفاء، بما ثبت لديها من الأدلة التى أوردتها على إدانة المتهم.

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٥٠/١/٢

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل العمد نازع فى دلالة تقرير تحليل الدماء التى وجدت بملابس المتهم على أن فصيلتها تتفق مع فصيلة دم المجنى عليه إذ أن فصيلة [أ وب] التى وجدت بالملابس تختلف عن فصيلة [أ ب] التى هى فصيلة دم القتيل، فسئل الطبيب الشرعى فى ذلك بالجلسة فقرر أن معنى ما ذكره الطبيب المحلل بتقريره هو أن الدماء التى وجدت بملابس المتهم هى من فصيلة دم المجنى عليه فطلب الدفاع سؤال الطبيب المحلل فى ذلك، فلم تر المحكمة محلاً لهذا وأخذت فى إيضاح ما نازع فيه الدفاع، برأى الطبيب الشرعى الذى إقتنعت به، فالجدل فى ذلك يكون جدلاً موضوعياً. إذ فضلاً عن أن فيما ذكرته المحكمة بحكمها فى هذا الصدد ما يفيد أنها لم تر حاجة إلى مناقشة طبيب آخر فإنه ليس عليها أن تساير الدفاع فى طلب إستدعاء الطبيب المحلل ما دامت هى قد وجدت فيما أدلى به الطبيب الشرعى ما أوضح لها الأمر بما إطمأنت إليه.

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٣

لا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الإستئنافية أنها لم تحقق ما دافع به من أن محضر البوليس المحرر عن الواقعة مزور، ما دام محضر جلسة المحاكمة لم يثبت أنه تمسك بهذا الدفاع.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٧

متى كانت المحكمة قد أشارت فى حكمها إلى تعديل وصف الإتهام بالجلسة وإلى أن الدفاع عن المتهمين قد ترافع على أساسه ولم يتمسك بطلب المهلة أو بالتأجيل لتحضير دفاع جديد، فلا يجوز المجادلة فى الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بأنه أخفى أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها فقضت المحكمة بإدانته غيابياً واستندت فى إثبات علمه بالسرقة إلى أقوال متهمين آخرين بالجلسة كانت قد رفعت الدعوى عليهم معه لإرتكابهم جريمة السرقة وأدينوا حضورياً فيها وكان المتهم لم يطلب فى جلسة المعارضة سماع هؤلاء المتهمين بل إنه تنازل عن سماع بعض شهود الإثبات ثم ترافع عنه محاميه وناقش الأدلة القائمة قبل الطعن ومنها أقوال المتهمين المشار إليهم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع بعدم سماعها أقوال المتهمين الآخرين فى مواجهته.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٧

إذا كان المتهم قد طلب فى إحدى جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ضم قضية إلى القضية المتهم هو فيها ثم لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية فإن ذلك يؤخذ منه ضمناً تنازله عنه.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

إذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان المتهم بها ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحكم بحاجة إلى الكشف الطبى الذى ينعى الطاعن على المحكمة عدم إجرائه وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم إلى المحكمة بطلب إجراء هذا الكشف، فلا يقبل منه الطعن على الحكم لهذا السبب.

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

إذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لهذا الغرض.

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧

إن إستعداد المدافع عن المتهم وعدم إستعداده موكول إلى تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره وإجتهاده. فإذا ما أبدى المحامى إستعداده للقيام بما ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها فلا يكون ثمة إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧

متى كان الحكم إذ رفض طلباً للدفاع قد رد على هذا الطلب بإيراد إعتبارات سديدة تبرر رفضه فلا يكون ثمة محل للنعى عليه من هذه الناحية.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

إذا كان المتهم قد دافع عن نفسه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق عينه ولكنه لم يطلب إلى المحكمة ضم دفتر الفندق لإثبات صحة هذا الدفاع فلا يصح له أن ينعى على الحكم أن المحكمة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

ما دام المتهم لم يطلب إلى قاضى الإحالة إعلان الشاهد الذى يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقم هو بإعلانه إذ لم يدرج إسمه بقائمة الشهود عملاً بالمادتين ١٧ و١٨٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذا هى لم تجبه إلى طلب سماع هذا الشاهد.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٠/١/١

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بطلب سماع شهود نفى أو بطلب إرسال الورقة التى ضبط المخدر ملفوفاً بها إلى التحليل فليس له أن ينعى على الحكم إغفال ذلك بمقولة إن تحقيق دفاعه كان يقتضيه.

الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥١/١/٨

إن تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة حتى عند إختلاف المصلحة لا يخل بحق الدفاع، إذ الإستعانة بمحام أمام محكمة الجنح ليست لازمة بحكم القانون، فضلاً عن أن المتهم ما دام حاضراً بنفسه فقد كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه وهو لم يدع أن أحداً منعه من إبداء دفاعه أو إستكماله.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦

الدفع ببطلان القبض هو دفاع فى موضوع الدعوى لأنه فى واقعة يقوم على الدفع بعدم صحة الدليل المستفاد من هذا القبض. فإذا لم يكن قد صدر من المحكمة بعد التقدم إليها بهذا الدفع ما يفيد أنها ستقصر نظرها عليه فإنه يكون على المتهم حينئذ أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع. وإذن فإذا كان الثابت أن محامى الطاعن قد قال إنه يطلب البراءة يطلب البراءة ويدفع ببطلان القبض وبالتالى بطلان الإجراءات، ثم بعد أن ترافع فى الدفع المشار إليه إنتهى إلى تكرير طلب البراءة فقررت المحكمة إصدار حكمها فى

الدعوى فى آخر الجلسة دون أن تجعل قرارها هذا مقصوراً على الدفع فإنها إذا حكمت فيه وفى الموضوع معاً لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١١٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١

ما دام محضر الجلسة خالياً مما يؤيد زعم الطاعن أن المحكمة حجرت على حريته فى الدفاع أو أنها منعت محاميه من إستيفاء مرافعته فلا يقبل منه إدعاؤه أنه لم يوف ذلك الدفاع حقه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته.

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٦

إذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلباً من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٦

المحكمة الإستئنافية غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو الرد عليه، ما دامت المرافعة قد إنتهت وحجزت القضية للحكم.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٦

إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن الطاعن حضر الجلسة الأخيرة وتلى تقرير التلخيص فى حضرته وطلبت النيابة إلغاء الحكم المستأنف ولم يطلب هو شيئاً، ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى، فإنه لا يجوز له من بعد أن يدعى أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع، فقد كانت الفرصة سانحة أمامه للإدلاء بدفاعه وهو لم يدع أن المحكمة قد منعته من إبداء هذا الدفاع.

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢

إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين العلة.

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٥

إذا كانت الواقعة التى أسندت إلى المتهمين جميعاً هى قتل المجنى عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهم لا يؤدى إلى تبرئة الآخرين من التهمة - فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به.

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤

من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إلى ضميره وإجتهاده.

الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١

طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى. ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية ومما يسلم به الطاعن فى وجه طعنه أن طلب ضم القضية إنما قصد به إثبات إنتفاء الباعث لديه على تهديد المجنى عليه، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن أشار فى مرافعته إلى أن خلافاً نشأ بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير قدم فى حقه عدة شكاوى، إلا أن المحامى لم يطلب من المحكمة ضم هذه الشكاوى على نحو ما جاء بالطعن، وهو ما تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٠

على المتهم أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف

الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن دون أن تتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الجديد الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت الطاعن مرتكباً جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا يجافى التطبيق السليم ولا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف إقتصر على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠

إنه وإن كان من غير المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى إستقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديها، إلا أن ذلك لا ينهض سبباً للطعن على حكمها. إذ من المخاطرة القول بأن إبداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه محيص. بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة إلا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين.

الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعها من مباشرة حقها فى الدفاع.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠

إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره وإجتهاده.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الإرتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة. وإرتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم إرتباطها من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة. ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٧

متى كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدفاع - حين أشار إلى الدعوى المدنية - لم يقصد سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقاً معيناً في هذا الصدد، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١

من المقرر أن المعاينة التي تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا هي رأت لذلك موجباً، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقديرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في سائر الأدلة.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥

الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، وما دامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات وكان الطاعن قد إكتفى أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد النفي مما يعد بمثابة تنازل عن سماع شهود الإثبات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢

تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى. للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها. كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان. وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي أن الطاعن كان منتوياً العدوان على المجني عليه فبادر إلى الإعتداء دون أن يصدر من الأخير أي فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجني عليه ولم يدعه حتى سقطا معاً على الأرض حيث سدد الطاعن إلى المجني عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه في مواضع مختلفة من جسمه ولما حيل بينهما وإنتهى تماسكهما عاجل الطاعن المجني عليه بالسكين في صدره وهرب. وما أثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢

متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفى أثناء سير المحاكمة قد صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - فأعملته المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الإتجار. فإن إستظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتباع. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٩

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى. لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٩

لا تلتزم المحكمة بندب خبير فنى آخر فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية طالما أن الدعوى قد وضحت لها.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١

لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الإبتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٨

من المقرر أن للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح، ولا عليها إن لم تلفت الدفاع إلى الوصف الجديد ما دام هذا الصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها

الدفاع. ومتى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه سرق دفاتر المجنى عليه حالة كونه عامل لديه بالأجر بالمادة ٧/٣١٧ من قانون العقوبات وقد أدانته محكمة أول درجة بأنه بدد هذه الدفاتر بعد أن ثبت لديها أن الدفاتر سلمت إليه على سبيل الوكالة فبددها إضراراً بالمجنى عليه وعاقبته بالمادة ٣٤١ من هذا القانون وقد إستأنف الطاعن هذا الحكم وترافع على أساس هذا الوصف أمام محكمة الدرجة الثانية، وكان تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة من سرقة إلى خيانة أمانة دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه. فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩

- من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته، ولا يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع، ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل
- إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته. ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع إذ ندبت المحكمة بجلسة المحاكمة محامياً آخر
- خلاف المحامى المنتدب الذى تخلف عن الحضور - ترافع فى الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية والإستعداد فيها لا يكون له محل.
- إن ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوساً لا يلزم عنه إستحالة إتصاله بمحاميه، إذ كان فى وسعه أن يطلب من إدارة السجن إخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها، وهو إذ لم يفعل فليس له أن ينعى على إدارة السجن إهمالاً أو تقصيراً فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣

من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع ما دام أن الواقعة المادية التى دارت على أساسها المرافعة هى هى لم تتغير، وهو ما يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى المطروحة عليها

بإعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها. ولما كان قوام الوصف القانونى الصحيح الواجب التطبيق هو الواقعة عينها التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وصار إثباتها فى الحكم دون خروج على حدودها أو تجاوز لنطاق عناصرها القانونية. وكان المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ فى شأن المياه الغازية ومواصفاتها إنما صدر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد جاء خلواً من تقرير أية عقوبة وإذ ما كانت العقوبة المقررة لمخالفة أحكام هذا المرسوم هى بذاتها التى رصدها الشارع لإرتكاب جريمة الغش التى دين بها الطاعن وفقاً لأحكام المواد ٢، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ١٣٥ لسنة ١٩٤٩، ٨٠ لسنة ١٩٦١. ومن ثم فإنه ليس فى إعمال حكم القانون على وجهه الصحيح أى إفتئات على الضمانات المقررة للمتهم.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣

تنص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا حضر المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه ". ولما كان القانون لا يتطلب فى مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم فى أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة حضرت بنفسها فى آخر جلسة من جلسات المرافعة وسئلت عن التهمة فأنكرتها ومضت إجراءات المحاكمة فى مواجهتها دون أن تتمسك بعدم إعلانها بالحضور أو تطلب من المحكمة ميعاداً لتحضر دفاعها. فإن تعييب الحكم بالإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١

من المقرر أن طلب إجراء المعاينة من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال المدعى المدنى وشهوده.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً وإذ كان الطعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة أما إستناده إلى مجرد ضبط الحقيبة

معه وبها المخدر فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤

الأصل أن حضور محام مع متهم بجنحة غير واجب قانوناً. إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً. فإذا لم يحضر، فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهري - فإذا كان الثابت أن الطاعن قد حضر بالجلسة التي أعيدت فيها القضية للمرافعة وحضر معه محام نائباً عن محاميه الأصيل أبدى دفاع الطاعن الذي لم يثر إعتراضاً أو يبد أن غياب محاميه الأصيل يرجع إلى عذر قهري ولم يطلب التأجيل لحضور هذا الأخير - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مقاله الإخلال بحقه في الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

- لا مجال للطاعن لإثارة النعي المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته. طالما أن الحديث جرى في محل مفتوح للكافة دون ثمة إعتداء على الحرمات.

- قرار المحكمة الذي تصدره في تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق. ولما كان الطاعن لم يطلب من جانبه سماع الشهود فإنه لا يحق له النعي على ذلك المسلك من المحكمة.

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

إذا كان الثابت من تقريرات الحكم أن المتهم قد أعلن بالتهمة بما فيها الظرف المشدد ولم ينازع هو أو المدافع عنه في ذلك وكان الثابت أن الدفاع لم يتناول أمرها في دفاعه أو يجحدها، فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه في الدفاع لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩

إجابة طلب التأجيل للإستعداد أو عدم إجابته من إطلاقات محكمة الموضوع ولا تلتزم بالرد عليه صراحة في حكمها.

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، وما دام في مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها.

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧

لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة. وإذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به.

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤

- لما كان الواضح من الأدلة التى إستند إليها الحكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه، فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به.
- لا يقبل من المتهم النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من إسناده إلى متهم آخر المساهمة معه فى الخطأ ومساءلته له بالتضامن معه فى التعويض.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩

الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. ولما كانت المحكمة الإستئنافية لم تر من جانبها حاجة لإجابة طلب التحقيق الذى أبداه الطاعن فى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم بسماع شهادتهما أو التصريح بإعلانهما فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٨

- من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية. ولما كان المدافع عن الطاعن "المتهم" قد تنازل أمام محكمة الدرجة الثانية عن طلب ضم القضية التى قال بأن البضاعة المسلمة إليه على سبيل الأمانة قد ضبطت على ذمتها فليس له عندئذ أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إلى طلب تنازل هو عنه.
- العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه لا يستأهل من المحكمة رداً.
- للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها مرسلاً وغير مؤيد بدليل.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وأن على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه فى الدفاع أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيماً لرأى قانونى لا يقتضى رداً صريحاً من المحكمة طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨

ليس للطاعن أن يعيب على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٧

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣

إنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها إلا أنه إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفى حين بدئ بنظر الدعوى، وما أعقب إبداء الطلب من مواصلة هيئة الدفاع المرافعة فى الموضوع دون إصرار على طلب سماع الشاهد، إنما يفيد أن الدفاع لم يكن جاداً فى هذا الطلب وأنه قد تنازل عنه ضمناً بالمرافعة فى موضوع الدعوى دون أن يصر عليه فى ختام المرافعة، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً إن هى أطرحته.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم. وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة – وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر – هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم

المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مـرد التعديـل هـو عـدم قيـام الدليـل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعنة وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هـذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعنة للمخدر مجرداً عن أى مـن قصـدى الإتجـار أو التعـاطى إنمـا هـو تطبيـق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إسـتعمالها والإتجـار فيهـا الـذى يستلزم إعمال حكم المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحـراز مجرد عـن أى مـن القصديـن. ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الصورة بأن تنبه المدافع عن الطاعنة إلى ما أجرته مـن تعديـل فـى الوصف نتيجة إستبعاد قصد الإتجار لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتنـاول حتمـاً الجريمـة التـى نزلت إليها المحكمة، وبذلك يكون ما تثيره الطاعنة من دعوى الإخلال بحق الدفاع فى غير محله.

<u>الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧</u>

متى كان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إجابته لطلب إجراء تجربة رؤية للشاهدة ومناقشة ضابط الشـرطة إنما قصد به إثارة الشبهة فى قول الشاهدة التى إطمأنت إليه المحكمـة، فإنـه يعـد من قبيـل الدفـاع الموضوعـى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه رداً صريحاً إن هى إلتفتت عنه، إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً مـن أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم بالإدانة.

<u>الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١</u>

يوجب القانون على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعـوى المطروحـة عليها كما صار إثباتها فى الحكم. ولما كانت جريمة إعطاء شيك لا يقابلـه رصيـد قـائم وقـابل للسـحب تحكمهـا المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وتقرر عقوبتها المادة ٣٣٦ منه، فإن جمع الحكم بين هاتين المادتين وإنزالهما على واقعة الدعوى إنما هو إعمال لحكم القانون على وجهه الصحيح وليس فيه خروج على واقعة الدعوى كما ساقتها المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواها - التى طلبت فيها إنزال حكم المادة ٣٣٦ عقوبات - أو إفتئات على حق مقرر للمتهم.

<u>الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧</u>

متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين إقتصر على تجريح شـهادة أحـد شـهود الإثبـات بسبب ما يصيبه من العشى ليلاً، ولم يطلب من المحكمـة إجـراء تحقيـق مـا فـى هـذا الشـأن، وكـان الحكـم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع وأورد ما يسوغ به إطراحه - وهو فى هذا الخصـوص دفـاع موضوعـى متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها، فلا تثريب على المحكمة إن

هى عولت فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود، خاصة وأن الطاعنين قد سكتا عن طلب إجراء أى تحقيق فيها.

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

لا يقبل من الطاعنة أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

متى كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات وأن الطاعن لم يطلب بنفسه أو بلسان محاميه سماع شهود آخرين أو إتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق، وكان الطاعن لم يسلك من جانبه - بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود - الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم وليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

- لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة الإستئنافية عدم ردها على دفاع لم يبده أمامها.
- تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى ختام مرافعته بطلب سماع الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن إجابة طلب لم يصر عليه مقدمه.
- إن القرار الذى تصدره المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذ صوناً لهذه الحقوق.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٦

لما كان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعن وإن تمسك بطلب مناقشة شاهد الإثبات أمام محكمة أول درجة وصمم عليه أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه إستحال تحقيق هذا الطلب بسبب عدم الإستدلال على الشاهد، وكانت الطاعنة لا تدعى أن له محل إقامة معروف يمكن الإستدلال فيه عليه، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه.

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

إجابة طلب التأجيل للإستعداد أو عدم إجابته من إطلاقات محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٣

متى كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يطلب فض الحرز للإطلاع على الفرد المضبوط، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إتخاذ هذا الإجراء بعد أن إطمأنت إلى ما أورده التقرير الطبى الشرعى من أن السلاح المضبوط هو فرد خرطوش سليم وصالح للإستعمال.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

تكون المحكمة فى حل من إجابة طلب ضم قضايا بناء على طلب الدفاع - إذا لم يبين أرقام القضايا المذكورة وما يرمى إليه من هذا الطلب.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

إذا كانت الواقعة المادية الواردة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه - بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى - أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها - حين إستبعدت قصد الإتجار - إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة وإعتبرت الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافية عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى - فإن عدم لفت نظر الدفاع لذلك لا يخول للطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة.

الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

إستناد الحكم إلى أدلة الإدانة التى أوردها يتضمن إطراحه لدفاع المتهم القائم على نفى التهمة.

الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره وندبت محامياً آخر ترافع فى الدعوى، فإن ذلك منها لا يعدو إخلالاً بحق الدفاع. ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

إذا كان الوصف الذى دين الطاعن به لم ين على وقائع جديدة غير التى كانت أساساً للدعوى المرفوعة عليه، دون أن تضيف المحكمة إليها جديداً يستأهل لفت نظر الدفاع - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢

إذا كان المتهم ينعى على الحكم بالقصور فى بيان عنصر التسليم الوظيفى فى جانبه وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يجحد أو ينازع فى أن المال المنسوب إليه إختلاسه كان بين يديه بمقتضى وظيفته - فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها.

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أن للمحكمة إذ كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط بيان العلة. ولما كانت المحكمة قد سوغت رفض طلب إعادة إجراء المعاينة بعلتين سائغتين من تراخى الزمن الذى تتغير به معالم الأشياء، وإمكان الرؤية فى مكان الحادث حيث بدأ وإنتهى لأنه كان مضاء بالمصابيح التى ينبعث ضوءها من المحال المحيطة بالمكان مستنداً فى ذلك إلى ما شهد به الشهود، وما ثبت من معاينة النيابة العامة مما له أصل ثابت فى الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن، وكان الإعتبار العام الذى ساقه الحكم عن تغير معالم الأمكنة بمرور الزمن بفرض عدم صحته على إطلاقه، لا يقدح فى سلامة الأسانيد الخاصة التى سوغ بها رفضه للطلب، لأنها تكفى وحدها لحمل قضائه بغير تساند بين الأمرين فإن ما ساقه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه ولا يعتد به.

الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

لا يلتزم الدفاع بواجب الإلتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره.

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٥

إذا كان الطاعن لم يتمسك فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيراً بطلب سماع الشاهد ولم يشر إلى هذا الطلب، فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع، بعدم قيامها بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣

إن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه إنما يفيد أنه قد تنازل عنه. ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً ولا تعقيباً.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

- لا محل لما طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن إنتظاراً لما عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها، لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه المحكمة وتفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها.

- ١) إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن جميع المتهمين عدا المتهم الأول - الذى لم يطعن - حضروا جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ وقد نظرت المحكمة الدعوى فى حضورهم وإستمعت لدفاع الطاعنين وبعد أن إستوفيا دفاعهما إنتهيا إلى طلب البراءة، أمرت المحكمة بإستمرار المرافعة لليوم التالى وفى هذه الجلسة حضر جميع المتهمين عدا الطاعنين والمتهم الأول، وتولى الدفاع عن الحاضرين تفنيد التهم المسندة إليهم، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعنين.

٢) من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك، وإعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل.

٣) يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية، حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم.

٤) إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم، هى بواقع حالها وما إنتهت إليه، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه. وإذ كان ما تقدم وكان الواقع أن القضية قد سمعت بيناتها بحضور الطاعنين وإستوفى الدفاع عنهما مرافعته، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضورياً، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من

المتهمين، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشئ، لأن المحكمة أولتهما كل ما أوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع.

٥) إن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها، لاسيما أن ما أسند إليه الطاعنين والمتهم الأول من إستيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام، مستقل عما أتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال.

٦) لا محل لما طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن إنتظاراً لما عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها، لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه المحكمة وتفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها.

٧) إن الإختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها.

٨) الإستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما إتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو إمتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره. وإذ كان ذلك، وكان الإستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

٩) لئن كان إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض، مشروط بأن يكون مسنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الإختصاص إلى المحكمة التى أصدرته ولا تنفيه طبقاً للمناط المتقدم، فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون غير سديد.

١٠) رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والإختلاس فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه، وهو بذلك إنما دل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإستيلاء بدون وجه حق، وأورد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها، وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به، وقد إعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة

بالقانون رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العمومين، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

١١) لا محل للإستدلال بإنحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية، إذ المناط فى قيام هذه الصفة، الموطن الذى إنصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد إلى غيره، ولا قياس فى هذا الصدد.

١٢) من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها، ما لم ينص فى الحكم على خلافه، ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن الثانى عن عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف، شريكاً لا فاعلاً، لا يتفق وصحيح القانون.

١٣) إن ضبط الأشياء المختلسة "إطارات" لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها.

١٤) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق، متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى.

١٥) إذا كان الحكم قد أورد مؤدى الإعترافات التى عول عليها فى الإدانة، وقال بصدورها عن طواعية وإختيار ن فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض.

١٦) متى تبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه، وكل ما قاله هذا الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن الإعترافات الموجودة فى الدعوى " إعترافات غير سليمة " دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذه الإعتراف مما يشكك فى سلامتها، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها، تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه، هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف، توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم إستجابتها لطلب أو تحقيقها دفاعاً لم يطرحه عليها.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢١

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بندب خبير في الدعوى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء. ولما كان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الإيصال موضوع التزوير على الطبيب الشرعي لإجراء المضاهاة على توقيع الشاهد للتثبت من صحة صدوره منه بقوله : "إنه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فإعترف بصحتها وقرر بأنها إمضاؤه، ومن بعد فلا محل لإجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا الشأن " فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

- المراد بما إقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه، يتحقق بحضور محام موكلاً كان أو منتدباً بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع.

- إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته، ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥

إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مديرية الأمن أفادت أن الدفتر المطلوب ضمه قد أتلف نتيجة تسرب المياه إلى مكان حفظه، وأثبتت المحكمة هذه الإفادة بمحضر الجلسة وترافع الدفاع بعد ذلك طالباً البراءة، وكان الدفاع لم يطلب أى تحقيق فى هذا الشأن، فلا يحق له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧

من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه. وإذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الإستئنافية قررت بإحدى جلساتها ضم ملف دعوى صلح للإطلاع عليها إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار ودون أن يتمسك الطاعن

بضم تلك الدعوى إلى أن حجزت القضية للحكم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها بضم الدعوى سالفة الذكر.

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٦

إذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتى ينتهي من قضية أخرى، فأخرتها المحكمة ولكن المتهم اعتقد أنها أجلت ليوم آخر، فإنصرف ولما طلبت القضية ونودى عليه ولم يمثل أمام المحكمة بين المحامي علة غيابه، وطلب تأجيل القضية، فرفضت المحكمة طلبه، فذلك من حق المحكمة، ولا يمكن أن يعد إخلالاً منها بحق الدفاع، لأن إنصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته رعونة يجب أن يحمل هو تبعتها، ولا يصح أن يترتب عليها إلتزام المحكمة بتأجيل قضيته.

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها بناء على طلب مقدم إليها فى فترة حجزها للحكم.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

لئن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم لا عيب فيه، ويؤدى منطقياً إلى ما إنتهى إليه. وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه ومن معه خرجوا من مكمنهم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التى كانوا يحملونها جميعاً - لا المجنى عليه وحده - على الطاعن الرابع وعائلته، وكان الحكم قد إستدل على نفى حالة الدفاع الشرعى إلى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد إصابات المجنى عليه وشدتها فضلاً عما تبين من فحص مسدس المجنى عليه - عقب الحادث - أن طلقاته الست قد أطلقت جميعها - وهو ما لا يؤدى فى حكم العقل والمنطق إلى ما رتبه عليه، ذلك أن تعدد الإصابات وشدتها وإنتشارها بجثة المجنى عليه لا يفيد بذاته أنها لم تكن لترد إعتداء متخوف منه فى وقت كان المجنى عليه يحمل سلاحاً والطاعن يحمل عصا.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

متى كان يبين من المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن، أن الشيك موضوع الدعوى مودع بها وفى مظروف مفتوح بعد أن أثبتت محكمة أول درجة إطلاعها عليه، وقد كان بإعتباره من أوراق الدعوى معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بالجلسة أمام محكمة ثانى درجة، فإن النعى على محكمة ثانى درجة أنها لم تطلع على الشيك المطعون عليه بالتزوير للتأكد من قيامه بين أوراق الدعوى، يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

إنه ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه نسب إليها دفاعاً لم تقل به مؤداه أنها لا تسلم بالصورة الشمسية للشيك، إنما هو دفاع لم يكن له إعتبار فى إدانتها ولا تعلق له بجوهر الأسباب وبالتالى فإنه لا يؤثر فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

إذا كان الحكم قد عرض لطلب الدفاع تأجيل نظر الدعوى لتقديم شهادة مرضية ورفضه، بقوله " ولا يجدى طلب التأجيل المقدم منها فى جلسة اليوم لتقديم شهادة مرضية لأنه يبغى إطالة أمد الخصومة والتقاضى، إذ كانت الفرصة متسعة أمامها منذ صدور الحكم المستأنف حضورياً فى حقها حتى جلسة اليوم على مدى أربعة أشهر تقريباً لتقديم أى مستند يريدان التقدم به الأمر الذى يدل على عدم جدية طلبها المذكور " وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى رفض هذا الطلب، ولما كان للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

متى كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن المذكرة التى قدمها أمام المحكمة الإستئنافية - ولم تعرض هذه المحكمة لما دون بها - إنما تردد ما سبق أن أثاره من دفاع أمام محكمة أول درجة، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائى لأسبابه يفيد إطراح المحكمة لهذا الدفاع.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

- متى كان الوصف الذى أرجته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار إليه فى مرافعته الشفوية وتنازله بالمناقشة والتنفيذ فى مذكرته. فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحقه فى الدعوى يكون على غير أساس.

- من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به فى الجلسة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. وما دام الطاعن لم يتمسك بسماع باقى شهود الإثبات بل إنه

إكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ولم يطلب إلى المحكمة سماع آلة التسجيل، فإن نعيه عليها عدم قيامها بذلك يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب منها إجراء تحقيق معين فى شأن ما أثاره بسبب الطعن - من أنه طلب إليها تحقيق صحة إسم البائع، إلا أنها إلتفتت عن طلبه - فإن ذلك مما تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

متى كان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع سماع أحد من الشهود، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، قد أجازت لها الإستغناء عن سماع شهادة الإثبات التى سمعت فى التحقيق، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ومن ثم فإنه لا يصح أن ينعى الطاعن عليها قعودها عن إجراء أمسك عن المطالبة به.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

لم يتجه مراد القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات، إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساساً على شفوية المرافعة ضماناً للمتهم الذى تحاكمه ولا إلى إفتئات على حقه المقرر فى الدفاع.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة وإلى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن، أنه لم يصر فيهما على طلب سماع شاهد النفى، مما مفاده أنه قد عدل عنه ولم تر المحكمة بعد ذلك محلاً لإستدعائه لسماعه، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بإعلان الشاهد ثم عدلت عنه، ذلك أن القرار الذى تصدر المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى، لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

- إذا كان الطاعن لم يجحد ما أقر به وقد أشار المدافع عنه إلى أنه إعترف للوهلة الأولى عند سؤاله عن أجزاء الدراجة المسروقة، وأرشد عنها وذكر الثمن الذى إشترى به هذه الأشياء وأن السعر كان مناسباً وأنه حصل على فاتورة، فإن ما أثاره الطاعن المذكور من نعى لإستناد الحكم فى إدانته - من بين ما إستند عليه - إلى إعترافه فى التحقيقات، يكون غر سديد.

- ١) ليس لزاماً على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حدة، ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم - بين الطاعنين الثانى والثالث - نظراً لوحدة الواقعة، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها، وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والإدانة قبلهما محددة بغير لبس.

٢) من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتصلة من جريمة سرقة، مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.

٣) لا يشترط لإعتبار الجانى مخفياً لشئ مسروق أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفى كذلك ان تتصل يده به، ويكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو لم يكن فى حوزته الفعلية.

٤) ليس لزاماً على المحكم أن تضمن حكمها الثمن الحقيقى للأشياء المسروقة، وإنما يكفى أن تكون قد قدرت - إستناداً إلى قرائن مقبولة - أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية.

٥) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٦) للمحكمة أن تستنبط من الوقاع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

٧) لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين، وإن عدل عنها بعد ذلك، ما دامت قد إطمأنت إليها.

٨) لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها، أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى إحدى مراحل التحقيق، ولو خالفت ما شهد به فى تحقيقات النيابة، أو أمامها، لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها هى وحدها.

٩) إذا كان الطاعن لم يجحد ما أقر به وقد أشار المدافع عنه إلى أنه إعترف للوهلة الأولى عند سؤاله عن أجزاء الدراجة المسروقة، وأرشد عنها وذكر الثمن الذى إشترى به هذه الأشياء وأن السعر كان مناسباً

وأنه حصل على فاتورة، فإن ما أثاره الطاعن المذكور من نعى لإستناد الحكم فى إدانته – من بين ما إستند عليه – إلى إعترافه فى التحقيقات، يكون غر سديد.

١٠) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها على إستقلال، طالما أن فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى الأدلة التى ساقتها، ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها.

١١) لا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على جزئية آثارها الدفاع، إذ أن فى قضائه بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمناً أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التى أخلص إليها.

١٢) إذا كانت المحكمة لم تر فى الإقرار الذى أشار إليه المدافع عن الطاعن بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٩ ما يغير من عقيدتها التى إنتهت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص، لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٢١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

– لا تلتزم المحكمة بمتابعة دفاع المتهم فى مناحيه المختلفة ما دامت أوردت فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

– متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إستبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات، فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

– من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع، ما دام أن المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء، ولم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

– إن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته، متى كان لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد فى الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : مبدأ حرية الدفاع :**

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه. وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أدنى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام إتهامه أمام الشرطة بإغتصاب أثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها.

دفـــاع شـــرعي

* **الموضوع الفرعي : أسباب الإباحة وموانع العقاب :**

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٥

متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعي وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تنبئ بذاتها عن قيام هذه الحالة، فلا يقبل منه النعى على الحكم بأنه لم يعن بالرد على أنه كان فى حالة دفاع شرعي.

الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٦

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بثلاث تهم ضرب، وكان الدفاع عنه قد تمسك فى مرافعته فى إحدى التهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو على الأقل متجاوزاً حد هذا الدفاع وكان الواضح من بيان الواقعة حسبما أثبتتها المحكمة أنها مشاجرة قامت بين فريقين وأن المحكمة إعتبرت ما وقع من المتهم جريمة واحدة ثم أدانته دون أن تشير إلى دفاعه، فإن حكمها يكون قاصراً، إذ أن إعتبارها ما وقع منه جريمة واحدة مما يحتمل معه أن يتأثر به مركزه فى الإدانة إذا صح أنه كان فى حالة دفاع شرعي ولو أنه فى تمسكه بهذا الدفع قد قصره على تهمة واحدة من التهم الثلاث التى كانت مسندة إليه.

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩

- إن حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما يعرفها القانون إما أن تكون قائمة فتحول دون العقاب وإما أن يتجاوز فيها حدود الدفاع بنية سليمة فتستوجب تخفيف العقوبة، أما القول بأن المتهم كان فى حالة بها ظل من الدفاع عن النفس فغير مستساغ فى القانون.

- إن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يقتضى إنتفاء نية القتل لدى المدافع بل هى قد تقوم مع توافر هذه النية لديه.

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى، وكانت الواقعة، كما أثبتها الحكم، لا تفيد قيام هذه الحالة، فلا يكون له أن ينعى المحكمة أنها لم تتحدث فى حكمها عن هذا الظرف.

الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٥٠/١/٩

إن الشارع إذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على إباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة، قد دل بذلك على أنه لا يلزم فى

الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته، بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الإعتقاد مبنياً على أسباب معقولة. ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم قد بنى على تقرير أن المجنى عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل، وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم، وإستوجب فوق ذلك ما لم يوجبه القانون من البدء بإطلاق الأعيرة النارية فى الهواء ثم على الأقدام فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون مما يقتضى نقضه.

الطعن رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧

إذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعى لبساطة الإعتداء الواقع على المتهم. وأنه كان فى إستطاعته الإلتجاء إلى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فإن حكمها يكون قاصراً، إذ أن بساطة الإعتداء لا تصلح على إطلاقها سبباً لإنتفاء تلك الحالة، بل يجب الرجوع فى ذلك إلى تقدير المدافع نفسه فى الظروف التى كان فيها، فإذا ما تبين أنه وقت العدوان قد قدر أن الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعى. وكذلك لا يصلح سبباً لإنتفائها القول بإمكان إحتماء المتهم برجال السلطة فإن ذلك يقتضى أن يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفى لإتخاذ هذا الإجراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر فى القانون، وما دامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الإمكان وكيفيته مع ما ذكرته عن ظروف الحادث فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها.

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٧

إذا كان الحكم لم ينص على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى إلا أنه عامله بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة فى الواقع إنما عاملته بالرأفة بإعتباره متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى لذات الأسباب التى إستند إليها فى دفاعه وطعنه وأوقعت عليه عقوبة تدخل فى حدود المادة ٢٥١ من القانون العقوبات فلا تكون للطاعن مصلحة فى طعنه.

الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/١/٢٥

إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، فالنظر فى تناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى، فإذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والإعتداء حقت البراءة للمدافع، وإن زاد الفعل على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزاً حدود الدفاع وخففت العقوبة بالشروط الواردة فى القانون. وإذن فإذا كانت المحكمة قد إعتمدت فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى على مجرد إنعدام التناسب بين

اعتداء المجنى عليه لضآلته وبين فعل المتهم لجسامته فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن ذلك ليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٦

- إن القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يقع بالفعل إعتداء على النفس أو على المال، بل يكفى لقيامها أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الإعتداء. والعبرة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط ان يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة من شانها ان تبرره. فإذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هى على موقف الجانى نتيجة تفكيرها الهادئ المطمئن فإن حكمها يكون معيباً.

- إن إثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى. فإذا كانت المحكمة قد إكتفت فى تفنيد ما دفع به المتهم من قيام هذه الحالة بإثبات توافر نية القتل لديه فهذا يعيب حكمها.

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣

إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهمين قد بيتوا النية على إرتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية فأنها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت إلى تفنيده، مما لا يصح معه النعى على الحكم بالقصور.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

متى كان ما قالته المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس من شأنه أن ينفى قيام تلك الحالة لديه فإن ذلك لا يدع مجالاً لما يثيره فى طعنه على الحكم من جهة إعتباره متجاوزاً حدود الدفاع، إذ أن ذلك لا يكون له محل إلا عند ثبوت قيام تلك الحالة.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مستنداً فى ذلك إلى وقائع ذكرها ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إنه لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها

الدفاع الشرعي، وكانت المادتان ٢٤٩ و٢٥٠ من قانون العقوبات تنصان على أن حق الدفاع عن النفس أو المال يجوز أن يبيح القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن تحدث منه جراح بالغة، فإن الحكم إذا رد على ما تمسك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي بأنه لم يثبت على أية صورة قيام أى إعتداء يبرر إطلاق النار على المجنى عليهما اللذين أثبت التحقيق أنهما ما كانا يحملان أسلحة ولا عصياً ولم يحاولا الإعتداء على المتهمين أو غيرهما إعتداء من شأنه إحداث القتل – هذا الحكم يكون قد أخطأ في القانون ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٢

إنه وأن كان لا يشترط لإعتبار المتهم فى حالة دفاع شرعي أن يكون قد أعترف بالواقعة أو أن يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه وقت مقارفته للحادث، كما أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة أن يكون الإعتداء حقيقياً، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً أى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، إلا إنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصد رد إعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه، بل أنه كان هو البادئ بالإعتداء على أحد أقارب المجنى عليه – فإن ما إنتهت إليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعي يكون مطابقاً للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه.

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

إذا كان الدفاع عن المتهم فى إحراز حشيش قد إقتصر على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى دون أن يطلب سماع شهود أو ضم قضايا أو مناقشة الخبير المحلل ليبين كيفية وجود آثار الحشيش بالجوزة التى ضبطت فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بناء على ذلك.

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

إنه لما كان لا يلزم فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون إعتداء قد وقع فعلاً على النفس أو على المال، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الإعتداء وكان يكفى أن يكون تقدير المدافع للفعل المستوجب للدفاع قائماً على أسباب من شأنها أن تسوغ تقديره، مما تكون به العبرة فى التقدير هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان هو فيها، لا برأى المحكمة وهى تصور الحكم فى الدعوى –لما كان ذلك كله كذلك كان لا يكفى لنفى ما تمسك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي

قول الحكم [إن ما نسب إلى المجنى عليهما من إعتداء أوقعاه على المتهم لم يكن من الخطورة بحيث يبيح له أن يوقع بهما هذا التعدى الشديد الذى خلفه بعد عملية التربنة وهو أقرب إلى الموت منه إلى الحياة].

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

إذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة إليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة وإنما هو حرر بصيغتها لكى يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب إعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بإدانته، فتمسك أمام المحكمة الإستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هى الأخرى إليه ولم ترد عليه، فهذا منها قصور يوجب نقض الحكم، إذ هذا الدفاع لو صح لأدى إلى براءة المتهم، فكان عليها إما أن تحققه وإما أن ترد عليه بما يفنده.

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

إذا دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فإنه يتعين على المحكمة لكى تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً أن تبين أولاً الواقعة كما ثبتت لديها ثم تفصل فيما إذا كان المتهم إذ وقع منه الفعل قد كان أو لم يكن فى حالة من الحالات التى تبرر له حسب القانون إستعمال حق الدفاع الشرعى، وبعدئذ تنظر فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الدفاع. فإذا أسست المحكمة حكمها على إفتراض صحة دفاع المتهم من أن المجنى عليه حضر له فى حقله وبدأه بالإعتداء ثم رفضت إعتباره فى حالة دفاع شرعى لأن الحالة التى كان فيها لم تكن تبرر ضرب المجنى عليه بالفأس على رأسه وإحداث تلك الإصابة الشديدة، ولكنها مع ذلك عاملته بالرأفة، لأن هذا الدفاع ذاته قد أيد بشهادة شاهد - فإن حكمها يكون قاصراً لتخاذله وإضطرابه.

الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المتهم كان فى هذه الحالة، فكل ما يثيره فى هذا الشأن أمام محكمة النقض لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦

الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع التعدى من إيقاع فعل التعدى أو الإستمرار فيه بحيث إذا كان الإعتداء قد إنتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود. فإذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها من شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهت إليه من إعتبار أن القتل إنما وقع من المتهم على المجنى عليه بعد أن زال كل

خطر من جانب المجنى عليه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه فلا وجه لإثارة الجدل حول قيام الدفاع الشرعى أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

متى كان محضر الجلسة خالياً مما يدل على أن المتهم تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى والواقعة المبينة بالحكم لا تؤدى إلى قيام هذه الحالة - فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم أنه لم يعرض لهذا الدفاع.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦

التماثل فى الإعتداء ليس شرطاً من شروط الدفاع الشرعى، بل إن للمدافع أن يدافع عن نفسه بالوسيلة التى يراها لازمة لرد الإعتداء والتى تختلف تبعاً لإختلاف الظروف. فإذا كان الواضح أن الطاعن وآخر هوجما وضرب الآخر ضرباً كان من المحتمل أن تنشأ عنه جراح بالغة فلا شك أن الطاعن كان له أن يدافع عن هذا الآخر بما يرد هذا الإعتداء بالوسيلة التى تيسر له إستعمالها ولو كان ذلك بإستعماله السلاح النارى.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١

ما دام المتهم لم يتمسك أمام المحكمة الإستئنافية بقيام حالة الدفاع الشرعى، وما دامت الوقائع التى ذكرتها المحكمة فى حكمها ليس فيها ما يدل على قيام هذا الظرف فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ولا يجديه تمسكه بقيام هذا الظرف فى مذكرة قدمها بعد أن إنتهت المرافعة فى الدعوى وأجلت القضية للنطق بالحكم دون الترخيص بتقديم مذكرات إذ المحكمة لا تكون ملزمة بأن ترد على ما يقدمه المتهم بعد إنتهاء المرافعة من طلبات كان فى وسعه التمسك بها أثناء المرافعة.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد قيام هذه الحالة. فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٥

إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته. وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى. فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع وإن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون. فإذا كان ما أورده الحكم لا يعدو

التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين، ما وقع منهما من الطاعن وما وقع من غريمه، وليس فيه ما يؤدى إلى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى حسبما هى محددة فيما سبق بيانه فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه. و نقض هذا الحكم بالنسبة إلى طاعن يقتضى نقضه أيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليهم الآخرين فى الدعوى وإن لم يقدموا طعناً لإتصاله بهم. وذلك تطبيقاً للمادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥

ما دام المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى، والحكم ذاته ليس فيه ما يدل على قيام هذه الحالة لديه، بل كان ما أورده الحكم من إتفاق المتهمين على السرقة وذهابهم مسلحين لهذا الغرض وحصول الحادث عند ذلك دالاً على نفى قيام هذه الحالة - فلا يكون ثمة وجه لإثارة الكلام فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٢

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان بأن مر بجمله فى أرض المجنى عليه بغير رضاه فلما حاول هذا إقناع المتهم بإتخاذ طريق آخر منعاً للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم إلا أن ضرب المجنى عليه على رأسه بفأس كان يحملها فهذه الواقعة لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٦

إن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الإعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية. وإذن فالحكم الذى ينفى ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة إنه كان فى مقدوره أن يهرب ويتجنب وقوع إعتداء منه أو عليه - هذا الحكم يكون مؤسساً على الخطأ فى تطبيق القانون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٧

إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المجنى عليه هو الذى بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما ليروى هو أرضه، ونشأ عن ذلك تماسك بينه وبين والد الطاعن فحضر الأخير وإعتدى على المجنى عليه، ومع ذلك قضى الحكم بإدانة الطاعن دون أن يستقصى ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ويرد عليه ويحقق ما إذا كان للمجنى عليه حق فى تعرضه لوالد الطاعن فى إدارة

الساقية وحل ماشيته منها رغماً منه لإستعمالها فى رى أرضه هو مما ترتب عليه تماسكهما ووقوع الحادث - فهذا يكون قصوراً يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٧

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الإعتراف بالجريمة.

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

إن البت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعى، هو من الأمور الموضوعية ويخضع التقدير فيها لسلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت قد إستندت فى هذا التقدير إلى أسباب سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢١

إن حق الدفاع الشرعى لا يتنافر مع إرتكاب المدافع القتل العمد بل إنه يبيحه فى الأحوال التى نص عليها القانون.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٦

إذا كان الحكم حين تعرض لدفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه رد عليه بقوله " إن الطاعن هو الذى سعى للشر وبدأ بالعدوان وأنه ثبت للمحكمة من شهادة الشهود كذب هذا الدفاع كما أن المحكمة ترى من الصعب تصور شخص يعتدى عليه بطلقتين ناريين ويكون له من الشجاعة وهو فى مثل موقف المتهم أن يهجم على ضاربه ويكيل له ضربات بالسكين مثل الذى شوهدت بالمتهم الأول " فإن ما أورده الحكم يكفى لنفى هذه الحالة.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٥

إذا كان منطق الحكم هو أن الحادث كان وحدة غير قابلة للتجزئة، فإنه إذا ما نفى قيام الدفع الشرعى عمن بدأ الحادث معه من المتهمين وأثبت نية الإعتداء عليه، وعلى زملائه، فقد إنتفت حالة الدفاع عن المتهمين جميعاً.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٥

إذا كان الحكم قد عرض لدفاع المتهم، وفنده بأنه هو الذى بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين، فأهاج ذلك الخفراء الموجودين فى بيت العمدة، فأحاطوا به، وإنهالوا عليه ضرباً، ولم يدعوه حتى سقط على الأرض

وتمكنوا بذلك من إنتزاع السكين من يده - فإن هذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥

إذا كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهم بقولها "إنه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجنى عليه يسرق عنباً، فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من إعتباره فى حالة دفاع شرعى ". فإن هذا الرد سائغاً وكاف لنفى قيام تلك الحالة، إذ ما دامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى أن واقعة سرقة العنب، وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى هى واقعة مختلقة ولا أصل لها، فإن ذلك ينطوى على إنتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى بجميع الصور المبينة فى القانون.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

إن حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إن القانون إذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقاً يبيح دفع كل إعتداء على نفس المدافع أو على غيره ولم يشترط فى الإعتداء الذى يبيح الدفاع قدراً معيناً من الجسامة.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٠

إن حق الدفاع الشرعى عن النفس أو عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع إعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب إستعمالاً لحق الدفاع ما دام أنه من فريق المعتدين بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الإعتداء. والعبرة فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٥١ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

من المقرر أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن

المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات. وإذن فإن كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه هي أن الطاعن بوغت أثناء وجوده فى زراعته عند منتصف الليل بحركة فى شجيرات القطن ففطن إلى أن هناك سرقة ولأن الظلام كان حالكاً تستحيل معه الرؤية فقد أطلق من بندقيته عيارا نارياً نحو مصدر الصوت أصاب المجنى عليه وأرداه قتيلاً وتبين من وجود مقدار من القطن معه أنه كان يسرقه فالواضح من هذه الظروف أنه لم يكن فى مقدور الطاعن أن يتبين ما إذا كان السارق واحداً أو أكثر مع إحتمال أن يكون بعضهم أو أحدهم يحمل سلاحاً أو آلة يتخوف أن يحدث له من إستعمالها موت أو جراح بالغة والتخوف فى هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التى إستخدمها مما يتعين معه إعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٦

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توفرت مقوماته، ولو لم يدفع به المتهم، أو كان قد أنكر التهمة.
- حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإذا كان المتهم قد تمكن من إنتزاع الموسى من يد خصمه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به إعتداء فإن ما يقع منه بعد إنتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به، هو إعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون إعتباره دفاعاً شرعياً.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٥

لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى، فى عبارة مستقلة بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة، وأن يكون المتهم قد إعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله، وأن يكون لهذا الإعتقاد سبب مقبول.

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٤

إذا كان كل ما وقع من المجنى عليه حسب أقوال المتهم هو محاولة تغيير مجرى مياه لمنعه من رى أطيانــه فإن إعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعاً شرعياً عن المال إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانوناً بإستعمال القوة.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٧

التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال لا يشترط فيه قانوناً إيراده بلفظه. وإذن فـإذا كـان المتهـم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتدياً وأنه على فرض صحة ما أسند إليه، فهو إنما كان يرد إعتــداء وقـع عليه من المجنى عليه وفريقه فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤

يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الـذى إستوجب عنـده الدفـاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولاً وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٧

حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

لا تقوم حالة الدفاع الشرعى إلا إذا ثبت أن إعتداء مدعيها كان دفعاً لعدوان وقع عليه.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩

قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديهــا مـن الأدلـة والظروف إثباتاً ونفياً ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصـل عقـلاً إلى النتيجة التى تنتهى إليها.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١

- عدم التناسب بين فعل الإعتداء وفعل الدفاع لا ينظـر إليـه إلا لمناسبة تقديـر مـا إذا كـانت القـوة التـى أستعملت لدفع التعدى زادت عن الحد الضرورى الذى إستلزمه القانون، ومدى هذه الزيادة فى مسـئولية المتهم عن الإعتداء الذى وقع منه.
- بساطة الإصابات التى تحصل بالمتهم نتيجة إعتداء المجنى عليه لا تنفى أن المجنى عليه هو البادئ بالعدوان.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣

لا يشترط لقيام الدفاع الشرعى وقوع إعتداء فعلاً وإنما يكفى لقيامه تخوف المتهم من حصول إعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠

لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس إيراده بلفظه بل يكفى أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتدياً وأنه إنما كان يرد إعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام تلك الحالة.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠

مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفى مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه – هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة – يبرر رد الإعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع ويعتبر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٣١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥

– متى كان المتهم قد عين طبقاً للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء، فإنه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الإفادة من الإعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

– أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساساً لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن إنه قام أيضاً بما ينبغى من وسائل التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملاً له صيفته الرسمية وإرتكب فعلاً ينهى عنه القانون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولاً على أى الأحوال.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٨

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة، فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الإستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون.

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٧/١/٧

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم عند ضبطه كان مصاباً ثم قضى بإدانته دون أن يرد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، وهو من الدفوع الجوهرية، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٨

إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ولا يغنى إعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلاً والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢

متى كان كل من المتهمين معتدياً لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصداً الضرب فى ذاته لا ليرد ضرباً موجهاً إلى فريقه فإن حالة الدفاع الشرعى تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعداوة ومن لم يبدأ.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢

- سكوت المتهم فى التحقيق عن إثارة حقه فى الدفاع الشرعى لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع.
- مجرد إنعدام التناسب بين إعتداء المجنى عليهما أو أحدهما لبساطته وبين ما وقع من المتهمين لجسامته لا ينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون.
- لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يقع على المدافع إعتداء على النفس بالفعل بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الإعتداء والعبرة فى ذلك هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢

حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملاً سلاحاً لا يستلزم حتماً القول بأنه هو الذى بدأ بإطلاق النار. وأنه كان منتوياً الإعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١١

تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها ما ينفى التجاوز، ولكنها مع ذلك إستخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة. فعندئذ يكون لمحكمة النقض لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون، وتصحيح هذا الإستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة، وما يقضى به المنطق والقانون.

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٥

متى كان الحكم قد أنكر على المتهم فى بعض أسبابه حق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله إن السارقين كانوا فى طريقهم إلى الهرب من المنزل، إذا به فى موضع آخر من هذه الأسباب يقول إن المتهم كان فى حل من الذود عن ماله إذا كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ومقتضى هذا القول الأخير وموضعه فى القانون أنه كان يحق للمتهم أن يذهب فى إستعمال حق الدفاع الشرعى إلى أبعد حدوده عملاً بنص المادة ٢٥٠/٣ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١١

متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه مكتفياً بالقول إن دفاع المتهم لا يتفق مع إنكاره الإعتداء على المجنى عليه، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى المتهم فى هذا الصدد، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الإعتراف بالجريمة حسبما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٠

لا إرتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط

يكون عليها أن تعده معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة.

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٧

إن إلقاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد إعتداء يبرر الدفاع.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤

إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما، ولا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة، بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨

- لا يلزم فى الفعل المتخوف منه والذى يسوغ حالة الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد مبنياً على أسباب معقولة.

- إن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادى المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨

متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس، وإن كان - لمصلحة قدرها - لم ير إبداء الدفع بعبارته المألوفة، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٧

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المجنى عليه توجه على رأس فريق من أنصاره إلى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى إقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه وإعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم إعتداء وصفه

الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى أنه فى مقتل وخطير، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعى فتثبت قيامها أو تنفيها ما دامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشيح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها، فإذا لم تفعل كان حكمها مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٩

إن الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسئولية، هما اللذان يجعلان الجانى وقت إرتكاب الجريمة فاقداً للشعور أو الإختيار فيما يعمل، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٤

- إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الإنتقام من المجنى عليه وأنه بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره اى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه وبالسكين ولم يدعه حتى سقطا على الأرض سوياً وحضر الشهود وإنتزعوا السكين منهما، فإن هذا الذى أثبته الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.
- يجب لمطالبة المحكمة بالرد فى حكمها على قيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تمسك المتهم بقيام هذه الحالة جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيامها.
- إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها.

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١

لم يشرع الدفاع الشرعى للقصاص والإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى، فإذا كانت الواقعة كما إستخلصها الحكم هى أنه على إثر النزاع الذى قام بين المتهمين بسبب نزول الأغنام فى الزراعة تجمع أهل الفريقين وإنتوى كل فريق الإعتداء على الفريق الآخر فأنفذ كل من الفريقين مقصده بضرب الفريق الآخر، فإن كلاً من أهل الفريقين يكون فى هذه الحالة معتدياً إذ أن كلا من أنصار الفريقين وقت أن أنزل الضرب بالفريق الآخر كان قاصداً الضرب لذاته لا ليرد به ضرباً موجهاً إليه - بلا تفريق بين من بدأ بالعدوان ومن لم يبدأ إذ أن حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة يكون منتفياً

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦

يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون إستعماله موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه، فإذا كان الطاعن لا يدعى أن عدواناً حالا بادره به المجنى عليه، أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه، فإن حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجود.

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧

إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٦

ليس لحق الدفاع الشرعى وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة، فإذا كان التصوير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه ينبئ فى ظاهره بأنه كان فى مقدور المتهم – وقد عاد إلى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح – أن يحتمى برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه، فكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت القوة التى إستخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب إستخدامها باستعمال وسائل أخرى كالإلتجاء إلى رجال السلطة للإحتماء بهم، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه و يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٦

توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب إحترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه، وهو فى أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقاً مقرراً له بمقتضى القانون فإن إنطوى هذا الإستعمال على إرتكاب فعل يجرمه القانون إرتفعت عنه صفة التجريم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات، هذا إلا إذا ثبت سوء نيته – كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد إصطنع إصطناعاً – فإنه فى هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة فى القانون – فإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح

المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم إلى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وأن ثمة عذراً قهرياً حال دون وفائه بإلتزامه، هو توقيع حجز إدارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة، فإن هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/٥

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، سواء وقع الإعتداء بالفعل، أو بدر من المجنى عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد - لأسباب معقولة - وجود خطر حال على نفسه أو ماله، أو على نفس غيره أو ماله فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجنى عليه إذ رآه يمر أمام حقله ليلاً ولم يصل صوته إلى سمعه عندما ناداه مستفسراً عن شخصيته، وكان المجنى عليه وقت إصابته فى حقله هو
و بعيدا عن زراعة المتهم، ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله.

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٣

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح - وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً وينى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها بإعتباره معتدياً - أى على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ومن ثم يكون سديداً فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجنى عليه جرحاً عمدياً مادام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٤

لم يشرع حق الدفاع الشرعى لمعاقبة معتد على إعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قد إعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله. ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع إعتداء مشروع، كمن يستعمل حقاً مقرراً بمقتضى القانون فى الحدود التى رسمها، ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على المتهم شوهد متلبساً بجناية أو جنحة، مما يجوز فيها الحبس الإحتياطى

- كما يجرى بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية - لتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٣

الأصل أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة تبرره، فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من إنتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به إعتداء، فإن ما وقع منه بعد إنتزاعه السلاح من مولاة طعن المجنى عليه إنما هو إعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون إعتباره دفاعاً شرعياً.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٣

متى كانت واقعة الدعوى لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها، فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٥

إذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة - والذى خول لها حق الدفاع الشرعى وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع، فإنه إذا دانها بتهمة إحداث العاهة المستديمة واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية، فإنه يكون قاصراً قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا إلى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلاً منتهما ذهب مهاجماً وليس مدافعاً، فإن الحكم يكون مشوباً بفساد الإستدلال أن مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً لا يستلزم حتماً القول بأنه كان منتوياً الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٩

إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلاً من المجنى عليه والمتهم كانا يقصدان الإعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر، فإن ذلك مما تنتفى به حالة الدفاع عن الشرعى عن النفس والمال، بغض النظر عن البادئ منهما بالإعتداء.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢

لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس إيراده بصريح لفظه. فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتدياً وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو إنما كان يرد إعتداء وقع عليه من المجنى عليه، فإن مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحادثة.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٥

- حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم الثانى فى الدعوى كان قد إنتهى من إعتدائه على الطاعن، وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحالوا ون مواصلته الإعتداء على الطاعن فإن ما يقع من إعتداء من هذا الأخير على المتهم سالف الذكر بعد أن كف عن الإعتداء، هو إعتداء معاقب عليه، ولا يصح فى القانون إعتباره دفاعاً شرعياً.

- النعى على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون إذ لم يلتزم بما إرتأته غرفة الإتهام - حين أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح - من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى لديه، مردود بأنه فضلاً عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة التى أنزلها الحكم عليه - وهى الحبس - تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند إقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤

متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قام على أن المجنى عليه بدأه بالإعتداء فضربه أولاً " بشرشرة " فأصابه تحت إبطه، فأمسك الطاعن بنصل " الشرشرة " ليمنع تكرار الإعتداء عليه فإنثنى النصل وأصاب المجنى عليه أثناء التجاذب، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه أن تقرير الطبيب الشرعى جاء مؤيداً لرواية المجنى عليه، ولما كان دفاع الطاعن قد إنطوى على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى إمكان حدوث إصابة المجنى عليه من يده إلا أنه لم ينف إمكان حدوثها من يد الطاعن أثناء تجاذب " الشرشرة ". ولم يناقش

ما حصله من إصابة الطاعن تحت إبطه ولم يشر إلى سبب هذه الإصابة وصلتها بالإعتداء الذى ثبت وقوعه منه، كما أنه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها، وكان ما ورد به من تأكيد وقوع إعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه رداً كافياً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله. ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها، تكفى لحمل المسئولية جنائياً ومدنياً، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٩

من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل أن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧

تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. ولما كان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤدياً إلى النتيجة التى إستخلصها من أن الطاعنين لم يكونا فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأنهما كانا البادئين بالعدوان فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٤

تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى، وهو ما إنتهت إليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونية ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء بايجابها على الطاعن البدء بإطلاق النار للإرهاب دون سند من القانون - فإنه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً وتصحح هذا الإستخلاص الخاطىء، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٦

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى. ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته، بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلال الحكم سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى - يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة. فإذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع إنكار الطاعنين وقوع الإعتداء منهما فإن ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الإعتراف بالجريمة.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦

- أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون حتى مع توافر حسن النية - إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثاً بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته إستعمالاً لحق الدفاع الشرعى عن النفس وإنتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط. فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعيناً الرفض.

- من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها ومدى تناسب القوة اللازمة لرد الإعتداء هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلال الحكم سليماً ويؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم إستدلالاً سليماً يؤدى منطقياً إلى ما إنتهى إليه. فإذا كان الحكم قد إعتمد فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى تمسك الطاعن بها فى دفاعه على مجرد إشتراكه فى شجار قام بينه وبين آخر، وهو إستدلال فاسد، ذلك أن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من إشترك فيه مستوجباً للعقاب بلا قيد ولا شرط، إذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله إعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه إنما كان يرد الإعتداء وفى هذه الحالة يخول القانون للمعتدى عليه دفع الإعتداء الواقع عليه. وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد فى الإستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الأمر الذى جعل الحكم مشوباً أيضاً بالقصور مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى. ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان إستدلال الحكم سليماً ويؤدى إلى ما إنتهى إليه. ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وأطرح فى منطق سائغ دعواهما أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى وخلص

إلى أن الطاعن الأول هو الذى بدأ بالعدوان - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٧

حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف. ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الإعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة - وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات - فإذا قال الحكم فيما إستخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم " الطاعن " ظن - دون مبرر - أن المجنى عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه - إنما نزل ليمزق شباكه - هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سبباً لنفى ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله - شباك صيده - وما ردده الحكم فى إستخلاصه للصورة التى إرتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد إستبان للمحكمة من إستقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجنى عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شباكه التى إختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه، هذا الإستخلاص - الذى إنتهى إليه الحكم وأثبته فى مدوناته بحسب البادى من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد إستكمل لحالة الدفاع الشرعى عن المال عناصره، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة - بدون مبرر - فإن تلك العبارة لا تصلح رداً كافياً وسائغاً لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

لا يقبل الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢١٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥

- حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

- الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨

الدفاع الشرعى هو إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب متى بنت قضاءها فى ذلك على أساب سائغة.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

- مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب أنه لا يملك مزاولة هذه المهنة ومباشرة الأفعال التى تدخل فى عداد ما ورد بها، بأية صفة كانت إلا من كان طبيباً مقيدا إسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين، وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لمهنة التوليد.

- الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب. وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح، وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢

- متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن إصابات المتهم كانت لاحقة للإعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه وأنه لم يكن بقصد رد إعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه بل إنه كان البادئ بالإعتداء

فإن ما إنتهت إليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس يكون مطابقاً للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه.
- حق الدفاع الشرعى عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح إستعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٩٨ فقرة أولى وثالثة. ولما كان النزاع على الرى ليس من بين هذه الأفعال فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين سنده القاطع فيما إنتهى إليه من أن لجميع الملاك الذين إشتروا من المالكة السابقة حق الإنتفاع بالسقى من الماسورة المختلفة عنها والواقعة قبل أرضه.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

- الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه.
- تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٩

متى كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى كما وأن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

١) مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما.

٢) إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل، وهما مناط الإعفاء من المسئولية، ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح

القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكـون مقرونـاً بتوافـر عـذر قضـائى مخفـف يرجـع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

٣) إذا كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافـع عـن المتهـم قـد طلـب عـرض هـذا الأخير على الطبيب الشرعى أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

٤) قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هـذه النيـة مـن عنـاصر الدعـوى أمـر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٥) إن الإستفزاز لا ينفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد إرتكب الفعل تحت تأثير الغضب.

٦) متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق المتهم تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبـات توافره لديه، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٧) لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن إنتفاء ظرف سبق الإصرار، ما دام أن الحكم لم يقم قضاءه بالإدانـة على أساس توافر هذا الظرف.

٨) سبب الحادث أو الباعث عليه ليس ركناً من أركان الجريمة، فالخلط لا يعيب الحكم، مادام أنـه لم يكـن عنصراً من العناصر التى إستند إليها فى قضائه.

٩) لا يعيب الحكم المطعون فيه وقد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حـق المتهـم علـى صـورة تخـالف دفاعـه والتصوير الذى قام عليه، أن يستطرد إلى فرض آخر تمسك به الدفاع، وقوله قولاً مقبولاً فـى القـانون إنـه بفرض حصوله لا يؤثر فى الواقعة التى إستخلصها وإنتهى إليها.

١٠) تقدير الوقائع التى يسـتنتج منهـا قيـام حالـة الدفـاع الشـرعى أو إنتفاءهـا متعلـق بموضـوع الدعـوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها.

١١) حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

- أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى من المال لـرد كـل فعـل يعتـبر جريمـة مـن الجرائم الواردة فى باب إنتهاك حرمة ملك الغير. ولما كان الطاعنان قد تمسكا أمام المحكمة بأنهمـا إنمـا لجـأ إلى القوة لرد المجنى عليهما عن أرضهما حين دخلاها عنوة لمنـع إنتفاعهـا بهـا، وكـان الحكـم قـد أشـار إلى

تحقيق شيخ البلد فى هذا الشأن وما أسفر عنه من حيازة الطاعنين للأرض المتنازع عليها، كما سلم بمعاودة المجنى عليهما الدخول فيها عصراً حيث وقع الحادث، فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم إن التحقيق الإدارى لا يقطع بحيازة الطاعنين للأرض حيازة فعلية وحقيقة إذ كان لزاماً على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعنين، وكان المجنى عليهما هما اللذان دخلاها بقصد منع حيازة الطاعنين لها بالقوة فإنهما يكونان قد إرتكبا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعنين الحق فى إستعمال القوة اللازمة طبقاً للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون أما وهى لم تفعل فقد قام حكمها على خطأ يعيبه.

- إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلاً تاماً.

- إن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتخذ وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى أمر إعتبارى يجب أن يتخذ وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملابسات.

- لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وفى تصوره، بشرط أن يكون هذا التصوير وذلك الإعتقاد مبنياً على أسباب مقبولة - وهو ما قصر الحكم فى إستظهاره - مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

إن الإباحة إنما تستمد بالنسبة إلى كل من يلوذ بها من حكم القانون لا من توارث سببها بين الوالد وولده ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه متى كان قد ذكر صفة الطاعن، وكان إخطار والده عن السلاح - بفرض حصوله - لا يعفيه هو من هذا الواجب متى آل إليه، وكان الطاعن لم يطلب فضلاً عن ذلك - إلى محكمة الموضوع تحقيق شيء مما يدعيه فى طعنه، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

- يبيح حق الدفاع الشرعى عن المال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد ما دام المقصود منه منع الدخول ليلاً فى منزل مسكون أو فى ملحقاته.

- من المقرر أنه وإن كان تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو تتجاوز هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وما ينفى هذا التجاوز ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة، فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص الخاطىء بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضى به المنطق والقانون.

الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليما يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهت إليه.

- البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١١

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه فلا معقب عليها، ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب إنتهاك حرمة ملك الغير. وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما يبين من محضر الجلسة ومدونات الحكم بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الإنتفاع بها، وكان الحكم قد أشار عند تحصيله للواقعة إلى أن المجنى عليه تصدى للطاعن لما تعرض له فى إقامة المبانى فى تلك الأرض وشرع فى إزالة ما أقيم منها متهماً إياه أن الأرض قد إشتراها ووالده من مالكها الأصلى ويضع اليد عليها فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أنه لا يوجد فى الأوراق ما يثبت جدية إدعاء الطاعن بملكية الأرض التى دخلها المجنى عليه أو وضع يده عليها. إذ كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقى على الأرض وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إذ يترتب على ثبوته أو إنتفائه توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن المال، أما وإن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطوياً على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦

– الأصل أن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تبت فيها محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تدليل الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ما إنتهى إليه.

– من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى أو الإستمرار فيه بحيث إذا كان الإعتداء قد إنتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤

– إن حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ومن ثم فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الإعتداء الذى وقع على الطاعن والإعتداء الذى وقع منه وأى الإعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس.

– من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة. ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدآ بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة، فإنه يكون للطاعن الحق فى إستعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان.

– لا يشترط فى التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمال إيراده بصريح لفظه بعبارته المألوفة ولما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مرافعته أنه " ثبت أن كشكاً مقاماً وأن عائلة المجنى عليه إقتحمت الكشك وإعتدت علينا وأن عضو الإتحاد الإشتراكى إنتقل إلى مكان الحادث مع طرفى النزاع وأثبت أن الكشك مقام فعلاً ولا يهمنى إن كان مقاماً من يومين أو شهرين " فإن ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمال.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤

من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعى يجب – حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة. ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعى قوله " وقد تتوافر إحتياطياً ظروف الدفاع الشرعى " دون أن يبين أساس هذا القول

من واقع الأوراق وظروفه ومبناه، فإنه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث فى حكمها بإدانته عن إنتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى لم تر من جانبها، بعد تحقيق الدعوى، قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً ويؤدى إلى ما إنتهت، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن المبنى على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن مال البنك الذى يقوم على حراسته وأطرحه بقوله : " إن المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لا ترى المحكمة وبحق مجالاً لتطبيقها فى نطاق هذه الدعوى لأن مناط تطبيق هذه المادة أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الإعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة إعتداء يجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أما أن يكون المجنى عليه قد تخلى عن الغرارة التى كان قد حملها وحاول الفرار من الشونة متخذاً طريق خروجه من فتحة السلك التى بسور الشونة منبطحاً على بطنه فيطلق عليه المتهم عياره النارى الذى لا شك أنه موقن أنه لن يصيبه إلا فى مقتل لأن الوضع الذى كان عليه المجنى عليه عند خروجه من الكوة التى بالسلك بسور الشونة لا تسمح إلا بمثل الإصابات القاتلة التى تحدثت عنها الصفة التشريحية وقد قال المتهم نفسه إنه ماله ولإطلاق أعيرة بقصد الإرهاب إنما هو أراد فريسته وهو المجنى عليه فكأنه أراده حياً أو ميتاً مع العلم بأن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والإنتقام وإنما شرع لمنع الإعتداء وأن هذا الإعتداء قد عدل عنه المجنى عليه وترك ما ينوى سرقته ". فإن هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما إنتهى إليه من إنتفاء حالة الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٠

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن القائم على أنه كان فى حالة دفاع شرعى بأن هذا الحق لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان وأنه بفرض أن المطواة للمجنى عليه وقد إنتزعها الطاعن منه فقد صار أعزل لا يستطيع الإعتداء بها أو متابعة إعتدائه ولا يصح فى القانون إعتبار الطاعن فى حالة دفاع شرعى إذا ما إنهال على المجنى عليه طعناً بالمطواة المذكورة طالما أنه قد جرده منها فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويكفى فى تبرير ما إنتهى إليه من إنتفاء حالة الدفاع الشرعى.

- إذا كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها لتعلق ذلك بموضوع الدعوى - قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة، وكان البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته، فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عما أثاره الطاعن أمامها بشأن تجاوز هذا الحق.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم إستدلالاً سليماً يؤدى منطقياً إلى ما إنتهى إليه. لما كان ذلك، وإذ كان الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه ونفس غيره، فقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه تأسيساً على ما قرره من أنه لم يثبت من التحقيقات أن أحداً قد إعتدى على الطاعن أو دخل عليه المسجد وأنه هو الذى غادر المسجد حين سمع بالمشاجرة، وعاد وحصل على البندقية وأطلق العيارين حين شاهد أقاربه مصابين وأن فى مصاحبة الطاعن لإبن عمه الذى يحمل سلاحاً مرخصاً له بحمله ووجود باقى أقاربه خارج المسجد دليلاً على إنتواء الطاعن التحرش بفريق المجنى عليه، وأنه لم يثبت من التحقيقات أن خطراً داهماً أصاب الطاعن ولم يكن فى مكنته درؤه إلا بهذه الوسيلة. لما كان ذلك وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن فريق المجنى عليه كان هو البادئ بالعدوان على فريق الطاعن الذى أصيب بعض أفراده، وأن الطاعن لما شاهد ما يلحق بذوى قرباه من إعتداء أخذ السلاح من إبن عمه وأطلق عيارين فى إتجاه فريق المجنى عليه، وكان مجرد حضور الطاعن إلى مكان الحادث ومعه إبن عمه وهو يحمل سلاحاً مرخصاً لا يستلزم حتماً القول بأنه كان منتوياً التحرش والعدوان على فريق المجنى عليه، وكان يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد بدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، ويكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الإعتقاد مبنياً على أسباب مقبولة، لما كان ذلك، وكان ما إستدل به الحكم على إنتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى هو مما لا يسوغ حمل قضائه فى هذا الشأن فقد بات معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه. ولما كان ما ساقه الحكم من أدلة منتجاً فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه من رفض الدفع لقيام

حالة الدفاع الشرعى تأسيساً على أن إصابات الطاعن لم يكن مردها إلى المجنى عليه وأنها حدثت من التعدى الحاصل أثر تجمع أفراد الفريقين على ما شهد به الشاهد الذى إطمأنت المحكمة إلى أقواله وكان ما يردده الطاعن من أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالتماسك به وأن الشاهد أمسك به فقيد حركته مما أتاح للمجنى عليه فرصة ضربه بالحزام لا يعدو أن يكون جدلاً فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب ومساساً بما هو مقرر من حق المحكمة فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وإستشفاف مراميها، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى إستنباط معتقدها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٥

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها. كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان. وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن الأول قد طعن المجنى عليه بالمطواة فور رؤيته له وهو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير وأشقاؤه قد أتلفوا بعض محتوياته دون أن يبدر من أيهم بادرة إعتداء عليه فإن ما قارنه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والإنتقام بما تنفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨

- تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

- إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين التدبير للجريمة بتوفر سبق الإصرار لديهم على إيقاعها ينتفى معه حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠

تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتاً ونفياً دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلاً إلى النتيجة التى تنتهى إليها.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

إن حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

- الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها. ولما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

- إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى وما ورد على لسان الدفاع عنها من أن الطاعنة والمجنى عليها " كلاهما بدأ بالتعدى " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعاً جدياً يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨

من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما إرتكبه من وقع عليه الإعتداء مكوناً لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص وأن يكون إستعمال القوة لازماً لرد هذا الفعل. وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الإعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى من ماله التى تبيح له إستعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان. ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجنى عليه من محاولته الإعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها - لو صح - لا يتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانوناً بإستعمال القوة.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩

لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعى مقابل دفع إعتداء مشروع، وكان ما وقع من رجلى الشرطة على ما تناهى إليه الحكم - ليس فيه ما يخالف القانون، فإن الخطر الناشىء عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١

الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب، ما دام إستدلالها سليماً ويؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢

متى كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن الطاعن قد وجدت به عدة إصابات أثبتها الكشف الطبى الموقع عليه - وكان الحكم المطعون فيه - رغم إيراده دفاع الطاعن الذى تغيا منه الإستدلال على توافر حالة الدفاع الشرعى لديه - لم يتحدث عن الإصابات التى وصفها الكشف الطبى ويبين علاقتها بالإعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهما والذى دانته به المحكمة - فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليهما وقت وقوع الحادث الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

لا يمكن إعتبار شخص يحمل بندقية معدة لإطلاق النار أنه فى خطر داهم إذا ما أبدى آخر يحمل مجرد عصا الرغبة فى تعقبه. كما لا يمكن إعتبار أن هذا الخطر ليس فى الإستطاعة أن يدفع بشئ سوى القتل بالنار لاسيما إذا كان حامل البندقية بين قومه وذويه.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠

إن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه إنما شرع لرد العدوان، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من إنتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلاً من السلاح لا يستطيع به إعتداء، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد إنتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو إعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون إعتباره دفاعاً شرعياً.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور

والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٤

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته إستناداً إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته. وكان البين من مدونات الحكم أنه إستخلص واقعة الإعتداء بما مجمله أن مشاجرة نشبت بين الطاعن والمجنى عليه بسبب إعتداء الأخير بالضرب على زوجته شقيقة الطاعن قام على أثرها الطاعن بطعن المجنى عليه فى رأسه وحصل دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لدرء إعتداء المجنى عليه وقد أطرحها الحكم إستناداً إلى أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام وأن الثابت من أقوال الشاهد أنه بعد فض تماسك المجنى عليه. والطاعن جرى والأخير وجاء بعد فترة حاملاً سكيناً طعن بها المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان فى حالة دفاع عن نفسه فقط ولم يورد ما أبداه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن شقيقته على ما هو ثابت بمحضر الجلسة، بل أسقط كلية دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن شقيقته ولم يقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه مع أنه دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته من تغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

- الدفاع الشرعى عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح إستعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى " الحريق عمداً " والثامن " السرقة والإغتصاب " والثالث عشر " التخريب والتعييب والإتلاف " والرابع عشر " إنتهاك حرمة ملك الغير " من الكتاب الثالث - الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - من هذا القانون وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى " الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول " والمادة ٣٨٩ فقرة أولى " التسبيب عمداً فى إتلاف منقول للغير " وثالثة - رعى بغير حق مواشى أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان - والنزاع على الرى ليس من بين هذه الأفعال.

- من المقرر أن الدفاع الشرعى هو إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. ما دام إستدلالها سائغاً.

– يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذى إستوجب ضده هذا الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولاً تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠

من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو إلى إنتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء – لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات، أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون كل ذلك من الأمور الموضوعية البحت، التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتها فى حكمها وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بكافة الظروف والملابسات التى كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها – عن بصر وبصيرة، وكانت الأدلة التى إستند الحكم إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من إعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى عن المال أثناء إستعمالها إياه، تأسيساً على أن الوسيلة التى سلكتها – بطعنها المجنى عليها بالسكين فى صدرها – لم تكن لتتناسب، فى تلك الظروف والملابسات، مع الإعتداء الواقع – نهاراً – على حيازتها الفعلية للشقة التى تسكنها، بما فى ذلك قيام المجنى عليها بجذبها لمحاولة إخراجها منها، بل أنها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرد هذا الإعتداء، فإن ما تعيبه الطاعنة على الحكم لا يعدو – فى حقيقته – أن يكون مجادلة فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

– لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين إقتحامه والإعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التى إستخدمها مما يتعين معه إعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه.

- تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال فى هذه الدعوى فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها مردود بأن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلواً من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة ولما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالى الدفاع الشرعى - يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الإنتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه فى منصب العمودية وأنه بادر المجنى عليه طعناً بمطواة بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه اى فعل مستوجب للدفاع الشرعى فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦

من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى إن كان لا يشترط فيه إيراده بلفظه، إلا أنه يجب أن يكون صريحاً وجدياً. وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأى واحداً من إثنين من الشبان يهم بالإمساك بزوجته فأراد بإطلاق النار إنهاء الوضع وتفريق الجمع، وهو ما لا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الزوجة - كما هى معرفة به فى القانون - ولا يعتبر طلبا جديد بتحقيقها وكانت الواقعة - حسبما سجلها الحكم لا ترشح لقيام تلك الحالة، فإنه تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠

- ذكر المتهم بالتحقيقات وبالجلسة أنه كان بمسكنه فى فجر ليلة الحادث وإسترعى إنتباهه مرور دراجة بخارية يقودها........ وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل فأطل ثانية حيث شاهد المجنى عليه أمام باب متجر......... المواجه لمسكنه وعن يمينه ويساره آخران يبادلانه الإشارات وكان أحدهما يحمل بندقية، وإعتقاداً منه أن صاحبى المجنى عليه هما......... و......... اللذان قضى ببراءتهما من جناية

شروع في سرقة لعدم كفاية الأدلة وثلاثتهم من الأشقياء المعروفين، خشى أن يواجههم وإستغاث فكان جوابه إطفاء نور الشارع حيث ساد الظلام المكان، وإذ إعتقد أن ذلك من تدبيرهم بهدف إنجاز السرقة أطلق من مسدسه المرخص به أربع مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعاً عن المال، فأصاب المجنى عليه مقذوفان منها وأوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار. تتحقق به حالة الدفاع الشرعى وأن المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات، وترعده فى ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص مدججين بالسلاح، يكون محقاً فيما خالط نفسه وإعتقده، وما بدر منه للحيلولة دون السرقة وردهم عنها بإطلاق الأعيرة النارية صوبهم دفاعاً عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضى به المادتان ٢٤٥، ٢/٢٥٠ من قانون العقوبات، إذ أن ما قارفه المجنى عليه وزميلاه هو جناية الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ ع.

- يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذى إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو - وقت العدوان الذى قدره - أنها هى اللازمة لرده، إذ لا يتصور التقدير فى هذا المقام إلا أن يكون إعتبارياً بالنسبة للشخص الذى فوجئ بفعل الإعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

من المقرر أن التمسك بحالة الدفاع الشرعى يجب - حتى يلتزم الحكم بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة. لما كان ذلك، وكان ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعاً جدياً حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة بأنها لم تتحدث فى حكمها بإدانته عن إنتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة - لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها، وكان الثابت من الحكم أن المجنى عليه إستصدر حكماً بطرد الطاعن من مسكنه مما أثار حفيظة هذا الأخير وأنه فى ليلة الحادث ذهب إلى المنزل لرؤية ولديه اللذين تركهما فى رعاية والده فرأى المجنى عليه مستغرقاً فى النوم على عربة أمام المنزل فصمم على الإنتقام منه بقتله وأحضر مطواة حادة طول نصلها حوالى ١٥ سنتيمتراً وفاجأه مسدداً إليه

عدة طعنات فى أماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الأيسر فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى كادت تودى بحياته لولا تداركه بالعلاج، فإن هذا الذى حصله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

<u>الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥</u>

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها.

<u>الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥</u>

- الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

- إن ما إستطرد إليه الطاعن من إثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدواناً وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان.

<u>الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧</u>

إثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل...... لإرتكابها ينقضى به حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رد حالاً لعدوان حال دون الاسلاس له وأعمال الخطة فى إنفاذه.

<u>الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦</u>

١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة، ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه، وبين ما أخذته من قول شهود آخرين، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه إليهم معاً، ما دام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستند من أقوال سبعة من شهود الإثبات ممن كانوا بمكان الحادث والذين تطابقت أقوالهم

فيما حصله الحكم وإستند عليه منها، فلا بأس عليه إن هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبها إليهم جميعاً تفادياً من التكرار الذى لا موجب له.

٢) الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، فلا وجه للنعى بقصور أقوال الشهود لإغفالها الحديث فى أركان الجريمة وعناصرها، وحسب الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به.

٣) لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شهود الإثبات المشار إليهم وهو ما تعلق بسبب الحادث وقدوم الطاعنين وذويهم مسلحين ببنادقهم إلى مكان الحادث متذرعين بطلب إيقاف ماكينة الرى وإطلاقهم النار على المجنى عليهم فور عدم الرضوخ لطلبهم، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من الأعيرة، ولا بما كشف عنه الدليل الفنى فى وجود إصابة رضية بإثنين من المجنى عليهما، ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم إفتئاتاً منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين.

٤) من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا هم لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بقالة الإخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله.

٥) لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين إحتياطياً على ذمة الدعوى، فإن ذلك منها كان إستعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى أنه أكره على التنازل عن سماعهم فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد.

٦) جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الطاعنين أو المدعين بالحقوق المدنية من المحكمة سماع أى من هؤلاء الأخيرين، ولم تر هى ذلك، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة إعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين، ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله فى قضائه على تضمنته التحقيقات.

٧) إن ما يثيره الطاعن بدعوى خطأ إستناد الحكم لأقوال......... على والده وأقوال......... على مطلقها......... لأن ذلك منهى عنه بنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية مردوداً بأن مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وأما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات – المادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى – فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد إنقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وإذ كان البين من الرجوع إلى المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها – أن هذين الشاهدين لم يطلبا إعفاءهما من الشهادة أو إعترضا على أدائها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنهما إنما شهداً بما وقع عليه بصرهما أو إتصل بسمعهما إبان الحادث فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون إستناد الحكم إلى أقوالهما.

٨) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق وهو الحال فى الدعوى المطروحة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٩) من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار – وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن سورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح إفتراضه، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة، قصد بها شخصاً معيناً أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما ينفى المصادفة أو الإحتمال وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستخلاصه وجه مقبول – لما كان ذلك – وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم يسوغ به ما إستنبطه من توافره، وكان القول بوجود إصابات رضية بالفريقين أو الزعم بأن فريق المجنى عليه هم الذين بدأوا بإطلاق

النار لا شأن له بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للإعتداء بعدته وأدواته وسعوا إليه بجمعهم وأسلحتهم إلى حيث المجنى عليهم بالحقل مكان الحادث سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل، أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار ولا تنفيه، هذا فضلاً عن أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد والشروع فيه ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف.

١٠) متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة - المؤبدة والمؤقتة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من تخلف سبق الإصرار.

١١) من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها إنقضى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال أو الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنقاذه، هذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام بل لكف الإعتداء - وهو ما أثبته الحكم بغير معقب، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى فساد إستدلال الحكم فى خصوص إنتفاء حقهم فى الدفاع الشرعى يكون فى غير محله ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال.

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦

لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه، وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والإنتقام فإن ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلاً سائغاً من نفى توافر حالة الدفاع الشرعى يتفق وصحيح القانون وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٢

– الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

– لئن كان من المقرر أن يتمسك بقيام حالة الدفاع لا يشترط فيه إيراده بلفظه إلا أنه يجب أن يكون صريحاً وجدياً.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها، وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

من المقرر أن الدفاع الشرعى عن المال وفقاً للفقرة الثامنة من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح إستعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى " الحريق عمداً " والثامن " السرقة والإغتصاب " والثالث عشر " التخريب والتعييب والإتلاف " والرابع عشر " إنتهاك حرمة ملك الغير " من الكتاب الثالث من هذا القانون – الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس -- وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى " الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول " والمادة ٨٣٩ فقرة أولى " التسبب عمداً فى إتلاف منقول للغير " وثالثه " رعى بغير حق مواشى أو تركها ترعى فى أرض محصول أو فى بستان، وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن النزاع بين المجنى عليه والطاعن هو فى جوهره نزاع على تجريف الأرض المتنازع على ملكيتها ومنع المجنى عليه عمال الطاعن من رفع الأتربة منها، ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجنى عليه من الإعتداء على حريته وعماله فى

العمل بمنعهم من رفع الأتربة من الأرض دون أن ينسب إليه دخول العقار لمنع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه - لو صح أنه يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الواردة فى الباب الخامس عشر من هذا القانون - لا يتوافر به حق الدفاع الشرعى عن المال إذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التى تصح المرافعة عنها قانوناً بإستعمال القوة فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣

قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وأن هذا الحق أشبه ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار عليها أو التحيل لإرتكابها إنتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد له وإعمال الخطة فى إنفاذه.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩

من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعى تتوافر بوقوع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الإعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله، أنه وإن كان الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعى، إلا أنه إذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الإعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتض التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر.

الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه، ورد عليه بقوله : "........ بأن أحداً من الشهود لم يؤيد هذا القول وعلى فرض صحة رواية المتهم بمحضر جمع الإستدلالات من أن المجنى عليه كان يحمل فأساً وإنه إنتزعها منه وضربه فهو قول بذاته ينفى حالة الدفاع الشرعى إذ أن المتهم وقد إنتزع الفأس من المجنى عليه فقد زالت حالة الخطر التى تتهدده وبالتالى فإن الإعتداء الحاصل منه

بعد ذلك يكون بقصد الإنتقام والتعدى وليس بغرض الدفاع عن النفس أما روايته فى تحقيقات النيابة من أن المجنى عليه أحضر فأساً أخرى فقد جاء هذا القول متأخراً وقصد به تصوير وجود حالة دفاع شرعى هذا فضلاً عن أن أحداً لم يؤيده ". وإذ كان هذا الذى أوردته المحكمة كافياً وسائغاً فى إطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو إنتفاؤها إنما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلالها سائغاً، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبته معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى إلى ما إنتهى إليه، كما أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم إستمرار المجنى عليه فى الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يغنى فى تبيان زوال حالة الخطر بما يبرر ما إنتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس. ذلك أن النتيجة التى خلص إليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها - فليس فيما إستدل به من قول مقتضب من أن تبادل إطلاق النار كان قد سكت ما يمكن أن يستخلص منه أن الشجار قد إنقضى وإنفض أطرافه بحيث لم يعد هناك ما يخشى منه الطاعن على نفسه أو على غيره وقت أن أطلق النار صوب المجنى عليهما، كما أن الحكم من ناحية أخرى لم يعرض لإصابات الطاعن التى أتهم المجنى عليهما بإحداثها والتى جعل منها ركيزة لدفاعه بقوله إنه إضطر إلى إطلاق النار عليهما أثناء إعتدائهما عليه، وذلك لإستظهار ظروف حدوث تلك الإصابات ومدى صلتها بواقعة الإعتداء على المجنى عليهما التى دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفائها، وفى

ذلك ما يعيب الحكم ويصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى كما أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة ومن ثم فلا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها.

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠

إذ كان البين أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن شجاراً نشب بين الطاعن وزوجته وشقيقه وبين المجنى عليه وآخرين بسبب الخلاف على مكان صيد الأسماك المخصص لكل فريق وأطلق الطاعن عدة أعيرة نارية من سلاحه أصاب أحدها المجنى عليه، ثم أردف الحكم، فى مقام تحصيله الواقعة بقوله " كما ثبت من الإطلاع على الجنحة... إصابة... زوجة المتهم بيدها وساعدها الأيمن نتيجة إعتداء... " أحد أفراد فريق المجنى عليه " عليها بعصا أثناء المشاجرة فى ذات زمان ومكان الواقعة ". كما يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن : " الجنحة المقدمة كانت فى يوم الواقعة.... هى زوجة المتهم وقد إعتدى عليها وعلى زوجها ". لما كان ذلك وكان هذا الذى أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الغير وهى زوجة الطاعن وكان من المقرر أنه لا يشترط فى التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة، ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته – على نحو ما سلف بيانه – يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن، ومع ذلك فقد دانه الحكم دون أن يعرض لهذه الحالة بما ينفى توافرها أو يرد على ما أثير فى شأنها على الرغم مما لذلك من تأثير فى مسئولية الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤

لما كان ما إستخلصه الحكم من واقعة الدعوى وما أورده فى معرض بيان مؤدى أدلة ثبوتها فى حق الطاعن والتى إستند إليها فى إدانته أنه على أثر نزاع نشب بين والدة المتهم " الطاعن " وبين والد المجنى عليه بسبب الخلاف على رى الزراعة، قدم المجنى عليه وآخرون إلى منزل المتهم حاملين عصياً يحاولون الإعتداء بها عليه، وقد حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه، يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها، حتى وإن لم يدفع الطاعن بقيامها، كما هو

الحال فى الدعوى المطروحة، وإذ لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٦

متى أثبت الحكم توفر سبق الإصرار كان معنى ذلك أن المحكمة إستبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس.

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

الدفاع الشرعى هو حالة تقوم فى الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض إلا أنه فى حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التى يثبتها وبين النتيجة القانونية التى يستخلصها منها فإن لمحكمة النقض أن تتدخل، لأن وجود مثل هذا التناقض هو فى الواقع من باب الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣١

يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يكون المتهم قد إعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الإعتقاد سبب معقول.

الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

١) للمحكمة الإستئنافية، فى حالة إستبعاد ظرف مشدد كسبق الإصرار الذى إعتبرته محكمة الدرجة الأولى، أن تؤيد العقوبة المقضى بها إبتدائياً، ولو كان الإستئناف أن المتهم وحده، ما دامت هذه العقوبة داخلة فى نطاق المواد التى طبقتها عليه.

٢) إذا طبقت المحكمة على متهم الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وعلى المتهم آخر الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ مع المادة ٢٠٧ من هذا القانون، وقضت على الأول بالحبس مع الشغل سنة، وعلى الثانى بالحبس مدة ثلاثة شهور، وكانت الجريمة المسندة إلى الأول منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤، والجريمة المسندة فى الثانى واقعة تحت حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥، فالطعن على هذا الحكم لخطئه فى تطبيق المادة ٢٠٧ أيضاً غير منتج لا بالنسبة للمتهم الأول، لأن جريمته جناية أصل عقوبتها السجن، ولا بالنسبة للمتهم الثانى، لأنه لم يحكم عليه إلا بعقوبة تحملتها المادة المنطبقة على فعلته، فكلتا العقوبتين المقضى بهما قانونيتان بصرف النظر عن المادة ٢٠٧ التى يشكوان من تطبيقها.

٣) مادام المتهم لم يدع لدى محكمة الموضوع أنه كان فى حالة دفاع شرعى فلا يجوز له أن يتقدم بمثل هذا الدفع لأول مرة لدى محكمة النقض

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

ينقض الحكم إذا كانت النتيجة التى إستخلصها من الوقائع الثابتة به متنافرة مع موجب هذه الوقائع قانوناً.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦

يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفاً بما وقع منه، وأن يبين الظروف التى ألجأته إلى هذا الذى وقع منه، ومن الذى إعتدى عليه أو على ماله أو خشى إعتداءه عليه أو على ماله إعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعى. فإذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتاً ما أسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الإنكار فإن ما جاء على لسان المحامى عرضاً وعلى سبيل الفرض والإحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لا يعتبر دفعاً جدياً تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه. ولا يقبل من المتهم الطعن فى الحكم الصادر عليه بمقولة إنه أغفل الرد على هذا الدفع.

الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٨

تقدير أن المتهم كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الإعتداء أو غير ضرورى مسألة موضوعية من إختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض، اللهم إلا إذا كانت الوقائع التى تثبتها المحكمة فى حكمها دالة بذاتها على تحقيق معنى الدفاع الشرعى قانوناً، وأنها فى القول بعدم قيامه أخطأت فى فهم هذا المعنى.

الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٩

إن مسألة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية داخل تقديرها - مبدئياً - تحت سلطة قاضى الموضوع إن وجوداً وإن عدماً. وليس لمحكمة النقض التدخل فى هذا التقدير اللهم إلا إذا تبين أن النتيجة التى وصل إليها قاضى الموضوع لا تتفق منطقياً وما أثبته الحكم من المقدمات والوقائع.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢

- يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفاً بما وقع منه، وأن يبين الظروف التى ألجأته إلى هذا الذى وقع منه، إذ مما لا شك فيه أن إنكار المتهم ما أسند إليه وتمسكه فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى أمران متناقضان ينفى أحدهما الآخر نفياً صريحاً.

- حالة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الأدلة والظروف إثباتاً أو نفياً. ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك، اللهم إلا إذا كانت هذه الأدلة والظروف لا حقيقة لها بالمرة أو أنها فى حد ذاتها لا توصل عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى الحكم إليها.

<u>الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٢</u>

لا نزاع فى أنه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفاً صراحة بما وقع منه، وأن يبين الظروف التى ألجأته إلى هذا الذى وقع منه ونوع الإعتداء الذى وقع عليه، وهل كان على شخصه أو على ماله، وهل هو من نوع ما يجيز ذلك الدفاع الشرعى. فإذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتاً ما أسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الإنكار، فإن ما جاء على لسان المحامى - عرضاً وعلى سبيل الغرض والإحتياط - من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لا يعتبر دفعاً جدياً تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه. ولا يقبل من المتهم فى مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمقولة إنه أغفل الرد على هذا الدفع.

<u>الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٣٥/٣/١١</u>

إن المادة ٥٨ من قانون العقوبات تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف - فوق أن يكون حسن النية وجوب تحريه وتثبيته من ضرورة إلتجائه إلى ما وقع منه ووجوب إعتقاده مشروعية عمله إعتقاداً مبيناً على أسباب معقولة. فإذا كان المفهوم مما أثبته الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثاً عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة.

<u>الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١</u>

إذا كان الظاهر من الحكم أن ما إقتنعت به محكمة الموضوع فى الحادثة هو أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه فأرداه قتيلاً لما أن هم بإقتحام منزله وأقسم يمينا ليخرجن النساء منه، ومع ذلك طبقت المحكمة على المتهم المادة ١٩٨ فقرة أولى وعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، ولم تقل - مع تصويرها الحادثة على هذه الصورة التى لو كانت تمت فى الواقع لكانت إنتهاكاً لحرمة ملك الغير معاقباً عليه قانوناً بالمادة ٣٢٣ عقوبات، وهو من الجرائم التى تجيز إستعمال حق الدفاع الشرعى - لم تقل هل كان لهذا الدفاع أو لم يكن له فى نظرها تأثير فى تقدير الجزاء، فإن عدم إفصاح المحكمة عن رأيها فى حالة الدفاع التى إستظهرتها فى الحكم يزعزع الأساس القانونى الذى بنى عليه حكمها ويتعين من أجل ذلك نقضه.

<u>الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٦</u>

الدفاع الشرعى هو إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء. وتقدير تلك القوة أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها، فلها أن تقرر ما إذا كان المتهم أثناء إستعمال حق الدفاع

بشرعى قد تعدى بنية سليمة حدود هذا الدفاع أو أنه كان فى حدوده فإذا ما ثبت لها انه تجاوزه بنية سليمة كان لها أن تعده معذوراً وتعامله طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

الدفع بحالة الدفاع الشرعى يجب أن تتناوله محكمة الموضوع بشىء من العناية والتمحيص، فإن رأت شروط الدفاع الشرعى متوافرة قضت ببراءة المتهم، وإن رأت غير ذلك حكمت بما يوجبه القانون. ثم إنه يجب أن يشتمل الحكم على بيان أن المتهم تمسك بهذا الدفع وعلى بيان ما إنتهى إليه رأى المحكمة فيه وأسباب رفضه إن لم تر له محلاً، أما إغفال الدفع جملة واحدة فيعتبر إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٢٨

التمسك بحق الدفاع الشرعى هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها فى الحكم وإلا كان معيباً واجباً نقضه. فإذا إعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه، وهى أنه عض المجنى عليه فى سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعاً عن نفسه إذ أن المجنى عليه [وهو عمدة] قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة، وأمر بإدخال المتهم معه، فثار لذلك، وأراد التخلص منه، فعضه، فلا شك فى أن مؤدى هذا الدفاع أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانوناً جريمة على النفس وهو القبض عليهما، وهذا الدفاع يجب على المحكمة أن تحققه، وأن ترد عليه فى حكمها إذا هى لم تر الأخذ به، فإن لم تفعل كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٣٧/٢/١

إذا إستظهرت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، ولم تكن هذه الوقائع متجافية مع النتيجة التى إستخلصتها المحكمة، فلا معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٥

إذا إستخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم [وهو شيخ خفر] قد تجاوز حد الدفاع الشرعى، وأنه لم يكن حسن النية فى ذلك، ودللت على ما إستخلصته بأدلة مؤدية إليه، فلا شأن لمحكمة النقض معها.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠

الدفاع الشرعي من المسائل الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون، ففي هذه الصورة تتدخل محكمة النقض، إذ مهما يكن المتهم قد قصر في دفاعه لدى محكمة الموضوع فإن ذلك لا يغير شيئاً من طبيعة حقيقة فعله، ولا يؤثر في تكييف القانون لهذا الفعل.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٦

إن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى نفيها متعلق بالموضوع. وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها إذا كانت تلك الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها. فإذا نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعي لما ثبت لدى المحكمة من أن كلا من الفريقين المتضاربين حينما إشتبك في المضاربة كانت عنده نية الإعتداء على الفريق الآخر فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٦

إن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان يغازل فتاة فإستجارت بالمجنى عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعصا، فإستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجنى عليه بها، فليس في ذلك ما يثبت أن المتهم كان في حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه، بعد أن كان المجنى عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للتخوف منه، إنما كان إنتقاماً.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٦

إنه وإن كان يجب على المحكمة عندما يتمسك المتهم أمامها بقيام حالة الدفاع الشرعي أن تعنى بهذا الدفع وتفرد له في حكمها رداً خاصاً، إلا أن ذلك محله أن يكون دفع المتهم بذلك جدياً مقترناً بتسليم منه أو من المدافع عنه بأنه إرتكب فعل التعدى وأنه لم يرتكبه إلا بناء على ما خوله القانون من الحق في الدفاع عن نفسه أو عن ماله.

الطعن رقم ٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٤

إن حق القاضي في تقدير ما إذا كان من إستعمل القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الإعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة هو – على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ عقوبات – مما يدخل في سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوى. فيكفي لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه

واقعة التعدى على المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة، وتوضح كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الإعتداء بالإلتجاء للسلطة وبأخذ آلات الإعتداء من المعتدى لتصل من ذلك إلى القول بأن إرتكاب صاحب المال للجناية التى وقعت منه لم يكن له مبرر.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١١

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى. وإذن فإن فقول الحكم إن المجنى عليه لم يقم بأى عمل من أعمال الإعتداء على النفس أو المال لا يصلح رداً لنفى ما يتمسك به المتهم أنه كان فى حالة دفاع شرعى.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم٢٥٧ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٨

إذا دفع المتهمون بأنهم فيما وقع منهم لم يكونوا معتدين وإنما كانوا فى حالة دفاع شرعى تبيح لهم فى سبيل رد الإعتداء الواقع عليهم إرتكاب الفعل الذى قدموا للمحاكمة من أجله فإن ذلك يقتضى من المحكمة، إذا لم تأخذ به، أن ترد عليه صراحة فى حكمها. فإذا هى أدانتهم ولم تتحدث عنه كان حكمها معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٤١/١/٦

يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذى إستوجب عنه الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التى رأى هو - وقت العدوان الذى قدره - أنها هى اللازمة لرده. فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفاً لتقديره هو فإن ذلك لا يسوغ العقاب. إذ التقدير هنا لا يتصور أبداً إلا أن يكون إعتبارياً بالنسبة للشخص الذى فوجئ بفعل الإعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٤١/٣/١٠

إن الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما إرتكبه المجنى عليه مكوناً لجريمة من الجرائم المشار إليها فى هذا النص. وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعى عن ماله. ولذلك فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه وجد المتهم قد حال بين الماء وبين زراعته فتنازعا وأراد

المجنى عليه أن يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأ عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون فى حالة دفاع شرعى عن المال تبيح له إستعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٤١/٢/٣

- إن القانون وإن كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعى متى كان فى الإمكان الركون إلى الإحتماء برجال السلطة إلا أن ذلك يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لإتخاذ هذا الإجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر فى القانون ما دامت جميع أحوال الدفاع الشرعى عن المال يتصور فيها كلها إمكان ترك المعتدى ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة.

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها أن المجنى عليه فى جناية ضرب نشأ عنه عاهة دخل عنوة أرض المتهم وترك ماشية ترعى الزرع القائم فيها، وأن المتهم لم يضربه إلا ليرده عن ماله حين فاجأه على هذا الحال، فهذه الواقعة يكون فيها المتهم فى حالة دفاع شرعى، إذ أن القانون صريح " المادة ٢٤٦ ع " فى تقرير حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعلٍ يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب إنتهاك حرمة ملك الغير أو يكون مخالفة مما نص عليه فى المادتين ١/٣٨٧ و١/٣٨٩ و٣.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٤١/٣/٣

يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع. فإذا كان الإعتداء قد إنتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود. وتحديد ذلك يختلف بإختلاف الجرائم وظروف إرتكابها. ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بإنتهاء الجانى من وضع النار فعلاً فى المال المراد إحراقه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم إتصلت النار بهذا المنزل، وأن المتهم لم ير المجنى عليه إلا وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له، فأطلق عليه عياراً نارياً أودى بحياته، وإستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٨

إن حق الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح - كما هو مقتضى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية إستعمال القوة إلا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفى المادتين ١/٣٨٧ و١/٣٨٩ و٣ من قانون العقوبات. ومن ثم فكل فعل لا يدخل فى عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوة. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليهما فى اليوم السابق للواقعة بعد أن أقاما سداً لمنع الغرق عن أرضهما حضر المتهم فى يوم الواقعة

ليهدم السد كى يتفادى هو الآخر غرق أرضه، فحضر المجنى عليهما لمنعه فأطلق عليهما سلاحاً نارياً متعمداً قتلهما، فإن هذا المتهم يكون متعدياً، لأن إطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الأفعال التى تبيح الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١١مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٤١/٦/١٦

إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب، لمطالبة المحكمة بالرد عليها فى حكمها، أن يكون صريحاً مقروناً بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه إنما كان لدفع فعل يخشى منه على النفس أو المال. فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة، وكل ما قاله لينفى عنه وقوع أى إعتداء هو أن المجنى عليه كان متفوقاً عليه في القوة، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى. وإذن فالمحكمة مع إيرادها الواقعة حسبما إستخلصته من التحقيقات، وخلوصها مما أوردته إلى إدانة المتهم، لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٤١/٦/٢٣

إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يقتضى التسليم من جانب المتهم بوقوع الإعتداء، وبأن الإلتجاء إليه إنما كان لضرورة إقتضاها الدفاع عن النفس أو المال. فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه، ولم يكن فى دفاع محاميه ما يفيد التسليم بوقوع الإعتداء منه إلا من باب الإفتراض فقط فليس فى هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى بطريقة جدية تقتضى من المحكمة أن تفرد لها رداً.

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٠

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم تمسك فى دفاعه بأنه لم يرتكب فعل الضرب الذى أوقعه بالمجنى عليه إلا دفاعاً عن ماله عندما كان المجنى عليه يحاول عنوة دخول منزله الذى يسكن فيه فإن الحكم إذا دان المتهم فى جريمة إعتدائه على المجنى عليه بالضرب دون أن يرد على هذا الدفاع يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن القتيل وإثنين معه سرقوا ليلاً قضباناً من الحديد، وأن المتهم بوصفه خفيراً بالعزبة التى حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفاً نارياً من بندقيته الأميرية فأصاب القتيل، فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل عمداً، إذ السرقة التى قصد إلى منع المتهمين من

الفرار على إثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التي يعدها القانون جناية إلا أنه لا شك فى أنها بإعتبارها مجرد جنحة تبيح لها بمقتضى النص العام الذى جاءت به المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب في سبيل تحقيق الغرض الذى رمى إليه أى فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل. وإذن فإن هذا المتهم حين إرتكب فعلته لا يصح عده معتدياً إلا بالقدر الذى تجاوز به حقه فى الدفاع بإرتكابه فعلاً من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الإعتداء. وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقداً أن القانون يخوله إرتكاب ما إرتكبه، وأن ما إرتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق، فإنه كان يصح أن يعده الحكم معذوراً ويقضى عليه بالحبس مدة لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلاً من العقوبة المقررة للجناية، وذلك طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات. ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص، لا بناء على أنها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذوراً مع توافر الشرائط القانونية فى حقه، بل بناء على أساس خاطئ هو أنها لم تعتبره أصلاً فى حالة دفاع شرعى حتى كان يقال إنه تعداه فإنه يكون من المتعين وضعاً للأمور فى نصابها الصحيح نقض هذا الحكم فى تلك الحدود وعد المتهم معذوراً والحكم عليه طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة.

<u>الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٩</u>

إذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فإنه يكون عليها أن تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى أن مصلحته في الدفاع تتحقق بإنكار إرتكاب الواقعة بتاتاً. أما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد فى حالة من حالات الدفاع الشرعى إلا إذا كان معترفاً بالفعل الذى وقع منه فمحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعى، فإن هذه المطالبة لا تقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها فى دفاعه بأنه حين إرتكب الفعل المسند إليه إنما كان يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى. ولكن ما دامت المحكمة هى التى إستظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعى وإقتنعت بوجودها فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأت أى حائل من عدم إعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة.

<u>الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٨</u>

لا يشترط فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع إعتداء على النفس أو المال بالفعل بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الإعتداء. وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفى فيه أن يكون مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك. وما دامت العبرة فى التقدير بما يراه

المدافع في ظروفه التي يكون فيها، فإن رأى المحكمة وهى تصدر الحكم فى الدعوى يجب ألا يحسب له حساب في ذلك. وإذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب لا هو ولا أحد من الأهالى بأية إصابة، وأن قصد العساكر المجنى عليهم من إطلاق العيار وتصويب البندقية إليه كان مجرد التهديد هذا القول، على إطلاقه لا يصلح سبباً لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعي. إذ هو لو كان إعتقد فى الظروف التى كان فيها أن العيار الذى أطلق كان مقصوداً به إصابته أو إصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان إعتقاده له ما يبرره ولكان ذلك كافياً فى تبرير الفعل الذى وقع منه.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عندما إرتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بإدانته عن إنتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٤٣/١/١٨

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه إلا حين رآه عند الفجر فى زراعة يسرق منها، فهذا، متى كانت الإصابة غير مميتة، مما يسوغ القول بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال. فإذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة، ولم يقل فى ذلك إلا " أن شروط الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل غير متوفرة " فإنه يكون قد أخطأ، لأن الفعل الذى وقع من المتهم على المجنى عليه لم ينتج عنه قتل، ولأن من يكون فى حالة من حالات الدفاع الشرعى ثم يقتل المعتدى حيث لا يكون القتل مباحاً له لا يصح فى منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلاً فى حالة دفاع شرعى بل كل ما يمكن أن يوجه إليه هو تجاوز حدود حقه فى الدفاع، ثم محاسبته على ذلك بإعتبار أنه كان معذوراً فيما وقع منه أو غير معذور. فإذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٥

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم " وهو خفير " لم يطلق المقذوفين النارين إلا حين إعتقد أن المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحفزين للإعتداء على الفريق الآخر، وإلا قاصداً تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم، وكان إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التى يقتضيها الموقف، فإن فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب. ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم إستطلاعه رأى العمدة وشيخ الخفراء فى إطلاق

العيارين، إذ هو من حقه، حتى بإعتباره من الأفراد، أن يدفع خطر كل إعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه، ثم هو من واجبه، بصفة كونه خفيراً مكلفاً بالعمل على صيانة الأمن، أن يعمل على منع الجرائم فى الحدود المرسومة لذلك.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٣١٣ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١٨

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجنى عليه إذ رآه بين الأشجار، دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن النفس أو المال. ومع إنتفاء حالة الدفاع الشرعى لا يصح إعتبار المتهم متجاوزاً حق الدفاع إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيام الحق.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٣١٥ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١٨

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الخطر محدقاً. فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم لم يضرب المجنى عليه بالفأس إلا بعد أن كان قد جرده من العصا التى كان يحملها وضربه بها، أى بعد أن زال عنه كل خطر إذ لم يصدر من المجنى عليه بعد تجريده من عصاه أى فعل يتخوف منه، فإن المتهم فى ضربه المجنى عليه يكون معتدياً لا مدافعاً.

الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٣٦٩ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٧

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر قيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أنه إذ كانت النتيجة التى إنتهت إليها لا تتفق منطقياً مع ما أثبتته من مقدمات ووقائع فإن حكمها يكون خاطئاً. فإذا كانت المحكمة قد صورت الحادث، كما ثبت لها بأن المتهم قتل المجنى عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على ذراعه وكتفه وقبل أن يحضر أنصار القتيل ويضربوه، ثم إنتهت من ذلك إلى القول بأن المتهم حين إرتكب القتل إنما كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فإنها تكون مخطئة. إذ الواقعة كما أثبتتها إن صح أنها صالحة لإثبات أن المتهم كان فى خطر جسيم فإنها غير صالحة لإثبات أن هذا الخطر لم يكن فى وسعه دفعه بوسيلة أخرى دون القتل كشهر المسدس على المجنى عليه أو إطلاق عيار منه فى الهواء إرهاباً له أو إصابته به فى غير مقتل منه. وخصوصاً إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان فى حالة تخوف من أن يلاحقه المجنى عليه بضربة أو ضربات أخرى، وإنما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوى إطلاق النار فإستبعدت المحكمة

هذا الدفع، وأثبتت أن الشجار إنما كان بين المتهم والمجنى عليه وحدهما، ولم يحضره إلا شاهد واحد لم يكن مناصراً لأى منهما، وأن المجنى عليه كان لا يحمل إلا عصا " زقلة " والمتهم يحمل مسدساً محشواً بالرصاص.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٤٤/١/٢٤

إنه لما كان القانون قد قرر فى المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب إنتهاك حرمة ملك الغير، فإنه إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها وأخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته، ثم أمام المحكمة الإستئنافية تمسك بذلك أيضاً، ولكنها أدانته بمقولة إن النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة أرض يدعى كل منهما أنه صاحب الحق فى زراعتها فذلك لا يكفى. وكان الواجب على هذه المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها، حتى إذا كانت للمتهم، وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازته بالقوة، فإنه يكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ع ويكون للمتهم الحق فى إستعمال القوة اللازمة لرده طبقاً للمادة ٢٤٦ع.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢١

الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض. إلا أنه إذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفها القانون، فإن محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس ما لها من الحق فى تكييف الواقعة، كما هى ثابتة بالحكم، على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

– إن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء حقيقياً، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً، أى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الأمر، متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه.

– لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الإعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم. فإن النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً. فإذا كان ما وقع منه مبرراً تبريراً تاماً فقد حقت براءته، وإلا فإنه يعد متجاوزاً حدود حقه فى الدفاع، ويعامل على هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً.

– إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية " : أولاً... وثانياً... وثالثاً – الدخول ليلاً فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته. ورابعاً – فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ". فإذا كان الثابت بالحكم أن المجنى عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلاً ليدخل فيه وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف بقصد قتله فإنه لما كان الإقدام على تسلق جدار المنزل تتوافر فيه بلا شك جميع معانى الدخول فى المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط فى عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد إرتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الإعتداء وهذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلاً بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الإجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده إعتداء على المال أو النفس أو فعلاً يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الإعتداءات ما لم يقم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذى يقول بأنه كان يرده قد كان فى نظره بريئاً خالياً عن فكرة الإجرام – لما كان ذلك كله كذلك فإن الحكم بإدانة هذا المتهم فى جناية الشروع فى القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور فى بيان الأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إذا كانت المحكمة قد إعتبرت المتهم متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى بحسن نية، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه – بناء على المادة ١٧ – عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت منه، فلا يصح من المتهم أن ينعى عليها أنها أخطأت فى حكه. فإن كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت. وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ، وعندئذ فقط، يكون عليها أن تعده معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعاً وعشرين ساعة.

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٧٦٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٢

إنه وإن كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعى " لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود

وظيفته... إلخ " إلا أن محل تطبيق هذه المادة - كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التى أخذت عنها - أن يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلاً فى إختصاصه. فإن المادة تتكلم عن العمل الذى يقوم به الموظف " بناء على واجبات وظيفته "، والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندى التى أخذت هذه المادة عنها تشير - على ما جاء فى شرح المفسرين لها - إلى الأعمال التى تدخل فى إختصاص الموظف، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذى عين فى أمر القبض، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه، ففى هذه الأحوال وما شاكلها لا تجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية، لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته. أما إذا كان العمل خارجاً أصلاً عن إختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه، لأن القبض على الشاهد ليس داخلاً فى إختصاصه أصلاً وإذن فإذا كانت أفعال الإعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت فى أثناء قيام رجال البوليس وموظفى وزارة الأوقاف بهدم جدار أنشاه بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف، فإنه إذ كان الهدم مما لا يدخل فى إختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفع عدوانهم. ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية. لأن النيابة هى الأخرى لا تملك - بحسب إختصاصها - إصدار مثل هذا الأمر، إذ الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائى، ولا طاعة لرئيس على مرءوس فى معصية القانون،، ورجال البوليس، وهم ينفذون أمر النيابة، لا يمكن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها. وإذن فإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما إرتكبه إلا دفاعاً عن ماله، فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضعاً يده على الأرض المتنازع عليها وأقام أبنيته عليها، وهل كان فى ظروف تبرر ما إرتكبه، أم أنه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع. فإذا هى أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالإدانة فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها.

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٤

إن المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول " - إذ نصت على ذلك فقد دلت على أن حق الدفاع الشرعى يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيئ النية فى ذلك. وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة التعدى على رجال البوليس ومقاومتهم، بعد أن كان قد أثبت فى واقعة الدعوى أن المتهم

إنما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذى كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانونى، وذلك دون أن يتحدث فى صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسنى النية فى هذا القبض الذى وقع منهم مخالفاً للقانون، ويورد الأدلة والإعتبارات التى تدعم ما يقول به فى هذا الخصوص، فإنه يكون قد أخطأ، إذ العقاب فى هذه الحالة لا يكون صحيحاً إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٨

يجب فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذى إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعى لم تجعل أساس ذلك تقديرها هى لفعل الإعتداء الذى يدعى المتهم وقوعه عليه، دون نظر إلى تقديره هو فى هذا الظرف، بل قالت إنه ما دام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنياً على أسباب معقولة فهى تملك أن تراقب تقدير المتهم لترى ما إذا كان مقبولاً وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدى كان ينوى متابعة الإعتداء، وإن رد الإعتداء - وهو تافه فى ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصاً على ذراعه - بإطلاق النار فى مقتل لا يكون دفاعاً عادياً وإنما يكون مقابلة للإعتداء بإعتداء أشد، فإن هذا الذى قالته لا مأخذ عليها فيه.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢١

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن نفس أخيه الذى أصيب بضربة شديدة، وأن فريق المجنى عليه وقد كانوا خمسة مسلحين بالعصى هم الذين بدأوا بالعدوان، فإنه يتعين على المحكمة، إن لم تر الأخذ بهذا وهو من أوجه الدفاع المهمة، أن تتحدث عنه وترد عليه بما يفنده وإلا كان حكمها بالإدانة قاصراً قصوراً يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٠

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه إنما كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس فإن رد المحكمة عليه بقولها أن المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى إيقاعه بل كان يقصد أخاه، لا يكون سديداً، لأن حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقاً.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٧

إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى. فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك

التناسب حقت البراءة للمدافع، وإن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون. وإذن فإذا كان كل ما قالته المحكمة فى حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين، ما وقع منهما من المتهم وما وقع من غريمه وليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٧

إن الشارع إذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراحة بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطره حقيقياً فى ذاته، بل يكفى أن يبد وكذلك فى إعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الإعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ؛ وإذن فالحكم الذى يشترط فى الفعل المسوغ لحق الدفاع الشرعى أن يكون خطراً فى الواقع ولا يكتفى بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٨

الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع أو غيره فإذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعى قد قرر هو نفسه أن مجهولاً كان يعتدى عليه فإعتدى هو على المجنى عليه دفاعاً عن نفسه، فهذا القول من جانبه لا يقتضى رداً من الحكم، لأن حكم القانون فى هذه الصورة أنها ليست من الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم٦٨٦بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ الواقعة هى أن المجنى عليه أبتدره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعداً إليه ليعتدى عليه فقذفه هو بحجر لمنعه من الوصول إليه، وكانت المحكمة مع تسليمها بهذه الواقعة – قد أدانته بمقولة إنه كان فى إستطاعته الإحتماء داخل داره ليتفادى إعتداء المجنى عليه، فهذا منها قصور إذ كان عليها أن تتعرض فى حكمها لما قاله المتهم من محاولة المجنى عليه إيقاع الأذى به وتسلق جدار بيته لإرتكاب جريمته فيه، فإن البيوت مما يصح فى القانون أن يتعلق بها حق الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٤

إذا كان المحامي عن المتهمين قد تمسك بأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس إذ هاجمهما المجني عليهم في أرضهما وهم يحملون عصياً وأسلحة، وإستدل على ذلك بأقوال شهود ذكرهم في التحقيق ومع هذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تقول في ذلك أكثر من " أنها لا ترى الأخذ بهذا الدفاع لأن الإعتداء الذى وقع عليهما بسيط وكان في وسعهما الإبتعاد عنه " فحكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه، إذ أن الإعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي، والقول بأن المتهمين كان في وسعهما الإبتعاد عن الإعتداء الذى بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون.

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٤

إذا كانت المحكمة، في سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعي، قد قالت إن فريق المتهم كان في وسعهم أن يلجئوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجني عليه لهم في العقار الذى تحت يدهم، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره في الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقاً على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي في المدافعة عن مالهم، فهذا منها يخالف القانون الذى نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العامة.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

لا تقبل محكمة النقض الطعن في الحكم بأن المحكوم عليه كان في حالة دفاع عن نفسه إذا لم يكن سبق أن إدعى ذلك أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تبيح حقيقة إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء على المال. والإعتداء على المال يحصل في صور منها ترك المواشي ترعى في أرض الغير. ولكن يجب في هذه الصورة أن تكون القوة موجهة إلى رد الإعتداء. فإذا هي وجهت ضد صاحب المواشي توجيهاً ليس من شأنه رد الإعتداء كان الفعل تعدياً لا دفاعاً عن المال.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٠

الدفاع الشرعي عن النفس هو من الأعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقطة للعقوبة. فالإدعاء به يعتبر كالطلبات الهامة التى يجب على القضاء بحثها إستقلالاً وإجابتها أو رفضها رفضاً مؤيداً بالدليل.

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

إذا دافع متهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله وحكمت المحكمة الإبتدائية بإدانته وأيدت المحكمة الإستئنافية حكمها بدون أن يرد فى الحكمين ما يدل على أن المحكمة بحثت هذا الدفاع لتتبين ما إذا كان صحيحاً مستوجباً للبراءة أم غير صحيح مستوجباً للإهمال فإن ذلك يكون قصوراً مبطلاً للحكم.

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٢٥

إذا نفت المحكمة صراحة فى حكمها ظرف الدفاع الشرعى الذى تمسك به المتهم فلا دخل لمحكمة النقض فيه لأنه أمر راجع إلى الموضوع.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٩

إذا كانت الوقائع الثابتة لدى المحكمة دالة على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ولكن الدفاع عنه لم يطلب إعتباره كذلك بل إقتصر على طلب إستعمال الرأفة به وجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها فى حالة دفاع شرعى. إذ مهما تكن طلبات المتهم فى دفاعه فإنها لا تغير شيئاً من طبيعة فعله ولا من كيفية إعتبار القانون له.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٦

إذا تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وقت إرتكابه ما نسب إليه وجب على المحكمة أن تبحث هذا الوجه وتفصل فيه وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣

إنه وإن كان التقرير بإعتبار متهم ما فى حالة دفاع شرعى أم لا هو من المسائل الموضوعية التى لا شأن فيها لمحكمة النقض إلا أنه إذا ما أثبتت محكمة الموضوع فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة الدفاع الشرعى وإستخلصت هى من هذه الوقائع خلاف ما تنتجه كان لمحكمة النقض أن تصحح الإستنتاج بما يقضى به المنطق، ولا يقال إنها عندئذ قد تدخلت فى مسألة موضوعية، لأن هذا الإستنتاج الخاطئ لا يكون إلا عن خطأ محكمة الموضوع فى تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعى ومعنى أركانه القانونية. ولا شبهة فى أن مثل هذا الخطأ يتعين على محكمة النقض تصحيحه لأنه من المسائل القانونية.

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣

إذا دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع وتقبله أو تستبعده بنص خاص صريح لأنه من الأسباب المبيحة للفعل المسقطة للعقوبة، والإدعاء به يعتبر من الطلبات الهامة

التي يجب على القضاء بحثها إستقلالاً وقبولها أو رفضها. إلا أنه إذا تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولكنه لم يبين للمحكمة الوقائع الدالة على ذلك فيعتبر الحكم أنه قد نفى هذا الدفع ضمنياً إذا هو قرر أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها إذ أن ظرف الدفاع الشرعى ينتفى مع قيام ظرف سبق الإصرار.

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر٢ع صفحة رقم١٣٢ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٧

إذا دخل شخص في منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانوني بواسطة التسلق وكان حاملاً سلاحاً ثم بقى فى المنزل مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه فلا شك فى أن صاحب المنزل يكون فى هذا الظرف فى موقف يبيح له حق الدفاع الشرعى عن نفسه وعن ماله، فإذا هو إستعمل حقه هذا ضد هذا الشخص فلا يجوز لهذا الأخير إذا رد بالإعتداء على صاحب المنزل أن يحتج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه.

الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤

يشترط لوجود حق الدفاع الشرعى عن النفس أو المال أن يكون الإعتداء عليهما قائماً، فلا دفاع بعد زوال الإعتداء.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

إن حسن النية الذى يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات فى مأمور الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كي لا تباح مقاومته بحجة إستعمال حق الدفاع الشرعى هو من المسائل التى لمحكمة الموضوع حق الفصل فيها بدون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمز ٢ع صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

الدفاع عن الحرية لا يباح حيث يكون لتقييدها موجب قانونى. فالمتهم المحبوس حبساً قانونياً إذا إعتدى على من يكون قائماً بتنفيذ القانون ليتخلص من الحبس فإنه يستحق العقاب، وليس له أن يحتمى فى هذا الصدد بمبدأ الدفاع الشرعى عن النفس.

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢

إذا ردت محكمة الموضوع على الإدعاء بحالة الدفاع الشرعى ونفت وجوده فلا يجوز الطعن فى حكمها بزعم أن الطاعن تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى، لأن نفى حالة الدفاع الشرعى يشمل نفى هذا الزعم.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤهـا يتعلق بموضـوع الدعـوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

إصابة المجنى عليها بشلل نصفى قاصر على يد ورجل واحدة لا يحول دون إمكان إستعمالها ليدهـا الأخـرى فى مقاومة المتهم.

الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

من المقرر أنه وإن كان تقديـر الوقـائع التـى يستنتج منهـا قيـام حالـة الدفـاع الشـرعى أو إنتفاؤهـا متعلـق بموضوع الدعوى. لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكـم سليماً لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفـاع الشـرعى، وكـانت واقعـة الدعـوى كمـا أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثـير هـذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسـات المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عـن الطـاعن دفـع بـأن هـذا الأخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مستنداً إلى أن شهود الإثبات أجمعوا علـى أن المجنـى عليـه هـو الذى إعتدى عليه أولاً وأن الماديات قد أيدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن، وكان هذا الدفاع مـن شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئولية الطاعن، ومن ثم فإنه من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه، أما وهى لم تفعل بل إكتفت بإعتناق أسباب الحكم المستأنف وأشارت إلى أنها تضمنت الرد الكافى على مـا أثاره الدفاع فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من خلوه من ذلك البيان، فإن الحكم المطعون فيه يكـون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

لا يشترط قانوناً فى التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى إيراده بصريح لفظه.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها. وإذ كان ذلك، وكان مؤدى ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً، ومن ناحية أخرى فإن مجرد قيام المجنى عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه - بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه - لا يكون جريمة تتيح للطاعن حق الدفاع الشرعى عن ماله.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

متى كان البادى مما إستخلصه الحكم من واقعة الدعوى أن الطاعن ظن أن المجنى عليه قد قدم يبغى الإعتداء عليه فعاجله بضربة عصا على رأسه، وكان هذا الإستخلاص الذى إنتهى إليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها وإذ هى لم تفعل ذلك، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤١٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥

- إذا كان الحكم قد رمى فى دعوى السرقة ضد المجنى عليه، بأنها مختلفة. فإن ذلك ينفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى.

- من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق السابق على إيقاعها، أو التحيل لإرتكابها، إنتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً على عدوان حال، دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه.

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩

الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها - لما كان ذلك - وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤

لما كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها، ومن ثم لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٥

لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه إعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه إلى ذلك من أن الطاعنين وقت إعتدائهما على المجنى عليهما لم يكونا مستهدفين لأى إعتداء. وإذ كان المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الإعتراف بالجريمة، وكان الحكم بالرغم من أن الدعوى المطروحة أسند فيها لمتهم آخر الشروع فى قتل الطاعن الأول بإطلاق عيار نارى عليه أصابه – لم يستظهر حقيقة الواقعة لبيان الصلة بين الإعتداء الذى وقع على الطاعن الأول والإعتداء الذى وقع منه والطاعن الثانى على المجنى عليها، وأى الإعتداءين كان الأسبق حتى يبين ماذا كان لهما أو لأيهما حق فى إستعمالات القوة اللازمة لرد العدوان، مكتفياً بالقول بأنهما وقت إعتدائهما على المجنى عليه لم يكونا مستهدفين لأى إعتداء دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعنين فى هذا الصدد فإنه يكون مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا لدى محكمة الموضوع شيئاً عن أن ما أتوه مع المجنى عليهما كان إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرجه عن نطاق التأثيم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات، وكان هذا الدفاع يقوم على واقعة يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٨

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها إنما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سائغاً وأن تلك الحالة تتوافر بوقوع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع إعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله وأن الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعى إلا إذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه بمجرده – أن يحول دون

مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الإعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور. وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وتدليله على إنتفائها على السياق المتقدم - أنه بعد إنتزاع الطاعن للسكين من يد المجنى عليها لم يعد هناك ما يخشى منها عليه وأن السحجات الظفرية التى أحدثتها برقبته - لا تنهض دليلاً على أن خطراً يتهدده - وهو ما له أصله فى إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه لم يقتل المجنى عليها دفاعاً عن نفسه بسبب خطر يتهدده وإنما قتلها لسوء معاملتها له، ولما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم توافر هذا الحق للأسباب التى أوردها يكون صحيحاً ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد وبصدد أن الواقعة لا ترشح إلا لتجاوز حالة الدفاع الشرعى فى غير محله.

الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩

لما كان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عما قاله الدفاع من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فإن المحكمة لا تلتفت إليه إذ لم يثبت أن المجنى عليه قد إعتدى على المتهم قبل الحادث وأن المتهم كان يقصد بضربه له منع الإعتداء الأمر الذى يجعل الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى قولاً مرسلاً لا دليل عليه ويتعين الإلتفات عنه " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما إنتهى إليه من إنتفاء حالة الدفاع الشرعى، إذ الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً ويؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢

الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشيح لقيامها، ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/٥

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، سواء وقع الإعتداء بالفعل، أو بدر من المجنى عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم

يعتقد – لأسباب معقولة – وجود خطر حال على نفسه أو ماله، أو على نفس غيره أو ماله فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجنى عليه إذ رآه يمر أمام حقله ليلاً ولم يصل صوته إلى سمعه عندما ناداه مستفسراً عن شخصيته، وكان المجنى عليه وقت إصابته فى حقله هو
و بعيدا عن زراعة المتهم، ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله.

الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤

– لما كان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع فيه بلا معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ما إنتهى إليه.

– لما كان الحكم المطعون فيه وأن نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن إلا أنه لم يناقش إصابة الطاعن الثابتة فى الأوراق ولم يشر إلى سبب هذه الإصابة وصلتها بالإعتداء الذى ثبت وقوعه منه وكان ما ورد به من تأكيد وقوع إعتداء من الطاعن غير كاف بذاته نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس فإنه يكون مشوباً بالقصور.

– لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتبارى المناط فيه الحال النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها، متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب، متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبها عليها الحكم، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى – وهو ما لا ينازع الطاعنون فى صحة إسناد الحكم بشأنه – أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجنى عليه أستل على أثرها المتهم الثالث

مطواه وأراد التعدى بها على المجنى عليه الذى إنتزعها من يده، فما كان من الطاعنين إلا أن أحاطوا بالمجنى عليه والقوة فى مياه ترعة الإسماعيلية، وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها وإستمروا فى ذلك حتى خارت قواه وتوفى غرقاً فإن مقارفة الطاعنين لأفعال التعدى تلك وإستمرارهم فيها بعد أن ألقوا بالمجنى عليه فى الماء بقصد منعه مغادرته وقد صار لا حول له ولا قوة وحتى خارت قواه ولقى حتفه، تكون من قبيل القصاص والإنتقام والعدوان على من لم يثبت إنه كان فى الوقت ذاك يعتدى أو يحاول التعدى، بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهو ما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠

إن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى إعتدى على المجنى عليه وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها.

الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

الطعن رقم١٩١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢

لما كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستنتاجها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وفضلاً عن ذلك، فإنه من المقرر أنه متى كان الحكم قد أثبت إستعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجنى عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينهما وهو ما أثبته الحكم بمدوناته وبلا منازعة من الطاعن - إنتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧

١) لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهد الإثبات الغائب - مكتفياً بتلاوة أقواله فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه.

٢) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير - وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من إكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذى لم يسمع، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

٣) من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. وكان الحكم قد أطرح الشهادة المقدمة من الطاعن لأنها غير رسمية وعن مدة سابقة على تاريخ الحادث وأثبت فى منطق سليم بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت إقترافه الجريمة، ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الأخذ به أو إجابته للأسباب السائغة التى أوردها إستناداً إلى ما أحققته المحكمة من أن الطاعن وقت إرتكابه الجريمة كان حافظاً لشعوره وأختياره، وهى غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

٤) إن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

٥) من المقرر أن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الإستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه. فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات بحجة أنه لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة. ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه.

٦) من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

٧) من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى.

٨) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق.

٩) لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته النارية والطعنية مجتمعة وما صاحبها من نزيف دموى غزير، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور.

١٠) لما كان الحكم قد إستند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته معاينتى الشرطة والنيابة اللتين لم يشر إليهما فى مدوناته، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١١) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٢) إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

١٣) لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إعترافه لصدوره نتيجة إكراه، وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن الطاعن " قدم نفسه للشرطة نتيجة القبض على كبير العائلة مما قد يواجهه من ضغط وإكراه " دون ن يبين وجه ما ينعاه على إعترافه ولا يمكن القول بأنة هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه. وكان الحكم قد أورد مؤدى هذا الإعتراف الذى عول عليه فى الإدانة – ضمن ما عول عليه – وإطمأن إلى سلامته. وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الإعتراف.

١٤) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما ضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١٥) من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٨

- من المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هو إستعمال القوة اللازمة لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو عن نفس غيره وإن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب إلا إن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم فى هذا الشأن سليماً لا عيب فيه.

- من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الإعتراف بالجريمة، وكان تعدد إصابات المجنى عليه وجسامتها وإنتشارها بجسمه لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد أستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر إلى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث إذا تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضى له بالبراءة، وإلا عوقب إذا كانت القوة التى إستعملت لدفع التعدى قد زادت على القدر الضرورى - بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً.

- من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى المناط فيه للحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور

والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس غيره وأطرحه بقوله : " وعن الدفاع الشرعى فإن المحكمة لا تعتنق قيامه لأن المتهم وإن كان قد قال بأنه بعد أن تمكن من مفاجأة المجنى عليه والإمساك به عقب إخفاقه فى الدخول إلى سيارة الأتوبيس بطريق الحرية إستدار وأطلق النار على زميله.... فأصاب يده اليسرى ثم إستدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقة من مسدسه الميرى أصابته فى كتفه الأيسر فإن الشرطى...... نفسه كذبه فى ذلك مدعياً أن المجنى عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الإسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم فى مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم، فضلاً عن أن الثابت من أقوال شهود الإثبات السالف سرد أقوالهم والتى تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة – كان المتهم من بينهم تماسكوا مع المجنى عليه بشارع الإسماعيلية وأنه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت أثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانونى يعطيهم الحق فى تلك المطاردة حتى إختفى منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفاً أن يتركوه لحاله تارة ومهدداً بسلاحه أخرى حتى بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولاً أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتى أدركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع فى الدلالة على أن المتهم وزميليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين، وأن المجنى عليه هو الذى كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لا المتهم " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفائها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره، وكان ما أثبته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجنى عليه بقصد الإعتداء عليه وليس فى زمن معاصر لواقعة الإعتداء على الأخير فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢

لما كان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا أخيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطى مأمورى الضبط القضائى بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وكان شيخ الخفراء المجنى عليه وهو من مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون، قد شاهد الطاعن يرتكب جريمة الإصابة الخطأ التى يجوز، وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، العقاب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، فإنه يكون له - والجريمة فى حالة تلبس أن يقبض عليه دون أن يبيح ذلك للطاعن من مقاومته إستناداً إلى حق الدفاع الشرعى، ما دام لا يدعى إنه خاف أن ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه وأثناء قيام الأخير بذلك موت أو جروح بالغة وأنه كان لخوفه سبب معقول ويكون الحكم إذ أطرح دفاعه أنه كان فى حالة دفاع شرعى، قد إقترن بالصواب.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢

لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتى تنص على عقاب من " دخل فى أراضى مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق"، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر. ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمراً إعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملابسات، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل أن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلاً تاماً ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفياً لقيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصول إتلاف بزراعته بسبب مرور ناقة المجنى عليه على الحد الفاصل

لأرض الطاعن، وأنه كان يتعين عليه الإحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور. وكان مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفى لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة فى الأرض المهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول، فإن الحكم يكون قد أورد قيداً على إستعمال حق الدفع الشرعى فى الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، كما أن الحكم لم يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم فى بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور فإنه يتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تثر شيئاً عن الدفع بتوفر حالة الدفاع الشرعى، كما أن الواقعة كما سجلها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها. فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

لما كان الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. وكان قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم حصول إعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى - كما لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته، بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقرير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات وتقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤه وإن كان يتعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى إلى ما إنتهى إليه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم سواء فى إثباته لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما إنتهى إليه من قيام الدفاع الشرعى عن النفس، ذلك أن النتيجة التى خلص إليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها، فليس فيما أستدل به الحكم من أن المجنى عليه لم تكن بيده سوى عصا صغيرة لا تتناسب مع السكين التى إستعملها الطاعن فى الإعتداء عليه ما يمكن أن يستخلص منه أنه

لم يكن هناك ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت أن حضر إليه المجنى عليه حاملاً عصا بعد أن كان هو قد شرع فى قتل شقيقه، بل أن ما أورده الحكم فى هذا الحكم فى هذا الصدد لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الآلة التى إستعملها الطاعن وتلك التى كان يحملها المجنى عليه الأمر الذى يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الأولى بما يستوجب نقضه والإعادة بالنسبة لتلك التهمة وكذلك بالنسبة لتهمة الشروع فى القتل التى وقعت تلك الجريمة فى أعقابها ونتيجة لها بما يستلزم حسن سير العدالة أن تكون الإعادة بالنسبة إليهما معاً.

الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعى هو إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذى يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون. إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتها فى حكمها، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم بيانه من أن الطاعن أخرج مسدسه من جيبه وأطلق عيارين ناريين على أفراد فريق المجنى عليهما الذين كانوا يحملون العصى من شأنه أن يؤدى إلى ما إرتأه الحكم من أن الوسيلة التى سلكها الطاعن لرد الإعتداء الواقع على غيره من أفراد فريق المجنى عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الإعتداء بل أنها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرده فإن هذا حسب الحكم لإعتبار الطاعن قد تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ فى تطبيق القانون لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار عليها أو التحيل لإرتكابها إنتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه.

الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منه يام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى متعلق لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها.

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

– من المقرر أن حالة الدفاع الشرعى تقوم إذا وقع فعل يخشى منه حصول إعتداء على النفس أو المال والعبرة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره.

– مفاد نصوص المواد ٢٤٥ وما بعدها من قانون العقوبات أن حق الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإباحة المقرر كمبدأ عام بمقتضى نص المادة ٦٠ من القانون ذاته يبيح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة متى توافرت الشروط التى إستلزمتها تلك المواد لقيامه ولم يخرج المدافع عن القيود التى فرضتها على إستعماله، فهو سبب موضوعى متى قام فلا مسئولية على فاعله ما دام فعل الدفاع متناسباً مع الإعتداء حتى لو أصاب هذا الدفاع غير المتعدى من غير قصد إما لغلط فى الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف ذلك أن العبرة فى نشوء حق الدفاع الشرعى هى بتوافر شرط حلول الخطر وشرط لزوم القوة لدفعه ومتى نشأ الحق فكل قوة مناسبة تستعمل بحسن نية لرد الإعتداء تكون مباحة، وليس من شأن الغلط فى الشخص أو الحيدة عن الهدف نفى الحق الذى نشأ ولا نفى الإباحة المترتبة على مباشرته بحسن نية ما دام لم ينسب للمدافع أدنى قدر من الإهمال أو عدم التبصر ففى هذه الحالة فقط يسأل عن جريمة غير عمدية.

– لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر أن أولاد المجنى عليه كانوا قادمين يحملون آلات " جنازير وسكاكين " للإعتداء على الطاعن فى محله، وأن............ شهدت بأن الإعتداء كان على محل الطاعن، وأن محاولة حجز المجنى عليه تفيد أنه كان متوجهاً للإعتداء على الطاعن وأن............ شهد بأن المجنى عليه وأولاده تعدوا على الطاعن فى محله، وكان ما أبداه المدافع على السياق المتقدم، مفاده التمسك بحالة الدفاع الشرعى الذى لا يشترط فى التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة.

– من المقرر أنه ولئن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى إلى ما إنتهى إليه، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح رداً لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى، ذلك بأنه أغفل كلية الإشارة إلى ما ذكره المدافع بمحضر

الجلسة من أن أولاد المجنى عليه كانوا قادمين يحملون آلات " جنازير وسكاكين " للإعتداء على الطاعن فى محله ولم يستظهر أثر ذلك على نفسه حسب تقديره فى الظروف التى كان فيها ومدى تخوفه منه والصلة بين ذلك التخوف - فى حالة قيامه - وإعتداء الطاعن على المجنى عليه ومدى التناسب بينهما كما أن الحكم لم يستظهر الصلة بين الإعتداء الذى وقع على الطاعن والإعتداء الذى وقع منه وأى الإعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً على الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس، وما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت من أقوال شهود الإثبات أن المجنى عليه كان متوجهاً إلى مكان المشاجرة للإعتداء على الطاعن وأن الثابت من تلك الأقوال أنه كان متوجهاً لإستطلاع الأمر دون أن يكون معه أية أداة من أدوات الإعتداء لا يرفع قصوره فى رده على دفاع الطاعن من أن الإعتداء عليه وقع من المجنى عليه وأولاده وليس منه وحده فى غمار الشجار الذى سلم به الحكم فى مدوناته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى بما يبطله.

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢

- لما كان الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الإعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع الشرعى الذى يجيز القتل العمد على سبيل الحصر - متى كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها.

- ١) لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الإستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من إثنين من مستشارى محكمة إستئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية، فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحاً وإذ كان الأصل إن الإجراءات

التى يتطلبها القانون قد روعيت، وكان إدعاء الطاعن بإنتفاء عنصر الإستعجال لا سند له، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند من القانون.

٢) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ،. وإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها وبما يكفى بياناً لوجه إستدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

٣) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضوع الدليل فى الدعوى، ما دام له أصل فيها، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله تحديد مصدر شهادة الشاهد... ما دام لا ينازع فى أن لها أصلها فى الأوراق.

٤) الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن بشأن الإدعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه بأن " المحكمة تطمئن إلى أن المتهم وإن كان قد أطلق عيارين ناريين على المجنى عليه.......... إلا أنه لم يصب إلا من عيار واحد حسبما كشف عنه تقرير الصفة التشريحية " وهذا الذى رد به الحكم على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى سائغ ويستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التى إطمأنت إليها عقيدة المحكمة.

٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

٦) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٧) لما كانت نية القتل قد تتوافر أثر مشادة وقتية، فإنه لا محل للنعى على الحكم بقالة التناقض بين ما أثبته من توافر نية القتل لدى الطاعن، وبين ما قاله فى معرض نفيه لظرف سبق الإصرار من أن هذه النية قد نشأت لدى الطاعن أثر المشادة التى حدثت بينه وبين المجنى عليهم.

٨) لما كان الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الإعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع الشرعى الذى يجيز القتل العمد على سبيل الحصر – متى كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها.

٩) لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشة مع فريق المجنى عليهم بادر بإطلاق النار عليهم دون أن ينسب لهم أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة – حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس. لما كان ذلك وكانت المشادة بين الطاعن وفريق المجنى عليهم التى أعقبها إطلاقه النار عليهم حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه – كانت بسبب منع الآخرين للطاعن من رى أرض النزاع وهو ما لا يقوم به أصلاً حق الدفاع الشرعى إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانوناً بإستعمال القوة.

١٠) لما كان إدعاء الطاعن بأن إطلاقه النار على فريق المجنى عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو إغتصابها بالقوة، ومن ثم يكون ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفى حيازة الطاعن لأرض النزاع أياً كان وجه الرأى فيه ما هو إلا تزيد غير لازم، وتكون النتيجة التى خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعى متفقة مع صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

١١) من المقرر أنه على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية، للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

١٢) لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه في المادة ٣٤ من هـذا القـانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده.

١٣) لما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه في معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

الطعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١

الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بما لا معقب ما دام إستدلالها سليماً ويؤدى إلى ما إنتهى إليه، كما هو الحال في الدعوى – فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٢

من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق لآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي :**

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٢

متى كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن المتهم تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فإنه كان من المتعين على المحكمة أن ترد على ذلك فى حكمها بما ينفى قيام هذه الحالة لديه وقت أن قارف الجريمة التى دانته بها، فإذا هى دانته دون أن تشير إلى هذا الدفاع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥

ما دامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى إذ التجاوز لا يكون له وجود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١

متى ثبت أن المتهم إعتدى على الطريق الموصل لملك أخيه المجنى عليه بأن أقام به حجرة خشبية وأن المجنى عليه ذهب إليه طالباً إزالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجنى عليه أخاه الذى تناول شيئاً وصفه المجنى عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب وقد تخلف عن هذا الإعتداء إصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسرى، فإن هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام إستدلالها يؤدى إلى النتيجة التى تخلص إليها.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩

– لا إرتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى – وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون

عليها أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى. ولما كانت المحكمة قد رأت إعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي وأعملت في حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة.

– الدفاع الشرعى هو إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها متى بنت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤

التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعىَ عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس. ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع أن تبين واقع الحال فى ذلك والبادئ بالعدوان من الفريقين حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. فإذا تنكبت المحكمة ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢

الدفاع هو إستعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذى إستوجب عنده الدفاع مبيناً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولاً تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه. ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته التى يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التى فصلت على الوجه الذى يكفل إستيفاء دفاع الطاعن. ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها

بوصفها عنصراً من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بقوله إن الثابت من أقوال الشاهد التى إطمأنت إليها المحكمة أن المجنى عليه وإبنه بعد أن إعتديا على أخ المتهم كان المتهم قد توجه إلى الجرن الذى يبعد عن الحادث بنحو عشرين متراً وأحضر فأساً عاد بها وإعتدى بها على المجنى عليه بأن ضربه بها على رأسه وظهره، ومن ثم فإن المتهم عندما ضرب المجنى عليه لم يكن يرد عدواناً يقع على أخيه أو يخشى حصول عدوان عليه وإنما كان معتدياً على المجنى عليه إنتقاماً منه لسابقة تعديه وإبنه على أخ المتهم ولم يكن مدافعاً، وبذلك فإن الدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن أخيه يكون متعيناً إطراحه. ولما كان ما حصله الحكم من أقوال الشاهد لا يناقض ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه من أن بعد أن تماسك المجنى عليه وإبنه مع شقيق الطاعن أسرع الطاعن إلى الجرن وأحضر فأساً فأخذ الشاهد يحول بينه وبين الإشتراك فى المشاجرة حوالى ثلث ساعة، وبعد أن أصيب أخوه دفعه الطاعن ثم جرى نحو المجنى عليه وإعتدى عليه بالفأس – مما مؤداه صحة ما حصله الحكم من أن إعتداء الطاعن على المجنى عليه كان إنتقاماً لما وقع من إعتداء على أخيه وبعد إنتهاء ذلك الإعتداء وإذ كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإن ما أثبته الحكم فيما تقدم يكون سائغاً وكافياً لتبرير ما إنتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها. متعلق بموضوع الدعوى. للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها. ولما كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الإنتقام من المجنى عليه للإعتداء الذى وقع على والده فى المشاجرة السابقة على الحادث وأنه بادر المجنى عليه وأطلق عليه العيار من المدفع الرشاش بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فسقط المجنى عليه أرضاً بسبب إصابته، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه. ومتى كان النعى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض فإنه يتعين رفضه.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ١٩٧٣/١٢/١٦

من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى الذى يوجب على المحكمة الرد عليه يجب أن يكون جدياً وصريحاً، أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه.

الطعن رقم ١١٥٤لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب - حتى تلتزم الحكم بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، وكان ما ورد على لسان الطاعن "أنا مضروب أربع سكاكين" لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعاً جدياً حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بإدانته هم إنتفاء هذه الحالة لديه ما دامت لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

- من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم إستمرار المجنى عليه فى الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى.

- لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته، بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

- من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى إلى ما إنتهى إليه. ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده دفاع الطاعن لا يستقيم على ما إنتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ذلك لأن النتيجة التى خلص إليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها، فليس فيما

إستدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجنى عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن الإعتداء على المجنى عليه وذويه وإنتهوا من عدوانهم وأنه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وعلى غيره وقت أن أقدم على إطلاق الأعيرة النارية صوب المجنى عليهم - الأمر الذى يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨

إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها.

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٠

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم، من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتدياً وحين أوقع فعل الضرب كان قاصداً إلحاق الأذى بغريمه لا دفع إعتداء وقع عليه، صحيحاً فى القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من نفس حالة الدفاع الشرعى، فإن ما ينعاه الطاعن على أن الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨

لما كان المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس، مستشهداً فى ذلك بما أثبته مفتش الصحة من إصابات به وبالمحكوم عليه الآخر. ويبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من أوجه الطعن - إن مفتش الصحة أوقع الكشف الطبى على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأثبت أن بهما عدة إصابات يجوز حدوثها بالنسبة للأول نتيجة تماسك بالأيدى وضرب بكف اليد وتصادم بجسم صلب راض، ويجوز حدوثها بالنسبة للآخر نتيجة تصادم بجسم صلب راض كعصا أو ما أشبه - لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، وتقدير مقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى أحاطت المدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الظروف، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض للرد على دفاع الطاعن قد إقتصر فى نفى حالة الدفاع

الشرعي على قول مقتضب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أقدما على الإعتداء قاصدين الضرب في ذاته لا ليردا ضرباً موجهاً إليهما حسبما كشفت عنه التحقيقات، دون أن يعرض لإصابات الطاعن التي جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبي الموقع عليه لإستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الإعتداء على المجني عليه التي دين بها. وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها، فإنه يكون مشوباً بقصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

لما كانت المحكمة قد نفت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي بقولها " هذا وليس بالأوراق ما يدل على أن – الطاعن – كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ضد إعتداء صادر ضده من المجني عليه الأول بل أنه قرر في أقواله أنه كان قد إنتزع السكين الذي كان الأخير ينوي أن يعتدي عليه بها – إن صح هذا الزعم منه – وبذا فإنه يكون قد إعتدى على المجني عليه المذكور إنتقاماً منه بعد أن كان قد زال خطر إعتداء الأخير عليه وبعد أن صار أعزل من السلاح لا يستطيع به إعتداء وهو ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي الذي لم يشرع للقصاص أو الإنتقام " وإذ كان هذا الذي أوردته المحكمة يسوغ به نفي حالة الدفاع الشرعي وكان تقدير الوقائع التي يستدل منها على قيام هذه الحالة أو إنتفائها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلالها سائغاً.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٤

من المقرر أنه وإن كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم في هذا الشأن سليماً لا عيب فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على إنتفاء حالة الدفاع الشرعي بتعدد إصابات المجني عليه وجسامتها وإنتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد أستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه، بحيث إذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه في الدفاع قضى له بالبراءة، وإلا عوقب – إذا كانت القوة التي إستعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري– بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً. وكان الحكم – فضلاً عما تقدم بالرغم مما أثبته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجني عليه قد دخل حديقته يريد أن يرى بها أغنامه لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاماً عليه أن يفعل إذ لو صح أن المجني عليه رعى أغناماً له بغير حق أو تركها ترعى في بستان الطاعن لكان الأخير في

حالة دفاع شرعى عن المال وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى أباحت هذا الحق لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب المشار إليها أو يكون مخالفة لما نص عليه فى المادتين ١/٣٨٧ و١/٣٩٨ و٣ من هذا القانون. هذا إلى أن الحكم لم يلق بالاً إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذى بدأه به المجنى عليه وهو ضربه بعصا على رأسه ودفعه فى عينه مع أهمية بيان واقع الحال فى ذلك لإثبات قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو نفيها، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠

إن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب معقولة تبرره.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٨

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان. وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه - أن تماسكاً وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهدا الإثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى إتجاهين مختلفين، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث إصابته التى أودت بحياته دون أن يبدو من المجنى عليه أية بادرة إعتداء على الطاعن، فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والإنتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون، لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث عن الإصابات التى بالطاعن - فإنه على فرض صحة وجودها به فإن مرجعها هو التشاجر السابق على فض الإشتباك وسير كل منهما فى إتجاه مغاير للآخر - والتى ما كانت تجيز له العودة واللحاق بالمجنى عليه للإنتقام منه - فإن منعى الطاعن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى - يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً صريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة

المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الإنتقام من المجنى عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم، وإنهما بادراه بآلاتهم الحادة " مطواة وسكين " بمجرد أن ظفرا به دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩

إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهت إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجاً فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧

متى كان مبنى ما ينعاه الطاعن فى شأن إعتداء المجنى عليه وولديه عليه وهو ما يرمى به إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مردوداً بأن الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً، هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة

الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشيح لقيامها. ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى عن المال أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أيهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ولا يغنى فى ذلك تمسك الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لإختلاف أساس كل من الدفاعين عن الآخر فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩

لما كان من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى، وما ورد على لسان المدافع عنه من أنه " كان يجب على المتهم دفع الإعتداء الباطل عليه.. والمتهم كان مضروباً والمتهم به إصابات " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة قبل المجنى عليهم، ولا يعد دفعاً جدياً يستوجب على المحكمة أن تعرض له بالرد فى حكمها، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٥

إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقة كذلك وإنما تجاوز فيما أتاه حدود الدفاع الشرعى، فإنه لا تلزم بلفت نظره إلى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد إستخلصته من الوقائع الثابتة فى الأوراق والتى تناولتها المرافعة.

الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٦

إذا كان المحامى عن المتهم قد سلم بوقوع الإعتداء منه على المجنى عليه متعللاً بأنه كان ف حالة دفاع شرعى، وتمسك فعلاً بذلك، وطلب البراءة، فإنه يكون من واجب المحكمة أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع. فإن هى حكمت بإدانة المتهم دون أن تعرض له فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويتعين نقض حكمها.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

الحكم الصادر بالإدانة فى جناية إحداث عاهة مستديمة أو فى غيرها من جرائم الإعتداء على النفس إذا لم يتعرض إلى الكلام عن الدفاع الشرعى ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فى الواقع متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة إعترافاً يتضمن أنه كان فى حالة دفاع شرعى والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة، ومتى كانت وقائع الدعوى -

حسبما أثبته الحكم بناء على ما حصلته المحكمة من التحقيق الذى أجرته - خالية مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعى كما عرفه القانون.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٣

إن طلب المتهم معاملته على مقتضى قيام حالة من أحوال الدفاع الشرعى عن النفس أو المال لديه يجب - لكى يتعين الرد عليه صراحة فى الحكم - أن يكون مصحوباً بتسليمه بوقوع فعل الإعتداء منه على المجنى عليه وإلا عد من قبيل المناقشات الجدلية التى يثيرها الدفاع أثناء المرافعة والتى لا تقتضى رداً صريحاً بل يكفى رداً عليها القضاء بإدانة المتهم.

الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٨

إذا كانت أدلة الإدانة كما ذكرتها المحكمة فى حكمها تفيد أن المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجنى عليه إلا بعد أن بدأه هذا بالضرب، فإن عدم تحدث المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - عن حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصوراً مبطلاً للحكم. ولا يغنى عن ذلك قولها بأنه لا محل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة، أو أن هذه الحالة منتفية لأن المتهم أصيب فى شجار زج بنفسه فيه. ذلك لأن المحكمة وهى مطلوب منها أن تفصل فى دعوى جنائية لا يمكن فى القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم فى دفاعه وإعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها، ولأن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من إشتركوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط، إذ ليس من شك فى أن الشجار يبدأ بإعتداء يخول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعى متى إعتقد أن المعتدى سوف لا يكف عن التمادى فى الإعتداء، ومتى إلتزم هو فى دفاعه الحدود المرسومة له فى القانون.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

إذا كانت المحكمة حين عرضت لما تمسك به فريق من المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى قد قالت إن هذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة لهذا الفريق ولا بالنسبة إلى الفريق الآخر، وذلك على أساس أنها لم توفق إلى إلى معرفة أيهما كان المعتدى وأيهما كان المعتدى عليه، فإنها تكون قد أخطأت إذا أدانت هذا الفريق. لأنها بعد أن قالت ما يفهم منه أنه كان ثمة معتد ومدافع كان عليها ألا تقضى بأية عقوبة. فإن الإدانة بناء على مجرد الشك فى صحة الدفاع تتنافى مع ما يجب من عدم إقامة الإدانة إلا على أساس يقينى.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٢

إذا كان الحكم فى سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى قد إكتفى بقوله إن الثابت من تفصيلات الحادث "التى بينها " أن مشاجرة قامت بين الفريقين " للسبب الذى ذكره " فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات وأنه فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى يبيح الإعتداء الذى وقع منه. وكانت نتيجة للمشاجرة التى قامت بين الفريقين، فهذا يكون قصوراً، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى، لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله إعتداء وقع من فريق ولأن الفريق المعتدى عليه إنما كان يرد الإعتداء، وفى هذه الحالة يكون الفريق المعتدى واجباً عقابه، والفريق المعتدى عليه مدافعاً واجباً أن يعامل بمقتضى الأحكام المقررة فى القانون للدفاع الشرعى.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

الأصل أن الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها. ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى، وما ورد على لسان الدفاع عنه لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعاً جدياً يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب، متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها. وإذ كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم من أدلة منتجاً فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئناناً إلى ما إنتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس، تأسيساً على أن ما وقع من رجلى الشرطة، إجراء مشروع لم يتعد الإستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة ومن أنهما لم يخرجا عن حدود القانون، بما لا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨

الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة

الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها. ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض. ولا يغير من ذلك ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ أمام هيئة أخرى من أنه "ضربه لرد الإعتداء الواقع عليه" لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه، وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، هذا فضلاً عما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الإصرار لديهما على إيقاعها مما ينتفى معه حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له.

<u>الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠</u>

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها لما كان ذلك - وكان حق الدفاع الشرعى مشروع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لو لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على نفس المدافع أو غيره، وكان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجنى عليه الثانى بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه - الطاعنين الأول والثانى - إلى الزراعة والدهما الطاعن الثالث وأن شاهده الخير حتى تصدى له وعاجله بضربة عصا على جبهته لإعاقته وشل حركته ثم واصل الإعتداء عليه بآلة صلبة ذات طرف مدبب فطعنه فى مقدم صدره وظهره ووجهه ليقتله ولم يتركه إلا بعد أن أجهز عليه محققاً ما إستهدفه من إعتدائه، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذى بادر بالإعتداء على المجنى عليه الثانى بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أى فعل يستوجب الدفاع، فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويكفى لتبرير ما إنتهى إليه من نفى حالة الدفاع الشرعى، ولا تثريب على الحكم إن هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى فنفاها فى مساق تدليله على توافر قصد القتل لديه ذلك بنى القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به الحكم ببيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب الرد على هذا الدفاع إستقلالاً.

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤

من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق السابق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها إنتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً على عدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء على إتفاق سابق بينهما على الإعتداء على المجنى عليه فإنه ينتفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى، وما ورد على لسان الدفاع عنه " من أنه فى الوقت الذى وقع العدوان على المجنى عليه وقع أيضاً عدوان على المتهم " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة، ولا يعد دفاعاً جدياً يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

من المقرر أن الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون، أو ترشح لقيامها. ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنين بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى وأطرحه بقوله " أما عن قول الدفاع بأن المتهمين كانوا فى حالة دفاع شرعى، فإن ذلك مردود عليه بأن الثابت من مطالعة الأوراق ومن أقوال الشهود أن المجنى عليهما لم يحدث منهما ثمة إعتداء على المتهمين وقت الحادث حتى يسوغ للمتهمين الدفاع عن أنفسهم " لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة

الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهى إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/٥

لا يصح القول بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى إلا إذا وجد الحق ذاته.

الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥

لما كان ما ورد على لسان الدفاع من أنه في مثل الدعوى وفى مثل هذه القضايا يكون دفاعاً عن النفس فمردود بأنه لم يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه، وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون جدياً وصريحاً فإن ما قاله الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى هذا إلى أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

* **الموضوع الفرعي : تقدير حالة الدفاع الشرعي :**

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٦

إذا كانت واقعة الحادث كما حصلها الحكم من أقوال المجنى عليه تنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عند الطاعن وتدل على أنه إعتدى على المجنى عليه أثناء ما كان يستدير محاولا الهرب من أمامه، وكان الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام المحكمة أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فليس له أن يطعن على الحكم بمقولة إنه أغفل البحث فى قيامها.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠

تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع – إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - كما أثبتها الحكم – تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى، ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة، فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٣

البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٣٤/٢/٥

إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين فى حكمها الأسباب التى حدت بها إلى رفض ما يتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعى، إلا إذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريراً لفعل يعترف بأنه صدر منه ولكن فى سبيل الدفاع عن النفس أو المال. أما إذا أنكر المتهم صدور هذا الفعل منه أصلاً، وتمسك فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى من باب الإفتراض والإحتياط، فإن هذا التعارض بين الموقفين يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى على أساس ما تستبينه هى من وقائعها وظروفها، مع إستبعاد فكرة الدفاع عن النفس، ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها.

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٩

التمسك بحق الدفاع الشرعى، الذى يستوجب من قبل القضاء الموضوعى رداً خاصاً، يقتضى أن يكون الجانى معترفاً بالجريمة الواقعة منه إعترافاً صريحاً لا لبس فيه، ومتمسكاً فى الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هى التى دفعته إلى إقتراف ما صدر منه. أما إذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع إلا من باب الفرض الجدلى، فإن المحكمة تكون فى حل من أن لا ترد على هذا الدفع إستقلالاً إكتفاء بإستعراض الوقائع الدالة على ما ثبت لديها وإستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه.

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٨

إن التمسك بظرف الدفاع الشرعى عن النفس لا يستقيم إلا مع الإعتراف بالحادثة وتبيان الظروف التى دفعت الفاعل إلى إتيان ما أتاه دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره. فإذا ظل المتهم منكراً ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعى أساس يقوم عليه، إلا فى حالة ما إذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال، وعندئذ يجوز للمحامى عن المتهم أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف، بل يكون للمحكمة أن تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبنى عليها حكمها.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٤١/٣/٣

من الخطأ أن تعامل المحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات على إعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعى بعد قولها بإنتفاء هذا الحق، لأن تجاوز حدود الحق لا يتصور مع إنعدام ذات الحق.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢١

الحكم الصادر بالإدانة لا يصح الطعن فيه بالقصور لعدم تعرضه للكلام عن الدفاع الشرعي صراحة أو ضمناً، أو عدم بحثه واقعة من الوقائع التي تتصل بتوافر هذه الحالة لدى المتهم، إلا إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيام هذا الحق. فإذا كان المتهم أصر على إنكار التهمة المسندة إليه، ودفعها بأنه لم يكن في مكان الحادث وقت حصوله، وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعي، فإن الحكم إذا لم يتحدث عن هذه الحالة وما يتصل بها من الوقائع لا يكون قد شابه أي قصور.

* **الموضوع الفرعي : دفاع شرعي - حالاته :**

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢

إذا كان ما أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى مفيداً أن المتهمين لم يطعنا المجنى عليه بالسكين إلا عقب إصابة أخيهما بإصابة خطيرة بالرأس، فذلك كان يقتضيها أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١

إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكان لا يوجد في الوقائع الثابتة بالحكم ما يفيد قيام هذه الحالة فلا يكون له أن يطعن على الحكم بمقولة إنه قد أغفل البحث في قيامها.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٧

إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل الإعتداء أو من الإستمرار فيه. فإذا كان الثابت أن المتهم إنما حضر بعد إنتهاء الإعتداء على والدته فوجدها ملقاة على الأرض فعندئذ لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٨

إذا كانت المحكمة في صدد نفى حالة الدفاع الشرعي التي أثارها المتهم قد إستدلت بأقوال شاهدين واردة في أوراق الدعوى فلا يجوز للمتهم أن ينعى عليها إستنادها إلى هذه الأقوال مع عدم تلاوتها بالجلسة أو سماع الشاهدين، إذ ما دامت أوراق الدعوى الواردة فيها هذه الأوراق قد كانت تحت نظر المتهم فإنه كان عليه وهو الذى أثار حالة الدفاع الشرعي أن يفند كل ما يحتمل أن يرد عليها من إعتراضات إستمداداً من تلك الأوراق، وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن ينعى على المحكمة تفنيدها دفاعه بما هو ثابت في الأوراق.

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم كان فى حالة تجعل " تخوفه من أن يصيبه الموت أو جراح بالغة فى محله " وأنه أطلق أولاً عياراً فى الهواء فلم يكن له أثر فى رد الإعتداء بل إستمر مهاجموه فى إعتدائهم، فأطلق عياراً آخر أصاب المجنى عليه، فإن المتهم يكون فى حالة دفاع شرعى تنطبق عليها المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات ويكون الحكم - إذ آخذ لأنه كان واجباً عليه أن يتحرى فى إطلاق النار على المجنى عليه أن يكون فى موضع يكفى لتعطيل المعتدى لا أن يصيبه فى مقتل يودى بحياته - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، ويكون من المتعين القضاء ببراءة المتهم على أساس الواقعة الثابتة بالحكم من أنه كان إزاء فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وأنه كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/٩

إنه لما كان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، وكان لا يشترط كذلك بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الإعتداء عنه قد أستخدمت بالقدر اللازم، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً - لما كان ذلك كله كذلك وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن يشير إلى إحتمال قيام هذه الحالة أو على الأقل إلى إحتمال قيام حالة التجاوز فيه، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٩

إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فأدانته المحكمة مقتصرة على القول بأن الإعتداء بودل بين الطرفين ولم تشر إلى هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٥١/١١/٥

إذا كانت المحكمة بعد أن أثبتت أن المجنى عليه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلاً وشرع فى السرقة منه قد نفت صدور فعل من المجنى عليه يستوجب الدفاع الشرعى من المتهم، ورتبت على ما قالته من فرار المجنى عليه إبتعاد خطره، دون أن تبين فى حكمها أنها وزنت الظروف التى وجد فيها المتهم بفعل المجنى

عليه وهل كان مجرد شروع هذا الأخير فى الفرار كافياً لأن يعيد إلى المتهم طمأنينته إلى أن الخطر قد زال مع أن المجنى عليه كان لا يزال فى الحديقة وكان الوقت مظلماً - فإن حكمها بذلك يكون مشوباً بفساد الإستدلال متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢

ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدى شخص على غيره وأن يعتدى عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١

متى كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، ثم وازنت بين الإعتداء الواقع عليه ولذى خول له حق الدفاع الشرعى وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع ورأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع، متى كان ذلك، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة فى حكمها ليست من الأحوال التى نص القانون على أنها تبيح القتل العمد فى سبيل الدفاع الشرعى، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التى أثبتتها فإنه لا يصح مجادلتها فيما إنتهت إليه فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢١

إذا كان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن، من أنه كان فى حالة دفاع شرعى، قد إستند فيه إلى عدم إتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ التى يقتضيها واجب التثبت والتحرى، فإن ما قاله الحكم لا يكفى للرد على دفاع الطاعن إذ يحتمل معه أن يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

إذ كان الحكم فى تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ومع ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجنى عليه وإحداث عاهة به، دون أن ينفى قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، فإن الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٦

إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٦

إن عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء لا ينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة التى أستعملت لدفع التعدى زادت على الحد الضرورى أو لم تزد عليه.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته، بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

١) مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما.

٢) إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل، وهما مناط الإعفاء من المسئولية، ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

٣) إذا كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم قد طلب عرض هذا الأخير على الطبيب الشرعى أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

٤) قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى أمر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٥) إن الإستفزاز لا ينفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد إرتكب الفعل تحت تأثير الغضب.

٦) متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق المتهم تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافره لديه، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٧) لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن إنتفاء ظرف سبق الإصرار، ما دام أن الحكم لم يقم قضاءه بالإدانة على أساس توافر هذا الظرف.

٨) سبب الحادث أو الباعث عليه ليس ركناً من أركان الجريمة، فالخلط لا يعيب الحكم، مادام أنه لم يكن عنصراً من العناصر التى إستند إليها فى قضائه.

٩) لا يعيب الحكم المطعون فيه وقد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق المتهم على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه، أن يستطرد إلى فرض آخر تمسك به الدفاع، وقوله قولاً مقبولاً فى القانون إنه بفرض حصوله لا يؤثر فى الواقعة التى إستخلصها وإنتهى إليها.

١٠) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاءها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها.

١١) حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الإعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل إعتداء على النفس، ومن ثم فإن قول الحكم بأن الإعتداء على الطاعنين لم يكن مستمراً لا يصلح سبباً لنفى ما يمسك به الطاعنان من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن نفسيهما إزاء إعتداء المجنى عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللحاق بهما.

الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٥

يشترط قانوناً لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء حالاً أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الإعتداء. فمتى أثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهم إنما إرتكب جريمته بعد إنقطاع الإعتداء على رجاله فلا يكون إذن فى حالة دفاع شرعى عن غيره. ولا يلتفت لقوله إن الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا الموضوع الذى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٣١٩ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥

إنه يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع. فإذا كان الإعتداء قد إنتهى فلا يكون لهذا وجود، لأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم إنهال على المجنى عليه ضرباً بالبلطة حتى مات

وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على إثر ضربه بالعصا من المتهم الثاني وأنه تمادى في الإعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه، فإن المتهم إذ أقدم على قتل المجني عليه، بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه، لا يكون في حالة دفاع شرعي. وليس في تبرئة المتهم الثاني " أخيه " على إعتبار أنه كان في حالة دفاع شرعي مع نفي هذه الحالة عنه هو أي تناقض، ما دام الثابت أن هذا المتهم الثاني لم يضرب المجني عليه إلا عندما فاجأه في منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل أخوه.

<u>الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١١</u>

إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان. فمتى كانت الواقعة كما هي ثابتة بالحكم، أن المتهم على إثر أن إعتدى عليه المجني عليه بالفأس قد تمكن من إنتزاعها منه فصار أعزل لا يستطيع متابعة إعتدائه، ثم ضربه هو بالفأس، فإن هذا منه يعد إعتداء معاقباً عليه، ولا يصح في القانون عده دفاعاً.

<u>الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١</u>

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس والمال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

<u>الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦</u>

إن البحث في تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم قد نفى حصول عدوان من جانب المجني عليه، فإنه لا يكون قد قام حق للطاعن في الدفاع يسوغ معه البحث في مدى مناسبة طعنه للمجني عليه بمطواة كرد على ذلك العدوان.

دفـــوع

*** الموضوع الفرعي : الدفع بإستحالة الرؤية :**

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧

إن الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالاً، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٥

الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالاً - بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام وما يترتب عليه من تعذر الإستعراف على المتهمين ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالاً، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٣

الدفع بإستحالة الرؤية هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالاً، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨

الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بسبب قوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٠

متى كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع من تعذر الرؤيـة لوقـوع الحـادث فـى الظـلام ورد عليـه بما إطمأن إليه من أقوال شهود الإثبات من رؤيتهم الواقعة وقت حدوثها لأن الطريق الذى وقـع فيـه الحـادث كان مضاء بالكهرباء، وكان ما عقب به الحكم بعدئذ من أن الدفاع قد أقر بوجود إحدى المصابيح المضاءة على باب المسجد الواقع على مقربة من مسرح الجريمة له أصله الثابت من محضر الجلسة إذ سلم المدافع عن الطاعن بوجود ذلك المصباح على باب المسجد الذى يقع على بعد عشرة أمتار من محل الحـادث، فإن الحكم إذ إعتبر هذه المسافة قريبة فلا وجه للنعـى عليـه فـى هـذا الخصـوص طالما أن تحديد المسـافات أمر تقديرى.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥

إذا كانت المحكمة قد قطعت أن الحادث قد وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسـرة وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلـة التـى ساقتها إلى أن شهود الإثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقية فى إتجاه المجنى عليه وكان الدفـع بتعـذر الرؤيـة وتحديـد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحـاً من الحكـم ما دام الـرد مسـتفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكـون غير سديد.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢

إن الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب مـن الدفـوع الموضوعيـة ومـن ثـم فـإن منازعـة الطـاعن فـى القـوة التدليلية لأقوال المجنى عليه بدعوى تعذر رؤيته لضاربه مـن الخلـف ينحـل إلى جـدل موضوعـى فـى تقديـر الدليل مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨

متى كان الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشـياء هـو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى، وكان الحكـم - مع هذا - قد عرض لهذا الدفاع ولطلب إجـراء تجربـة وإطراحهمـا فـى قولـه : " والإضـاءة كـانت كافيـة

للرؤية بشهادة...... زوجة...... صاحب المنزل الذى وقعت أمامه الحادثة والمواجه لمنزل المجنى عليه فقد كانت حجرتها مضاءة بلمبة كبيرة وشباكها المطل على الشارع مفتوحاً بما يسمح على وجه التأكيد للمار بالشارع فى هذا المكان أن يرى جيداً ما حوله ثم أخيراً ما ظهر برقبة المتهم ووجهه من إصابات ظفرية لم يستطع تعليل سببها وما بالشاهد الأول من إصابة بالسكين فى ساعده الأيسر لدى محاولته القبض على المتهم يزيد من إطمئنان المحكمة إلى صحة نسبة للواقعة إلى المتهم... وإذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغاً ويرتكز على أسانيده التى لم ينازع الطاعن فى صحة معينها من الأوراق، وكان من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب، ومن ثم فإنه وقد بان أن المنازعة فى إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة فى الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وهو ما أعرضت المحكمة عنه إطمئناناً منه لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت علة رفضها له، فإن ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد - ويتعين رفض الطعن موضوعاً.

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨

من المقرر أن الدفع بإستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة - إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون عن ذلك يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كان الدفع بإستحالة الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، فإن ما يعاه الطاعنان من ذلك يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠

الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام فى صورة الدعوى من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً لتلاحم الأجساد الذى يحقق الرؤية عند حصول الإعتداء بآلة راضة.

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى.

ولما كان الحكم قد برر إمكان الرؤية بتلاحم الأجساد إذ حصل الإعتداء طعناً بالسكين أو ضرباً بالعصى وأن مكان الحادث في وقته كانت تصل إليه الأضواء من المنازل المجاورة وأن الشهود يعرفون الطاعنين من قبل، وأطرح ما ثبت في معاينة النيابة العامة من أن الظلمة كانت سائدة لإجرائها في وقت متأخر من الليل تطفأ فيه الأنوار غير الوقت المبكر الذى وقع فيه الحادث، فإن ما ذكره من ذلك يسوغ به ما إنتهى إليه من رفض هذا الدفاع.

<u>الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤١٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥</u>

الدفاع المبنى على تعذر الرؤية لحلك الظلام، حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم رداً عليها، أخذه بأدلة الثبوت في الدعوى، وكان الحكم مع ذلك قد إلتفت إلى دفاع الطاعنين في هذا الشأن فأسقطه حقه، ورد عليه بما يفنده من أن زوجة القتيل رأت الطاعنين وهم يختطفون زوجها أمام عينيها ثم سمعته يستصرخ مستغيثاً مما يتهدده من القتل، وأن نائب العمدة رأى شطراً من الإعتداء، وأقر له الطاعنان الأولان به متعللين لإيقاعه بدعوى مكذبة هى محاولة المجنى عليه سرقة جدى لهما، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

<u>الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨</u>

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

<u>الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم١١٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠</u>

من المقرر أن الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

<u>الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤</u>

من المقرر أن الدفع بإستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على ذلك يكون فى غيره محله.

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

إن الدفع بتعذر الرؤية وعدم الوجود على مسرح الحادث، يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بإعتبار المدعى المدنى تاركاً لدعواه :**

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠

الدفع بإنتفاء الصفة وإعتبار المدعى المدنى تاركاً لدعواه هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً فلا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

متى كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المتهم " الطاعن " لم يطلب إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه، فإنه لا يجوز له أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، لأن الدفع بإعتبار المدعى المدنى تاركاً لدعواه هو من الدفوع التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

لا يجوز للطاعن إثارة الدفع بإعتبار المدعى بالحق المدنى تاركاً لدعواه لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك أن هذا الدفع من الدفوع التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بالإعفاء من العقاب :**

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

إن الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦، هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها، فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨

لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله

التحدث عنه - وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فليس له من بعد هذا لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف فى حق موظف عام - المطعون ضده - يعد دفاعاً جوهرياً، لما يرتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى في الدعوى. لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة، وكان من جهة أخرى حسن النية، بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد إلى المصلحة العامة لا إلى إشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية. هذا إلى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب - التى دين بها الطاعن كذلك - أن يكون الجانى سئ القصد عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها، وأن يكون أيضاً قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ عنه، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة من هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية المذكورين بإيراد الوقائع التى إستخلص منها توافره وإذ إقتصر الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعن دون أن يبين العناصر التى إستخلص منها خبث القصد الذى رمى إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه، ودون تعرض إلى الدفع بأنه كان حسن النية - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان فضلاً عما ينطوى عليه من إخلال بحق الدفاع، مما يعيبه ويجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بالإيقاف :**

الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩

متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين وإن إستهل مرافعته بطلب سماع شهود الإثبات ومناقشتهم إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه بعد أن أطلعته المحكمة على ما جاء بالأوراق من عدم الإستدلال عليهم، ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالباً الحكم ببراءة الطاعنين، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع هؤلاء الشهود، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، إلا أنها لم تقيد

حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيد الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم جدية الدفع ودلل على ذلك بقوله " أن الحكم الذى سيصدر فى الدعوى الجنائية الأخرى لا يقيد المحكمة ولا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى خصوصية الجنائية الماثلة لإختلاف أطرافها "، وهو تدليل سائغ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان لذلك يكون غير سديد.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بالتزوير :**

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١

الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى، فإذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيد الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع رداً سائغاً بما مؤداه أن المحكمة إعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى وإطمأنت، فى حدود سلطتها التقديرية، إلى صحة العقد المقول بتزويره، فإن ما ينعاه المتهم من قالة الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة. فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير، وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية. ولما كان ما أثاره الطاعن فى وجه الطعن – من أنه لم يعلن بالحكم الغيابى الإستئنافى، ولم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة، وقد وقع مجهول على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة بإمضاء نسبها زوراً إليه لم يقدم عليه ما يظاهره، وليس فى الأوراق ما يسانده، وكان البادى من الإطلاع على المفردات المضمومة أنه أعلن لشخصه بالحكم الغيابى الإستئنافى وفى محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمى الصادر منه لوكيله، كما أن توقيع الطاعن على الطلب المقدم منه لمحكمة النقض يشابه فى ظاهره التوقيع الثابت على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة مما ينبىء عن عدم جدية دفاعه. فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع وهو من ناحية أخرى يعد وفقاً للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هذه

الإجراءات وحدها ودون التوسع فيها أو القياس عليها، وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازياً للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل في الدعوى المنظورة أمامها.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن - من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر في تاريخ سابق على تاريخ إستحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتاً تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى إتخاذ طريق الإدعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما إدعاه - وأطرحه تأسيساً على أن المحكمة لم تتبين من إطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخاً آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو ما زعم وإستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لإدعائه بالتزوير في مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الإدعاء، وكان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً في الرد على دفاع الطاعن في صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة مطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير في الفاتورة التي قدمها المتهم الآخر وأطرحه إستناداً إلى ما قرره الأخير من أنه إشترى من الطاعن بمقتضاها عبوات الدخان مثار الإتهام، فضلاً عن أن هذه الفاتورة وتلك العبوات تحمل إسمه، وهو الأمر الذى لا يدحضه الطاعن، وكانت المحكمة لم تر - للأسباب السائغة التي ساقتها وبما لها من حرية تقدير الطعن بالتزوير وأدلته - ما يوجب عليها إحالة الطعن إلى النيابة العامة أو تحقيقه بنفسها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون طلباً للتأجيل لإتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة في الأصل

بالإستجابة إليه ما دامت قد إستخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه ولا يصح أن يعاب عليها إلتفاتها عنه.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

من المقرر أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية. ولما كانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه إستناداً إلى ما قرره هذا الأخير من أنه إشترى عبوات الدخان - موضوع الدعوى - من مصنع الطاعن بالإضافة إلى أن تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل إسم مصنع الطاعن، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من إطراح طلب الطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٧ ، لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥

لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٦

الطريق المرسوم فى قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم. وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها.

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٥٥ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/٢٤

إذا طعن المتهم بالتزوير فى ورقة إتخذت حجة عليه فى تهمته بإرتكاب جريمة ما فللمحكمة فى مثل هذه الحالة ألا تأخذ بحقها من تحقيق التزوير بنفسها وأن تتخلى عنه لجهة الإختصاص الأصلية وهى النيابة وتنتظر نتيجته لتقدرها بعد بما تشاء. وليس للمتهم أن يزعم بطلان هذا الإجراء ويطلب نقض الحكم لهذا السبب. خصوصاً إذا كان هو من جانبه قد قبل هذا الإجراء وسار فى تنفيذه ثم عجز أخيراً عن متابعة السير فيه.

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

لم يجعل القانون لإثبات التزوير طريقاً خاصاً مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة. ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها.

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وإلا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠

لما كان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية، التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى عليها على بساط البحث، وإن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء بما لا يلزم المحكمة بالإستجابة إليه طالما قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى الحاجة إليه، وهى متى إنتهت إلى رأى معين وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص من أن المحكمة قد إنتهت إلى تكوين عقيدتها من أدلة أخرى لا يندرج من بينها هذا المحضر وإنها لم تعول على ما جاء به، يعد سائغاً وسليماً فى الإعراض عن إجابة هذا الطلب فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بالجهل بالقانون:**

الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠

إن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة، ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٩

من المقرر أنه يشترط لقبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذى إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً له أسباباً معقولة، وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الإعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولاً : إذا إرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه. ثانياً : إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو إعتقد أن إجرائه من إختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة. وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرده سنداً للتمسك بالإعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم الجمع بين الزوجة ووالدتها. ما دام لم يقوم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذى إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة تبرر له هذا الإعتقاد – وهو ما لا يجادل فيه الطاعن إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك – ومن ثم يكون ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى بإعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة، وإن كان هذا الإفتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان – بيد أنه إفتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى.

الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

من المقرر أنه يشترط لقبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذى إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الإعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية " أولاً " إذا أرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه " ثانياً " إذا حسنت نيته إرتكب فعلاً تنفيذاً لم أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراءه من إختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما قرر فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، وإذا كانت الطاعنة لم تدع فى دفاعها أمام محكمة الموضوع أو فى أسباب طعنها بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر على المرأة الجمع بين زوجين وأنها كانت تعتقد أنها تباشر عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التى تبرر لديها هذا الإعتقاد، وقد أثبت الحكم فى حقها أنها باشرت عقد الزواج مع علمها بأنها زوجة لآخر وما زالت فى عصمته وأخفت هذه الواقعة عن المأذون وقررت بخلوها من الموانع الشرعية وقدمت له إشهاد طلاقها من زوج سابق وقررت بإنتهاء عدتها منه شرعاً وعدم زواجها من آخر بعده وهو ما رددته فى إعترافها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وبررت ذلك بإنقطاع أخبار زوجها عنها وحاجتها إلى موافقة الزوج الجديد على سفرها إلى الخارج فإن ما أورده الحكم من ذلك يتضمن فى ذاته الرد على دعوى الطاعنة بالإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية فلا محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بإنتفاء رابطة السببية :**

الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١

إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه، وهى إستئصال الطحال وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى مؤدى أقوال الشهود قد إكتفى ببيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى، ومنها تمزق بالطحال أدى إلى إستئصاله، دون أن يبين إلى أى تاريخ

ترجع هذه الإصابات وما إذا كانت ترجع جميعاً إلى يوم الحادث، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الإبتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين كما قال الدفاع. ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه من تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين إن صحت هذه الواقعة، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

الدفع بإنقطاع رابطة السببية بين إعتداء المتهم على المجنى عليه والعاهة التى تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحاً وإلا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه- ويكون غير مطروح أمامها.

* الموضوع الفرعي : الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة :

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٥٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧

الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٦

إن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، إلا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨

إنه وإن كان الفصل فى الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الإتهام وتمحيص دلائله وبإعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم – ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة، فإذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض – إلا أنه لما كان من المقرر أيضاً أن المحكمة غير ملزمة حتماً بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع وأن لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكماً واحداً – فإنه لا يوجد قانوناً ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى إنما رمى صاحبها من إثارتها بلوغ ذات النتيجة بإثبات إنقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الإنقضاء وبما يؤدى بالضرورة إلى البراءة.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

أفصح الشارع بما أورده من نصوص فى شأن رفع الدعوى الجنائية عن تغاير الإجراء الذى يرتب قانونا قطع التقادم بين كل من قضاء الإحالة والنيابة العامة، فهو أمر الإحالة بالنسبة إلى الجهة الأولى بينما هو التكليف بالحضور بالنسبة إلى الجهة الثانية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فالدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة إعداد ورقة التكليف بالحضور، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون، فترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع إجراءات التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام.

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها. وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقاً فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر أن الحكم الإبتدائى صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما سايره فى إعتبار بداية السقوط فى......... وهو تاريخ إبلاغ المجنى عليه. دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل..... حتى يتبين له وجه الحقيقة، فإنه يكون معيباً بما يبطله.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٤/٣/١٩٧١ بدائرة الدخيلة، هرب التبغ المبين وصفاً بالمحضر مع علمه بذلك، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام المواد ١، ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية قضت فى ١٩٧٥/٣/٢٦ غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضاً قدره ٤٨٨٠ – والمصادرة وإذ عارض الطاعن فى الحكم قضى بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ بتأييد الحكم

المعارض فيه فإستأنف ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية " بهيئة إستئنافية " قضت في ١٩٧٦/٢/٢١ غيابياً بتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ بتأييد الحكم الغيابي الإستئنافي المعارض فيه.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن إبتداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف وظلت الدعوى منظورة أمامها إعتباراً من ١٩٧١/٦/١ وتوالى تأجيلها لإعلان المتهم - الطاعن - إعلاناً قانونياً - وهو ما لم يتم - إلى أن قضت في ١٩٧٤/١٢/١٩ بإحالتها إلى محكمة الشئون المالية بالإسكندرية للإختصاص بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار إليه آنفاً - ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون أى إجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة طبقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

<u>الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣</u>

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ما يفيد صحته - ولما كان التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيماً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود، يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية، وأن الحكم به حتمي تقضي المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديره الحدود التي رسمها القانون، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الإستمرار في الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز في العمل على سبيل الإستثناء لمصلحة الجمارك أن تتدخل في الدعوى الجنائية بطلب التعويض، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج

فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشياً مع الضرر الواقع. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٥

لما كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها قضاءه برفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إذ بينما أورد فى مدوناته أن عقد الإيجار مؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ وأن الكمبيالات التى تضمنت المبلغ الذى قال المجنى عليه أنه يمثل مقدم الإيجار قد حررت بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ وأن الضابط الذى أحيلت إليه الشكوى سأل المجنى عليه بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٠، إذا به يعود فيعول فى مجال إطراح الدفع المشار إليه - على أن دفع المبلغ موضوع الإتهام قد تم فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ لاحق على تحرير عقد الإيجار والكمبيالات بل على سؤال المجنى عليه فى المحضر الأمر الذى لا يمكن معه إستخلاص مقومات الحكم سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه النعى لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥

لما كان من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً سائغاً وإلا كان حكمها معيباً بما يستوجب نقضه. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ذلك أنه إعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعنة وقد وقعت فى تاريخ إكتشافها وهو تاريخ الإبلاغ بها دون أن يبين من الحكم أن المحكمة قد حققت واقعة تقاضى الطاعنة المبلغ وتاريخ وقوعها وأنها عجزت عن معرفة ذلك

حتى يصح فيها إعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ إكتشافها والبدء فى إحتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢

إذا دفع المتهم فرعياً بسقوط الحق فى مقاضاته جنائياً لمضى المدة القانونية وقضت المحكمة بإدانته بدون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فإن الحكم يكون باطلاً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته.

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة.......... ..أن المدافع عن الطاعنين دفع - أمام محكمة أول درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات منذ تاريخ الحكم بالرد والبطلان. ويبين من الحكم الإبتدائى أنه بعد أن أشار إلى إتهام النيابة العامة للطاعن بتزوير السندين العرفيين المؤرخين ٦ من فبراير و٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٣ وإستعمالها فى الدعوى رقم ٣٦٦١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى جنوب القاهرة،، وإلى طلب النيابة عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات، أقام قضاءه - بإدانة الطاعنين بهاتين الجريمتين - على ما يلى : " وحيث أن الدعوى تخلص فى أن المتهم - الطاعن - تقدم إلى السيد رئيس محكمة القاهرة لإستصدار أمر أداء بإلزام المجنى عليها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب سندين وذلك أجرة ترميم منزلها. وطعنت المجنى عليها بالتزوير على هذين السندين وأحيلت الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير وجاء تقريره رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٠ يتضمن أن هذين السندين مزوران على المجنى عليها وباشرت النيابة التحقيق وتبين أن المتهم إرتكب جريمة التزوير المبينة الوصف والقيد فى التحقيقات. وحجزت الدعوى للحكم أخيراً لجلسة اليوم وقدم الحاضر عن المتهم مذكرة شارحة للدعوى وصمم على طلباته. وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة مما أجرى من تحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق وعقابه ينطبق على مادة الإتهام مما يستلزم أخذه بها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات ". كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه، ولم يضف إليه إلا ما يتعلق بما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم - وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة أول درجة - أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه - لو صح - من إنقضاء الدعوى الجنائية، أما

وهو لم يفعل - بل دان الطاعن بجريمتى التزوير والإستعمال دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هـذا الدفـع - فإنه يكن قاصر البيان.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجـوز إثارتـه لأول مـرة أمـام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له.

الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر علـى علـم المجنـى عليـه بالجريمـة ومرتكبها طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وإن كان متعلقاً بالنظام العـام فيجـوز إثارتـه لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤديه إلى قبوله بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠

إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عددت الجرائم التى لا يجوز أن ترفع الدعـوى الجنائيـة فيها إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص - ومنها جريمة القذف - نصـت فى فقرتها الثانية على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها.

* **الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان إجراءات التحريز :**

الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٤

يقبل شكلاً الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الإختصـاص أحدهمـا مـن قـاضى التحقيق بمحكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمـة أخـرى لتعيين الجهة المختصة بتولى السير فى تحقيق شكوى معينة.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٤

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما هى إجراءات قصـد بهـا تنظيـم العمـل للمحافظـة علـى الدليـل خشـية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وتـرك الأمـر فـى ذلـك إلى إطمئنـان المحكمـة إلى سـلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث. وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى عـدم حصـول عبـث بالمخدر المضبوط وإلى سلامة إجراءات التحريز فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعـدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة :**

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر الإستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة. وإذ كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الإجراء فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان إذن التفتيش :**

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١

إذا كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى إبتنى عليها بقوله " إن هذا الدفع مردود بما ثبت من أقوال رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات المطلوب صدور الإذن بتفتيشه " فإن ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على دفاع المتهم - إذ أن مقتضى وجود ملف و" كارت بالإسم الحقيقى للمتهم فى مكتب المخدرات، ومقتضى أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الاسم بالذات وهو الذى إنصبت تحرياتهم عليه - مقتضى ذلك كله ألا يستصدروا إذن النيابة بالتفتيش بإسم آخر غير الإسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص مما لا يتصور معه وقوع خطأ مادى فى الإسم - فيكون الإذن قد صدر فى حق شخص آخر غير المتهم ويكون تعليل الحكم لما دفع به المتهم تعليلاً غير سائغ منطوياً على فساد فى الإستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢

إذا كان الحكم قد رد على دفع المتهم ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه على أساس خلو الدعوى من التحريات بقوله - أن الضابط أثبت فى محضر من الوقائع ما يوحى بصحة التحريات وجديتها، وقد أخذت النيابة بتلك التحريات وأصدرت الإذن على أساسها وفى حدود سلطتها - فإن هذا يفيد أن المحكمة أقرت سلطه التحقيق على ما رأته من جدية هذه التحريات.

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١١

من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت إلى متهم بعينه، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً

إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

إن ما يثيره الطاعن من إلتفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم تسبيبه مردود بأنه لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار دفعاً بهذا المعنى بل كل ما قاله الدفاع في هذا الخصوص أن الإذن غير جدى طبقاً لقانون الحريات الأمر الذى يحمل على أن الدفع هو دفع بعدم جدية التحريات، وهو ما لم يخطيء الحكم في تحصيله وما يختلف في أساسه عن هذا الذى يثيره الطاعن مما لا يقبل منه طرحه لأول مرة أمام هذه المحكمة، ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

لما كان الحكم بعد أن إنتهى إلى قبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إذن المراقبة والتفتيش عرض لأقوال المتهمة الثانية في تحقيقات النيابة وإعتبرها دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن واقعتي المراقبة والتفتيش الباطلين وإعتمد عليها في قضائه بإدانة الطاعنة - وهو معيب في ذلك - إذ أن بطلان إذني المراقبة والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى النتيجة التي أسفرت عنها المراقبة والتفتيش ومن هذه العناصر أقوال المتهمة الثانية في حق الطاعنة بمحضر تحقيق النيابة اللاحق لإجراء التفتيش. كما لا يمنع المحكمة من الإعتماد على ما جاء بمحضر التحريات السابق على المراقبة والتفتيش الباطلين.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان تفتيش المتهمين ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن إستدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على أشخاص المتهمين وأن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيشهم وإنما أقام قضاءه على الدليل المستفاد من محضر الضبط ومن الإعتراف الصادر من المتهمين عدا - الطاعن الرابع - بممارسة لعب القمار في المقهى وهو ما ليس محل نعي

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط، هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها.

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

- الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

- يجب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه. ومن ثم فإن مجرد قول المدافع عن الطاعن فى مرافعته أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

١) من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

٢) إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينهما وبين الحالات الأخرى عبثاً يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى إرتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها.

٣) مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية.

٤) لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافياً على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

٥) لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف إنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو إقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

٦) لا يعيب الحكم المطعون عليه ما أستطرد إليه من تقرير قانونى خاطئ بإستناد إلى خطاب مدير الجمارك اللاحق لإجراءات تحريك الدعوى.

٧) من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها إذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى أو من فى حكمه.

٨) من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس.

٩) لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة ما دام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجلب المواد المخدرة.

١٠) لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن إستصداره إذن النيابة بالتفتيش ثم بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الإقليمية فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

١١) لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان الإذن لصدوره من السيد المحامى العام إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه طعنه من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى وجود التفويض من عدمه وحدود هذا التفويض مما كان يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول.

١٢) من المقرر أن كل ما يشترط لأذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه.

١٣)لئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الوزن على إنها ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وتبادلها الدفاع بالمناقشة.

١٤) من المقرر أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشهم كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما إنه الشخص المقصود بالإذن.

١٥) لما كان ذلك وكان من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله والإحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة ما دامت منصبه على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الجل المذكور وإصدار - النيابة إذناً بالتفتيش حدده لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد إنقضائه صدر إذن آخر بإمتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً.

١٦) من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يترتب بطلانه.

١٧) من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة.

١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما إستندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى أعتمد عليها فى قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل المتهمين.

١٩) من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى إقناع المحكمة وإطمئنانها.

٢٠) لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافياً فى الدلالة على توافره وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الأجولة والإطارات فإن الحكم يكون قد رد منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هذا الذى إستخلصته الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد.

* **الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان أقوال الشاهد :**

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيه معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

إذا لم يثر الطاعنون لدى محكمة الموضوع أن إكراهاً ما قد وقع على الشاهد أو أن أقواله صدرت تحت تهديد أو وعيد فلا يقبل منهم أن يطالبوا المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يجوز لهم أن يثيروا هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤

إذا كان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن إكراه الشاهد فإنه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعاً بأن " الشاهد " إنما أدلى بأقواله تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من رجال الشرطة، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

* **الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان الإجراءات :**

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦

الدفع ببطلان معاينة أجرتها النيابة فى غير حضور المتهم هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة، فطبقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات يجب لقبوله أن يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود وإلا سقط حقه فيه.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٤

إن المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأى إجراء جوهرى، والإجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو احد الخصوم، أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان. وما نصت عليه المادتان ٢٧١ و٢٧٢ من بيان ترتيب الإجراءات في الجلسة وإن كان فى ذاته مفيداً فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها إلا أنه يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به إلى حماية مصلحة جوهرية للخصوم، فإذا كان الإخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فإنه لا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٩

إن المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب وتنص المادة ٣٣٣ على أنه فى غير هذه الأحوال يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه، وإذن فمتى كان الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة إستدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالإطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضا على ذلك بشئ بل لقد إشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة، فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الإجراء يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٦

متى كان يبين من دفاع المتهم أمام المحكمة الإستئنافية أنه إقتصر على الدفع ببطلان التحريز دون أن يوضح وجه هذا البطلان، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يدفع بأن التحريز تم فى غيبته وإنما تمسك فقط بأن المحضر خلا من توقيعه وأن التوقيع ليس مقصوداً لذاته بل المقصود أن يتم التحريز فى

حضور المتهم، وكان ما يزعمه الطاعن من أنه حدد سبب البطلان فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن التحريز تم فى غيبته لا سند له مما هو ثابت بمحضر الجلسة، فإن طعنه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٤

متى كان الحاصل فى الدعوى أن النيابة العامة بعد أن أتمت التحقيق فيها فى ظل قانون تحقيق الجنايات قررت تقديمها إلى حضرة قاضى الإحالة، ولكنها لم تكن قد أعلنت حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١، فأحالتها بمذكرة إلى حضرة قاضى التحقيق الذى أحالها بدوره إلى غرفة الإتهام، متى كان ذلك، وكان التحقيق الذى أجرته النيابة فى الدعوى قد تم فى ظل قانون يجعله تحقيقاً قضائياً صحيحاً جرى ممن يملك إجراءه وليس مجرد محضر إستدلالات ينبغى على قاضى التحقيق إجراء تحقيق جديد بشأنها، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه ولا فى غيره ما يقضى بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحاً وفق أحكام التشريع الذى حصل هذا الإجراء فى ظله فإن الدفع الذى يثيره الطاعن ببطلان إجراءات التحقيق لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات إستناداً إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالإتصال بالمتهم. هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على إستجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالإطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

إن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف يسقط إعمالاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات إذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة إستجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه، ولم يبد إعتراضاً عليه، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالإستجواب وبالتالى لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧

إستقرت أحكام محكمة النقض على إعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة - حتى بفرض عدم إعلانه - لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها. ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الإجراء، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

من المقرر أن تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بدعوى أن من قام به لم يكن مختصاً مكانياً بإجرائه إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة. ولما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئاً فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

إن المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه ". وإذا كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذى لم يبد ثمة إعتراض على إجراءات التحقيق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوصية يضحى ولا محل له.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان عملية العرض التى أجراها محقق الشرطة وأسفرت عن تعرف المجنى عليها على الطاعن، فلا محل لإثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

١) توافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة. ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة

الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة - وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله.

٢) إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت إطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن إطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد إتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لإعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

٣) إذ نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة. ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره. ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها. فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل.

٤) لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٥) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

٦) جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه". وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده. ومن ثم فإن ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصاً بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله.

٧) لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وإذ كان الثابت أن أياً من المنازل الثلاث التى جرى تفتيشها لم

تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيهما فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها.

٨) إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة إختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع - فإن إختصاصه يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها وإتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة.

٩) لما كان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وكان الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإستجواب فى قوله : " فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن والتى أسفر عنها الضبط، وكان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فإعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التى أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الإعتراف فى محضره فلا تثريب عليه، ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الإعتراف الذى أدلين به أمامه " فإن ما أورده الحكم صحيح فى القانون ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على تلك الإعترافات فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليها.

١٠) الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. أما مجرد القول بأن الإعتراف موحى به من الضابط فإنه لا يشكل دفعاً ببطلان الإعتراف ولا يعد قرين الإكراه المبطل له لا معنى وحكماً ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً.

١١) لا يقبل النعى على محكمة الموضوع قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها.

١٢) القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

١٣) المواجهة كالإستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط إتخاذها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

١٤) إذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعنات طبقاً لها وقد إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف فإن فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها.

١٥) لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

١٦) لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم قصوره أو فساد إستدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والإعتياد على ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الإعتياد على الدعارة.

١٧) لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ركن الإعتياد فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ - على شهادة الشهود طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات.

١٨) الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحق والواقع.

١٩) إذا كانت الطاعنة لم تطلب من محكمة ثانى درجة سماع الشاهد فلا على المحكمة إن هى عولت على أقواله الشفوية فى التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى جلسة المحاكمة ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان ذلك الشاهد ثم عدلت عن قرارها، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٠) إستقر قضاء النقض على أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

تنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائى أو التحقق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه ". ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبين ثمة إعتراض على إجراءات التحقيق فإن ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراء تسجيل واقعة عرض الرشوة فليس له أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع قانونى يخالطه واقع.

الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٣

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر تفريغ الشرائط المسجلة فإن هذا الوجه من النعى غير مقبول. لما هو مقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠

كما أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد نعى على النيابة قعودها عن إعادة وزن المخدر ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن.

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٢٣

لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة إذا كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين. وإذن فإذا كان لأحد أعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن ببطلان إجراءات المحاكمة بناء على أن هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات فيخبر زميليه بغرفة المشورة بهذه الصلة كى تحكم بلزوم أو عدم لزوم إمتناعه عن نظر الدعوى.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

إذا حكمت المحكمة الإستئنافية حكماً غيابياً ضد متهم، وعند نظر المعارضة دفع المتهم فرعياً ببطلان الحكم الغيابى لأن تكليفه بالحضور للجلسة كان غير قانونى، لكنه لم يتمسك بضرورة الفصل فى دفعه الفرعى

إبتداء بل تجاوز الدفاع عن هذا الدفع وتناول الموضوع فترافع فيه وأبدى طلباته بخصوصه بدون أن تأمره المحكمة بالمرافعة فى الموضوع، ثم حكمت المحكمة بتأييد الحكم الغيابى فلا يصح أن يطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بمقولة إن المحكمة الإستئنافية أيدت حكمها الغيابى مع كونه باطلاً لبطلان التكليف بالحضور وإن الحكم المؤيد لحكم باطل يكون مثله باطلاً - لا يصح له ذلك لأن المحكمة قضت قضاء صحيحاً بعد مرافعة صحيحة، والقضاء الصحيح لا يسقط لمثل تلك العلة النظرية إنما كان يقبل منه هذا الطعن لو أنه وقف عند حد تمسكه ببطلان الحكم المعارض فيه وحكمت عليه المحكمة رغم ذلك، أو لو أن المحكمة ضمت الدفع الفرعى للموضوع وأمرته بالدفاع عن نفسه فأظهر عدم إستعداده وأنه إنما يترافع إجابة لطلب المحكمة.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ومن ثم فإنه إذا كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الإحالة، فإنه لا يجوز لهما إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

١) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق، تختص الرقابة الإدارية بالآتى : - " ج " الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم، والعمل على منع وقوعها، وضبط ما يقع منها. كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن " تباشر الرقابة الإدارية إختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه " فإن ذلك مما يعتبر معه أن المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وإنما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى المادة الرابعة المار ذكرها.

٢) متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الأول والثانى من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للأعمال المدنية وهى إحدى شركات القطاع العام، وقد عرض المذكوران الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التأمينات الإجتماعية عن هذه الأعمال، فإن إختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليهما.

٣) تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد، إلا ما قرره المشرع لإعتبارات إرتأتها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بإرتكابها، وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيداً على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها.

٤) إن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيداً ع ى حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الإدارية، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

٥) إنه متى كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بإرتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم فى شأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس.

٦) إن صدر المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ صريح فى أن إختصاص الرقابة الإدارية بالتحرى والمراقبة، لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ولا يسوغ القول مع هذا بأن المادة المذكورة لا تضع قيداً على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيداً على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق.

٧) من المقرر فى القانون أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة، بل يكفى أن يكون له علاقة به، أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.

٨) لا يحتم القانون أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس فيه ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص، ولا يقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك إجراء تنظيمى لا يهدر حق رئيس الإدارة فى تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى.

٩) إذا كان الطاعنان لا يجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذى يدخل في إختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهدة إليه بإستخراج شهادات التأمين، فإن فى هذا ما يجعل له إختصاصاً فى صدد إستخراج هذه الشهادات.

١٠) متى كان ما أورده الحكم فى شأن الغرض من الرشوة خالياً من التناقض والإضطراب وله أصله الثابت فى الأوراق، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس وواجب الرفض.

١١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات التهمة فى حق الطاعنين إلى شهادة الشهود، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه شريط التسجيل، فإنه لم يكن بحاجة إلى أن يرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل، أما القول بإحتمال أن يكون عضوا الرقابة الإدارية الشاهدان قد إستعانا فى أداء الشهادة بما تضمنه التسجيل، فإنه لا يعدو أن يكون تشكيكاً فى أقوال الشاهدين لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

١٢) من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى أخذت المحكمة بشهادة فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

١٣) إنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى، كما أنها غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين وأن تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر، ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها إطمأنت إلى صحته، وهو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧</u>

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بمقولة وجود خلاف فى أسم المتهم فالثابت من محضر التحريات المؤرخ ١٩٨٤/١/٢٢ أنه أنصب على شخص يدعى........ وأنه سورى الجنسية ويقيم بشارع الشهيد محمود فؤاد بمصر الجديدة وثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن أسمه...... وشهرته..... وأنه سورى الجنسية ويقيم بذات العنوان الذى ورد بالتحريات ومن ثم انصبت التحريات على نفس المتهم وقد تأكد ذلك أيضاً بأقوال شهود الواقعة وترى المحكمة أن هذه التحريات جدية وكافية ومسوغة لصدور الإذن ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع المبدى ". لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر بالأدلة السائغة - التى أوردها على النحو المتقدم بيانه - أن الطاعن الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى إشتهر به فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان الإعتراف .**

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن إعترافه بالتهمة كان وليد إكراه أو تعذيب.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥

من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى يدفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف. ولما كان الطاعن قد تمسك بأن الإعتراف المعزو إلى المتهم الآخر بالتحقيقات الأولية قد صدر وليد إكراه وقع عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على دفاع الطاعن ويقول كلمته فيه، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

يكفى لرفض الدفع ببطلان الإعتراف لوقوع تعذيب - أن ترد المحكمة عليه رداً سائغاً وكافياً فى التدليل على سلامة الإعتراف.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن كلاً من الطاعنين دفع بأن إعترافه بمقارفة الحادث كان وليد إكراه إذ صدر عقب هجوم كلب الشرطة عليه أثناء العرض مما أدى إلى تمزيق ملابسه وإصابة ثانيهما بجروح، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنين على الإعتراف الصادر منهما بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

إذا كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بأن إعتراف المتهمة الثانية كان وليد إكراه وقع عليها ولم تتقدم بأى طلب فى هذا الصدد فإنه لا يكون لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم تثره أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الإعتراف - والذى تمسك الطاعن بأنه كان وليد ضغط وتهديد من وكيل المنطقة بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الإعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره. ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى إستدلال سائغ. ولما كان الثابت أنه كان بالطاعن إصابات أشار إليها التقرير الطبى الشرعى وقد جاءت نتيجة الكشف الطبى عليه فى ٧ يناير سنة ١٩٧٠ كما أنه كانت هناك إصابات أخرى به أشير إليها بالتحقيقات نتجت عن هجوم كلب الشرطة على الطاعن عند عرضه عليه فى ٨ يناير سنة ١٩٧٠ ولم يعرض الطاعن فى شأنها على الطبيب الشرع أو أى طبيب آخر، وقد كانت هذه الإصابات معاصرة لإعتراف الطاعن بما إعترف به فى أول مرة وكان إعترافه اللاحق فى اليوم نفسه تالياً للإعتراف السابق وإثر إتجاه كلب الشرطة نحوه فى عملية إستعراف أخرى " فأرتاع " - حسب تعبير المحقق بمحضر الإستعراف المشار إليه - فإذا جاء الحكم من بعد وكان من بين ما إستند إليه فى إطراح دفاع الطاعن فى شأن وقوع إكراه عليه أدى به إلى الإدلاء بما أدلى به فى تحقيقات النيابة العامة يقول بأن الإصابات التى وجدت بالطاعن عبارة عن آثار سحجات بوجهه من آثر المقاومة التى أبدتها المجنى عليها والتى حدثت فى وقت معاصر للجريمة دون أن يفطن إلى أن الإصابات التى أشار إليها الطبيب الشرعى فى تقريره ليست هى الإصابات التى ورد بالتحقيقات أنها حدثت بالطاعن عند إستعراف كلب الشرطة عليه، فإنه لا يكون قد ألم بعناصر الدعوى إلماماً كافياً وأحاط بظروفها إحاطة كاملة، وقد أدى به ذلك إلى عدم التعرض لمبلغ تأثير الإصابات التى نتجت عن وثوب كلب الشرطة على الطاعن - والتى علل بها إدلاءه بما أدلى - فى الأقوال التى صدرت منه إثر ذلك مباشرة والصلة بينهما، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه. ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط

أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الـرأى الـذى إنتهـت إليـه المحكمة.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الإعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فـى الإختيـار بـين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، كما أنـه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليـل المستمد مـن الإعـتراف أن تبحـث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء ونفى أثر ذلك على الإعتراف الصادر منه فى إستدلال سـائغ. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال رئيس قسم التحريـات بـالقوات الجويـة - الشـاهد الرابـع - على أنه قدم للطاعن وهو مساعد بالقوات الجويـة الـورق الـذى سـطر عليـه إعترافـه، مـن بعـد أن افهمـه بمساعدته فى توضيح موقفه لدى رؤسائه كى لا يتهموه بأنه مجـرم يحـترف إختطـاف الأطفـال وكـان ذلـك الحكم لم يبين مدى تأثير وعد رئيس قسم التحريات بالقوات الجوية علـى الطـاعن وهـو مسـاعد بهـا - ولم يبحث الصلة بين ذلك الوعد وبين إعتراف الطاعن، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يتسـع لـه ذلـك الوجه من الطعن. ولا يغنى عـن ذلـك مـا أورده الحكـم مـن أدلـة أخـرى إذ أن الأدلـة فـى المـواد الجنائيـة متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيـدة القـاضى بحيـث إذا سـقط أحدهـا أو إسـتبعد تعـذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والـرد عليـه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قـد وقـع علـى غـيره مـن المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف، وأن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً، ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديـد أو الخـوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ومن ثم فإنه كان يتعـين علـى المحكمة وقد دفع < الطاعنون الثلاثة > أمامها بأن إعتراف الطاعنين الثانى والثالث كان نتيجة إكـراه أدبـى تعرضاً له من التحقيق معهما فى دار المباحث العامة، وإكراه مادى تمثل فيما أصابهما من الأذى الذى قدما عليه الدليل من وجود إصابات بهما - أن تتولى هى تحقيق دفاعهما وتبحث هـذا الإكـراه وسـببه وعلاقتـه

بأقوالهما، فإن هى نكلت عن ذلك وإكتفت بقولها أنه لم يقع ثمة إكراه على الطاعن الأول وبأن إصابات الطاعن الثانى من التفاهة بحيث لا تدعوه للإعتراف وبأن إصابات الطاعن الثالث قد تنجم من احتكاكه بالأرض، كل ذلك دون أن تعرض للصلة بين الإصابات وبين الإعترافات التى عولت عليها، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٦

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى المذكرة المقدمة من وكيل الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية أنه لم يضمن دفاعه. الدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه، فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١

إذا كان الطاعن لم يدفع بأن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣

من المقرر أن القول ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهماً آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار، لما كان ذلك، وكان المحامى الحاضر مع المتهم الأول...... " الطاعن الأول " دفع بأن إعترافه كان وليد إكراه وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستند ضمن ما إستند إليه - إلى إقرار هذا المتهم - الطاعن الأول - على نفسه وعلى الطاعنين الثانى والرابع ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ما أثير فى صدد هذا الإعتراف ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أحداً من الطاعن أو المدافع عنه أو والدة المجنى عليها لم يثر شيئاً بصدد إنتزاع إعتراف الطاعن بطريق الإكراه أو صدور أقوال والدة المجنى عليها تحت وطأة التهديد، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن أن ما ذكره الأخير

من أقوال كان بإيعاز من ضابط المباحث وإذ كانت كلمة " الإيعاز " هذه لا تحمل معنى الإكراه ولا التهديد المدعى بهما، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لأول أمام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢

إذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن دفع بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه فلا يقبل منه أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١١/١

الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضع مناقشته والرد عليه.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١

متى كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الحاضر مع الطاعن بعد أن أثار مسألة تلفيق التهمة وصدور أمر من النيابة بحبس الطاعن فى ١٩٧٨/٤/٢٣ فى قضية أخرى أردف ذلك بقوله "وإن أمر الحبس مكان تنفيذه السجن ويبقى المتهم فى حوزة المباحث لا هو مثبت بدفتر القسم أو بدفتر المباحث وقد طلبنا ضم هذه الدفاتر لإثبات أن المتهم قد ظل معه زوجته تحت التعذيب " مما مفاده أن المدافع عن الطاعن قد ركن إلى الدفع بأن الإعتراف الذى تضمنه محضر الضبط المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٩ كان وليد إكراه. لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن - ضمن ما إستند إليه - إلى إعترافه، وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على إعترافه بغير أن يرد على ما أثير من دفاع جوهرى حوله ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه، هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أم أثاره متهم آخر فى الدعوى، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار.

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

١) إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

٢) لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون.

٣) لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه، فلا يقبل منه أنه يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤) من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب، فلا على المحكمة إذا هى أخذت الطاعن بإعترافه فى محضر جمع الإستدلالات رغم عدوله عنه بعد ذلك، ما دامت قد إطمأنت إليه وإرتاحت إلى صدوره عنه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٥) من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان تناقض المجنى عليها والشهود فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

٧) لما كانت قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى إقتنعت المحكمة بصدقها، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود، فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٨) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٩) من المقرر أن من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها محاضر جمع الإستدلالات فإن كل ما يثيره الطاعن بشأن تحريات الشرطة وأقوال شاهدى الإثبات وصورة الواقعة التى أخذت بها المحكمة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٠) من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

١١) لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة، ودفاعه بعدم إرتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

١٢) من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك، كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال.

<u>الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٠</u>

لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف. لما كان ذلك، وكان الطاعن الرابع قد تمسك بأن الإعتراف المعزو إلى الطاعنين الثالث والخامس قد صدر وليد إكراه وقع عليهما وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانته وباقى الطاعنين على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب. ولا يغنى

فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣

لما كان ما أثاره المحكوم عليه........ بمحضر الشرطة المؤرخ.......... وبالمذكرة المقدمة منه بتاريخ...... والإقرار المنسوب إلى المحكوم عليه الثانى من أن إعتراف الأول كان وليد إكراه مادى وقع عليه من الثانى وأن الأخير هو الذى طعن المجنى عليها الأولى بالمطواة بما تتناقض مع إعترافه، إنما هو أمر تال لصدور الحكم المعروض وغير موجه لقضائه ولا يتصل به، وكان المحكوم عليه الأول أو المدافع عنه لم يثر أيهما أمام محكمة الموضوع أى دفاع بشأن هذا الإعتراف، وعلى العكس فقد إعترف بمحضرى جلسة المحاكمة المؤرخين..........،.......... - فى حضور المدافع عنه - بارتكابه للجرائم المسندة إليه، ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعنة قصر دفاعه عنها على الدفع ببطلان القبض على المتهمة الأخرى، ولم يثر الدفع ببطلان إعترافها لأنه وليد إكراه على النحو الذى أورده بأسباب الطعن، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠

الدفع ببطلان الإعتراف لأنه وليد إكراه هو دفاع جوهرى ينبغى على المحكمة إن هى رأت التعويل على الإعتراف أن ترد على الدفع بما يفنده، وإذ كان الحكم قد إقتصر فى رده على الدفع على قوله أن الأوراق قد خلت من أن إكراهاً قد وقع على الطاعن، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ثمة برقيتين أرسلت إحداهما إلى المحامى العام والأخرى إلى رئيس النيابة تحملان شكوى أخ الطاعن مما تعرض له أخوه من تعذيب حمله على الإعتراف بطلب ندب طبيب لإثبات ما به من إصابات نتجت عن هذا التعذيب، وإذ إلتفتت المحكمة عن دلالة تينك البرقيتين ولم تحقق ما ورد بهما، وعولت فى إدانة الطاعن - من بين ما عولت عليه - على إعترافه، فإن حكمها يكون قاصراً بما يبطله.

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠

الدفع بإنتفاء المسئولية تأسيساً على أن ما قارفه الجانى كان نتيجة الإكراه هو دفع جوهرى لما له من أثر على الإرادة والإختيار وهما مناط المساءلة الجنائية، وكان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن من أنه إنما

توجه بإختياره مع المحكوم عليه الآخر إلى منزل المجنى عليه لا يصلح رداً لأن ذلك من الحكم مصادرة للدفاع لا رداً عليه، إذ كان لزاماً على المحكمة أن تقسط دفاع الطاعن حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وتستظهر ما كان للسلاح الذى يحمله المتهم الآخر " الطاعن الأول " من أثر على إرادة الطاعن وإختياره أما وهى لم تفعل، وكانت الأسباب التى أوردتها لتنفيذه لا تؤدى إلى ذلك، فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور.

الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.

الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٤

- لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمونة أن الطاعنين مثلا أمام غرفة المشورة بجلسة............. حيث أنكرا التهمة وقررا " بأنهما إعترفا أمام النيابة تحت تأثير الإكراه الواقع عليهما من رجال الشرطة وقررا بأنهما ليس لديهما محام " لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع - بأن إعتراف الطاعنين كان وليد إكراه - مطروحاً على المحكمة وقد إستند الحكم المطعون فيه - ضمن ما إستند إليه فى إدانة الطاعنين إلى إعترافهما بالتحقيقات دون أن يعرض ما قرراه من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكرا ما أسند إليهما فى مرحلة المحاكمة وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله.

- من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى.

*** الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان القبض :**

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦

الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقاً.

*** الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان القبض والتفتيش :**

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٧

إذا كان المتهم قد دفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى فقبلت هذا الدفع وبرأته فإستأنفت النيابة فقضت المحكمة الإستئنافية برفض الدفع وفى موضوع الدعوى بالإدانة فإنها لا تكون قد أخطأت إذ

الإستئناف المرفوع من النيابة ينقل الدعوى برمتها بالحالة التى كانت عليها إلى محكمة الدرجة الثانية كى تعيد النظر فيها بجميع عناصرها، والدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى تقتضى من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع، بل هو - لتعلقه بإجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى - دفع موضوعى لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما إستقلالاً، بل كل ما لها أن تأخذ بالدليل المستمد منهما فى حالة صدورهما فى الحدود التى رسمها القانون أو أن تلتفت عن هذا الدليل فى حالة بطلانهما لصدورهما بالمخالفة لتلك الحدود.

الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٥٠/١/١

١) الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، إذا كان الفصل فيه يستدعى وبحثاً فى الوقائع.

٢) من المقرر قانوناً أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش إلى من تواجد أمارات أو دلائل قوية على إرتكابهم لتلك الجناية. فإذا كان الثابت فى الحكم أن أحد رجال الضبطية القضائية إياها الذى تنكر فى زى مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارنة المتهمين إياها ومن بينهم المتهم [الطاعن] وكان متصلاً فى ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا معهم أدوات التزييف، ثم فتشوا منزل هذا المتهم.

- فهذا التفتيش صحيح لحصوله فى حالة التلبس بالجناية.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢

إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك، لأن الإستفادة لاحقه إلا من طريق التبعية فقط.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فمن حق النيابة العمومية - وقد خولها القانون سلطة التحقيق أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته . فإذا كان الثابت بالحكم أن وكيل مكتب المخدرات تقدم إلى النيابة بمحضر تحريات أثبت فيه علمه بإتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها فإنتقل وكيل النيابة بنفسه إلى عيادة المتهم وفى أثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه إلى دورة المياه فرأى وكيل

النيابة أن يفتشه فعثر بحافظة نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الأفيون إعترف المتهم بإحرازهما وقرر أنه يتعاطاه لمزاجه - فهذا التفتيش صحيح.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١١

إذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصاً بها بحسب المكان، ولم يقدم دليلاً على ذلك فإنه لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الإختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك، فإن الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله فى دائرة إختصاصه.

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى إلى عدم الأخذ به كدليل على المتهم مما لا محل معه لأن تقضى فيه المحكمة إستقلالاً بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما، بل أن كل ما على المحكمة فى هذه الحالة أن تفصل فيما إذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد منهما أو أنه لا يصح ذلك لحصولهما على خلاف ما يقضى به القانون. وعلى المتهم أو المدافع عنه أن يدلى بجميع وجوه الدفاع فى التهمة المسندة إليه دون إقتصار على دفوع فرعية أو موضوعية ما دامت المحكمة لم يصدر منها ما يفيد أنها ستقصر نظرها على هذه الدفوع.

و إذن فلا يجوز للمتهم إذا ما قصر دفاعه على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - مع أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد أنها ستقصر نظرها عليه - أن ينعى على المحكمة أنها أدانته دون أن تسمع بقية دفاعه ما دام أنها كانت فى حل من أن تعتبره قد أدلى بكل ما لديه من دفاع.

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٣

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يقوله عن بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن بهما من النيابة العامة، فإنه لا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل. و إذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذاً لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها، فإنها تكون قد تخلت عنها، ويكون مباحاً للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها. فإذا ما وجد بها مخدراً فهذه حالة تلبس تجوز الضبط.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٢

- متى كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائماً بأعمال رئيس النيابة - فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون.

- متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسساً على أنه خاص بشخص يغاير إسم المتهم، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإنها إذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢

لا شأن للمتهم فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥

متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية وإختياراً عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٩

من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الإتهام.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٠

إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقاً.

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢

الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجرائه من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصاً - بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم - من أن الإجراءات قد تعاقبت وأن التفتيش إنما وقع بعد صدور الإذن به من النيابة.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

إذا كان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير إشراف الضابط المأذون بالتفتيش، بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه - وهو ما إطمأنت إليه المحكمة وأخذت به - ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم - والذى إلتفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث إلى صورته الحقيقية حسبما يرتسم فى وجدانها - فإن مثل هذا الدفاع يعد دفاعاً موضوعياً لا يستلزم ردا صريحاً بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة إجراءات القبض والتفتيش.

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

من المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق إختصاص ضابط مباحث القسم - وهو أساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لإقتصار إذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه " أى الطاعن الثانى " لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه - فإنه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى إطمأنت منها إلى صحة الإذن.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٩

إذا كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعاً ببطلان التفتيش، بل إن كل مل قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص "والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشاً باطلاً بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس" الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على إطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش، أو أن

يشتمل على بيان ما يرمى إليه منه - إذا كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لإلتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أستند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلان فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥

الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها، ومن ثم فإنه لا يقابل من الطاعن - الذى تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه - أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها.

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٨

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها. ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيشاً لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك.

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، دفع موضوعى، أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وإطمأنت منها إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المضبوط. وإذ كان الطاعن لم يبد دفعاً ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هذا البطلان، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٦

إن كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو إستبعاد الدليل المستمد منه، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى - طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

من المقرر أنه لا يجوز إثارة بطلان التفتيش أمام محكمة النقض طالما أن المتهم لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات التفتيش لعدم صدور إذن به من النيابة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الإذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثاً عن أسلحة وذخيرة غير مرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبئ عن إشتمالها على شئ من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر ولم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية وإختياراً بل كان تلبية لأمر الضابط له لبسط قبضة يده، ولم يتخذ من هذه الأسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلاً لإبطال ما تم من إجراءات التفتيش فإنه لا يقبل منه إثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض بإعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يغير من ذلك إفتراض صحة ما يثيره الطاعن من أنه قد تمسك بهذا الدفع فى محضر سماع أقواله وأمام مستشار الإحالة ما دام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافاً لما يدعيه فى طعنه أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١

الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً. ومن ثم فإنه لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١

– إنه وإن كان لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة، أو كان وجوده ينم عن إحتمال إشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له إتصالاً بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها.

– إذا كان الحكم قد إستظهر وجود الأمارات الدالة على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه فضلاً عن إيراده الدلائل الكافية على قيام حالة التلبس فى حقه بما أفصح عنه من ظهور الإرتباك عليه ومحاولته التخلص من علبة السجائر التى كانت معه ومحاولة إبتلاع شئ فى فمه، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الحادث بما لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان التفتيش لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها. وإذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

محكمة الموضوع غير مطالبة بالرد على دفاع لم يبد أمامها.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه، وإذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المكان الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بإنتهاك حرمته.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، فإن كان الثابت مما إستظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن، فإن تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

لا يجوز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة قاضي الموضوع كيما يصح إتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجهاً للنعى على قضائه.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظراً إلى أنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان التفتيش، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان، فإنه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٤

إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته. ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبته طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش أو ببطلان التفتيش ذاته، فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠

لا يصلح للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة، ذلك بأن ضبط المخدر وهو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجع معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها. ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش.

الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/٩

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض. وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

إذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثانى درجة فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لهذه المحكمة به.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

١) ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وإنبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى إستئذان النيابة فى إجرائه.

٢) لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة إطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن، فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها وأطرحه بقوله : " أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد على وجه التحديد فثابت من محضر التحريات الذى صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لا يدع مجالاً للقول بتجهيله ". فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به إطراح هذا الدفع.

٣) مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش

حياءها إذا مست، فإذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط لم يقم بتفتيش المتهمة بل إنها هي التى أسقطت من يدها لفافة المخدر وأن الضابط إنما إصطحبها بعد ذلك إلى المستشفى حيث تولت إحدى العاملات به تفتيشها فى حجرة مستقلة فلم يعثر معها على شىء، فإن النعى بخصوص عدم إصطحاب الضابط لأنثى عند التفتيش يكون فى غير محله.

٤) لا يعيب الحكم ما أورده نقلاً عن أقوال الضابط الذى قام بالتفتيش من أن إحدى كفتى الميزان المضبوط وجدت ملوثة بمادة مخدرة مع مخالفة ذلك لما أثبته تقرير التحليل من خلو كفتى الميزان من أية آثار لمادة مخدرة ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها والتى عول فيها على ما هو واضح من سياقه على ما أثبته تحليل ما ضبط فعلاً من جوهرى الأفيون والحشيش ومتحصلات غسيل معدة المتهمة فحسب.

٥) من المقرر أن الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، فلا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى طعنها بدعوى عدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش. هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٦) يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة إلى تقدير محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة وإلى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات وغسيل المعدة كانت خالية تماماً من آثار المواد المخدرة لا يكون سديداً إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

٧) إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وإذ كان الحكم قد عرض إلى قصد المتهمة من إحراز وحيازة المخدر المضبوط بقوله " وحيث إن المحكمة تقر سلطة الإتهام على ما إنتهت إليه من أن إحراز وحيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الإتجار ذلك أن ظروف الضبط وتنوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنج وقطع معدنية من فئة النصف قرش المثقوب التى تستعمل فى وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط

المتهمة فى تجارة المخدرات قاطع فى أن حيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الإتجار " فإن الحكم يكون قد دل على هذا القصد تدليلاً سائغاً مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

٨) من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ومن ثم فلا يجدى الطاعنة ما تنسبه إلى الحكم من خطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة.

٩) لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة فى إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

١٠) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١١) الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب رداً صريحاً.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

- الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد له فى الإذن الصادر به إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به. وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تثر شيئاً من بطلان التفتيش لإجرائه بعد الميعاد المحدد له وقد خلت مدونات الحكم مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

- مراد الشارع من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى - طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - عندما يكون التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست، وإذ كان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه - من جذب يدى الطاعنة لا ينطوى على المساس بعورات المرأة أو الإطلاع عليها - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - فإنه لا يكون ثمة سند لما تثيره الطاعنة من بطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثى.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

لا يقدح فى سلامة الحكم ما إستطرد إليه من تقرير قانونى خاطئ خاص بسقوط حق الطاعن فى الطعن على إجراءات التفتيش لعدم إثارته من المحامى الحاضر معه فى تحقيق النيابة لأن الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦

متى كان الثابت أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات الضبط فإنه لا يقبل منه التحدث فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١١٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش - لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة العامة - يخالف الثابت فى الأوراق مع أن الحكم الإبتدائى - الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - يشير فى إيراده لواقعة الضبط إلى أن إجراءات الضبط والتفتيش بدأت فى الساعة الحادية عشر صباحاً، كما أن الثابت من إذن الضبط والتفتيش أنه صدر فى الساعة ١١،١٠ صباحاً، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب المستوجب للنقض والإحالة.

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠

إن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظراً لأنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة ما دام لا ينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن الضابط قام بتنفيذ إذن التفتيش وتولى بنفسه القبض على الطاعن وتفتيشه فلا محل لتعييب الحكم بإلتفاته عن الرد على الدفع ببطلان تفتيشه لحصوله من رجال الشرطة السريين طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفعاً ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يبد الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

إذا كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بما مؤداه أن المحكمة قد إقتنعت بجديتها وأنها جاءت واضحة فى بيان إسم الطاعن ومحل إقامته وبعد مراقبته، وأنها رأت فى هذه التحريات ما يكفى لتسويغ إصدار أمر التفتيش، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢١

جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقاً فى إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٣

إن بطلان التفتيش - بفرض صحته - لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التحقيق. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول أساساً فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات وعلى أقوال الطاعن الثانى بأن الطاعن الأول هو مقترف الحادث وعلى أقوال هذا الأخير وما حوته المفكرة المضبوطة وعلى ما بان من تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة مستقلة عن الدليل المستمد من التفتيش وهو ضبط آلة القتل فى مسكن الطاعن الأول وتكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها الحكم، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن الأول من جدل فى شأن حيازته للمسكن وأثر ذلك فيما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا لمن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وإذ كان الثابت أن أياً من المنازل الثلاث التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيهما فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

إذا كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر إسهام ضابط آخر غير مختص محلياً بإجراء التفتيش فى إجرائه فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣

– إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن إستهل مرافعته طالباً البراءة تأسيساً على ما مفاده أنه يتعين عدم الإعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السرى الذى يهدف دائماً إلى الوشاية فهى كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضاً ثم إستصدر إلى دفاعه الموضوعى وختم مرافعته على ما جاء بذلك المحضر – بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات فإن المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه، ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه.

– من المقرر أن قضاء محكمة النقض، أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٥

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه إعتمد فيما إعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠

متى كان الحكم لم يسند للطاعن إحرازه السلاح المضبوط وإنما أسند إليه إحراز السلاح النارى والذخيرة اللذين إستعملهما فى الحادث وإعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزم عنه إحرازه للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابة والذخيرة، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط إلا بصدد القضاء بمصادرته فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الإستدلال لعدم الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان تفتيش منزل الطاعن وإستناده إلى البندقية التى ضبطت فيه وأنه لم يثبت أن تلك البندقية هى بذاتها المستعملة فى الحادث - كل هذا لا يكون له محل لعدم الجدوى منه.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦

متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن الثانى دفع ببطلان تفتيش مسكنه، كما أن الطاعن الأول - لم يبد هذا الدفع - وما كان له إبداؤه لأنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه، فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة - أنها لم تثر أمام محكمة الموضوع شيئاً مما تدعيه من بطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من أجراها حدود إختصاصه المكانى ومن بطلان التفتيش للإلتجاء إليه دون تحقيق دواعيه، فإنه لا يقبل منها طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن الرابع إقتصر على القول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢

إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظراً لأنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وكان الحكم قد إطمأن إلى دواعى الشك التى إقتضت إستدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

من المقرر أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالإسم الذى إشتهر به. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بإسم المطعون ضده مقترناً بإسم الشهرة وهو الصادر به إذن النيابة، كما أن الضابطين اللذين أجريا التحريات وقاما بالضبط والتفتيش قد شهدا بأن صحة إسم المطعون ضده لا "...... " وانه بذاته المقصود بالتحريات فإن ما ذهب إليه الحكم عن عدم صحة أمر التفتيش تأسيساً على عدم ذكر بيان صحيح عن إسم المطعون ضده يكون قد خالف القانون وفسد إستدلاله.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى، - لما كان ذلك - فإنه يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها، ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش.

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعياً على مسلك الشاهد فى إستقاء تحرياته ولهفته فى إستصدار إذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣

لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل أنها خلت من بيان محل إقامته والعمل الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ومباشر نشاطه فى محل مرخص به ولديه بطاقة ضريبية وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " ومن حيث أن المحكمة وقد إطمأنت إلى أقوال شاهدى الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفنى فإنها تطرح ما تمسك به من دفع ودفاع وتراه من قبيل محاولة درء الإتهام عن نفسه خشية العقاب "، وهى عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩

لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى الدفع ببطلانه - لما كان ذلك - فإنه لا يجوز إثارته لهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به، ولا يقدح فى ذلك أن يكون المدافع عن الطاعنة الثانية قد أبدى فى مرافعته أمام محكمة ثانى درجة أنه " يطلب براءة المتهمة على أساس بطلان القبض " إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى اى دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من شرطى سرى وهو من غير مأمورى الضبط القضائى وببطلان ما تلاه من إجراءات، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به - وكان لمامور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى ما دام يعمل تحت إشرافه كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها.

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣

لما كانت إجراءات الإستدلال التى قام بها رئيس مأمورية إنتاج سوهاج وأسفرت عن ضبط زراعة الدخان قد تمت إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى دون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على طلب فإن النعى على الحكم لعدم إستجابته إلى الدفع ببطلان التفتيش وما أسفر عنه لحدوثه قبل صدور من وزير الخزانة لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان

مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالإعتياد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على إرتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها إعتراف الطاعنة ولا يعنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى - الذى إنتهت إليه المحكمة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

<u>الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤</u>

لما كان حصول التفتيش بغير حضور الطاعنة لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجريه فى مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبتها طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان.

<u>الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩</u>

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها.

<u>الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠</u>

لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضع وكانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى به وظيفة هذه المحكمة، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن

الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان بل أوردت أنه هو الذى أرشد عن المسروقات المضبوطة – ولم ينازع الطاعن فى أن ذلك له أصله بالأوراق – مما مفاده أن التفتيش حصل برضائه فلا يقبل منه الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠

من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرية مسكنه أو لحريته الشخصية، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة.

الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٩

لما كان من المقرر أن دخول المنازل، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما يشابهما من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سلطتها التقديرية أن صدور تلك الأحكام الثلاثة ضد المتهم – يمثل حالة ضرورة تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام، وكان تقديرها فى ذلك سائغاً فإنه لا تثريب عليها فى هذا الخصوص، وإذ أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبته من توافر حالة الضرورة ضده التى تبيح دخول منزل الطاعن بمناسبة تنفيذ تلك الأحكام فصح بذلك دخوله منزله للقبض عليه.

الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع والتى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣

الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثان درجة أن الدفاع الذى أثاره الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية، جوهرياً وقد يترتب عليه – إن صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى، بما كان ينبغى عليها وقد

أثبت بمحضر الجلسة، أن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدمغه، ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد فتح باب المرافعة فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

و كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه وإستجوابه وتكليفه بالإرشاد عن المسروقات لحصول هذه الإجراءات خارج دائرة الإختصاص المكانى للشاهد وبغير إذن من النيابة العامة التى كانت قد تولت التحقيق كما لم يثر شيئاً بخصوص بطلان إعترافه فى التحقيقات فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة. هذا فضلاً عما هو مقرر من أنه إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة إختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى إختصاصه فإن إختصاصه يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها وإتصلوا بها أينما كانوا، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية وغاية ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها.

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

لما كان الحكم المطعون فيه - فيما أورده من بيان للواقعة - لم يشر إلى حدوث قبض وتفتيش للطاعن وأورد الدليل على ثبوت الجرائم الثلاث التى دانه بها وصحة إسنادها إليه محصلاً من إعترافه ومن أقواله كل من المجنى عليه ورئيس وحدة مكافحة النصب والإحتيال بإدارة البحث الجنائى بالقاهرة وتقرير فحص السلاح لما كان ذلك، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما أسفرا عنه دليلاً قبل الطاعن.

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه يدفع ببطلان كافة الإجراءات التى أتبعت مع الطاعن فقد سبق فى عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨

- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبطه لأنه غير مسبوق بتحريات جدية، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يغدو غير مقبول.

- لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.

الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

لما كان الدفع ببطلان إذن التفتيش الذى أسفر عن ضبط السلاح المستعمل فى الحادث وطلب إجراء معاينة بشأن ذلك السلاح غير موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به إنما هو موجه لقضاء حكم محكمة الجنايات فى الجناية رقم ١٧٠٥ سنة ١٩٧٦ سمسطا التى دين فيها الطاعن بتهمة إحرازه ذلك السلاح فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢

لما كان مراد الشارع من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فلا يجدى الطاعنة الأولى النعى على الحكم بأنه أخطأ فى الإسناد وإذ بنى قضائه برفض الدفع المبدى منها ببطلان تفتيشها على ما نقله من أقوال الشهود بالتحقيقات من أن اللفافة المحتوية على المخدر كانت بين يديها فى حين أنهم قرروا بالجلسة أنها كانت مستقرة فوق ساقيها عند ضبطها ذلك بأنه من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالف قولاً آخر أبداه فى مرحلة أخرى دون أن تبين العلة فضلاً عن أن قيام الضابط بضبط اللفافة من فوق ساقى الطاعنة الأولى عند قيامه بتنفيذ إذن التفتيش - بفرض صحة ذلك - لا يتحقق به المساس بعورة لها أو الإطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش وما ترتب عليه وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠

الدفع ببطلان إذن التفتيش أو ببطلان إجراءاته من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته والذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال شهود الإثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن إذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم...... وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليله ". وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٣١

إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور، بل معاقب عليه قانوناً. وهذا الإذن يجب ان يكون ثابتاً بالكتابة ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما بنى عليه من النتائج. فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفوياً بتفتيش منزل متهم وإعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلاً وفق القانون، كانت مخطئة فى رأيها. والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، فلا يسقط بعدم إبدائه قبل سماع أول شاهد عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات، بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٤

إنه وإن كان صحيحاً أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نصت على أن أحكام المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات تطبق على الأشخاص الذين صدر إليهم إنذار البوليس، إلا أنه يجب عند تطبيق المادة ٢٣ المذكورة مراعاة كافة القيود المنصوص عليها فيها. وقد أوجبت هذه المادة عند إجراء التفتيش

حضور عمدة البلد أو نائبه وأحد المشايخ. وفي إيجاب القانون حضور هذين الشخصين عند قيام مأموري الضبطية القضائية بالتفتيش في هذه الحال ما يدل على أن القانون أراد أن يحوط حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات. فحكم القانون إذن متعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات حتماً بغير حاجة إلى تمسك المتهم بهذا البطلان، بل يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولا يسقط الحق في التمسك به بالسكوت عن إبدائه قبل سماع شهادة الشهود، بل يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٧

الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمي إلى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٤١/٢/٣

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوعه.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٨

لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأن القبض على المتهم قد حصل مخالفاً للقانون وأن التحقيقات التي قامت على أساس هذا القبض تكون باطلة. فإن هذا الدفع مما يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لكي تحققه وتبحث في الوقائع والظروف الواقعية التي بنى عليها الإجراء المدعى بطلانه، وذلك ما لم يكن الحكم المطعون فيه قد تضمن بذاته ما يفيد صحة هذا الدفع.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٤٤/١/٣

المحكمة الإستئنافية تحكم - بحسب الأصل - بناء على أوراق القضية دون أن تجرى أى تحقيق فيها إلا ما ترى هى لزومه لتنويرها. فإذا كان المتهم قد دفع لديها ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الإذن به من النيابة وطلب إليها سماع شهود لإثبات هذه الواقعة، ولم يكن قد طلب ذلك من محكمة الدرجة الأولى فرأت أن في أوراق الدعوى ما يدل على أن هذا الدفع في غير محله، فلا يصح للمتهم أن ينعى عليها عدم سماعها شهوده على مدعاه.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم٥١٦ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/١٦

إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان التفتيش أو بطلان الإذن الصادر به فلا يكون له أن يعيب عليها أنها لم ترد فى حكمها على ما يدعيه من ذلك. ولا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من وقائع دالاً بذاته على وقوعه.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٦

ما دام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن " المقطف " الذى حصل تفتيشه لم يكن ملكاً للمتهم وإنما هو أعطيه من شخص آخر لكى يوصله لثالث، وكان المتهم مسلماً بذلك وقت المحاكمة، فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١

إذا دفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان التفتيش الواقع على منزل المتهم فقبلت الدفع، ثم قضت ببراءة المتهم لعدم وجود دليل على إدانته، فإنها تكون قد إستنفدت سلطتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها إعادة نظرها إذا ما رأت المحكمة الإستئنافية عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش، ويكون من الواجب على المحكمة الإستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٤

- الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل.

- الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع، وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

ما دام المتهم قد أنكر كل إتصال له بعربة النقل التى وجد بها الديناميت المضبوط، وما دام هو لم يكن بالعربة ولم يذكر أن له شأناً بها، فلا يقبل منه أن ينعى على تفتيشها أنه أجرى بغير إذن من سلطة التحقيق.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٣

الدفع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى من شأنها لو صحت أن تمنع المحكمة من نظر موضوع الدعوى بل هو دفاع فى موضوعها مؤداه عدم صحة الدليل المستمد من التفتيش. فإذا رأت المحكمة الإبتدائية ألا تأخذ بهذا الدليل وقضت ببراءة المتهم بناءً على ذلك ثم رأت المحكمة الإستئنافية الأخذ به تعين عليها أن تفصل فى الدعوى على ما إقتضاه نظرها فيه.

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صدحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٤٩/١/٣١

الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانوناً بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده، لأنه هو الذى من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذى يؤذيه إنتهاك حرمة مسكنه.

الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٤٩/٦/١٣

متى كانت المحكمة قد عولت على أقوال المتهم فى تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش، على أساس أنه لم يقلها متأثراً بالتفتيش المدعى بطلانه، فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به - والسيارة الخاصة كذلك - ومن ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان.

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تفتيش المسكن الذى ضبط به المتهم إستناداً إلى أنه ليس مسكنه بقوله " إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من واقعة الدعوى. على نحو ما تقدم وهو ما لم ينازع الطاعن فى أن له معينه من الأوراق - أن جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الأول والمجنى عليها الثانية كانت فى حالة تلبس واجهها رجل الضبط القضائى الذى حضر إلى مكان الحادث عقب إرتكاب الجريمة وشاهد آثارها المتمثلة فى إصابات المجنى عليهما وعلم من أولهما أن الطاعن هو الذى أطلق النار عليهما من " فرد " كان يحمله، الأمر الذى يبيح لرجل الضبط القضائى - بل يفرض عليه - أن يبادر بتعقب الطاعن بضبطه وإحضاره وتفتيش مسكنه وضبط السلاح المستعمل فى الجريمة دون ما حاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة بذلك، فإن مقتضى ذلك أن واقعة ضبط السلاح فى حوزة الطاعن كانت نتيجة إجراء صحيح فى القانون وهو ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه إذ أخذ الطاعن بحصيلة هذا الإجراء

وأطرح ما أبداه من دفع بالبطلان، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن دخول ضابط المباحث إلى مسكنه لضبطه قبل صدور إذن النيابة العامة يكون غير ذى جدوى. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على ثبوت الجريمة التى دان بها الطاعن مما شهد به الضابط......... من أنه توجه إلى مسكن الطاعن لتنفيذ أمر ضبطه وإحضاره عند دخول حجرة نومه وهى حسبما ثبت من المعاينة - محكمة الغلق لا يمكن لأحد الوصول إلى داخلها، عثر على السلاح النارى المضبوط معلقاً فى مسمار على الجدار الغربى للحجرة ". فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله وبالتالى فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بصدد مساكنة والدته له فى المنزل وما قررته من أن السلاح لا يخص إبنها وإنما أحضره إلى المنزل شخص لا تعرفه، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٩

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لإجرائه، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى إطمأنت منها إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١

لما كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التى أوردتها. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله " إن الثابت من الإطلاع على محضر المحرر بمعرفة الضابط أنه مؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٩ الساعة ٩,٥٥ دقيقة مساء وقد أثبت فيه أن تحرياته دلت على أن المتهم الذى قدم من دمشق قد جلب معه مواد مخدرة وأنه وضعه تحت المراقبة داخل الدائرة الجمركية إلى أن إستصدر من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه كما أنه بالإطلاع على إذن النيابة تبين أنه مؤرخ فى ١٩٧٦/٦/٢٩ الساعة العاشرة و٣٥ دقيقة مساء وبعد ذلك قام الضابط بضبط المتهم وفتشه فعثر ملصقاً بساقيه لفافتين المخدر المضبوطتين " وكان ما رد به الحكم على الدفع السالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش إستناداً إلى أقواله وإلى ما جاء بمحضر المعاينة التى أجرتها بنفسها، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تناى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله أنه " قد بين عدم الدقة فى التحريات وأنها غير صحيحة " إذ هو قول مرسل على إطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل كل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فى معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه.

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره بوجه طعنه، وكان من المقرر أن الطاعن ما دام لم يثر أمام محكمة الموضوع الدفع ببطلان التفتيش فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض لما كان ذلك. وكان الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة تأسيساً على أن المكان الذى تم فيه الضبط خاص به وأطرحه بقوله " ومن حيث إنه فيما يتعلق بهذا الدفاع فإنه ليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المكان الذى تم فيه الضبط مكان غير مطروق وأنه خاص بالمتهم دون غيره بحيث يمتنع على عابرى السبيل إرتياده دون إذن من حائزه بحيث تنطبق عليه الإجراءات والقواعد العامة بتفتيش المكان بل إن الثابت فى الأوراق يؤكد أن ذلك المكان مطروق لكل عابر سبيل يدل على ذلك ما هو ثابت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لذلك المكان والتى أثبتت فيه أن ذلك المكان له فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعها على الطريق العام وأن هذه الفتحات ليس لها من الأبواب والدلف حتى يمكن معه لأى عابر سبيل منه أن يرتاد ذلك المبنى كما أن له باباً يطل على عشش الرملة مما يمكن معه أيضاً لأى عابر سبيل أن يطرقه متى كان ذلك فإن قول المتهم أن ذلك المكان يعتبر مسكناً له قول لا يسانده دليل فى الأوراق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لو صح هذا الدفاع على ما إنتهت إليه المحكمة من عدم صحته فإن المتهم لا يكون جديراً بالحماية ذلك أن المنازل التى يحميها القانون فإنها تلك المنازل التى يصونها حائزوها أما تلك التى يتركها هؤلاء الحائزون مفتحة الأبواب والنوافذ سهلة الإرتياد لكل عابر سبيل فإنها لا تكون إزاء ذلك جديرة بالحماية. ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن دفاع المتهم لا يكون قائماً على أساس من القانون أو الواقع الأمر الذى يتعين معه الإلتفات عن هذا الدفاع ". لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن معاينة النيابة، وكان ما إنتهى إليه الحكم إستخلاصاً من تلك المعاينة – من أن المكان الذى تم فيه الضبط يرتاده الكافة وليس فى حوزة الطاعن – كافياً وسائغاً فى إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧

من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها وإذ كان الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلان فإنه يكون قاصراً هذا فضلاً عن أن ما أورده الحكم تدليلاً على ركن العلم بأن الأشياء المضبوطة متحصلة من جريمة سرقة غير كاف مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ولم يكن له أصلاً حق الطعن فيه فلا يمتد إليه أثره.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

الطعن رقم ١٦٠٥٩ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان إجراء تفتيشها بدعوى أنها جرت على مرأى من مأمورى الضبط القضائى، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنة قد ضمن مرافعته قوله أنه لا يجوز أن تفتش المرأة أمام ضابط الواقعة، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح الذى أوردته الطاعنة بأسباب طعنها، والذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، هذا إلى أن مدونات الحكم لا تحمل مقوماته بل حملت ما يدحضه ويجعله دفعاً ظاهر البطلان ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون لا محل له، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه.

الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٣

من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى المأمور المأذون له. فيجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع. فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد إقتصر على القول ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة تشتمل على بيان المراد منه.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

إذا كان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير إشراف الضابط المأذون بالتفتيش، بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه - وهو ما إطمأنت إليه المحكمة وأخذت به - ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم - والذى إلتفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث إلى صورته الحقيقية

حسبما يرتسم فى وجدانها - فإن مثل هذا الدفاع يعد دفاعاً موضوعياً لا يستلزم ردا صريحاً بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة إجراءات القبض والتفتيش.

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

من المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق إختصاص ضابط مباحث القسم - وهو أساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لإقتصار إذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه " أى الطاعن الثانى " لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه - فإنه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى إطمأنت منها إلى صحة الإذن.

الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣

من المقرر أن بطلان القبض والإعتراف لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض والإعتراف المدعى ببطلانهما.

- لما كان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والإعتراف ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن إستدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض والإعتراف المدعى ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض والإعتراف فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعنين دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها، وأن تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان القبض عليه وتفتيشه داخل مسكنه ورد عليه بقوله " ومن حيث أنه متى كان دخول رجال الرقابة الإدارية لمسكن المتهم الأول لمجرد القبض عليه وتفتيشه تنفيذاً للأمر القضائى الصادر بذلك هو أمر إقتضته ضرورة تعقبه بعد أن تحققت موجبات القبض عليه وتفتيشه، فإن هذا الدخول لا يمثل إنتهاكاً لحرمة مسكنه ولا يحظى بالحماية الواردة فى المادة ٤٤ من الدستور ومن ثم فإن الدفع المبدى فى هذا الخصوص يكون قائماً على غير سند من القانون ". وما أورده الحكم فيما تقدم يصلح رداً على الدفع ببطلان دخول المسكن بالتطبيق الصحيح القانون. وذلك أن البين من الإطلاع على المفردات المضمومة من الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط الطاعنين متلبسين بتقاضى الرشوة إنما قصد به ضبطهما أثر تسلمهما مبلغ الرشوة المتفق عليه بينهما ومن

المبلغ – وهو ما حدث فعلاً بالنسبة للطاعن الأول على النحو الذى أورده الحكم – قد خول عضو الرقابة الإدارية دخول منزل هذا الأخير لم يكن بقصد تفتيش المنزل ولكن تعقباً له تنفيذاً لأمر صدر بالقبض عليه حال تقاضيه الرشوة – فلا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الواقعين عليه، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥

– لما كان ما يثيره الطاعنان من أن الإذن بالتفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم فى غير المكان المحدد بالإذن – فضلاً عما ينطوى عليه من تهاتر – مردوداً بأن القانون لا يتطلب تحديد الأماكن بإذن التفتيش إلا إذا كان الإذن صادراً بتفتيشها، أما إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة كالحال فى هذه الدعوى فلا يوجب القانون تحديد المكان الذى يجرى فيه التفتيش بالإذن، هذا إلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه متى صدر أمر النيابة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

– من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى، فإنه يكفى للرد عليه إطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها.

الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١

من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقيق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، وكان القبض المدعى بطلانه قد وقع على المتهمة الأخرى فإنه بهذه المثابة - لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعنة، ويكون النعى على الحكم تعويله على أقوال المتهمة الأخرى بدعوى بطلانها لأنها جاءت أثر قبض باطل. غير مقبول.

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢

- من المقرر أنه لا جدوى من النعى عنى الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن إستدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على مسكن الطاعن وإن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيش المسكن وإنما قام قضاءه على الدليل المستفاد من تفتيش شخص الطاعن والسيارة التى يحوزها.

- لما كان الأصل أن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. ولما كان الثابت من محضرى جلستي المحاكمة. أن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

من المقرر أنه لا يمنع المحكمة من الإعتماد على أقوال رجل الضبط القضائى فيما باشره من إجراءات ونمى إليه من معلومات فيما لا يتصل بالقبض المدعى ببطلانه فلا تثريب على الحكم إذا هو عول على أقوال الضابط فيما قام به من تحريات سابقة على الضبط ومع ذلك فإن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس كما جاء جديداً بأسباب طعنه على نحو ما سلف بيانه فلا يسوغ له أن يدعى أمر هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١

لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثانى والمدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفوع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به كما أن الطاعن الأول لم يثر بجلسات المحاكمة أن أقواله أو أقوال المتهم الحدث بالتحقيقات صدرت تحت تأثير الإكراه، فإنه لا يكون له بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع

لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤

لا يعيب الحكم إلتفاته عما يثيره الطاعن بشأن بطلان إستيقاف سيارة ثانيهما طالما قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما بناء على إذن صادر من النيابة العامة.

الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١١

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش أو التسجيل ولئن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان ذلك الإذن فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض بأسباب سائغة لما كان ذلك، وكان الحكم قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول أن الضبط دليل على جدية التحريات فإنه يكون قاصراً لأن ما ساقه فى هذا الشأن ما هو إلا عنصر جديد فى الدعوى لا حق على التحريات وعلى إصدار الإذن بل إنه هو المقصود بذاته من إجراء التفتيش أو التسجيل فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضى من المحكمة أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره فى التسبيب معيباً بالفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣

من المقرر إنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض، ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨

لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من أحد ضباط وحدة التفتيش بميناء القاهرة الجوى وهو من غير مأمورى الضبط القضائى فى شأن جرائم التهريب الجمركى وفى غير حالة التلبس وببطلان ما تلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا

تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به هذا فضلاً عن أن الواقعة على الصورة التى أوردها الطاعن بأسباب طعنه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة لم تقع بعد وبناء على تحريات غير جدية، وكان هذا الدفع بشقيه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للإستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس كما سلف بيانه عنصر جديد لاحق على الإستيقاف، فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً فى الرد عليه، مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى الإستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها فى صحته أو عدم صحته، لتسويغ القبض عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين الشاهدين الثالث والرابع لم يقبضا على الطاعن ويقوما بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الأول مما تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس يخول الضابطين القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة بذلك، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان إذن النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات.

الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان تفتيش الغرفة على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه أى لحصول تفتيشها - دون أن يشملها محضر التحريات أو الإذن الصادر بالتفتيش فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يؤبه به لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمه - غرفة المندرة - الخاصة بالمتهم والملحقة بمسكنه فإن الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذه الغرفة لأنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش تلك الغرفة - المندرة - بعدم التنصيص عليها صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون.

الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧

لما كان الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها، وإذ ما كان الطاعن لا يدعى ملكية حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه وضبط فيه فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

إن الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيش السيارة - لا يقبل من غير حائزها إعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة فى ذلك، وأن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها.

* **الموضوع الفرعى : الدفع بتلفيق التهمة :**

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

الدفع بتلفيق التهمة أو بإستحالة الرؤية بسبب الظلام أو ما شابه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام أن الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨

الدفع بتلفيق التهمة للمتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى تستأهل رداً خاصاً بل إن فى قضاء المحكمة بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد إطراحه.

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى إستند عليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

لا جناح على محكمة الموضوع إن هى أطرحت دفع المتهم بتلفيق التهمة عليه ركوناً منها إلى ما أوردته فى مدونات حكمها من أنه لم يقم دليل من التحقيقات على الدافع الذى يدعو المجنى عليها لإتهامه زوراً دون جارتها التى زعم المذكور بأنها المعتدية، لتعلق ذلك بسلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص ما تؤدى إليه من نتيجة مما تستقل به بغير معقب عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تسوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

إن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صحيحاً، بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

متى كان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أنه لم يضبط معه مخدر، فإن المحكمة غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بشهادة شهود نفى المتهم ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٧١/٤/٤

الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم، من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً بل يكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧

الدفع بتلفيق الإتهام دفاع موضوعى ويغنى فى الرد عليه ما أورده الحكم من أدلة الثبوت.

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً.

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٣

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى إستند عليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

من المقرر أنه من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد برز إطراحه لأقوال ضابط المباحث فى خصوص ما أبلغ به وشهد عليه من أن المطعون ضده عرض عليه مائتى جنيه على سبيل الرشوة لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته بأن الضابط المذكور قد صدرت شهادته عن حقد وضغينة حملاه على تلفيق الإتهام للمطعون ضده إزاء الشكايات العديدة التى قدمها ضده دون أن يبين الحكم المذكور فحوى تلك الشكاوى وتواريخها أو تقصى حقيقة ما ذكره الضابط بجلسة

المحاكمة من أن تلك الشكاوى كانت لاحقة على البدء فى تحقيق واقعة عرض الرشوة عليه وبسببها ولم تكن سابقه عليها - وهو أمر لو صح لما ساغ معه إستدلال الحكم بها على جنوح الضابط إلى التحامل على المطعون ضده وتلفيق الإتهام عليه على نحو ما إستخلصه المتهم ورتب عليه قضاءه. فإن الحكم يكون قد تعيب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحاً بل يكفى أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إستقلالاً ويكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم المطعون فيه الذى دلل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن تدليلاً سائغاً يرتد إلى أصوله الثابتة فى الأوراق وقد أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات وذلك حسبها فى الإلتفات عن طلب الطاعن الخاص بالإطلاع على القضية المنوه عنها بوجه الطعن إثباتاً لتلفيق التهمة.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل رداً خاصاً إذ تكفى أدلة الثبوت التى إستند إليها الحكم رداً عليه.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢١

إن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً، ويكفى للرد عليه أن المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة، إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد

ضمناً إطراح ذلك الدفاع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها المحكمة معتقدها مما ينأى عن رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤

الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل - بحسب الأصل - رداً صريحاً، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى إستند عليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً بل يكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦

إن الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوع لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة. ولما كانت المحكمة لم تعتد بما قاله الطاعن من أن ضابط المباحث قد لفق الإتهام ضده بسبب الشكاوى التى كان قد تقدم بها فى حقه لما إطمأنت إليه من ظروف الواقعة وعناصر الإتهام فيها إلى أن هذا الدفاع غير مقبول فلا يكون هناك محل لما يأخذه الطاعن على الحكم من عدم إطلاع المحكمة على تلك الشكاوى.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥

إن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً صريحاً. ولما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعنة القائم على تلفيق الإتهام بسبب المنازعات القضائية بينها هى وزوجها وبين المجنى عليه والشاهدين، والتفت عنه أخذاً بأدلة الثبوت التى لها أصلها الثابت فى الأوراق، فإن ما تثيره الطاعنة ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٨

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب رداً على إستقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكم الإدانة.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١

الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إستقلالاً، ويكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم قد دلل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن تدليلاً سائغاً يرتد إلى أصوله الثابتة فى الأوراق، وقد أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات، فلا عليها إن هى إلتفتت عن طلب الطاعن ضم قضية إثباتاً لتلفيق التهمة.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٢

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى الأدلة السائغة التى أوردتها فإن النعى على الحكم بدعوى القصور يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/١١

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

١) من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى، وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليه.

٢) يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع إصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحاً سطحياً بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة. ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على إستقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

٣) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فى الأوراق.

٤) التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

٥) إن فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع.

٦) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الإدلاء بها إليهم - على فرض صحة ما يقوله الطاعن فى طعنه - إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالها فى التحقيقات مغايراً لما إستند إليه الحكم من أقوال نقلاً عنها لأن العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة فيما إستخلصته من أقوالهم التى آنست الصدق فيها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه.

٧) أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجنى عليها إنها كانت منهارة فى حين أنها قررت فى التحقيقات أن إبنتها كانت مضطربة وخائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت فى حالة نفسية سيئة.

٨) لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من إنغماس الأظافر بالجسم أما الجرح الخدشى السطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الإيلاج وأن غشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج بالقبل وإنما بدفع الإصبع فى موضع العفة وهو مالا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلاً عن إبنته بأن الطاعن وضع إصبعه فى فرجها فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس.

٩) لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها والتى تنفى التهمة عنه.

١٠) الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن

المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تلفيق التهمة وفى سائر مناحى طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

إن ما يثيره الطاعنان بشأن تلفيق الإتهام والتأخير فى الإبلاغ هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات بدعوى أن الشرطة دفعته للشهادة وأن المجنى عليه أصيب فى الحقل ولم ير أحد كيفية إصابته.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تلفيق التهمة وتأخير الإبلاغ بالواقعة وعدم وجود آثار عنف أو مقاومة بالمجنى عليها لا

يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١

لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال شاهدى الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، فإنه لا يكون ثمة محل لتعقيب الحكم في صورة الدعوى التي إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات وإلتفاته عن دفاع الطاعن في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره في وجه طعنه إنما ينحل في واقعه إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

الدفع بتلفيق الإتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥

الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعي لا يستأهل في الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التي إستند إليها الحكم في الإدانة.

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٧

لما كان ما ينعاه الطاعن بشأن تلفيق تهمة السلاح مردوداً بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى ومن ثم فهو لا يستوجب رداً صريحاً من المحكمة إكتفاء بقضائها بالإدانة للأسباب السائغة التى إستندت إليها.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨

١) من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب ضم السلة لإجراء تجربة عليها - المبدى بجلسة المحاكمة - إنما أريد به إختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوطة فيها ومدى إمكان تحملها لثقلها، ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إستحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فى غير محله.

٢) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الإتهام - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام التعارض، ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد.

٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك، وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن الأول محدداً فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

٤) لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثانى هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن، وما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وإنما جاءت

شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى - على النحو الوارد بأسباب الطعن - فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤوسين وحدهم.

٥) متى كان تنفيذ إذن التفتيش موكولاً إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه فإنه لا يعيب الإجراءات أن يكون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبة من الصادر له الإذن منزل الطاعن، ويضحى تعييب الحكم فى هذا الصدد على غير أساس.

٦) لما كان جدل الطاعنين والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير الدليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها.

٧) لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

٨) من المقرر أن حيازة وإحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الإتجار فى قوله : " وحيث أنه عن قصد الإتجار فى حق المتهمين - الطاعنين - فالثابت من الأوراق أنه متوافر فى حقهما ذلك أن الضابط عندما دخل إلى مسكن المتهم الأول - الطاعن الأول - وإلتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التى يعرضها للبيع وفى تلك اللحظة حضر المتهم الثانى - الطاعن الثانى - الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وأن المتهمين إنصرفا سوياً وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلاً عن أن التحريات قد أكدت أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدرة ويعاونه فى تجارته أشخاص آخرون، فضلاً عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبياً إذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائة وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد أحرزا وحازا جواهر مخدره بقصد الإتجار ". وكانت المحكمة قد إقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى - بأن حيازة وإحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان بقصد الإتجار، فإن نعيه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٩) من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

١٠) من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن الثانى لم يتمسك ببطلان تفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه كما لم يثر شيئاً بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

١١) لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها. ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

١٢) لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر.

١٣) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها كان ذلك محققاً لحكم القانون، ويكون ما ينعاه هذا الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٦</u>

إن طلب إنتقال المحكمة إلى محل الواقعة لمعاينته بنفسها هو من الطلبات المهمة التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر إجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل ظهور الحقيقة فيها. فإذا دفع المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بأن التهمة ملفقة عليه وطلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة مكان الواقعة ليظهر لها التلفيق ومع ذلك قضت بتأييد حكم الإدانة دون أن ترد على هذا الطلب بأن الدعوى لم تكن فى حاجة إلى إجابته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم رداً عليها اخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً فلا جناح على محكمة الموضوع إن هى أطرحت دفع الطاعن بتلفيق التهمة عليه ركوناً منها إلى ما أوردته فى مدونات حكمها من أن أحداً سواه لم يعتد على المجنى عليها لتعلق ذلك بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص ما تؤدى إليه من نتيجة مما تستقل به بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

إن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صرحاً، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥

من المقرر أنه لا يعيب الحكم إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل، فلها أن تطرح ما عداها، وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن مرجع الأمر كله إلى إقتناعها هى وحدها، وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد حصل أقوال شهود الإثبات بما لا تناقض فيه، وكان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق ومن ثم فإن الجدل فى ذلك توصلاً إلى أن إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأوراق والإدعاء بتلفيق الإتهام هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا المقام يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٧

من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمنياً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧

من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ٤٤٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦

من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم١٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

من المقرر أن الدفع بإرتكاب آخر للجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

إن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧

الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً، ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة.

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١

من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

أن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم إرتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥

إن الدفع بتلفيق التهمة وبشيوعها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى

مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩

من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً بل أن الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠

لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعاً موضوعياً لا يستوجب رداً على إستقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلاً موضوعياً لا يقبل لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١

لما كان الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال وإذ كان الحكم قد إستند إلى أقوال الضابط وإستخلص منها الإدانة فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس.

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧

الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٤

لما كان الدفع بتلفيق الإتهام من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها. فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧

إن الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بخطأ المجنى عليه :**

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢

القول بأن المحكمة لم تعن بالرد على دفاع المتهم بصدد خطأ المجنى عليها ومسئولية ذويها فى تركهم إياها بالطريق مع صغر سنها، وبصدد التجربة التى أجرتها المحكمة لتحديد سرعة السيارة، ذلك ليس مما يستوجب رداً صريحاً، بل يكفى لتعلقه بوقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بإدانته للأدلة التى أوردها الحكم.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بسقوط حق المدعى المدنى أمام القضائى الجنائى :**

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام، فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف، وقد إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض بإعتباره ناشئاً عن الجريمة التى دان الطاعن بها، فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق إلتجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لإختلاف موضوع الدعوين.

* **الموضوع الفرعى : الدفع بشيوع التهمة :**

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧

الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً، بل إن فى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحه.

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨

الدفع بشيوع التهمة من وجوه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالتصدى لها إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

الدفع بشيوع الإتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً، إذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة رداً خاصاً إذ فى قضائها بإدانة المتهم إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

من المقرر أنه وإن كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليهما، إلا إنها متى تعرضت للرد عليه تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تورده أصل ثابت فى الأوراق. ولما كان ما نقلـه الحكم عن

محضر المعاينة لا أصل له فى الأوراق، وكانت المحكمة قد عولت عليه فى قضائها بإدانة الطاعن، فإن الحكم يكون قد إنطوى على خطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة رداً خاصاً، إذ فى قضائها بإدانة الطاعن إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧

الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهم هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣

إن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة رداً خاصاً إذ فى قضائها بإدانة الطاعن إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

١) لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو السهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع.

٢) من المقرر أنه لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الإتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به.

٣) للمحكمة أن تستخلص العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه.

٤) المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من وقائع الدعوى التى ترد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها أن إتفاقاً مسبقاً قد تم بين الطاعن الأول وباقى الطاعنين على

إرتكاب جنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة ليلاً مع حمل أسلحة ظاهرة وذلك أخذاً بأقوال شهود الإثبات السالف الإشارة إليهم من إلتقاء الشاهد الأول "............... " بالطاعنين الأول والثانى وإتفاقهم معه على نقلهما إلى مكان الحادث بسيارته وقدومهما إلى منزله بعد تحديدهما موعد التنفيذ وحملهما إلى قرية منشأة الجنيدى حيث إستدعى الطاعن الأول الطاعنين الثالث والرابع بعد أن تسلح هو بمدفع رشاش وسلم الطاعن الثانى مسدساً كما تسلح الطاعن الثالث ببندقية ومواصلة الشاهد المذكور سيره بالسيارة ومعه الطاعنين الأربعة بتوجيه أولهم إلى مكان الحدث ثم توالت الأحداث على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه، فإن الأفعال التى أتاها الطاعنون الأربعة اللاحقة على الإتفاق الجنائى الذى تم بينهم تشهد على وقوع ذلك الإتفاق، وعدم بلوغ الطاعنين – وقت الضبط غايتهم من الإتفاق لا يهدر ما قام عليه الإتهام من أن إرادة الطاعنين قد إتحدت على إرتكاب الجنايتين اللتين دين بهما وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإتفاق الجنائى.

٥) أن تعثر تنفيذ ذلك الإتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب، هو أمر لاحق على قيام الإتفاق الجنائى وليس ركناً أو شرطاً لإنعقاده. لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون الثانى والثالث والرابع فى هذا الوجه من أوجه الطعن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا المعنى على غير أساس حليفاً بالرفض.

٦) حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعنين الثانى والثالث والرابع ومن التقارير الطبية والمعاينة – عرض للدفع المؤسس على أن إعتراف الطاعنين الثالث والرابع كان وليد إكراه وأطرحه فى قوله : ولا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الدفاع من أن المتهمين الثالث والرابع قد إعترفا نتيجة إكراه وتعذيب، وهذا القول مردود بأن الثابت عند إستجوابهما بالنيابة أنه لم يكن بأى منهما إصابات وأن جميعهم أدلوا بأقوالهم فى هدوء وطمأنينة ووجود هذه الإصابات فيما بعد إنما قصد به خدمة القضية. وهذا الذى أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه جاء نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعنين الثانى والثالث والرابع عن أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة وإنكارهم بجلسة المحاكمة

الإتهام المسند إليهم لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ بإعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه وإطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك.

٧) لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأى فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام.

٨) لما كان الدفاع لم يطلب ندب الطبيب الشرعى على سبيل الجزم وإنما أثاره فى صورة تعييب للتحقيق والذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

٩) أن ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة فمردود عليه بأن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

١٠) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقاً للحقيقة. ولما كان ما أورده الحكم من أقوال الطاعن الثانى له معينه الصحيح من الأوراق. فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو إستمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة.

١١) لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بالإدانة على أقوال الطاعن الثانى فحسب وإنما بنى إقتناعه كذلك إستمداداً من أقوال شهود الإثبات السالف الإشارة إليهم ولإعتراف الطاعنين الثالث والرابع والتقارير الطبية والمعاينة، فإنه يكون سليماً فى نتيجته ومنصباً على فهم صحيح للواقع ويضحى ما يثار فى هذا الشان لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص على غير أساس.

١٢) لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطبيب الشرعى إنتهى فى تقريره إلى أنه أخذاً بما جاء بوصف إصابة المجنى عليه بالساعد الأيمن بأوراق علاجه وما إتضح من الكشف الطبى عليه بمعرفته بالأشعة وفحص ملابسه التى كانت عليه وقت الحادث يرى أنها حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف رصاص مفرد يتعذر تحديد نوعه أو عياره لعدم إستقراره بجسم المصاب وقد أطلق هذا العيار من مسافة جاوزت نصف متر وقد تصل إلى بضعة أو عدة أمتار. ونظراً لأن الساعد عضو

الحركة بالنسبة للجسم فإن موقف الضارب من المضروب في هذه الحالة يختلف بإختلاف وضع الساعد بالنسبة للجسم وقت حدوث إصابته، ومن الممكن حدوث هذه الإصابة بإستعمال مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثاني، وكان البين من التقرير الطبي الشرعي أنه وصف فتحات الدخول والخروج التي وجدت بملابس المجني عليه وصفاً تفصيلياً بما يتفق والرأى الذى إنتهى إليه - على هدى ما شاهده بتلك الملابس وبعد الكشف الطبي على المجني عليه وفحصه بالأشعة - والذى أكد فيه أن الإصابة حدثت من عيار نارى واحد، ومن مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثاني من مسافة تتفق مع ما شهد به شهود الحادث في التحقيقات، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من مجادلة للقول أن الفتحات المشاهدة بملابس المجني عليه تشير إلى إصابته من عيارين مختلفين يكون على غير أساس. كما أن البين من أقوال شهود الإثبات بالتحقيقات أن الطاعن الثاني لم يطلق سوى عيار نارى واحد من الطبنجة التي كان يحملها أصاب المجني عليه ثم تمكن بعض رجال القوة من إنتزاع الطبنجة من يده بعد القبض عليه ولم يشهد أحد من هؤلاء الشهود بأن محاولة إطلاق ثانية قد جرت من قبل هذا الطاعن كما أشار إليه المدافع عنه في دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حتى يمكن القول بعدم معقولية بقاء الطلقة الفارغة في الماسورة على إعتبار أن الطبنجة من الأسلحة الأتوماتيكية التي تطرد الطلقات الفارغة آلياً عند إطلاق أعيرة أخرى، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع بشطريه يكون غير سديد. لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهي لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن إطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعي للأسباب السائغة التي أوردتها ولا يعدو ما يثيره الدفاع في هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً.

١٣) وبخصوص ما دفع به الدفاع من جواز إصابة المجني عليه من سلاحي رجلي القوة....... و "........" المشابهين للسلاح المنسوب للطاعن الثاني إستعماله تأدياً إلى شيوع جريمة الشروع في القتل، فمردود عليه بأن الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً ما دام الرد مستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحه.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥

الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٧

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحه.

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/٤

الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحه.

الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧

لما كان الدفع بشيوع الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٧

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب رداً على إستقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وذلك فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وأطرحته فى منطق سائغ.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما توروده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما يثبت من إنبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والإقتضاء العقلى والمنطقى وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة، فإن منعاه فى هذا يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٩

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما توروده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها.

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٦

من المقرر أن الدفع بشروع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما توروده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها.

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٤

من المقرر أن الدفاع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما توروده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من إنبساط سلطان الطاعن على جوهر الأفيون المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والإقتضاء العقلى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٨

إن الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمناً من القضاء بالإدانة إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله لمعاينة السيارة - التى أبان أن الطاعن كان - يقودها بمفرده عندما ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية - وثبت من معاينة السيارة - المضبوطة أنها صالحة للإستعمال وأنه يستحيل فتح حقيبتها إلا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم الطاعن يسيطر عليها سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول إليها إلا عن طريقه، كما رد صراحة على ما أثاره دفاع الطاعن من أنه لا يستأثر

بإستعمال السيارة وحده بقوله : " وحيث أن الثابت من أقوال المتهم الطاعن أن السيارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل في دفاعه أن أحداً آخر يستعملها ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع من أن آخرين يستعملون السيارة إنما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وإن ما ذكر بمحضر التحريات من أن السيارة تستخدم فى نقل وتوزيع المخدرات التي وصلت إلى المتهم وآخرين لا يتعين معه بالضرورة أن الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال في الدعوى الماثلة إن المتهم هو الذى يستعملها بمفرده هذا وقد قرر أنه هو الذى قام بفتح حقيبة السيارة لرجال الشرطة عندما أمروه بذلك وهذا ينفي ما ذكره الدفاع من أن الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاح وقد تأكد ذلك أيضاً من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة وثبت منها إستحالة فتح الحقيبة بدون مفتاحها، لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام قضاءه، على ما إستقر في عقيدة ووجدان المحكمة من إنبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط. كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة رداً سائغاً - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه.

الطعن رقم١٩١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من محكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣

إن الإدعاء بشيوع التهمة هو من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

لما كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدله الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٣

لما كان الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهم هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها. وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان إستخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورد من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

* **الموضوع الفرعى : الدفع بعدم العلم بيوم البيع :**

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٥

دفع المتهم فى إختلاس أشياء محجوزة بعدم علمه باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى. فإذا كان لم يبده أمام المحكمة فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٥

إن دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع، هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً. وإذن فإذا تبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن المتهم لم يثر شيئاً من ذلك، فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩

تنتفى مصلحة المتهم فى الدفع بعدم علمه بميعاد البيع إذا كان الثابت من الحكم إعلانه بيوم البيع وإنتقال المحضر فى ذلك التاريخ إلى مكان الأشياء المحجوز عليها وبحثه عنها فلم يجدها.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩

من المقرر أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون المحجوزات موجودة فعلاً.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦

محل دفع المتهم بعدم إعلانه بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد.

الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصراً. ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع إستناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين، إذ أن مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٧١/١/٣١

- الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع وبعدم الإلتزام بنقل المحجوزات من الدفوع التى تتطلب تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

- محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

متى كان البين من الرجوع إلى محضر الحجز الذى خلصت المحكمة إلى حصوله فى مواجهة الطاعن وإستدلت بذلك بطريق اللزوم العقلى على علمه بكافة بياناته، أنه قد حوى بيان المحجوزات، واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذى توجه فيه المندوب مطالباً الطاعن بتقديم تلك المحجوزات، فإن مفاد ذلك أن الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذى تم فى مواجهته وكذلك باليوم المحدد للبيع ولا يعدو ما يثيره من عدم علمه بيوم البيع أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوينها عقيدتها وما إستقر فى يقينها مما لا تجوز مصادرتها فيه.

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٨

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة. ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن الطاعن لم يثر شيئاً من ذلك أو يطلب تحقيقاً معيناً فى هذا الصدد فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله " والثابت من إعتراف المتهم أنه روج المدينة وأن المذياع كان فى محله أى فى حيازته فهو مسئول عن الحجز وعلمه به ثابت من سياق هذا الإعتراف ومما جاء فى محضر الحجز من أنه كان موجوداً وعين حارساً على المحجوزات وقد تأجل البيع وتوقع منه على المحضر المحرر فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٧٠ وهو توقيع لم يطعن عليه بثمة مطعن جدى ومحاولته التوقيع على التقرير الإستئناف بتوقيع ظاهر لا ينفى أن توقيعه " فورمة " معينة هى التى وقع بها على محضر تأجيل البيع وحتى ولو لم يكن يعلم بتاريخ البيع فهو لم يدلل على وجود المحجوزات ذاتها حتى يصح دحضه علمه بيوم البيع وذلك مع الإشارة إلى أنه فى اليوم المحدد للبيع فالثابت أن مندوب الحجز إنتقل إلى مكان الحجز وأن أضيف حرف " ل " فوق كلمة " محل " وبجوارها " نقطة ". وقد سبق القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى تلك الإضافة الظاهرة... " وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه الطعن، ذلك بأن المحكمة وقد إطمأنت - للأسباب السائغة التى أوردتها - إلى بيانات محضر تأجيل البيع وصحة توقيع الطاعن عليه وإلى ما إستظهرته من بيانات محضر التبديد من أنه حرر فى مكان الحجز فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠

لئن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع هو من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد، وإلا كان حكمها قاصراً، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد. ولما كان الطاعن لم يسجل فى محضر جلسات المحاكمة أو فى مذكرته التى قدمها أن المحجوزات موجودة ولم تبدد فإن دفاعه يكون ظاهر البطلان ولا وجه للنعى على الحكم عدم الرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦

أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد، وهو ما لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقاً لهذا الوجه أن الطاعن قرر فى محضر جمع الإستدلالات أن المحجوزات موجودة ولم تبدد وردد هذا الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة لما

كان ذلك. وكان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع، وأطرح دفاع الطاعن بعدم علمه به إستناداً إلى عدم تمسكه بوجود المحجوزات مخالفاً بذلك الثابت بالأوراق، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

<u>الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨</u>

إن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد.

<u>الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢</u>

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص.

<u>الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥</u>

من المقرر أنه ينبغى للأخذ بالدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوز عليها موجودة ولم تبدد.

<u>الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦</u>

محل دفع المتهم بعدم إعلانه بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد.

* <u>الموضوع الفرعى : الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة :</u>

<u>الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠</u>

إذا دفع المتهم بعدم جواز إثبات واقعة التبديد بالبينة لزيادة قيمة الشىء المدعى تبديده على الحد الجائز إثباته بهذا الطريق، وتمسك المدعى بالحقوق المدنية بجواز الإثبات لوجود مانع من الإستحصال على كتابة مثبتة لحقه، فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية، فإستأنف المدعى بالحقوق المدنية فقضت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم الإبتدائى وقالت بوجود المانع وبجواز سماع الشهود وبعد أن سمعتهم قضت فى الدعوى فلا خطأ منها فى ذلك، فإن محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته فلا سبيل لإعادة القضية إليها مرة ثانية.

الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٢

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام. فإذا كان المتهم لم يتمسك بهذا الدفع قبل سماع شهادة الشهود فذلك يفيد تنازله عنه، ولا يجوز له بعدئذ أن يثيره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٠

إن الدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز إثباته بها هو من الدفوع الواجب إبداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى. وإذن فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٥

متى كان الطاعن - وهو متهم بالتبديد - قد إقتصر أمام المحكمة الإستئنافية على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة، فحجزت المحكمة القضية للحكم فى الدفع، إلا أنها قضت بتأييد الحكم الإبتدائى الذى دان المتهم، دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هذا الدفع الذى أبداه فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٩

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وإن كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام إلا أنهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما فإنه يكون معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى، ولما كان من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الإئتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للإثبات بالبينة، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقد الإئتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الإبتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الإئتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظراً لقيمته أن يثبت بالكتابة ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن فى

الدعوى المطروحة - وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه، كما أغفل ذلك أيضاً الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

لما كان طلب المطعون ضده " المتهم " سماع شاهدى الإثبات فى جريمة السرقة المسندة إليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصلة بجريمة التبديد موضوع الطعن، ذلك بأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً فى تهمة السرقة التى إقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتى إذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت إليه تهمة التبديد فقد طلب التأجيل للإستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول إلى أن مثل أمام المحكمة الإستئنافية فى المعارضة فبادر قبل إبداء أى دفاع موضوعى إلى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانوناً من أن هذا الدفع يسقط إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦

من المقرر أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود وأنه إذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الإستماع لأقوال الشهود فإن حقه فى الدفع يسقط على إعتبار أن سكوته عن الإعتراض على سماع الشهود بغير نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية التى هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام. ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع المجنى عليه فى جنحة التبديد ولم يدفع قبل سماعه بعدم جواز الإثبات بالبينة ولم يرد الدفع بذلك إلا فى مرافعة الدفاع عنه مما يفيد أنه قد نزل إبتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع عليه به العدول عن هذا التنازل.

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦

١) إنه طبقاً لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ إحتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقى له نظامه النقدى وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية وإستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر إلى أن يشملها معاً تقنين موحد.

٢) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة كان سارى المفعول قبل الوحدة فى الإقليم المصرى، مقصوداً به حماية النقد المصرى منظوراً إليه فى علاقته بالنقد الأجنبى فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور أو بحكم طبيعته إلى الإقليم السورى الذى إحتفظ بنقده السورى ولا يفيد من رخصه سوى أبناء الإقليم المصرى فيما أبيح لهم بنصوصه، وعلى ذلك فإن الحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى والوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور يسرى بالضرورة على أبناء الإقليم السورى متى كانوا غير مقيمين بالفعل فى الإقليم المصرى بالمعنى الذى عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد وبينه.

٣) ليس من شأن إنسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الإقليمين بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها والذى أعفى السوريين من إجراءات الإقامة وتجديدها بمانع من إنطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على أبناء الإقليم السورى، لأن لكل من هذه التشريعات مجاله وحكمه وحكمته فيما إستنه وأوجبه.

٤) قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد وقد صدر خلال الوحدة، إذ قصر إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد على أبناء الإقليم المصرى ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إنما قصد بيان النطاق الإقليمى للحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأوضح بالضرورة أنه يشمل أبناء الإقليم السورى غير المقيمين فى مصر، يقطع بذلك فوق ما تقدم أنه قد صار قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى فى الإقليم الشمالى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على حظر التعامل بنقد الإقليم الشمالى على غير المقيمين فيه حتى من أبناء مصر.

٥) متى كان الحكم المطعون فيه قد أجرى حكم الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على المتهم بصفته وكيلاً عن سورى غير مقيم فى مصر وتعامله بالنقد المصرى بهذه الصفة، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

٦) البين من نصوص المواد الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى فقرتيها الثانية، ٢٤، ٣٩، ٤٨ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠، أن خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم ولو أقام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة فى مصر، وإلى وكيل غير المقيم ولو كان مصرياً مقيماً فى مصر وإعتبر كلا منهما فاعلاً أصلياً فى جريمة التعامل بالنقد المصرى سواء بالذات أو بالوساطة ولو كان تعامله به حاصلاً مع مصرى مقيم فى مصر حذراً مما قد يؤدى إليه تصرفه من ضياع نقد

أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه، أو التأثير في ثبات سعر النقد المصرى أو الإخلال بميزان الدولة النقدى سواء أدى تصرفه إلى وقوع النتيجة التى خشى الشارع وقوعها أو لم يؤد، ما دام من شأن هذا التصرف أن يكون مؤدياً إلى تلك النتيجة.

٧) المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع أياً كان الإسم الذى يصدق عليها فى القانون - يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالاً بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات " غير مقيم " فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها، وإستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل.

٨) غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة، أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠.

٩) الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية، وإذ كان الشارع قد إعتبر من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد، ولما كان شرط الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تستند به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات.

١٠) قرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى المقيم قد صار فى حدود التفويض التشريعى الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والتى أجازت له تعيين الشروط والأوضاع التى يتم على أساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ولا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار، وهو والحال هذه إمتداد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو إعفاء من تنفيذه وإنما صدر نفاذاً للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفى حدود التفويض المخول لوزير الإقتصاد، ومن ثم يتعين إعمال المعايير الواردة به تبياناً لتوافر الإقامة أو إنتفائها.

١١) تتحقق جريمة تعامل غير المقيم أو وكيله بالنقد المصرى متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل فى ذاته مخالفاً للقانون، فلا يشترط لتحقيقها قصد خاص، لأنه لا إجتهاد مع صراحة النص ولأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ما لم يصرح الشارع بخلافه، ولأن القول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص.

١٢) مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من القانون المدنى أنه لا يسار فى إثبات التصرف القانونى الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بغير الكتابة فى المواد الجنائية إذا كانت الجريمة هى الإخلال بهذا التصرف

كخيانة الأمانة مثلا. أما إذا كانت الجريمة هي التصرف القانوني ذاته دون الإخلال به جاز إثباته بطرق الإثبات كافة رجوعا إلى حكم الأصل في إطلاق الإثبات في المواد الجنائية

١٣) التعامل من غير المقيم أو وكيله في أوراق النقد المصرى هو من قبيل التصرف المؤثم، ومن ثم جاز إثباته بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن إعتبارا بأن الوكالة عن غير المقيم في التعامل لا تنفك عن التعامل المحظور وتكون معه واقعة إجرامية واحدة يجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية في الإثبات

١٤) إن التصرف إذا وقع إحتيالاً على القانون كالتهريب أو ما في حكمه صح إثباته بطرق الإثبات جميعـ بما في ذلك البينة والقرائن.

١٥) إقرار المتهم في تحقيق النيابة بقيام صفة الوكالة به من غير المقيم وتعامله بهذه الصفة في النقد المصرى، هو إقرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها في ذلك متى كان سائغاً وله سنده من أقوال المقر في الأوراق لأن شرط القانون لو جدد الكتابة عند الإثبات يكون قد تحقق.

١٦) جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين إبداؤه في حينه قبل سماع البينة وإلا سقط الحق في التمسك به.

١٧) إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت أحد شهود الإثبات في حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز إثبات الوكالة بالبينة، فإن حق المتهم في التمسك به يكون قد سقط بعدم إبدائه في إبانه وحق للمحكمة الإستئنافية أن تلتفت عنه إيراد له أورد عليه لكونه ظاهر البطلان.

١٨) متى كان ما أثبته الحكم في حق المتهم بإعترافه يتحقق به معنى الوكالة عن غير المقيم في التعامل بالنقد المصرى كما هى معرفة في القانون، إذ أنابه في بيع الساعات وتسليم ثمنها إلى من عينه من قبله فلا يصح إقتطاع واقعة التسليم وحدها من سياق التصرف القانوني الذى باشره المتهم لتصحيح القول بإنتفاء الوكالة أو عدم تحقيق التعامل المؤثم، ذلك أن تسليم النقد المصرى الذى حصله المتهم المذكور بالوكالة من غير المقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده في أحد المصارف المرخص لها في مزاولة عمليات النقد الأجنبي، يتحقق به التعامل المجرم.

١٩) تسليم النقد المصرى المتعامل به بالوكالة عن غير مقيم لغير المصارف المعتمدة يتحقق به التعامل المؤثم سواء كان التسليم حاصلاً لمقيم أو لغير مقيم، ومن ثم فإن عدم تعيين أشخاص من تسلم النقد المصرى ليس بذى أثر في قيام الجريمة.

٢٠) إذا كان ما حصله الحكم من إعتراف الطاعن له أصله الثابت فى الأوراق سواء فى محضر إستدلال الشرطة أو فى محضر تحقيق النيابة، وكان هذا الإعتراف نصاً صريحاً فى إقتراف الجريمة المسندة إليه وكان المذكور يقر فى طعنه أن موكله المتهم الثانى عشر فى الدعوى سورى إنقطع عن الإقامة فى مصر بعد سنة ١٩٦١ وأقام فى لبنان عند مقارفة الجريمة، وكان الحكم قد دلل على علمه اليقينى بعدم إقامة من ناب عنه فى التعامل بالنقد المصرى بأدلة منتجة وعرض لدفاعه فى هذا الشأن وأقسطه حقه ورد عليه بما يفنده، فإنه يكون بريئاً من عيب القصور.

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩

أحكام الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط، وما دام الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة - حسبما يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها - فإن ذلك يعد منه تنازلاً عن المطالبة فى الإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٨

إذا سكت المتهم عن الدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى عليه به بالبينة فى التحقيق وأمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الإستئنافية فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. إذ لا تقبل محكمة النقض الدفع ببطلان إجراء لم يسبق الدفع به أمام محكمة الموضوع.

* **الموضوع الفرعى : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :**

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤

إذا كان المتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها من النيابة إذ هى قيدتها ضد مجهول وحفظتها مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل، وكان الحكم الصادر فى هذه الدعوى بإدانة المتهم المذكور لم يرد على ما دفع به من ذلك، ولكن كان يبين من الطعن الذى قدمه المتهم فى ذلك الحكم إلى محكمة النقض ومن مفردات الدعوى أن النيابة كانت قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة بإعادة تحقيقها، وبوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ على المتهم، ففى ذلك ما يدل على أنه لم يكن فى مبدأ الأمر متهماً وإذن فلا يحق له أن يتمسك بأمر حفظ لم يصدر فى شأنه.

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩

إذا دفع المتهم بأن الطاسات المسروقة موضوع المحاكمة والمنسوب إليه إخفاؤها تدخل ضمن الطاسات التى سبق أن حوكم من أجلها فى قضايا عدة قضى ببراءته فيها فلا تجوز محاكمته عنها مرة أخرى، فإن هذا الدفاع يعتبر جوهرياً من شأنه لو صح أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ولذا يجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه فإن لم تفعل وقضت بإدانة المتهم دون أن تعرض فى حكمها إلى هذا الدفاع، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى أجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٠

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٩

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨

لا يجوز إثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى.

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه - أو كانت عناصر هذا الدفع قد إنطوت عليها الأوراق - بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصر هذا الدفع قد إنطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى وإذ كان البين مما جرى به منطوق الحكم أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصر هذا الدفع قد إنطوت عليها الأوراق، بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١١

مفاد نص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية - على ما إستقرت عليه أحكام محكمة النقض - أن يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عن نظر الدعوى < أولاً > أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين < ثانياً > أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها - أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع، فإنه لا يجوز حجية الشئ المقضى به، ومن بين ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر

بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. ولما كانت الدعويان الحالية والمضمومة وإن إتحدتا في السبب والموضوع والأشخاص إلا أنه نظراً لأن الدعوى الأخيرة صدر الحكم فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى المنظورة مما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة يجوز حجية الشئ المحكوم فيه وتنقضى به الدعوى الجنائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٤

إن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها - لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ. ولما كان يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الإبتدائى رأت إستبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة إحداث العاهة، وإذ كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملاً بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ذلك - وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن السيد رئيس نيابة أسيوط أصدر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٩ أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة للأسلحة والذخيرة المضبوطة أثر الحادث تأسيساً على ما إستبان من التحقيق من أن مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذى لا يمكن معه إسناد إحرازها إلى أحد منهم فإن الحكم المطعون فيه إذ غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذى له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً ولم يلغ قانوناً ودان المحكوم عليه بجريمة إحراز تلك الأسلحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتى إحراز السلاح والذخيرة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه فى شأنهما.

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضى برفضه في قوله : " إن الواقعة التي دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم إثباتاً ونفياً وعرض لها الحكم المستأنف هي أن المتهم " الطاعن " بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتي أنتجتها تصفية الحساب. لما كان ذلك. وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم في الدعوى رقم... وهي أنه إمتنع بقصد الإساءة عن تسليم أموال القصر...... أمواله بعد إنتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة إليه في الدعوى الراهنة وهي أنه بدد المبالغ المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمة إليه بوصفه وصياً على قصر المرحوم... الأمر الذى تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فإن السبب في الدعويين يكون مختلفاً ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في غير محله خليقاً بالرفض ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته في شأن القضية رقم... يبين منه أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين فإنه يكون قد فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣

متى كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيساً على أنها قدمت للمحاكمة في الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢ آداب القاهرة بتهمة الإعتياد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التي تحاكم عنها بوصف الزنا

وقضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور في الدعوى الحالية. لما كان ذلك، وكان من المقرر انه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجور بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة، متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم في القانون، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على إنتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر في الجنحة رقم ٣٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة، وما قد يترتب عليه - إن صح نفيه لها - من تغيير وجه الرأى في هذه الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وإتصال وجه النعى بها وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤

لما كان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى، وكان البين أن الطاعن أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في البيان.

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠

أنه وإن كان الدفع جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقاً بالنظام العام وجائزاً إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه. فإن ما أثاره الطاعن في المذكرة المقدمة بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

العبرة بما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو بالتاريخ الذى قام فيه بعملية < التشطيب > - موضوع الدعوى الراهنة - للمبانى التى كانت محلاً للدعوى السابقة المشار إليها وهل كانت عملية < التشطيب > قبل الحكم نهائياً في تلك الدعوى أو بعده.

الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/٨

لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية، بما ينبغى معه على محكمة ثانى درجة - وقد حملته مدونات الحكم الإبتدائى فأصبح واقعاً مسطوراً به، قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الإستئناف - أن تمحصه - بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه، أما وهى لم تفعل وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة الطاعن عن الجريمة المسندة إليه وألزمته بالتعويض المطلوب، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣

١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها.

٢) الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

٣) القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً.

٤) لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٥) لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦/١ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه.

٦) من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

٧) القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها. وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

٨) من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك فى إرتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها، ما يسوغ الإعتقاد بوجوده

٩) الإشتراك بطريق الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه، ويتحقق الإشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك.

١٠) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢

أن المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة. وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.

الطعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون إستظهار مدى الإختلاف بين الأعمال موضوع الدعوى المطروحة والدعوى السابقة عليها وما إذا كان إجراء الأخيرة منها إستمراراً للسابقة عليها أم أنها أجريت فى زمن منفصل تماماً حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى أساس الدفع أم لا، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣

لما كان البين من أسباب الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة نصيبه فى الشركة كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض مؤقت عن

الضرر الفعلى الناتج عن جريمة تبديد نصيبه فى الماشية موضوع عقد الشركة، وقد إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض بإعتباره ناشئاً عن الجريمة التى دان الطاعن بها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون لإختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى مذكرته - على فرض تضمينه لها - بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا، ما دام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة، متى أبدى لها أن تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١

الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه، فلأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ. أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل. فإذا كان الذى يؤخذ مما أورده الحكم أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم، وهى أنه يعول فى معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة، هى بظروفها وأركانها وبشخص المجنى عليه فيها غير الواقعة السابقة التى صدر فيها الحفظ، وهى أنه أدار بيتاً للدعرة بدون إخطار، فإنه وإن كان ثبوت إحضار المتهم أشخاصاً متعددين إلى منزله لإرتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل أجر يمكن أن يكون أيضاً محل إعتبار فى جريمة إدارة المنزل للدعارة، إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى أركانها وباقى ظروفها متميزة عن جريمة التعويل على ما تكسبه الزوجة من الدعارة بحيث لا يمكن إعتبار الجريمتين مكونتين من فعل واحد له وصفان فى القانون أو من مجموع أفعال صادرة عن قصد إجرامى واحد، ومتى كان ذلك كذلك فإن الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون على حق.

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٧

لا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط إتحاد السبب فى الدعويين. ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل خكم السابق، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا

يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكررها إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه. فإذا إختلف وكان الإعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فأمرت المحكمة بضم هذا الدفع إلى الموضوع ومع ذلك أصدرت حكمها فى الدعوى بالإدانة دون أن تتعرض له وترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٨٥ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨

إذا دفع المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بأنه سبقت محاكمته على التهمة الموجهة إليه وأنه لا تجوز محاكمته مرة أخرى وأصدرت المحكمة حكمها بدون أن ترد على هذا الطلب الصريح ولا أن تفصل فيه بالقبول أو بالرفض فإن حكمها بتأييد الحكم المستأنف يكون باطلاً ويجب نقضه.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية، أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة. وإذ كان ما تقدم، وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له يتحدد موضوعها وسببها وأشخاصها مع الدعوى الحالية وصدر فيها حكم معين، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عن الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - الذى أبداه الطاعن - طالما أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧

لما كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول قد نص فى البند " ١ " من المادة ١٨ منه على أنه " تعتبر مادة مهربة وتضبط "١" الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معامل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن إستعماله فى صناعة الكحول " وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع، أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الإنتاج ومن ثم فإنه من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة

وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه، مما مقتضاه ان تبحث المحكمة الفعل فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغير الوصف القانونى للجريمة، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه. لما كان ما تقدم، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الإتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا - موضوع الطعن الماثل سبق أن أطرحت على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا وأصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول، يكون حكمها فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائياً فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا.

الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨

لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة. وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون. ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٤

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأن كان متعلقاً بالنظام العام إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحته.

الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٦

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون

عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض - ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر أنه سبق صدور أمر ضمنى بالأوجه لإقامة الدعوى عن الجريمة محل الدعوى الماثلة وأصبح هذا الأمر نهائياً، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٩

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤديه إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ مستعجل........ على أساس أن محضر ضبط الواقعة فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ حرر ضد صاحب الجرار الذى كان يقوم بنقل الأتربة وأنه لذلك لا يكون للحكم الصادر فى تلك الدعوى ببراءة الطاعن أى حجية فى الدعوى الحالية، ولم يستظهر ما إذا كانت الأتربة موضوع الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ يجرى نقلها من أرض الطاعن هى بذاتها موضوع الدعوى الحالية أم لا وتاريخ نقلها وهل كان فى زمن متقارب مع تاريخ الدعوى الحالية أم فى زمن منفصل تماماً عن الزمن الذى أجرى فيه نقل الأتربة فى الدعوى الحالية حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ أم لا، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١

لما كان الدفع - بعدم قبول الدعوين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبدى من الطاعنين جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعوين الجنائية والمدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنين وإلزامهم متضامنين بالتعويض، دون أن يعرض للدفع المبدى منهم إيراداً له ورداً عليه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧

لما كان طرح واقعة ضبط الكحول في منزل والد الطاعن بوصف أن الطاعن حازه دون أن يؤدى عنه رسوم الإنتاج وصدور حكم نهائى ببراءته منه تأسيساً على بطلان الدليل المستمد من الضبط - على السياق المتقدم - يمنع من إعادة محاكمته عن الواقعة ذاتها بوصف جديد، لما هو مقرر من أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات الطاعن المحكوم ببراءته.

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة متى أبدى لها، إن تتحرى حقيقة الواقعة فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم دستورية القوانين :**

الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦

لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون تحديد نسبة معينة لها، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالإدانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون. لما كان ذلك وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا - المنطبق على الدعوى - قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص فى مادته الرابعة على إختصاص تلك المحكمة بالفصل دون غيرها فى دستورية القانون إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم ،... ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع. وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا قد إشترط فوق ذلك لرفع طلبات الفصل فى دستورية القانون أن تقرر المحكمة المثار أمامها الدفع جديته، وهو ذات المضمون الذى ساقه نص الفقرة الثانية " ب " من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من أنه " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع

جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى إعتبر الدفع كأن لم يكن " ومن ثم فلا تثريب على المحكمة - فى الحالين - إن هى لم توقف الدعوى إذا رأت عدم الدفع. ولما كانت المادة المخدرة التى دينت الطاعنة بإحرازها قد أضيفت بمقتضى قانون وليست بقرار وزارى - فإن دفع الطاعنة بعدم دستورية القرار الوزارى الذى أضافها إلى الجدول الملحق بالقانون يكون عار من سنده بما يستوجب رفضه لعدم جديته، بل ولا تلتزم المحكمة حتى بالرد عليه بإعتباره دفعاً قانونياً ظاهر البطلان. لما كان ذلك، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما خوله القانون للوزير المختص من حق الإضافة أو الحذف أو التعديل فى جدول المواد المخدرة وفى النسب المبينة به وهو ما لا يصلح رداً فى خصوصية هذه الدعوى إذ أن المادة المخدرة التى دينت الطاعنة بها أضيفت بقانون وليس بقرار وزارى إلا انه لما كان من المقرر أن التقرير القانونى الخاطئ لا يعيب الحكم متى كان لا تأثير له فيما رتبه الحكم من آثار قانونية ولا فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد. ولما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٣١

لما كان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون، وما كان ذلك منه إلا إعمالاً لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ - بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لإعتبارات تقدرها سلطة التشريع جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لإعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها. لما كان ذلك، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيما إنما كان تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى إتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع، فإنه يكون متفقاً وأحكام الدستور ويكون النعى على المادة ٣٢ المشار إليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير أساس، ولا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا على الحكم إن هو إلتفت عنه أو لم يرد عليه، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع إن هى إستمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح ميدية أجلاً للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر.

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦

لما كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا - المعمول به وقت نظر الدعوى قد نص في المادة الرابعة منه على أن هذه المحكمة تختص بما يأتى " [١] الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن " كما نصت المادة الأولى فى فقرتها الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أن " ترفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين - إذا ما قدرت المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع - وكذلك طلبات الفصل فى مسائل تنازع الإختصاص بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة ". ويبين من هذين النصين مجتمعين أنهما يتسقان والقاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل، ومفادهما أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها. وقد أكد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا التى حلت محل المحكمة العليا - والسارى المفعول إعتباراً من ١٩٧٩/٩/٢٠ - هذا المعنى بما نص عليه فى المادة ٢٩ منه بأن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى "..... " ب إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن ". لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم صلاحية الحكم للتنفيذ :**

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨

الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته أن يكون سبباً للطعن يثار أمام محكمة النقض. إذ لا شأن لهذه المحكمة فى تنفيذ الأحكام الجنائية.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية :**

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم – أو عدم قبولها – لرفعها قبل الأوان تأسيساً على انه لا يلتزم برد منقولات الشقة إلا عند إنتهاء الإجارة، لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستأهل رداً من الحكم طالما أن المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة.

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٢

إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريكها، الأمر الذى منع عليها السير فيها، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو الحكم، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى، أما إذا حكمت بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منه السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم وبإختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ". وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة، لم يقض بإعادة الدعوى إلى تلك المحكمة للفصل فيها، بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٩

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى أجرته النيابة وبرفض هذا الدفع، فإنه لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة فى الدعوى، عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة أول درجة، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، بإعتبار أنها قد إستنفدت ولايتها، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، نصت على أنه إذا حكمت المحكمة الإستئنافية برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى الذى قبلته محكمة الدرجة الأولى وجب عليها أن تعيد القضية لها للحكم فى موضوعها، مما لا يتسنى لها معه أن تحكم بعدم جواز نظرها.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

- إن المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧، ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦، هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام، ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين، ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التى جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها، وإذ كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إستظهر أن تابع الطاعن من العاملين فى مؤسسة عامة وقد وقعت الجريمة المنسوبة إليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها، مما كان يتعين معه قبول الدفع بعد قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير من ورد ذكرهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية متى ثبتت صحته.

- إن الدعوى الجنائية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يكون إتصال المحكمة بها معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليها من إجراءات معدوم الأثر، ولذا يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة إتصال المحكمة بالواقعة.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

إن منعى الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالمخالفة لمقتضى نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإن كان متعلقاً بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. إلا أن شرط ذلك أن تكون مقومات الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر هذا الدفع قد إنطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها. وإذ كان البين من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أنها قد خلت من بيان صفة الطاعن وكونه موظفاً ممن يقتضى الأمر أعمال قيد المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهم فيغدو منعاه فى هذا الصدد على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩

من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم عن مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض وإذ كان ذلك، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة الإستئنافية شيئاً عن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لعدم التوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة من محام فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم٥١٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١١٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

لما كانت النيابة العامة، قد أمرت فى بادئ الأمر بضبط وإحضار الطاعن بعد إستجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم بأنها مسروقة، إلا أنها فقصرت الإتهام وأقامت الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن فإن هذا التصرف ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهماً فى الدعوى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

* **الموضوع الفرعى : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :**

الطعن رقم١٣٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى١٩ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

الدفع المبدى من المسئول المدنى بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه لقصره، هو من الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها، ومن ثم فإنه إذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المسئول المدنى قدم لها بطاقته الشخصية وهى تتضمن أنه من مواليد١٩٤٩/٥/٨، فإن فى ذلك ما يفيد إبداءه للدفع بعدم القبول، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

إن نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية، يوجب نقضه كذلك بالنسبة للمتهم، متى كان وجه الطعن يتصل به نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة، إعمالاً لمقتضى نص المادة رقم ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

إذا كان البين من الإطلاع على المفردات أن محضر الصلح المقدم فى الدعوى غير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية، وإنما صدر من ممثلى أفراد الأسرتين، فإن الحكم إذ رفض الدفاع المبدى من الطاعن فى شأن عدم قبول الدعوى المدنية تأسيساً على أن ذلك المحضر لم يصدر من المدعية ولا يعتبر حجة عليها يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم١٠١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية، على القول بأنه لا مصلحة له فى إبدائه، وإذ تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام المحكمة الإستئنافية إكتفى الحكم المطعون فيه بتأييد أسباب الحكم الإبتدائى دون أن يضيف جديداً رداً عليه، ولما كان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه ما دام الدفاع قد تمسك به، وكان الحكم الإبتدائى فضلاً عن خطئه فى القول بإنتفاء مصلحة الطاعن فى الدفع به مع قيامها، لم يعرض لهذا الدفع ولم يقسطه حقه إيراداً ورداً، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من تدارك هذا الخطأ رغم إثارة هذا الدفع أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عيه ما دام الدفاع قد تمسك به مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للمتهم إذ النعى الذى نعاه الطاعن فى طعنه على الحكم المطعون فيه وهو القصور فى التسبيب والذى أخذت به الحكمة - يتصل به نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة إعمالاً لمقتضى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض.

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥

لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغ المدعى سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا تحمل مقوماته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول

الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية لتصالح المدعى بالحق المدنى عنها بما مفاده أن الطاعن لم يكن طرفاً فى هذا الصلح وكان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم عن محضر الصلح والذى لم يكن الطاعن ممثلاً فيه فإن ما إنتهى إليه الحكم فى شأن الدعوى المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/١٤

إذا كان الوارد بمحاضر جلسات المحاكمة لا يتعارض مع ما جاء فى الحكم من أن المتهمين لم يتنازلا ولو ضمناً، عن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بناء على المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات، وأن إبداء هذا الدفع كان قبل الدخول فى الموضوع، وأن التمسك به حصل من المتهمين كليهما، فلا تصح مجادلتها فى ذلك. ولا يهم أن يكون الدفع لم يبد فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى ما دام إبداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع.

الطعن رقم٢٢٣٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر٢ع صفحة رقم١٥٤بتاريخ ١٩٣٠/١٢/١١

إذا دفع المتهم أمام المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المدعى بالحق المدنى سبق له أن رفع دعواه لدى المحكمة المدنية وفصلت فيها نهائياً ولكن المحكمة الجزئية رفضت هذا الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى فإستأنف المتهم الحكم الإبتدائى ولم يدفع لدى المحكمة الإستئنافية بهذا الدفع بل تركه ودفع بدفع آخر هو عدم إختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى فرفضته المحكمة الإستئنافية وإنتقلت للموضوع فنظرته وفصلت فيه، فإن عدم تمسك المتهم لدى المحكمة الإستئنافية بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها من المحكمة المدنية – ذلك الدفع الذى أبداه لدى المحكمة الجزئية ورفضته يفيد إقتناعه بصحة قضاء المحكمة الجزئية فيه ويسقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/١١

إذا دفع المتهم لدى المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة المدنية ورفضت المحكمة دفعه ولم يتمسك بهذا الدفع لدى المحكمة الإستئنافية فعدم تمسكه به يسقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

- من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح إثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة.

- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع، ذلك أن أمر التيقن من صحة أو عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج إلى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

إن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها. وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الإستئنافية مذكرة مصرحاً له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية، وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده وأرفق بها مستندات تدعيماً لدفعه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث، ولم يقل كلمته فيها، بل إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه، فإنه يكون معيباً بما يبطله.

الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٥

لئن كان صحيحاً على ما ثبت من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الرد على دفعه بعدم قبول الدعوى المدنية لإنتفاء صفة رافعها وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها بإعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليه، إلا أن ما ينفى هذا العيب عن الحكم فى الطعن الماثل أن الدفع المذكور لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يعيب الحكم عدم إلتفاته إليه.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قدرة المجني عليه على الكلام :**

الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٣

لما كان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعنين ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنياً، بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، يكون حكمها معيباً بالأخلال بحق الدفاع، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه، ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد إستند فى إدانة الطاعنين إلى أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر، فتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى أنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة أو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بنفي التهمة :**

الطعن رقم١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم١١٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠

لما كان النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم تواجده بمكان الحادث وأنه لم يرتكب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

إن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

• الموضوع الفرعى : الدفوع الفرعية :

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢

لا نص فى القانون المصرى يمنع المحكمة من ضم الدفوع الفرعية أياً كان نوعها إلى موضوع والفصل فيها بحكم واحد. وما نص عليه فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات من إجازة ضم الدفع الفرعى بعدم الإختصاص إلى الموضوع والفصل فيهما بحكم واحد لا يصح الإستدلال به على عدم جواز الضم فى باقى الدفوع الفرعية، لأن الشارع المصرى أراد بالنص الوارد فى هذه المادة دفع شبهة عدم جواز الضم فى حالة الدفع بعدم الإختصاص كما يقضى به القانون الفرنسى الذى منع جواز الضم فى هذه الحالة فقط دون غيرها. وكذلك لا يصح الإستدلال فى هذا الصدد بما نص عليه فى المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات التى أوجبت على المحكمة أن تحكم فى الحال فى المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة فإن المسائل المقصودة فى هذه المادة هى المسائل التى تحدث عرضاً فى الجلسة عند نظر الدعوى كالمعارضة فى سماع شهادة شاهد أو طلب جعل الجلسة سرية أو ما يشبههما.

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

لمحكمة النقض أن تأخذ بالدفوع الفرعية التى تثار أمامها حتى لو كانت هذه الدفوع لم تذكر بأسباب الطعن متى تبينت صحتها وكانت من أخص ما يتعلق بالنظام العام.

• الموضوع الفرعى : صاحب الحق فى التمسك بالدفع :

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفاع لا حق لوجود الصفة فيه.

الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

إذ كان القرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدرفى ٢ من مايو سنة ١٩٥٩ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ونص فى مادته الرابعة على أن تؤخذ العينات لتحليلها وفحصها طبقاً لأحكام القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً للقانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٤١، وكان هذا القرار قد نص فى المادة الخامسة منه على بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له، فإن ذلك - على ما أولته محكمة النقض - لا يقيد المحاكم، لأن القرار المذكور تجاوز بهذا النص السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقرار مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ويبقى لهذه المحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون إلتفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوباً بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره.

الطعن رقم٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

دفـــــاع ١

دفاع شرعى ٥١٧

دفوع ٦٢٢

